



السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank



③ جامعة القصيم، كلية العلوم والآداب بعنيزة، ١٤٤١هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباحثون في مؤتمر الشيخ عبدالرحمن السعدي

السجل العلمي لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر
السعدي، آثاره العلمية والدعوية. / الباحثون في مؤتمر الشيخ
عبدالرحمن السعدي.. - بريدة، ١٤٤١هـ

٤ مجلدات

ردمك: ٨ - ٨١ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٨٢ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١ - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، ت ١٣٧٦هـ ٢ - الدعوة الإسلامية
- السعودية أ. العنوان

١٤٤١/٢٦٢٠

ديوي ٩٢٢.١١٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/٢٦٢٠

ردمك: ٨ - ٨١ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥ - ٨٢ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

جهود العلامة عبد الرحمن السعدي
في الرد على الفرق والمذاهب المنحرفة في
العقيدة

د. كمال عبد العال تمام عبد العال

أستاذ العقيدة المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بالأحساء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فلقد قدّم العلامة السعدي -رحمه الله- لهذه الأمة جهاداً علمياً مباركاً قائماً على الحجة والبرهان، وعلى تقرير العلم النافع، والعمل الصالح، والذّب عن الدين؛ في تصديه للأفكار المخالفة لمذهب السلف، وردوده على كثير من الفرق الضالة، والمذاهب المنحرفة، ومقارنته للخصوم والمعاندين، ودحض شبهاتهم التي يوردونها، وذلك بالأدلة النقلية والعقلية.

فقد استشعر العلامة السعدي -رحمه الله- خطورة الفرق المنحرفة، وما لها من آثار سلبية على المجتمع المسلم فناقش أهل الإلحاد والضلال وأبطل حججهم. وتصدى للفلاسفة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرها من الطوائف التي ضلت في باب الصفات، وبين أنهم كلهم عدلوا عن الصراط المستقيم، وألحدوا في صفات الله تعالى إذ لم يثبتوها لله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه..

وتناول العلامة السعدي أقوال القدرية والجبرية بالرد، فنقض شبهاتهم، ورد عليها، وبين ضلالهم وبعدهم عن الصراط المستقيم.

وبين غلو الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة، ومدى مخالفتهم للمذهب الحق، وأوضح أن ما استدلوا به من نصوص القرآن الكريم حجة عليهم لا لهم. ولوضوح الفكر النقدي في مؤلفات العلامة السعدي قصدت دراسة جهوده في هذا الجانب المهم من علم العقيدة فجاء عنوان بحثي "جهود العلامة عبدالرحمن

السعدي في الرد على الفرق والمذاهب المنحرفة في العقيدة“.

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم ما دفعني للخوض في خضم هذا البحث ما يلي :

- 1- تبهر الشيخ عبدالرحمن السعدي في العلوم الشرعية على اختلاف أجناسها، وأنواعها، وأصنافها.
- 2- وفرة تراث الشيخ عبدالرحمن السعدي في العقيدة، فقد خصها بمؤلفات عديدة تربو على عشرة مؤلفات.
- 3- عناية الشيخ السعدي -رحمه الله- بحفظ العقيدة والدفاع عنها، وكشف الأفكار المنحرفة وإبطالها، وبيان زيغها، وبعدها عن المنهج القويم .

مشكلة البحث :

وتكمن مشكلة في السؤال الرئيس التالي: ما موقف العلامة السعدي من الفرق والمذاهب المعاصرة التي انحرفت في مسائل العقيدة؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- كيف أبطل العلامة السعدي ضلالات الملحدين؟
- 2- ما أهم جهوده في الرد على العصرانية؟
- 3- ما أهم الانحرافات التي أبطلها العلامة السعدي عند الجهمية؟
- 4- هل ذكر العلامة السعدي سبب انحراف القدرية في باب القدر؟
- 5- ما الوسائل التي استخدمها -رحمه الله- في مواجهة أفكار الخوارج؟

حدود البحث :

أما عن حدود البحث الموضوعية فتقتصر على بيان موقف العلامة عبدالرحمن السعدي من الانحرافات العقدية لدى بعض الفرق والمذاهب المعاصرة، وإبراز جهوده النقدية، وردوده العلمية للمسائل المشهورة التي خالفت فيها الفرق

والمذاهب عقيدة أهل السنة والجماعة.

ومن ثم فقد اخترت الفرق والمذاهب حسب موضوعات علم التوحيد ففي باب التوحيد اخترت الرد على الملحدين والعصرانية، وفي باب الصفات اخترت جهوده في الرد على الجهمية، وفي باب القدر أبرزت ردوده على القدرية، وفي باب الإيمان اخترت الرد على الخوارج. ونظراً للتقيد بعدد صفحات محددة للبحث اكتفيت بهذه الفرق.

أهداف البحث :

وتتحدد أهداف البحث في :

- ١- بيان المكانة العلمية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي الذي سخر حياته في خدمة العلم؛ فضرب بياع في كل مجال من مجالات العلوم والفنون.
- ٢- بيان شمولية المنهج العلمي لدى العلامة السعدي؛ إذ إنه لم يكتف بتقرير مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد؛ بل تعداه إلى إبطال رأي المخالفين له، ودحض شبهاتهم.
- ٣- بيان أن العلماء منوط بهم دور كبير في مواجهة كل فكر دخيل وغريب، وذلك بتصحيح الأفكار، ورد الشبهات، وبيان الحق بالحجة والبيان الذي يقنع العقل ويشبع العاطفة.
- ٤- بيان أن الله تعالى قيض لهذه الأمة ولدينها عبر عصورها علماء أجلاء، ينفون عن هذا الدين كل دخيل، ويردون على المخالفين، ومن هؤلاء الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الذي له منهج فريد في التعامل مع المخالفين في مسائل الاعتقاد.

منهج البحث :

انتظمت منهجية البحث على الأساسيين: الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع

النصوص والأدلة ذات العلاقة بأهداف الدراسة من أقوال الشيخ السعدي --رحمه الله- تعالى-، ل يتم عرض الحقائق أولاً عرضاً صحيحاً في مدلولاتها وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة .، مع الالتزام بضوابط البحث العلمي، ومن ذلك :

- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم .
- تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً حسب القواعد والأصول المتبعة.
- جمع مادة البحث من مصادرها الأصلية، مع توثيق نسبة كل قول لقائله.
- اخترت أشهر المسائل العقديّة التي انحرفت فيها الفرق والمذاهب حتى صارت من لوازمها، أو مما اشتهرت به.
- راعيت في المسائل المختارة عند الفرق والمذاهب المسائل التي تعقبها الشيخ في مؤلفاته أو أفرد لها رسالة خاصة من رسائله - رحمه الله - .
- رتبت الفرق والمذاهب حسب موضوعات علم التوحيد، وأبوابه.
- راعيت في ترتيب مباحث البحث الاتزان في الكم، وما خرج عن هذه السمة إنما فرضته طبيعة المادة العلمية.
- ذكر تاريخ الوفاة للأعلام المذكورين في صلب البحث.

خطة البحث :

جاء التكوين العلمي للبحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أسباب اختياري لهذا للموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول : جهود العلامة السعدي في الرد على الملاحدة، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ضلالات الملحدين وخطورتها.

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من ضلالات الملحدين.

المبحث الثاني : جهود العلامة السعدي في الرد على العصرانية، ويشتمل على

مطلبين:

المطلب الأول : الانحرافات العقدية عند العصرانيين.

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من انحرافات العصرانيين.

المبحث الثالث : جهود العلامة السعدي في الرد على الجهمية، ويشتمل على

مطلبين :

المطلب الأول : الانحرافات العقدية عند الجهمية.

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من انحرافات الجهمية.

المبحث الرابع : جهود العلامة السعدي في الرد على القدرية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الانحرافات العقدية عند القدرية.

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من انحرافات القدرية.

المبحث الخامس : جهود العلامة السعدي في الرد على الخوارج، ويشتمل على

مطلبين:

المطلب الأول : انحراف الخوارج الحكم على مرتكب الكبيرة.

المطلب الثاني: موقف العلامة السعدي من انحرافات الخوارج

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث .

الفهارس : وذكرت فيها فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: جهود العلامة السعدي في الرد على الملاحدة

المطلب الأول: ضلالات الملحدين وخطورتها

تعد ظاهرة الإلحاد من جملة الانحرافات الخطيرة التي لها تأثير سلبي على العقيدة الصحيحة الموافقة للفطرة السليمة، إذ إنها تقول بإنكار وجود الله الخالق - سبحانه وتعالى، والكفر بجميع الأديان، وإنكار جميع الرسالات.

وقد عرف الإلحاد بأنه: "كل فكر يتعلق بإنكار وجود خالق لهذا الكون سواء أكان عند المتقدمين من الدهرية، أو عند من جاء بعدهم من الشيوعيين الماركسيين." (١)

وقيل: «الإلحاد الكفر بالله، والميل عن طريق أهل الإيمان والرشد، وظهور التكذيب بالبعث، والجنة، والنار، وتكريس الحياة كلها للدنيا فقط.» (٢)

فالإلحاد فكرة طارئة سخيفة لا مكان لها إلا في قلوب فئة من شواذ الناس ماتت نفوسهم، وانحرفت فطرتهم، وكابروا عقولهم.

ولا ريب أن الإلحاد المعاصر فكرة شيطانية باطلة لا يقبلها عقل، ولا منطق غداها اليهود لتحطيم حضارات وأديان العالم لإقامة حكمهم في الأرض. (٣)

والإلحاد المعاصر مذهب فلسفي يقوم على جملة من الأفكار منها:

١- يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله - تعالى، فيدعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق.

(١) مذاهب فكرية معاصرة / لغالب عواجي ج ٢، ص ١٠٠٢

(٢) الإلحاد عبدالرحمن عبدالخالق / ص ٢

(٣) المذاهب الفكرية المعاصرة / لغالب عواجي / ج ٢، ص ١٠٠٣-١٠٠٤

- ٢- ادعاء الملاحظة أن وجود الكون حدث بأثر المصادفة وأعمال الطبيعة.
- ٣- إنكار الحياة الآخرة ؛ لأن المادة - عندهم أزلية أبدية.
- ٤- إنكار معجزات الأنبياء، لأن العلم في زعمهم لا يقبل ذلك .
- ٥- لا يعترفون أيضاً بأية مفاهيم أخلاقية، ولا بقيم الحق، والعدل، ولا بفكرة الروح.
- ٦- ادعاء أن المادة أزلية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت.
- ٧- ادعاء أن النظرة الغائية للكون والمفاهيم الأخلاقية تعيق تقدم العلم.
- ٨- ينظر الملاحظة للتاريخ باعتباره صورة للجرائم والحماقة وخيبة الأمل وقصته لا تعني شيئاً.

٩- ظهرت الحياة ذاتياً من المادة، عن طريق قوانين الطبيعة.

١٠- الإنسان مجرد مادة تطبق عليه كافة القوانين الطبيعية.^(١)

ولا يخفى أن هذه الأفكار المنحرفة مخالفة للفطرة السوية ؛ بل فيها خروج عن الفطرة التي لو تركت بدون تغيير أو تبديل لن تختار إلا التوحيد والإقرار بوجود الله تعالى، قال: ﴿ فَأَقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمْ وَلَكِنَّ كِبْرَ أَكْثَرِ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]

والإلحاد له آثار مدمرة في الحياة الاجتماعية للإنسان، فالبعد عن الله - تعالى - لم يكن من آثار تدميره النفسية البشرية فقط، وإنما كان من لوازم ذلك تدمير المجتمع الإنساني وتفكيكه؛ وذلك أن نظام الاجتماع البشري لا يكون صالحاً سليماً إلا إذا كانت اللبنة التي تشكل هذا النظام صالحة سليمة وإذا فسدت هذه اللبنة فسدت تبعاً لذلك النظام الاجتماعي بأسره.^(٢)

فالإلحاد لا يربى الضمير، ولا يخوف الإنسان من إله قوي قادر يراقب تصرفاته

(١) الإلحاد عبدالرحمن عبدالخالق / ص ٢٢، وانظر الإلحاد محمد الخضر حسين ص ١١-١٨

(٢) الإلحاد خطر كامن يُهدد الشباب الحقيقة والأسباب والعلاج / ضياء دويدار / ص ٣١٧

وأعماله في هذه الأرض. فإن الملحد ينشأ غليظ القلب عديم الإحساس، قد فقد
الوازع الذي يردعه عن الظلم، ويأمره بالإحسان والرحمة. بل على العكس من
ذلك؛ فإن الإلحاد يعلم أتباعه أنهم وجدوا هكذا صدفة، ولم يخلقهم خالق، أو أنهم
خلقوا أنفسهم، وأنهم حيوانات أرضية كسائر الحيوانات التي تدب على الأرض.^(١)
ولا بد من القول إن الإلحاد قد كثر أتباعه، واشتد عوده، وقد تقبله بعض الناس
إما لعدم إيمانهم بالدين، وإما لجهلهم وسخافة أفكارهم، وإما رغبة في الوصول إلى
مآرب سياسية أو اقتصادية، أو رغبتهم في التفلت عن الدين.^(٢)

وقد اجتالت الشياطين بعض الشباب في هذا الزمان عن الدين القويم إلى
هذا المسلك المنحرف بدأوا يصرحون بكفرهم وزندقتهم عبر القنوات الفضائية،
والمواقع الإلكترونية، وشبكات التواصل، مع أنهم وُلدوا في بيئة مسلمة، ومن
أبوين مسلمين.

ويلاحظ أن مشكلة الإلحاد تعد من أخطر المشكلات المعاصرة التي تواجه
المجتمعات؛ ومن ثم فإنها تحتاج إلى جهد من العلماء وتصد لشبهاتها بالتنفيذ
والإبطال حتى لا تنظلي على شباب مجتمعاتنا وتخدعهم بأساليبها وخاصة مع
سهولة التواصل الاجتماعي بين الشعوب والأمم.

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من ضلالات الملحدين:

وقد تصدى لانحراف وزيف الملحدين رجال كثر، وعلماء صدق نذروا
أوقاتهم لكشف تلك الغمة الإلحادية عن أبناء الأمة من خلال الدعوة والحوار
والنقد، وكشف شبهات الملاحدة.

(١) الإلحاد/ عبدالرحمن عبدالخالق / ص ٢٢

(٢) مذاهب فكرية معاصرة / لغالب عواجي / ص ١٠٠٣-١٠٠٤

ويعد العلامة السعدي - رحمه الله - - تعاليد من العلماء الصادقين الذين أنكروا باطل الملاحدة، وبينوا انحرافهم، ونقضوا ما قعدوا من قواعد، وهدموا ما أصلوا من أصول، وأظهروا زيغهم، وبعدهم عن الصراط المستقيم.

ولا غرابة أن يهتم العلامة السعدي بالرد على الملاحدة، فقد استفحل الإلحاد في عصره، وسرى في كثير من الناس

بصورة هائلة، وروج له بأساليب متنوعة حتى صار من الشبهات المزوقة المموهة التي يفتتن بها الناس، يقول - رحمه الله - : "ومتى تأملت أحوال البشر، وكيف سرى الإلحاد فيهم بصورة هائلة، وزخرفت له الأقوال، وروج بأساليب متنوعة، ونصر

بالقوى المادية، وجرف بتياره وفتنته الخلق الكثير، ولم يسلم من فتنته إلا اليسير ممن عصمهم الله، وحفظهم بالبصيرة النافذة والبعد عن هذه الفتنة."^(١) وقد تصدى العلامة السعدي لهذا الفكر المنحرف، وردَّ هذه الضلالات من خلال عدة محاور:

المحور الأول: نقد العلامة السعدي لأصول الملاحدة:

فاق العلامة السعدي - رحمه الله - أقرانه وأهل عصره في مجاهدة الملاحدة ونقض أصولهم، فبين أن سبب انحراف الملاحدة يرجع إلى أمرين:

الأول: العلوم الطبيعية، فقد اغتروا لما عرفوا بعض العلوم الطبيعية، ووقفت عقولهم القاصرة عندها، وقالوا: ثبت ما وصلت معارفنا إليه، وننفي ما سواه."^(٢)
الثاني: اعتمادهم على العقل وغلوهم فيه، يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -

(١) فتنة الدجال ص ٢٥٩ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٧

- فإن كثيراً من الملحدين وأهل الحيرة والارتياب تاهوا بما أوتوا من ذكاء وفطنة حتى تكبروا على ما جاءت به الرسل، واحتقروا الرسل، وما جاؤوا به، وفرحوا بعلومهم، وصارت عقولهم الذكية غير الزكية سبباً لهذا الانحراف العظيم، والإلحاد المفسد للعقل والآخر. فعقولهم التي طفوا بها أوصلتهم إلى هذه الهاوية السحيقة. (١)

وذكر العلامة السعدي - رحمه الله - أن الملاحدة أصلوا أصولاً يقلد فيها بعضهم بعضاً، وهي في غاية الفساد، يكفي اللبيب مجرد تصورها عن إقامة البراهين على نقضها، لكونها مناقضة للعقل والنقل، ولكنهم زخرفوها وروجوها فانخدع بهم أكثر الخلق.

وأعظم الأصول عند الملاحدة - كما ذكر الشيخ السعدي - أصل خبيث نقلوه عن معلمهم الأول «أرسطو» المعروف بالإلحاد، والجحد لرب العالمين، والكفر به، وبكتبه، ورساله (٢) (٣)

وهذا الأصل هو: «أنه من أراد الشروع في المعارف الإلهية فليمح من قلبه جميع العلوم والاعتقادات، وليسع في إزالتها من قلبه بحسب مقدوره، وليشك في الأشياء ثم ليكتف بعقله، وخياله ورأيه.» (٤)

وقد أبطل العلامة السعدي - رحمه الله - هذا الأصل في كتابه الممتع «الأدلة

(١) الفتاوى السعدية ص ٣٧

(٢) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين للشيخ السعدي ص ٧-٨

(٣) انظر فكرة أرسطو التي اعتمدها الإلحاد المعاصر في كتاب الطبيعة / ج ٢، ص ٨٤٥ وما بعدها

/ لأرسطو / تحقيق عبدالرحمن بدوي / الدار القومية للطباعة / القاهرة / ١٩٦٥ م

(٤) السابق ص ٨

القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين» بثلاثة وثمانين وجهاً، منها:

الأول: أن هذا الأصل أفسد على الملاحدة علومهم وعقولهم وأديانهم. وقد بين الناس على اختلاف نحلهم بطلان أصولهم، وأن أهلها قد خالفوا جميع الرسل وجميع العقلاء.

الثاني: أن هذا الأصل مخالف لما بعث الله به رسله، وأنزل كتبه، فإنه بعث رسله مذكرين للعباد ما فطروا عليه من الإقرار بوحداية الله، ووجوب شكر نعمه، ومذكرين لهم بالأمر بما فطرت العقول على استحسانه؛ كالصدق والبر، والإحسان والأخلاق الجميلة، وبالنهى عما فطرت العقول على استقباحه؛ من الكذب والظلم والعدوان وجميع الأخلاق الرذيلة، فكيف يؤمر الناس أن يمحووا من قلوبهم وفطرهم هذه الأمور؟ وهل هذا إلا نهي عن جميع مواد السعادة والفلاح والصلاح، وأمر بكل منكر وفحشاء وسوء وشر وفساد؟

الثالث: أن محو العلوم الصحيحة والعقائد الحقّة من القلوب، وطلب الشك فيها محال غير ممكن، ومن حاول ذلك فهو

مكابّر، فالحقائق الصحيحة المبنية على البراهين الحقّة الواضحة لا يمكن إزالتها من القلوب بوجه؛ لأن الحق إذا تمت معرفته احتل القلوب، وثبت فيها، واستقر، وصارت له السيطرة على كل باطل، وزهق الباطل عند مقابلته.

الرابع: أن المقصود الأعظم من تأصيل هذا الأصل الخبيث الكفر بما جاءت به الرسل والانحلال عنه، وإلا فأهله من أكذب الناس، فإنهم متمسكون غاية التمسك بما عليه أئمتهم الملحدون، وأقوالهم وعقائدهم مقدمة عندهم على ما جاءت به الرسل، ويتعصبون لها غاية التعصب، فلو كانوا صادقين محقين لوجب عليهم أن يمحووا من قلوبهم أقوال أئمتهم وعقائدهم التي ما زالوا متمسكين بها

مقلدين لها تقليداً أعمى، فالغرض من كلامهم معروف، وهو قصدهم الانحلال
من الدين الصحيح والتمسك بأقوال هؤلاء الضالين.^(١)

وردَّ العلامة السعدي - رحمه الله - ادعاء الملاحدة الماديين أن وجود الكون
حدث بأثر المصادفة وأعمال الطبيعة بوجهين: «

الوجه الأول: قولهم هذا الذي صرحوا به، واقتدوا فيه بالمتمردين من أئمتهم
الضالين يدل على أن عقول هؤلاء أقرب إلى عقول المجانين منها إلى عقول
الصبيان الذين لا يعقلون؛ إذ أن الطبيعة عمياء ليس عندها علم، ولا قدرة، ولا
إرادة، ولا غيرها من الأوصاف.

الوجه الثاني: أن هذه العوالم العظيمة لو تركت ساعة واحدة، بل لحظة
واحدة للمصادفة والفوضى لزالَت السموات والأرض، واختببت العوالم ﴿إِنَّ
اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا
غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]

والله تعالى جعل للعقول حدًّا لا تتعداه ولا تتمكن من مجاوزته، وما أدركته
وتدركه من المعلومات فهو قليل جداً في جانب ما لا تعلمه من هذه العوالم، فكيف
تتجاوز هذه العوالم التي قصرت العقول عن إدراكها حتى تجحد الرب العظيم الذي
هذه العوالم كلها داخلة في ملكه وتصريفه وتدبيره؟! ثم ترجع إلى هذه المخلوقات
وما فيها من الحوادث فتدعي أنها وليدة المصادفة من غير خالق خلقها، ولا محدث
أحدثها، ولا حكيم ابتدعها ونظمها، سبحانه هذا بهتان وجرم عظيم^(٢)

ونقض العلامة السعدي - رحمه الله - دعوى الملاحدة: «نثبت ما وصلت

(١) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين للشيخ السعدي ص ١٠ - ١٤

(٢) السابق، ص ١٠ - ١٤

معارفنا إليه، وننفي ما سواه بقوله: « فتعرف بهذا

أن نفيهم جهل وباطل باتفاق العقلاء، فإن من نفى ما لا يعرفه، فقد برهن على كذبه وافتراءه، فكما أن من أثبت شيئاً

بلا علم، فهو ضال غاوي، وكذلك من نفى شيئاً بغير علم.»^(١)

ويؤكد الشيخ - رحمه الله - في نقضه لهذه الدعوى أن إثبات الملاحظة لعلوم الطبيعة التي عرفوها ووصلت إليها معارفهم قاصر لم يصلوا إلى غايتها وحقيقته، فلم يصلوا بذلك إلى خالق الطبيعة ومبدعها، ولم يعرفوا المقصود من نظامها وسببيتها، فأثبتوا بعض السبب، وعموا عن المقصود، وهم في علمهم ذا حائرون مترددون، لا تثبت لهم قدم على أمر من الأمور، ولا تثبت لهم نظرية صحيحة مستقيمة، فهم دائماً في خبط وتناقض.^(٢)

المحور الثاني: نقد العلامة السعدي للقصيمي الملحد:

صنف العلامة السعدي - رحمه الله - رسالته القيمة « تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله » بين فيها للناس زيغ القصيمي وانحلاله، وفضح كذبه وافتراءه، وفساد ما يدعو إليه من عقائد منحرفة، وقيم منحطة.

فقد مال القصيمي إلى الدعوة الإلحادية، وأصبح من دعواتها يروج لضلالاتهم، ويدعو لأباطيلهم، وتتجلى مظاهر انحرافه فيما يلي:

١- زعم القصيمي أنه لا فرق بين الخالق والمخلوق، وأن من فرق بينهما من الأنبياء والرسل وأهل الأديان فهو غالط ضال.

٢- زعم أن الطبيعة تتفاعل وتتطور وتدير أمر العالم، وتدبره وتنظم الأمور الجليلة

(١) الفتاوى السعدية ص ٣٧، وانظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ٣٤١

(٢) السابق ص ٣٧، وانظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ٣٤١

والدقيقة، وأنكر قضاء الله وقدره، وأرجع ذلك إلى العلم بانتظام الطبيعة، وهذا إنكار منه لله، ولأفعاله، ولصفاته.^(١)

٣- نبذ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأنكر العقوبات على المعاصي والذنوب في الدنيا والآخرة.

٤- دعا إلى الإباحية والتحلل والانسلاخ من الدين.^(٢)

اهتم العلامة السعدي - رحمه الله - بانحراف القصيمي، ورد عليه ردأ علمياً هادفاً، وانبرى متصدياً لكتابه، مفنداً لأباطيله، وناقضاً لأحاييله. مبيناً ما فيه من الكفر البواح والردة المغلظة، قال العلامة السعدي - رحمه الله - : "من نظر فيه وتأمله حق تأمله، عرف أنه ما كتب أشد وطأة، وأعظم عداوةً ومحاربة للدين الإسلامي ومنفراً منه، وأنه ما اجترأ أحد من الأجانب، وغيرهم بمثل ما اجترأ عليه هذا الرجل ولا افترى مفتر على الدين كافترائه، ولا حرّف أحد له نظير تحريفاته، وما صرّح أحد بالوقاحة والاستهزاء والسخرية بالدين، وأصوله، وتعاليمه، وأخلاقه، وآدابه، وحملته كاستهزائه وسخريته، فإنه اشتمل على نبذ الدين ومنابدته ومناقضته؛ ثلاثة لا تُبقي من الشر شيئاً إلا تضمنته، فإنه صريح في الانحلال عن الدين بالكلية." ^(٣)

وبين الشيخ السعدي - رحمه الله - الهدف من كتاب القصيمي، وأنه موجه إلى قلب الدين وروحه، وإلى هدم علومه وأصوله

(١) هذي هي الأغلال / للقصيمي / ص ٢٥٣، وانظر: تنزيه الدين ص ١٦٦-١٦٧ ضمن مجموع

مؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

(٢) هذي هي الأغلال / للقصيمي / ص ٨٧، وص ١٠٤

(٣) تنزيه الدين ص ١٦٦ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي

وقواعده وجميع مقوماته. (١)

وردَّ العلامة السعدي - رحمه الله - زعم القصيمي: « أن الإيمان بالله وباليوم الآخر، يمنع الرقي، ويمنع كون العبد سبباً محضاً منتفعاً بأعماله، وأنه غل ورباط يمنع من الخير والصلاح، وأن الأديان السماوية أكبر المصائب على البشر. » بقوله: « وقولٌ وصل إلى هذا الحد ليس بعده تقدم إلى الكفر، وإنما هو النهاية في الكفر والتعطيل، والجحود لرب العالمين، والخروج من الديانات السماوية كلها، وهو غاية الخروج من العقل والحس، فإن قضية الإيمان بالله ورسوله هي أكبر القضايا وأعظمها وأوضحها وأجلاها براهين وأدلة، وإثبات أنه هو الفعال لما يريد الخالق لكل شيء الذي يدبر الأمور كلها، ويكرم الطائعين، ويعاقب العاصين، فلا ينكر ذلك إلا مكابر مباحث منحل من العقل الحقيقي، بعد انحلاله من الدين» (٢)

ويظهر في تصدي العلامة السعدي لأباطيل القصيمي تحلي الشيخ - رحمه الله - بالموضوعية والعدل والرحمة فقال مبيناً مكانة القصيمي قبل إحداه: « وكان هذا الرجل قبل كتابته، وإظهاره لهذا الكتاب معروفاً بالعلم والانحياز لمذهب السلف الصالح، وكانت تصانيفه السابقة مشحونة بنصر الحق، والرد على المبتدعين والملحدين، فصار له بذلك عند الناس مقام وسمعة حسنة» (٣)

ومما يدل على إنصاف الشيخ السعدي - رحمه الله - أنه لم ينكر ما في كتاب القصيمي من حق، ودعوة إلى العلم الدنيوي، وذم الجهل وآثاره الضارة، فقال: «

(١) السابق ص ١٦٩ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي

(٢) تنزيه الدين ص ٤٣ طبعة دار ابن الجوزي

(٣) السابق ص ٣١ طبعة دار ابن الجوزي

ونحن لا ننكر ما في كلامه وكتابه، من المعاني الصحيحة المطروقة التي لم يزل أهل العلم يقولونها ويبدونها، من الحث على تعلم العلوم، وفنون الصنائع النافعة، وما فيه من ذم الجهل وآثاره الضارة، وما فيه من تأخر المسلمين في الفنون العصرية، وما فيه من وصف تفوق غيرهم في فنون المادة، فقد ذكر أهل العلم من هذه الأمور أكثر مما ذكر هذا الرجل، ولم يبين ما يتنوه ولا شرح الداء الذي أصاب المسلمين حقيقة ولا كيفية الدواء»^(١)

المحور الثالث: إبطال مشكلة الإلحاد عن طريق الحوار

أدار الشيخ -رحمه الله- في كتابه القيم «انتصار الحق» محاوراً بين مؤمن موحد، وملحد مفتتن بالإلحاد بأسلوب ممتع رفيع، وهذه المحاورَةُ اللطيفةُ الهادئةُ يجمعت بين قوة الحجّة، ووضوح المحجّة، وسلامة المنهج، وبعْد النظرِ والبحث عن الأسباب، وعلاجها ثم الوصول إلى الثمرة المرجوة»^(٢) ساق العلامة السعدي -رحمه الله- من خلالها شبّهات الملاحدة، وبين حالهم، ثم أورد أجوبة جلية عن أهل الإلحاد، وبين محاسن الإسلام ومزاياه، وتحقيقه السعادة في الدارين، وانتهت هذه المحاورَةُ بتوبة الملحد وعودته إلى الإسلام.

تعقيب:

وأخيراً من خلال جهود العلامة السعدي -رحمه الله- في دحض أباطيل الملاحدة يظهر ما يلي:

أولاً: الالمام الواسع بنظريات الإلحاد وأصولها، فقد كان الشيخ على دراية واسعة بنظرية «دارون»، وبمسلك الملاحدة

(١) تنزيه الدين ص ٣٣ طبعة دار ابن الجوزي

(٢) انتصار الحق ص ٦ المقدمة.

الطبايعيين، وبنظريات أهل الفلسفة، قال الشيخ السعدي: ”فتجراً هذا الرجل وترك ما أخبرت به الرسل والكتب السماوية، وسلك مسلك ملاحدة الطبايعيين، الذين نظروا نظرية خرافية تسمى نظرية دارون الإنكليزي، مآلها تسلسل الإنسان عن القرد، والقرد عن كلب أو حيوان دونه، وهكذا خطأهم فيها قومهم فضلاً عن الرسل وأتباعهم“^(١)

ثانياً: تصدي الشيخ السعدي - رحمه الله - لشبهات الملحدين وإبطالها يبين لنا شمولية منهجه في العقيدة؛ إذ أنه - رحمه الله - لم يكتف بتأصيل القواعد، وشرح الأصول، وتقرير العقائد، بل رد على عموم اعتراضات الملحدين ودعاويهم. ومما أكسب منهج العلامة السعدي - رحمه الله - الشمولية أن ردوده جاءت شاملة لكل من خالف عقيدة التوحيد، ولم تكن قاصرة على فرقة بعينها أو طائفة خاصة.

(١) تنزيه الدين ص ٣١ طبعة دار ابن الجوزي .

المبحث الثاني: جهود العلامة السعدي في الرد على العصرانية

المطلب الأول: الانحرافات العقدية عند العصرانيين

قامت المدرسة العصرانية على أنقاض المدرسة العقلية القديمة - مدرسة المعتزلة، وورثت العديد من أفكارها ومنهجها، وتسعى للتوفيق بين الإسلام والعلمانية الحديثة، فلا نكاد نطالع كتاباً من كتب هذه المدرسة، أو نتأمل في اجتهاد من اجتهاداتها إلا ونجده متأثراً بفكر المعتزلة في أصوله ومنطلقه، وواقعاً تحت ضغط العلمانية والفلسفة الغربية في مآله ونتيجته.^(١)

فالمدرسة العصرانية اسم يطلق على ذلك التوجه الفكري الذي يسعى إلى التوفيق بين نصوص الشرع وبين الحضارة الغربية والفكر الغربي المعاصر، وذلك بتطويع النصوص وتأويلها تأويلاً جديداً يتلاءم مع المفاهيم المستقرة لدى الغربيين.^(٢)

وكلمة عصرانية لا تعني مجرد الانتماء إلى هذا العصر، ولكنها مصطلح خاص إذ تعني العصرانية في الدين: أي وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة.

ومن ثم فالتطوير عند العصرانيين يكون بتعديل وتغيير أصول الشريعة، وفروعها تبعاً للمناهج العقلية التي اصطنعها الغرب حديثاً، ولا يسلم من هذا

(١) التجديد في الفكر الإسلامي / ص ٣٦٧

(٢) حوار هادي مع محمد الغزالي / ص ٩، وانظر مذاهب فكرية معاصرة ج ١، ص ٦١٧

التطوير أمر من أمور الشريعة.^(١)

لقد كشف العصرانيون عن مقاصدهم ومراميهم من التجديد يقول «أمين الخولي»: «إننا ننتهي باطمئنان إلى أن التجديد الديني، إنما هو تطور، والتطور الديني هو نهاية التجديد للحق»^(٢)

ويقرر «محمود الشرقاوي» أن الدين لين واسع الأفق نستطيع أن نوفق بين روحه وبين كل مظهر من مظاهر الحضارة، وأن نجد في نصوصه ما يساير الأطوار المختلفة التي تتخطاها البشرية في عصورها المتباينة، ثم يقول: «ويجب أن نفرق بين روح الدين وغايته، وبين أحكامه النوعية وتطبيقاتها، وبين الدين كشعور وعقيدة وإيمان، والدين كتقاليد وأشخاص دينيين، فروح الدين وجوهره هما الشيء الخالد الباقي الذي لا يتعارض مع أي عصر، وعلى هذا الفهم نستطيع أن نجد في نصوص الدين الإسلامي كل ما يتفق مع مظاهر الحضارة التي تغمرهم وتجذبهم إليها»^(٣)

الانحرافات العقديّة عند المدرسة العصرانية.

انحرف العصرانيون في جوانب عديدة متعلقة بمسائل الاعتقاد، حيث عبثت بها أهواؤهم، ولم تسلم من تحريفاتهم، ومنها:

١- تقدّيس العقل وتقديمه على النقل، فقد اعتبروا العقل مبدأ أصول العلم، وجعلوا الوحي تابعاً له، بل حكموا العقل في نصوص الشرع فلا يقبلون منها إلا ما أيده العقل ووافقه، ويرفضون منها ما عارضه وخالفه.^(٤)

(١) المعتزلة بين القديم والحديث / محمد العبد، وطارق عبدالحليم ص ١٣٧

(٢) المجددون / أمين الخولي / ص ٨٥

(٣) التطور روح الشريعة الإسلامية / محمود الشرقاوي / ص ١٦٢

(٤) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب / محمد حامد الناصر / ص ٢٠٤

٢- إنكار الغيبيات أو تأويلها، فقد أقدم بعض دعاة التجديد العصري على إنكار الغيبيات، وحاول آخرون تأويلها؛ وذلك لأن الغيبيات والمعجزات أمور لا تقع تحت الحس، ولا تخضع لمألوف العقل البشري، ولا تجري على السنن المعتادة.

٣- الدعوة إلى وحدة الأديان، فهم يزعمون أن الملل اليهودية والنصرانية والإسلام، هي بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، لذلك يزعمون أنها السبيل إلى جمع الناس على مذهب واحد، تزول معه خلافاتهم الدينية والعنصرية، وهدفهم أن تصبح الأرض وطناً واحداً يدين بدين واحد، ويتذوق الآداب بذوق مشترك.^(١)

٤- الدعوة إلى حوار الأديان والحضارات، ويقصدون بها اعتقاد صحة عقائد الأديان الأخرى وعباداتها، وأنها طرق موصلة إلى الله. مع اعتبار الخصائص المميزة بين الأديان ظواهر وتقاليد تاريخية لشعب معين، أو حقبة زمنية معينة، أو اعتبارها أنواعاً مختلفة توصل إلى حقيقة واحدة.

وهدفهم العمل على المساواة بين كتاب المسلمين وعباداتهم ومساجدهم، مع ما يقابلها عند أصحاب الأديان الأخرى^(٢)

٥- تطويع النصوص وتأويلها تأويلاً جديداً يتلاءم مع المفاهيم المستقرة لدى الغربيين، وعرض الإسلام عرضاً يقبله المثقفون ثقافة عصرية.

٦- التوسع في تفسير القرآن الكريم على ضوء العلم الحديث بكل جوانبه، ولو أدى

(١) تيارات البقطة الإسلامية محمد عمارة ص ٢٨٠، وانظر العصريون ص ٣٠٤، التجديد في الفكر الإسلامي / ص ٢٠٤

(٢) انظر: الإبطال لنظريه الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ص / ١٣-٢٤، ودعوة التقريب بين الأديان ج ٤ / ١٤٦٢

ذلك إلى استحداث أقوال مجانبة لدلالات الآيات اللغوية، ومعارضة للمنقول عن السلف رضي الله عنهم، ومن ذلك مثلاً أن بعضهم يؤولون الملائكة، والشياطين، والجن، والسحر، وغيرها كما ورد في تفسير محمد عبده.^(١) لقد شكلت أطروحات وأفكار العصرانيين ركاماً هائلاً من الشكوك والشبهات، وأثارت نقعاً حجب الحقيقة عن جمهور المسلمين، لذلك تصدى لها علماء صدق؛ فحذروا من أباطيلهم، وفندوا شبهاتهم، وأبطلوا حججهم. وكان من هؤلاء الصادقين العلامة السعدي - رحمه الله - الذي انبرى للوقوف أمام أفكار العصرانيين الوافدة بالحجة والبيان، وللتحذير من انحرافهم العقديّة.

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من انحرافات العصرانيين :

حذر العلامة السعدي - رحمه الله - من مزلق العصرانيين، وما تلبسوا به من تحريف للعقائد، واهتم بالرد عليهم، والجواب عن شبهاتهم. وقد أرجع العلامة السعدي - رحمه الله - تأثر العصريين بآراء الملاحدة إلى جملة من الأسباب، منها:

- ١- عدم علمهم بما تؤول إليه أفكار وتأويلات الملاحدة من الغرب.
- ٢- رسوخ كثير من أصول الفلسفة في قلوبهم.
- ٣- تقليدهم لمن يعظموهم من المفكرين الغربيين.
- ٤- مجاراتهم لزنادقة علماء الفرنج الذين يتهمون بمن لم يوافقهم على كثير من أصولهم.

(١) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي / ص ٣٦٦

٥- خوفهم من نسبتهم للبلادة. (١)

أطنب الشيخ السعدي - رحمه الله - في إبطال مزاعم العصرانيين، وبيان غلطهم فيما ادعوه من إنكار الغيبات، أو تأويلها، وبين أنه لا مجال للعقل لإنكار الغيبات من وجوه:

الأول: أن الأديان أخبرت عن أمور الغيب أخباراً مفصلة تفيد القطع، واليقين كالأخبار عن الله ونعوته وأفعاله، وعن الملائكة، والجن، وعن اليوم الآخر، والجنة والنار. وفرضت على الخلق اليقين التام بكل ما أخبر الله به، وما أخبرت به رسله، والوقوف عنده وعدم تجاوزه.

الثاني: أنه لا طريق للخلق إلى معرفة كنه الغيبات وحقيقتها، مهما ارتقت معارفهم. ومن ثم فقد نهى الشرع عن التكلف بطلب معرفة كنه ذلك، وبين أنه لا سبيل للبشر إلى معرفة حقيقة هذا الغيب، قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّبِّهِ فَيُنسَخُ بِهَدْيِهِ مِثْلَهُ ۗ خَلْفَهُ رَصَدًا ۗ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] وبهذا يعرف أن أمور الغيب خارجة عن طور المحسوسات، وأنه لا سبيل إلى التوصل لإدراكها. (٢)

الثالث: يقرر الشيخ السعدي - رحمه الله - وجوب التسليم التام بالغيبيات فيقول: «وأنه يجب التسليم التام فيها إلى الشارع بلا قيد ولا شرط. وبهذا يعرف أن من شرط في الإيمان بهذا النوع أنه لا بد أن يدخل في علوم البشر، وفنون المعارف الكونية والمادية فهو في الحقيقة لم يؤمن بالأنبياء، وبما أتوه من الله» (٣)

(١) انظر: الرد على الزنادقة ص ٨٧ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي

(٢) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين ص ٢٤٤-٢٤٥

(٣) انظر: السابق ص ٢٤٥

الرابع: يؤكد الشيخ -رحمه الله- أن مقصود الإيمان بالله، وبكتبه ورسوله لا يتم إلا بالإيمان بالغيب، وتسليم أمور الغيب وتفصيلها إلى ما ذكره الله في كتابه، وأخبر به رسوله، وبالوقوف على ذلك وعدم تعديه يحصل المقصود من التكليف، والامتحان بالشرائع، ولو صار الغيب مشاهداً ومعروفاً للناس في هذه الدار زال هذا المقصود الأعظم، ولم يحصل الإيمان الاختياري المثمر للسعادة الأبدية .

وينكر العلامة السعدي -رحمه الله- على من جرى الماديين وحاول تقريب الغيبات من الماديات المدركة بالحواس فقال: «ونعرف بذلك غلط المجاريين للماديين من العلماء العصريين، واعتذارهم بأن قصدهم التقريب للأمور الغيبية من الأمور المادية المدركة بالحواس اعتذار فيه خطل وغلط كبير، فإن الماديين الذين لا يؤمنون بغير المادة والطبيعة هم منكرون للرب ورسوله ولليوم الآخر، فالواجب التكلم مع أمثال هؤلاء في براهين التوحيد والرسالة والمعاد، وبراهين وجوب تصديق الأنبياء في كل ما أخبروا به»^(١)

ويبطل العلامة السعدي -رحمه الله- فكرة تقريب الأمور الغيبية من الأمور المادية المحسوسة بأمرين:

الأمر الأول: أنه يضعف الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله إضعافاً ظاهراً، فإن من لا يقنع بخبر الله، وخبر رسوله في أمور الغيب حتى يقوم عنده وبزعمه دليل عقلي على ذلك فهذا فتح لباب الاستغناء عن الرسل، ومشابهة لمن قال الله فيهم: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٤]

الأمر الثاني: أنه لا ينفع المعطلين المنكرين للغيبات؛ لأن الدخول معهم في هذه المباحث والانهماك في تمثيل أمور الغيب بأموار المادة معهم إغراء لهم على

(١) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين ص ٢٤٥

لزوم ما هم عليه من الإنكار، لأن هذا الذي يزعم أنه ينصر الدين نهاية ما يصل إليه أن يجعله تابعاً لعلومهم. والواجب أن يجعل الكتاب والسنة أصلاً، والعلوم العقلية والطبيعية والكونية تابعة، وبذلك يحصل الإيمان الصحيح.^(١)

ويرجع العلامة السعدي - رحمه الله - حصر كثير من الماديين السنن الإلهية التي يسمونها سنن الطبيعة في نوع مادي محض، يدخل تحت علومهم وإدراكاتهم إلى الجهل.

وبسبب الطريق الجهلي نفوا أمور الغيب، ونفوا معجزات الأنبياء، ونفوا تغيير الله - تعالى - للأسباب عن نظامها الذي يعرفون، وهذا من أعظم مضار الجهل وقبائحه.

ويبطل العلامة السعدي زعم العصرانيين أن السنن الإلهية مندرجة تحت التفاعل بين المواد والجواهر الكيميائية، والتجارب المكررة بقوله: «وقد دلت البراهين اليقينية والكتب السماوية كلها، بل والمحسوسات والمشاهدات التي لا يمكن إنكارها، على أن الله سنناً متنوعة، وأن عناصر العلم العلوي والسفلي منقادة لإرادة الله وحكمته وعلمه المحيط، وأنه يجري المقادير والحوادث على سنن حكيمة متنوعة، قد تعقل أسبابها، وقد لا يعقل أسبابها إلا من ارتضاهم الله لرسالته»^(٢)

ويعيب العلامة السعدي - رحمه الله - تعالى - على العصريين الذين اغتروا بزخارف المدنية الغربية فتزعموا دعوى تقريب شرائع الإسلام للأنظمة المعاصرة، فقال: «وهذا نعرف غلط من يريد نصر الإسلام بتقريب نظمه إلى النظم التي جرت

(١) انظر: السابق ص ٢٤٥-٢٤٦

(٢) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين ص ٢٤٦

عليها الحكومات ذات القوانين والنظم، فإنها هي التي تتقوى وتقوى إذا وافقته في بعض نظمها، وأما الإسلام فإنه غني عنها، مستقل بأحكامه، لا يضطر إلى شيء منها؛ ولو فرض موافقته لها في بعض الأمور فهذا من المصادفات التي لا بد منها، وهو غني عنها في حال موافقتها أو مخالفتها. فعلى من أراد أن يشرح الدين، ويبين أوصافه أن يبحث فيه بحثاً مستقلاً لا يربطه بغيره، أو يعتز بغيره؛ فإن هذا نقص في معرفته، وفي الطريق التي يبصر بها، وقد ابتلي بهذا كثير من العصرين بنية صالحة، ولكنهم مغرورون مغترون بزخارف المدنية الغربية التي بنيت على تحكيم المادة وفصلها عن الدين»^(١)

تعقيب:

وأخيراً يظهر من خلال حديث العلامة السعدي - رحمه الله - عن العصرانيين ما يلي:

أولاً: إحاطة الشيخ السعدي - رحمه الله - بالتحديات التي تواجه العصر، والتحذير منها، وبيان مدى انحرافها عن الصراط المستقيم، والمنهج القويم.

ثانياً: يظهر من حديث العلامة السعدي - رحمه الله - عن العصرانيين مدى ما تمتع به من أخلاق حسنة، وأدب رفيع. فيقول عمن تأثر بالفكر الغربي من العصرانيين: «وقد ابتلي بهذا كثير من العصرين بنية صالحة» فالشيخ - رحمه الله - يحسن بهم الظن رغم انحرافاتهم وأباطيلهم، لم يكفرهم ولم يفسقهم، ولم يبدعهم، وهذا يدل على مدى الاتزان الفكري الذي تمتع به - حمه الله - . تعالى.

ثالثاً: يلاحظ أن العصرانيين لا يفهمون حقيقة ما يقصدونه ويقولونه، ولهذا يتناقضون كثيراً في قولهم، وإنما يتخيلون شيئاً ويقولونه أو يتبعونه. وكل من يقبل

(١) انظر: الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقيدة ص ٤٨٦

قول هؤلاء فهو أحد رجلين: إما جاهل بحقيقة أمرهم، وإما ظالم يريد علواً في الأرض وفساداً، أو جامع بين الوصفين.^(١)

رابعاً: أن العصرانيين ابتكروا طريقة غير مألوفة في فهمهم للدين، وتفسيرهم لنصوصه الثابتة المتواترة فصدق عليهم قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] وصدق عليهم قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [غافر: ٨٣]

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ج ٤ / ص ٤ / لابن تيمية

المبحث الثالث : جهود العلامة السعدي في الرد على الجهمية .

المطلب الأول: الانحرافات العقيدية عند الجهمية.

الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان (ت : ١٢٨ هـ)؛ لأنه هو الذي وضع مذهب الجهمية ودعا إليه، وتوسع في مسأله، وجادل من أجله^(١). وتعد دراسة الانحرافات العقيدية التي نادى بها الجهمية من الأمور المهمة لعدة أسباب:

الأول : أن الجهمية شكلت خطراً في طريق العقيدة السلفية الصافية وانتشارها ؛ حيث صرفوا علماء السلف عن نشرها بما وضعوا أمامهم من عراقيل شغلتهم وأخذت الحيز الأكبر من أوقاتهم في رد شبهات الجهمية ومجادلاتهم لهم وخصامهم معهم^(٢).

وهذا يدل على حرص علماء السلف على الحفاظ على المجتمعات المسلمة وضرب سياج حولها يحول بينها وبين الأفكار الضالة وذلك بالتصدي لكل ما هو غريب عن العقيدة النقية الصافية، عقيدة أهل السنة والجماعة .

الثاني : لأن شبهة الجهمية النفاة – كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – أثرت في قلوب كثير من الناس حتى صار الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو المطابق للمعقول – لا يخطر بالهم ولا يتصورونه^(٣)

وقال -رحمه الله- مبيناً أثر الجهمية في نفوس الكثير من الناس: « وصارت

(١) انظر مقالات الإسلاميين / للأشعري / ج ١ / ص ٣٣٨

(٢) فرق معاصرة / د غالب بن علي عواجي ج ٣ / ١١٣١ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل / لابن تيمية ج ٢ / ٣٠٨ .

فروع التجهم تجول في نفوس كثير من الناس»^(١)

الثالث : أن الانحرافات العقديّة عند الجهمية لا تزال في بعض المجتمعات؛ فما يردده «العصرانيون الجدد» من الآراء مثل : الاعتقاد بعدم وجود الجنة والنار الآن، أو زعمهم أن الله لا يوصف بوصف، أو الاكتفاء بمعرفة وجود الله عن العمل، فهذه الآراء هي نفسها آراء الجهمية قديماً، ولكن تساق في مجتمعاتنا تحت دعوى التجديد والتطوير .

نقل الملطي (ت: ٣٧٧ هـ) عن «أبي عاصم خشيش بن أصرم» (ت: ٢٥٣ هـ) كل ضلالات جهم بن صفوان ومنها :

- ١- أنكر جهم أن يكون الله - تعالى - على العرش .
- ٢- وأنكر جهم أن يكون لله كرسي .
- ٣- وأنكر جهم أن يكون الله في السماء دون الأرض .
- ٤- وأنكر جهم أن الله يجيز على الصراط عباده .
- ٥- وأنكر الميزان .
- ٦- وأنكر جهم ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَثِيرِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الانفطار : ١٠، ١١]
- ٧- وأنكر جهم أن يكون لله جل وعلا حجاب .
- ٨- وأنكر جهم أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا .
- ٩- وأنكر جهم النظر إلى الله عز وجل .
- ١٠- وأنكر جهم أن يكون لله عز وجل وجه .
- ١١- وأنكر جهم أن يكون لله سمع وبصر .
- ١٣- وأنكر جهم أن ملك الموت يقبض الأرواح .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٢ / ٣٥٨

- ١٣- وأنكر جهنم عذاب القبر، ومنكراً ونكيراً .
- ١٤- وأنكر جهنم أن الله يتكلم .
- ١٥- وأنكر جهنم أن الله كلم موسى تكليماً .
- ١٦- وأنكر جهنم أن الله استوى إلى السماء .
- ١٧- وأنكر جهنم الشفاعة .
- ١٨- وأنكر جهنم أن يكون لله تعالى يد .
- ١٩- وأنكر جهنم أن الله جل اسمه خلق الجنة والنار .
- ٢٠- وزعم جهنم أن الجنة والنار تفنيان بعد خلقهما^(١)

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من انحرافات الجهمية :

تعقب العلامة السعدي الانحرافات العقديّة التي قال بها الجهمية بالنقد والتفنيد، ولم يفسح المجال أمام آراء الجهمية بل وقف يبطلها ويرد عليها، ويبين ضلالها وزيفها، ويعدّها عن الصواب .

ويبين العلامة السعدي -رحمه الله- أسباب افتتان الناس بمقالة الجهمية رغم انحرافها فيقول: « هذا القول مفضٍ إلى تعطيل رب العالمين وجحده، ولكنهم موهوا قولهم وزخرفوه، وحسنوا لهم العبارات، وهولوا مخالفتها، وضموا إلى ذلك القدح في مذهب السلف، وتسميته بأسماء قبيحة، فتولد من ذلك قبول الناس له وافقتانهم به»^(٢) .

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع / الملطي / ٧٦-١٠٢ .

(٢) توضيح الكافية الشافية/ ص ٢٨٩ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

ويتضح موقف الشيخ السعدي من الانحرافات العقديّة للجهمية مما يلي :

أولاً : رد العلامة السعدي على قول « جهم » بخلق القرآن :

بين العلامة السعدي -رحمه الله- في بداية رده لهذا الانحراف العقدي أنّ القرآن كلام الله غير مخلوق أمّا الألفاظ والحروف، والكتابة والقراءة، فهي حادثة مخلوقة .

يقول الشيخ السعدي: « والقرآن كلام الله غير مخلوق ألفاظه ومعانيه، فهو كلام رب العالمين وتنزيله ووحيه، وأما أفعال العباد كأصواتهم ومدادهم الذي به يكتبون القرآن والرق الذي يكتبون عليه فإن ذلك من جملة المخلوق»^(١)

ذهب « جهم » وأتباعه إلى أن القرآن مخلوق، خلقه الله كما خلق السموات والأرض، وأنه خارج عن ذات الله لا يقوم بذاته كلام ولا قول.

ردّ عليه العلامة السعدي بأن هذا زعم باطل، فقال -رحمه الله- : « فلما قال الناس لهم هذا أمر معلوم بطلانه، فإن الكلام صفة المتكلم، والله قد أضافه إلى نفسه إضافة صفة إلى موصوفها. فزعموا أن إضافته إليه إضافة تشريف كإضافة ناقة الله، وبيت الله، وعبدالله.

فأجابهم الناس بما هو معروف ومتقرر عند كل أحد مع دلالة الكتاب والسنة إليه، فقالوا إن الإضافة نوعان:

أحدهما: ما يضيفه الله إلى نفسه من الأعيان كبيت الله، وناقة الله، ونحوهما، فهذه الإضافة لبعض مخلوقاته تفيد تشريفه وتكريمه بما امتاز به ذلك المضاف من الأوصاف الفاضلة

الثاني: إضافة معان وأوصاف تقوم بغيرها كعلم الله، وقدرته، وإرادته، وكلامه،

(١) السابق/ ص ٣٠١ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

فهذه الإضافة من باب إضافة الأوصاف إلى موصوفها تقتضي قيامها به واتصافه بها، ومن خالف هذا الفرق فهو منكر للمحسوسات^(١)

وأبطل الشيخ السعدي - رحمه الله - زعم الجهمية «لا يقوم بذاته كلام ولا قول»، فقال: «وكلامه من جملة صفاته قائم بذاته، فلو لم يقم بذاته لم يكن في الحقيقة متكلماً، وقد وصف الله نفسه بالكلام والتكلم والتكليم والقول والنداء والنجاء، فالنداء الصوت الرفيع، والنجاء الصوت الخفي، وهذه الأمور لا تعقل إلا لمن اتصف بها وقامت به، وأسمعها غيره، والقرآن سور وآيات وكلمات وحروف كما ورد في الآثار بهذه الأوصاف له، وكما هو معروف بين الناس، وهو كله كلام الله منزل غير مخلوق.»^(٢)

وأوضح الشيخ بطلان استنتاجهم من قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦] حيث يجعلون لذلك مقدمة، وهي: أن القرآن شيء وكل شيء مخلوق إذا فالقرآن مخلوق.^(٣)

وقد أظهر الشيخ السعدي أن الآية لا تدل على ذلك فقال: "وليس كلام الله من الأشياء المخلوقة؛ لأن الكلام صفة المتكلم، والله تعالى بأسمائه وصفاته أول ليس قبله شيء، فأخذ أهل الاعتزال من هذه الآية ونحوها أنه مخلوق، من أعظم الجهل، فإنه تعالى لم يزل بأسمائه وصفاته، ولم يحدث له صفة من صفاته، ولم يكن معطلاً عنها بوقت من الأوقات"^(٤)

(١) توضيح الكافية الشافية / ص ٣٠٥ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

(٢) السابق / ص ٣٠٧-٣٠٨ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

(٣) الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في العقيدة / ص ١٤٥ / عبدالرزاق البدر

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / ص ٧٣٨

ثانياً : رد العلامة السعدي على قول الجهمية بنفي الصفات :

تعد الجهمية أول الفرق انحرافاً في باب الصفات حيث ابتدعوا القول بنفي الصفات، يقول العلامة السعدي: « كان الجهم بن صفوان معروفاً بين الأمة بهذه البدعة الشنعاء الجامعة لشُرور كثيرة أعظمها وأطمها نفي صفات الله التي تواترت في الكتاب والسنة واتفق عليها جميع سلف الأمة»^(١)

وتمثلت شبهتهم في: زعمهم أن إثبات الصفات للباري تستلزم التجسيم، لأننا لا نشاهد موصوفاً بالصفات إلا هذه الأجسام، والله ليس كمثلته شيء؛ فتعين نفي الصفات وتعطيلها.

فَنَدَّ العلامة السعدي شبهة الجهمية بوجوه :

الأول: قد علم ثبوت الصفات المتنوعة لله - تعالى - في الكتاب والسنة بألفاظ كثيرة، وأساليب متنوعة صريحة يكفي بعضها في إفادة العلم اليقيني، فكل شبهة تناقض هذا المعلوم المفهوم؛ فإنها باطلة كائنة ما كانت، بأي لفظ عبر عنها، وبأي أسلوب حرفت.

الثاني: قد علم بالضرورة من الدين ثبوت الصفات وهي أصل الأصول، وأُسُ الدين، ودلالة الكتاب والسنة عليها أعظم بكثير من دلالتها على الأحكام التي لا يَنَازَع فيها مسلم كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجميع الأحكام الشرعية، فمن حاول إبطال النصوص الكثيرة الدالة على ثبوت الصفات كان محاولته لإبطال بقية شرائع الدين أهون بكثير، ومن نظر الأمر، وأمعن التأمل جزم أن محاولة هدم السموات والأرض والجبال الشوامخ أسهل من محاولة إبطال نص واحد من هذا الأصل الذي قامت عليه العقائد، والعلوم، والأعمال، والخلق، والأمر.

(١) توضيح الكافية الشافية/ ص ٢٨٠ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

الثالث: ويقال في إبطاله أيضا: إن تصوره وتصوره لوازمه، وما يلزم منه من الزور والافتراء، والإلحاد، وتشديد أصول الإلحاد والزندقة يكفي العاقل في رده، وإبطاله فضلا عن الأدلة الأخر الدالة على بطلانه.^(١)

ثالثاً : رد العلامة السعدي على قول الجهمية بالجبر :

غالى الجهمية في باب القضاء والقدر، وأفعال العباد؛ فزعموا أن العبد مجبور على أفعاله، مقسور مقهور على أقواله، وأفعاله لا قدرة له على شيء من الطاعات، ولا ترك المعاصي. ومع أنه لا قدرة له على ذلك عندهم، فهو مثاب ومعاقب على ما لا قدرة له عليه.^(٢)

ويبين الشيخ السعدي - رحمه الله - السبب الرئيس الذي حمل الجهمية على هذا الانحراف الفاسد فيقول: « فالقول بالجبر فيه فساد الدين والدنيا. والذي حملهم على هذا القول - مع ظهور فساده - ظنهم: أنه لا يمكنهم إثبات عموم مشيئة الله وقدره، حتى يسلبوا العبد قدرته. »^(٣)

وقد تعقب العلامة السعدي انحراف الجهمية في باب القضاء والقدر بالنقد والتفنيد، وردّه بوجوه عدة:

الأول: أن هذا القول من أشنع البدع وأنكرها، وهو مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأئمة المهتمدين، وللعقول والفطر، ومخالف للمحسوس.

الثاني: نصوص الكتاب والسنة تبطل قولهم؛ فإن الله نسب أعمال العباد إليهم -

(١) توضيح الكافية الشافية / ص ٣٩٧ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

(٢) الدرر البهية / ص ١٥٦، وانظر توضيح الكافية الشافية / ص ٢٨١ ضمن المجموعة الكاملة

لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

(٣) السابق / ص ١٥٧ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي

من الطاعات المتنوعة، والمعاصي الكثيرة -

كلها يضيفها إلى الفاعلين، ويخبر: أنهم هم الفاعلون له، ويستحقون جزاءها من خير وشر.

فلو كانوا مجبورين عليها: لم ينسبها لهم، ولم يضيفها إليهم؛ بل ينسب الأفعال إلى نفسه - حاشاه - تعالى عن ذلك - فلا يقال: « الله : الذي فعل الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية »؛ بل يقول كل أحد: العبد هو الذي فعلها، والله هو الذي قدرها من غير أن يجبره عليها .

الثالث: ويلزم على قول الجبرية: إسقاط الأمر والنهي؛ لأنه كيف يؤمر، وينهى من لا قدرة له على امتثال الأمر، واجتناب النهي؟! .

الرابع: ويلزم أيضاً على قولهم: إسقاط الحدود عن جميع أهل الجرائم. إذ كيف يعاقبون، وتقام عليهم الحدود وهم غير قادرين، بل مجبرون؟! فهذا القول باطل مخالف لجميع أصول الدين وفروعه.

الخامس: ويلزم أيضاً على قول الجبرية: تعطيل الأسباب الدينية والدينية. وذلك أن الله - تعالى جعل الأسباب موصلة إلى مسبباتها؛ وأمر العباد بسلوك كل سبب نافع لهم في دينهم ودنياهم. فكيف يؤمرون: وهم مجبرون غير قادرين؟! (١)

رابعاً : تكفير العلامة السعدي للجهمية :

وضع العلامة السعدي قاعدة جليلة في الحكم على الجهمية بالتكفير، تقوم على شرطين:

أحدهما: معرفة المبتدع بأن بدعته تناقض ما جاء في الكتاب والسنة.

(١)(١) الدرّة البهيّة / ص ١٥٧، توضيح الكافية الشافية/ ص ٢٨٢ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات

الثاني: إصرار المبتدع على بدعته، ونصره لها.

قال العلامة السعدي -رحمه الله-: «كل مبتدع من جهمي، وقدري، وخارجي، ورافضي، ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة، ثم أصر عليها ونصرها، فهو كافر بالله العظيم، مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى.»^(١)

ولكن بماذا حكم العلامة السعدي -رحمه الله- على الجهمية؟ هل كفرهم لنفيهم للصفات، واعتقادهم أن القرآن الكريم مخلوق؟ أم حكم عليهم بالابتداع والضلال؟

يقول العلامة السعدي: «ولهذا كان الخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية الذين نفوا الأسماء والصفات، وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون للرسول عالمون بذلك.»^(٢)

وما ذهب إليه العلامة السعدي -رحمه الله- هو مذهب جمهور أئمة السلف، فقد لقبهم الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) بالزنادقة وقال -رحمه الله- تعالى - في رده عليهم في مسألة الرؤية: «وإنا لنرجو أن يكون الجهم وشيعته ممن لا ينظرون إلى ربهم، ويحجبون عن الله؛ لأن الله قال للكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥]

فإذا كان الكافر يحجب عن الله والمؤمن يحجب عن الله، فما فضل المؤمن على الكافر، والحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهم وشيعته، وجعلنا ممن اتبع ولم

(١) توضيح الكافية الشافية/ ص ٤١٢-٤١٣

(٢) السابق/ ص ٤١٣

يجعلنا ممن ابتدع» (١)

وعقد الدارمي في كتابه «الرد على الجهمية» باباً سماه «باب الاحتجاج في إكفار الجهمية» وقال - رحمه الله - تعالى: «ناظرني رجل ببغداد منافحاً عن هؤلاء الجهمية فقال لي: حجة تكفرون هؤلاء الجهمية، وقد نهى الله عن إكفار أهل القبلة؟ بكتاب ناطق تكفرو عنهم، أم بأثر، أم بإجماع؟ فقلت: ما الجهمية عندنا من أهل القبلة، وما نكفرهم إلا بكتاب مسطور، أو أثر مأثور وكفر مشهور.» (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والجهمية عند كثير من السلف مثل: عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افرقت عليها هذه الأمة؛ بل أصول هذه عند هؤلاء هم: الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية، وهذا المأثور عن أحمد، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث؛ أنهم كانوا يقولون: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ونحو ذلك.» (٣)

تعقيب:

وأخيراً لا يفوتنا في تصدي العلامة السعدي أن نسجل ما يلي:

أولاً: أن ردود العلامة السعدي - رحمه الله - على الجهمية كانت شاملة لكل انحرافاتهم، فلم تقتصر على قولهم بخلق القرآن، ونفيهم للصفات، وقولهم بالجبر؛ بل نقد نفهم لحكمة الله في خلقه، وأبطل تفسيرهم للإيمان، وكشف زيغهم فيما يتعلق بالمعاد؛ وهذا يدل على خطورة الانحراف العقدي عند الجهمية، وحرص

(١) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل / ٢٦٤.

(٢) الرد على الجهمية/ للدارمي / ١٠٦ .

(٣) مجموع الفتاوى / لابن تيمية / ج٤٨٦، ١٢، ٤٨٧-

الشيخ على بيان المذهب الحق في هذه المسائل العقديّة المشار إليها.
ثانياً: يظهر من جهود العلامة السعدي في الرد على الجهمية النظر الثاقب،
والتحقيق الدقيق في المسائل العلمية، والعمل الدؤوب على قمع البدعة، وبذل
الجهد المتواصل في نشر عقيدة التوحيد الخالص، وإظهار ما خفي على كثير من
الناس من انحراف الفرق في مسائل العقيدة.

ثالثاً: تميز منهج العلامة السعدي - رحمه الله - في رده على المخالفين بتنوع
أساليب الرد والإقناع، فقد استخدم - رحمه الله - أسلوب الاستدلال بلازم كلام
الخصم، فأفحم الجهمية بأن دعوهم تلزمهم القول بما لم يعترفون به.^(١)

(١) الحوار آدابه وضوابطه / ليحي ززمي / ص ٥٠٩

المبحث الرابع : جهود العلامة السعدي في الرد على القدرية

المطلب الأول: الانحرافات العقدية عند القدرية :

من الانحرافات العقدية ما أحدثه القدرية من القول بنفي القدر، واعتقادهم أن الإنسان صانع أفعاله، وخالقها خيرها وشرها، ولا دخل لقدرة الله فيها. ومن ثم فقد أنكروا عموم مشيئة الله وقدره، وجحدوا ما قرره الله في كتابه، وعلى لسان رسوله من شمول قدره لكل شيء؛ فزعموا: أن أفعال العباد خارجة من هذا العموم.^(١)

والقدرية سُموا بذلك، لأنهم أثبتوا للعبد قدرةً توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونفوا أن تكون أفعال العباد بقدر الله وقضائه.^(٢)

وسُموا بمجوس هذه الأمة لمشابهتهم المجوس في مذهبهم، وقولهم بالأصلين - وهما النور والظلمة - فإن المجوس يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية، وكذلك القدرية لما أضافوا الخير إلى الله، والشر إلى العبيد، أثبتوا قادرين خالقين للأفعال كما أثبت المجوس، فأشبهوهم.^(٣) وهؤلاء القدرية أثبتوا: أن الله خالق للعباد لأعيانهم وأوصافهم؛ ولم يثبتوا أنه خالق لأفعالهم.^(٤)

وقد ذهب «الأوزاعي» - رحمه الله - (ت : ١٥٧ هـ) إلى أن أول من نطق في

(١) الدرر البهية/ للشيخ السعدي/ ص ١٥٥

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول / ابن الأثير / ١٠ / ١٢٨ .

(٣) السابق / ابن الأثير / ١٠ / ١٢٨ .

(٤) الدرر البهية ص ١٨

القدر رجل من أهل العراق كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني (ت: ٨٠هـ) وأخذ غيلان (ت: ١٠٦هـ) عن معبد.^(١)

بينما ذكر «شيخ الإسلام ابن تيمية» -رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ) أن أول من ابتدع القول بنفي القدر رجل من أهل البصرة من أبناء المجوس، وقد استطاع أن ينفذ إلى قلب معبد الجهني الذي أخذ عنه مقالته، وعن معبد تلقاها غيلان الدمشقي، وتبعهما عليها واصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) مؤسس المعتزلة.^(٢)

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ) أن الخائضين في القدر بالباطل ثلاثة أصناف: المكذبون به، والدافعون للأمر والنهي به، والطاعنون على الرب عز وجل بجمعه بين الأمر والقدر، وهؤلاء شر الطوائف.^(٣)

ويبين «ابن بطة العكبري» (ت: ٣٨٧هـ) حقيقة هذا الفكر ومستند أصحابه في القول به فيقول: «اعلموا رحمكم الله أن القدرية أنكروا قضاء الله وقدره، وجحدوا علمه ومشيتته، وليس لهم فيما ابتدعوه ولا في عظيم ما اقترفوه كتاب يؤمنونه

ولا نبي يتبعونه، ولا عالم يقتدون به، وإنما يأتون فيما يفترون بأقوال من أهوائهم مخترعة وفي أنفسهم مبتدعة، فحجتهم داحضة وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، يشبهون الله بخلقه، ويضربون لله الأمثال، ويقىمون أحكامه بأحكامهم ومشيتته بمشيتتهم».^(٤)

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة / اللالكائي ج ٤ / ٧٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى / لابن تيمية / ٣٨٤ ج ٧، ٣٨٤.

(٣) منهاج السنة النبوية / لابن تيمية / ج ٣، ص ٨٢.

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة لعكبري / ١٧٩ / ٢.

المطلب الثاني: موقف العلامة السعدي من انحرافات القدرية:

قسم العلامة السعدي - رحمه الله - الخانضين في القدر إلى طوائف ثلاث:

الأولى: القدرية النفاة.

الثانية: القدرية المجبرة.

الثالثة: القدرية المشركين.

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : « فكل الطوائف الثلاث: خاضوا في القدر خوضاً منحرفاً، وبعضهم أغلظ من بعض. وكلهم عن الصراط ناكبون. »^(١)

وقد بين العلامة السعدي - رحمه الله - حقيقة مذهب القدرية النفاة فقال: « وحقيقة مذهبهم: أنهم يقولون: «إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم، لم تدخل تحت قضاء الله وقدره. » فأثبتوا قدرة الله على أعيان المخلوقات وأوصافها؛ ونفوا قدرته على أفعال المكلفين، وقالوا: إن الله لم يردها، ولم يشأها منهم؛ بل: هم الذين أرادوها وشاءوها، وفعلوها استقلالاً بدون مشيئة الله. »^(٢)

ومن ثم فقد حمل الشيخ السعدي - رحمه الله - على عاتقه مهمة الرد على القدرية النفاة، وكشف زيغهم، وبيان ضلالهم، وبعدهم عن الطريق القويم، فقال - رحمه الله - : « ولكنهم بهذا القول ردوا نصوصاً كثيرة من الكتاب والسنة، تثبت وتصريح: أن جميع أعمال العباد: من خير وشر، وطاعة ومعصية بقضاء الله وقدره. كما أجمع المسلمون: أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. »^(٣)

ومن النصوص التي ردّها القدرية قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(١) الدرّة البهية/ للشيخ السعدي / ص ١٦

(٢) السابق / للشيخ السعدي / ص ١٧

(٣) الدرّة البهية/ للشيخ السعدي / ص ١٨

[البقرة: ٢٠] قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: « وفي هذه الآية وما أشبهها، رد على القدرية القائلين بأن أفعالهم غير داخلة في قدرة الله تعالى، لأن أفعالهم من جملة الأشياء الداخلة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ^(١) ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] قال العلامة السعدي -رحمه الله-: « وفي هذه الآية وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير ولم يخالف في هذا الأصل من فرق الأمة غير القدرية في أفعال العباد، زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة، والتابعين. ^(٢)»

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: «ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد، وغيره يقولون: «ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أنكروا العلم كفروا، وإن اعترفوا به خصموا». ^(٣) ثم بين -رحمه الله- أن موقف القدرية من علم الله أحد أمرين: أحدهما: نفي علم الله بأفعال العباد، وبهذا يكون القدرية جاحدين لنصوص الكتاب والسنة المصرحة بإحاطة علم الله، بما كان وما يكون من أعيان وأوصاف وأفعال، مما دق وجل. فمن أنكر ذلك فقد كذب الكتاب والسنة صريحاً؛ وذلك هو الكفر. الثاني: الاعتراف بإحاطة علم الله بكل شيء، وبأفعال العباد قبل وقوعها، وهذا الذي استقر عليه مذهبهم، وبهذا خصموا.

ووجه ذلك أنهم يقولون: «إن أفعالهم لا تتعلق بها مشيئة الله وإرادته؛ وإنما هم مستقلون بها من كل وجه» إذا كان هذا قولهم في مشيئة الله، مع قولهم: «إن الله يعلم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي / ص ٤٤ / طبعة مؤسسة الرسالة

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي / ص ٦١ / طبعة مؤسسة الرسالة

(٣) الدررة البهية/ للشيخ السعدي / ص ١٥١

أعمال العباد قبل أن يعملوها؛ فهذا تناقض محض: كيف يعلمها وهو لم يقدرها، ولم يردّها؟ هذا محال. (١)

وبناء على هذا ألزمهم العلامة السعدي - رحمه الله - - أحد أمرين:
الأول: إما أن لا يتناقضوا، فينفوا الأمرين - علم الله بأفعالهم، ومشيتته لها.
فيتضح كفرهم.

الثاني: وإما أن يرجعوا إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه المسلمون. وهو: أنه - تعالى - كما أنه بكل شيء عليم، وبكل شيء محيط؛ فإنه على شيء قدير. ومن جملة الأشياء، أفعال العباد: طاعتهم ومعاصيهم. فهو تعالى يعلمها إجمالاً وتفصيلاً. قبل أن يعملوها.

وأعمالهم وأفعالهم داخله تحت مشيئة الله وإرادته: فقد شاءها منهم وأرادها؛ ولم يجبرهم لا على الطاعات، ولا على المعاصي؛ بل هم الذين فعلوها باختيارهم.
كما قال تعالى: ﴿لَئِن شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾
[التكوير: ٢٨ - ٢٩] (٢)

وقد أبطل العلامة السعدي قول القدرية: إن مشيئة العباد مستقلة، ليست تابعة لمشيئة الله بوجهين:

الأول: قوله تعالى ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ فقد أخبر الله تعالى أن مشيئتهم تابعة لمشيئة الله، وأنها لا توجد بدونها. فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.
الثاني: أن الآية دلت على الحق الواضح، وهو: أن العباد هم الذين يعملون الطاعات والمعاصي حقيقة، ليسوا مجبورين عليها؛ وأنها تابعة لمشيئة الله تعالى.. (٣)

(١) السابق/ للشيخ السعدي/ ص ١٥١

(٢) الدرر البهية/ للشيخ السعدي/ ص ١٥٤

(٣) الدرر البهية/ للشيخ السعدي/ ص ١٥٤ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي

تعقيب:

وأخيراً يمكن أن نسجل على جهود العلامة السعدي - رحمه الله - في الرد على القدرية ما يلي :

أولاً: أوضح الشيخ السعدي - رحمه الله - أن سبب انحراف القدرية في باب القدر المقصود منه دفع الحق، فهم يرون أن الحق بمنزلة الصائل يدفعونه بكل ما يخطر ببالهم من الكلام وإن كانوا يعتقدونه خطأ.

ثانياً: وقد قبلت القدرية بجميع طوائفها بالرد على أباطيلها من قبل علماء السنة ابتداء من عهد الصحابة الذين أدركوا نشأتهم مثل عبدالله بن عمر، وابن عباس ومن بعدهم من الأئمة .

وقد صاح الصحابة بأصحاب هذا الفكر المنحرف من كل ناحية، وأنكروا عليهم ما جاؤوا به من الضلال والباطل، ونهوا الناس عن مخالطة هؤلاء ومجالستهم وأوردوا عليهم النصوص الفاضحة لباطلهم، المقررة للحق في باب القدر^(١)

ثالثاً: أوضح العلامة السعدي - رحمه الله - موقف السلف ومنهجهم في مسألة القدر، فقال: « وهدى الله أهل السنة والجماعة، لما اختلفوا فيه بإذنه ﷻ وألله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢١٣] فثبتوا عموم قضاء الله، ونفوذ مشيئته في كل شئ. وأثبتوا - مع ذلك - أفعال العباد من الطاعات والمعاصي، وقالوا إنها واقعة باختيارهم. »^(٢)

ولا يخفى أن منهج السلف في مسألة القدر كان يقوم على كراهية الخوض في القدر بلا علم، والنهي عن خصومة أهله، وموادعتهم القول، والاتباع في ذلك السنة وأثار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(١) القضاء والقدر / د عمر الأشقر / ص ٥٥.

(٢) الدررة البهية/ للشيخ السعدي/ ص ١٥٧

المبحث الخامس : جهود العلامة السعدي في الرد على الخوارج

المطلب الأول : انحراف الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة

تعد مسألة مرتكب الكبيرة من المسائل العظيمة التي نشأ النزاع فيها بين المسلمين منذ وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة، بل عدّ العلماء بدعةً التكفير بالذنوب أول البدع ظهوراً في الأمة.^(١)

وقد انحرف الخوارج في هذه المسألة لسوء فهمهم للقرآن فكفروا مرتكب الكبيرة، وأخرجوه من الدين بالكلية، وأوجبوا له الخلود في النار.

وقد نقل الأشعري (ت : ٣٣٠ هـ) إجماع الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر، إلا النجدات^(٢) منهم فإنها لا تقول بذلك . قال الأشعري: «وأجمعوا على أن كلّ كبيرة كفر إلا النجدات؛ فإنها لا تقول ذلك.»^(٣)

ولم يكتف الخوارج بإطلاق لفظ الكفر في الدنيا على مرتكب الكبيرة بل أجرى الخوارج أحكام الكفار على أهل المعاصي في الدنيا ومنها :

١ - استحلوا دماء وأموال أهل القبلة من أهل الكبائر، لا اعتقادهم كفرهم، يقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) : «وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء، ولهم مذاهب مختلفة، وكان أصحاب نافع بن الأزرق يقولون: نحن مشركون ما دمنا في

(١) مجموع الفتاوى / لابن تيمية / ج ١٣ / ص ٣٠-٣١

(٢) أتباع نجدة بن عامر الحنفي قتله أصحابه في سنة ٦٩ هـ انفردوا عن سائر الخوارج بآراء، فأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم ، وأكفروا من قال بإمامة نافع بن الأزرق، وأقاموا على إمامة نجدة إلى أن اختلفوا عليه وصاروا عليه ثلاث فرق . الفرق بين الفرق ٨٢، التبصير في الدين ٥٢

(٣) مقالات الإسلاميين / للأشعري / ١ / ١٦٨

دار الشرك، فإذا خرجنا فنحن مسلمون، قالوا: ومخالفونا في المذهب مشركون، ومرتكبو الكبائر مشركون، والقاعدون عن موافقتنا في القتال كفره. وأباح هؤلاء قتل النساء والصبيان من المسلمين، وحكموا عليهم بالشرك». (١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان». (٢)

٢- حكموا على أهل الكبائر من أهل القبلة أنهم لا يرثون ولا يورثون .

٣- وحكموا أيضا عليهم أنهم لا يدفنون في مقابر المسلمين .

وبناء على حكمهم على أهل الكبائر في الدنيا بالكفر، زعموا أن حكمهم في الآخرة هو الخلود الدائم في النار، وأن الله لا يغفر لهم شيئا من ذنوبهم إن لم يتوبوا منها في الحياة الدنيا. وذكر الأشعري إجماعهم على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجيدات». (٣)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأحيان أنه من أهل الكبائر كما توهم الخوارج في عثمان، وعلي، وأتباعهما أنهم مخلدون في النار». (٤)

وقد استشهد الخوارج في هذا المقام ببعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّهِنَ اللَّهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) تلبس إبليس / لابن الجوزي / ٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى / لابن تيمية / ٧ / ٤٨١، ٤٨٢

(٣) مقالات الإسلاميين / للأشعري / ١ / ١٦

(٤) مجموع الفتاوى / لابن تيمية / ٤ / ٤٧٥، ٤٧٦

سَيِّئاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] وقالوا إن الله وصف تارك الحج بالكفر، وترك الحج ذنب، فإن كل من مرتكب للذنب كافر. (١)
 واستشهدوا أيضا بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ [سورة آل عمران : ١٠٦] وقالوا: إن الفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم ووجب من ثم أن يسمى كافرا. (٢)

وأیضا قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاكِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْنَا غَبْرَةٌ ﴿٤٠﴾ [سورة عبس ٣٨: ٤٢] قالوا: والفاسق على وجهه غبرة فوجب أن يكون من الكفرة. (٣)

ويظهر من استشهادهم بهذه الآيات تمسكهم بظواهر النصوص ومحاولة فهمها من غير اعتبار لأمرين :

- ١- الآيات الأخرى التي تصف مرتكب الكبيرة بأنه مؤمن .
- ٢- ومن غير اعتبار لعمل الرسول ﷺ وسنته التي تبين القرآن وتفسره .

المطلب الثاني : موقف العلامة السعدي من انحرافات الخوارج:

رد العلامة السعدي انحراف الخوارج الغريب على البيئة الإسلامية ببيان الرأي الصحيح في مسألة حكم مرتكب الكبيرة، وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة فيها، فقال -رحمه الله-: «الأصل أن كبائر الذنوب وصغارها لا تصل بصاحبها إلى

(١) التفسير والمفسرون / محمد حسين الذهبي / ٢٢٦ .

(٢) السابق / محمد حسين الذهبي / ٢٢٦

(٣) التفسير والمفسرون / د محمد حسين الذهبي ٢٢٦

الكفر، ولكنها تنقص الإيمان من غير أن تخرجه من دائرة الإسلام، ولا يخلد صاحبها في النار، ولا يطلقون عليه اسم الكفر، كما تقوله الخوارج، أو ينفون عنه الإيمان كما تقوله المعتزلة؛ بل يقولون: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فمعه مطلق الإيمان، أما الإيمان المطلق فينفي عنه.»^(١)

ويتضح موقف الشيخ السعدي من الانحرافات العقديّة للخوارج مما يلي :

أولاً : رد العلامة السعدي على انحراف الخوارج بتكفيرهم صاحب المعصية :

تعد الخوارج أول فرقة أطلقت عنان التكفير بمطلق المعاصي والكبائر، وقد أبطل الشيخ السعدي هذا الانحراف العقدي فقال في قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]: «وفي قوله: «أَخِيهِ» دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر، لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه.»^(٢)

ونص الشيخ السعدي -رحمه الله- - على أن كبائر الذنوب - ما عدا الشرك - لا تذهب الإيمان فقال: «إن الاقتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا، كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان، والأخوة الإيمانية، لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة.»^(٣)

ثانياً : رد العلامة السعدي على انحراف الخوارج ببيان أن حججهم حجة عليهم لا لهم :

وقد بين العلامة السعدي أن كل ما يحتج به الخوارج من آيات، أو أحاديث

(١) الفتاوى السعدية/ للسعدي/ ص ١٣

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي/ ص ٨٤

(٣) السابق/ للسعدي/ ص ٨٠٠

صحيحة على قولهم الباطل لا بد أن يكون فيها حجة عليهم لا لهم. فقال في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢] قد احتج بها الخوارج على كفر صاحب المعصية، وهي حجة عليهم كما ترى، فإنها ظاهرة في الشرك، وهكذا كل مبطل يحتج بأية، أو حديث صحيح على قوله الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه. (١)

وساق العلامة السعدي ما احتج به الخوارج لنصرة انحرافهم العقدي مبيناً سقم فهمهم، وعطب تفكيرهم وما ترتب عليه من خلل فكري حتى صارت أدلتهم حجة عليهم لا لهم، ومن هذه الأدلة:

أولاً: قوله ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] قال العلامة السعدي - رحمه الله - : « فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب. ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية.

وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها. (٢)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / للسعدي / ص ٥٧

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي/ ص ١٧٠

[البقرة: ٢٧٥] قال العلامة السعدي: «في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان. وهذا من جملة الأحكام التي تتوقف على وجود شروطها، وانتفاء موانعها، وليس فيها حجة للخوارج، كغيرها من آيات الوعيد. فالواجب أن تصدق جميع نصوص الكتاب والسنة، فيؤمن العبد بما تواترت به النصوص، من خروج من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل الإيمان من النار.»^(١)

تعقيب:

وأخيراً باستقراء جهود العلامة السعدي - رحمه الله - في الرد على الخوارج نسجل هذه النقاط :

الأولى: يلاحظ مدى براعة العلامة السعدي في استخدام الحالة المناسبة من أحوال الجدل في رده على انحراف الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة، فقد أقام الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه الدليل، وهذا يبطل لمذهب المستدل بعين دليله.

الثانية: استخدام البرهان العقلي والاستنتاج المنطقي في رد دعوى الخصم، فقد أبطل العلامة السعدي انحراف الخوارج في مسألة حكم مرتكب الكبيرة مستنداً على الحجج والبرهان العقلي، فقال: في قوله تعالى ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] وفيها أيضاً، أن الموحدين وإن ارتكبوا بعض الكبائر لا يخلدون في النار، لأنه قال: ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ فلو كان عصاة الموحدين يخلدون فيها، لم تكن معدة للكافرين وحدهم، خلافاً للخوارج والمعتزلة. «^(٢)»

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي/ ص ١٧٠

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي/ ص ٤٥

الثالثة: أن جهود العلامة السعدي في الرد على الخوارج وغيرهم من ذوي الأفكار الضالة من باب الامثال لتعاليم الإسلام؛ إذ أن القرآن الكريم قد اشتمل على كثير من النصوص القرآنية التي توجه المسلمين لأهمية الجدل والحوار في الدعوة للإسلام وكشف زيف الباطل، مع التركيز على خلو الحوارات والمناظرات من المراء والمغالطة واللدود في الخصومة، والمكابرة والعناد، وهذا كله اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم مَّا يَلْتَمِسُونَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [النحل: ١٢٥]

الخاتمة

يمكن إبراز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج فيما يلي :

- ١- التزام العلامة السعدي -رحمه الله- بالموضوعية واتصافه بالعدل والرحمة في ردوده على الفرق المنحرفة في العقيدة.
- ٢- شمولية منهج الشيخ السعدي -رحمه الله- في العقيدة؛ إذ أن ردوده جاءت شاملة لكل من خالف عقيدة التوحيد، ولم تكن قاصرة على فرقة بعينها أو طائفة خاصة.
- ٣- إحاطة الشيخ السعدي -رحمه الله- بالتحديات التي تواجه العصر والتحذير منها، وبيان مدى انحرافها عن الصراط المستقيم، والمنهج القويم.
- ٤- يظهر من جهود العلامة السعدي في الرد على الجهمية النظر الثاقب، والتحقيق الدقيق في المسائل العلمية، والعمل الدؤوب على قمع البدعة، وبذل الجهد المتواصل في نشر عقيدة التوحيد الخالص، وإظهار ما خفي على كثير من الناس من انحراف الفرق في مسائل العقيدة.
- ٥- تميز منهج العلامة السعدي -رحمه الله- في ردوده على المخالفين بتنوع أساليب الرد والإقناع، فقد استخدم -رحمه الله- أسلوب الاستدلال بلازم كلام الخصم، فأفحم الجهمية بأن دعواهم تلزمهم القول بما لم يعترفوا به.
- ٦- يلاحظ مدى براعة العلامة السعدي في استخدام الحالة المناسبة من أحوال الجدل في رده على انحراف الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة، فقد أقام الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه الدليل، وهذا إبطال لمذهب المستدل بعين دليله.
- ٧- أن جهود العلامة السعدي في الرد على الخوارج وغيرهم من ذوي الأفكار

الضالة من باب الامثال لتعاليم الإسلام؛ إذ أن القرآن الكريم قد اشتمل على كثير من النصوص القرآنية التي توجه المسلمين لأهمية الجدل والحوار في الدعوة للإسلام وكشف زيغ الباطل.

التوصيات :

- ١- أفراد مقرر دراسي بالجامعات والمدارس عن العلامة السعدي ودوره العلمي، وجهوده الفكرية، وأثره في النهضة العلمية بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- عقد دورات وورش عمل للمعلمين بمراحل التعليم المختلفة عن منهج العلامة السعدي العلمي والتربوي، وكيفية الاستفادة منها في إعداد النشء، وتأهيله التأهيل التربوي السليم الذي يجعله لبنة بناء في المجتمع.

المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية/ ابن بطة العكبري/ تحقيق د عثمان عبدالله الأثيوبي / ط٢/ الرياض / دار الراية / ١٤١٥هـ.
- ٢- الإبطال لنظريه الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان/ بكر بن عبدالله أبوزيد/ ط٤/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية/ ٢٠١١م.
- ٣- الإلحاد/ عبدالرحمن عبدالخالق/ ط٢/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ الرياض/ ١٤٠٤هـ.
- ٤- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين/ الشيخ عبدالرحمن السعدي / مكتبة المعارف - الرياض / ١٩٨٢م .
- ٥- انتصار الحق/ الشيخ عبدالرحمن السعدي / الطبعة الأولى / مكتبة أضواء السلف / ١٩٩٨م .
- ٦- التجديد في الفكر الإسلامي / عدنان محمد أمانة/ الطبعة الأولى/ دار ابن الجوزي/ ١٤٢٤هـ.
- ٧- التطور روح الشريعة الإسلامية / محمود الشرقاوي/ المكتبة العصرية / ١٩٦٩م
- ٨- تلييس إبليس/ ابن الجوزي / طبعة أولى / بيروت / دار الفلم / بيروت / ١٤٠٣هـ
- ٩- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع / الملطي/ تحقيق د محمد زينهم عزب/ ط١ / القاهرة / مكتبة مدبولي / ١٤١٣هـ
- ١٠- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله/ الشيخ عبدالرحمن السعدي/ ط٢/ دار ابن الجوزي/ ١٤٢٧هـ.
- ١١- توضيح الكافية الشافية/ الشيخ عبدالرحمن السعدي/ الطبعة الأولى / مكتبة أضواء السلف/ ٢٠٠٠م
- ١٢- تيارات اليقظة الإسلامية/ محمد عمارة/ الطبعة الأولى/ مؤسسة دار الهلال/ د.ت

- ١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي / تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق/ ط ١ / طبعة مؤسسة الرسالة/ ٢٠٠٠م
- ١٤- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن/ الشيخ عبدالرحمن السعدي/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول / ابن الأثير / تحقيق عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة دار البيان / ١٣٩٧ هـ
- ١٦- جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين / الشيخ عبدالرحمن السعدي / دار ابن القيم للنشر والتوزيع / ١٩٩١م
- ١٧- جهود علماء الدعوة السلفية بنجد تجاه النوازل العقدية/ د. عبد العزيز محمد آل عبد اللطيف / مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧هـ.
- ١٨- الحوار آدابه وضوابطه/ ليحي زمزمي / الطبعة الأولى / دار التربية للتراث / ١٩٩٤م
- ١٩- حوار هادئ مع محمد الغزالي / سلمان فهد العودة/ الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ
- ٢٠- درء تعارض العقل والنقل / ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم / تحقيق د محمد رشاد سالم / ط ٢ / الرياض / طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ١٤١١هـ
- ٢١- الدررة البهية / الشيخ عبدالرحمن السعدي / الطبعة الأولى / مكتبة أضواء السلف / ١٩٩٨م
- ٢٢- دعوة التقريب بين الأديان / أحمد عثمان القاضي / دار ابن الجوزي / د. ت
- ٢٣- الرد على الجهمية / الدارمي / تحقيق زهير الشاويش / ط ٤ / بيروت / المكتب الإسلامي / ١٩٨٢م
- ٢٤- الرد على الزنادقة / ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي / الطبعة الأولى / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / ٢٠١١م

- ٢٥- الرد على الزنادقة والجهمية / إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل /
تحقيق دغش بن شبيب العجمي / طبعة أولى / الكويت / دار غراس / ١٤٢٦هـ
- ٢٦- الرد القويم على ملحد القصيم / عبدالله بن علي بن يابس / الطبعة الأولى / مطبعة
الإمام - مصر / ١٩٤٧م
- ٢٧- الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقيدة / الشيخ عبدالرحمن السعدي / الطبعة
الأولى / المكتبة العصرية / ٢٠٠٥م
- ٢٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة / لللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري
/ تحقيق د أحمد بن سعد الغامدي / ط ٢ / الرياض / دار طيبة للنشر والتوزيع /
١٤١١هـ.
- ٢٩- الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في العقيدة / عبدالرزاق البدر / ط ٢ / مكتبة
الرشد / ١٩٩٣م
- ٣٠- العصرانيون بين مزايع التجديد وميادين التغريب / محمد حامد الناصر / ط ٢ /
مكتبة الكوثر، الرياض / ٢٠٠١م
- ٣١- الفتاوى السعدية / الشيخ عبدالرحمن السعدي / ط ٢ / مكتبة المعارف - الرياض /
١٩٨٢م
- ٣٢- فتنة الدجال / الشيخ عبدالرحمن السعدي / تحقيق أحمد القاضي / ط ٢ / دار ابن
الجوزي / ٢٠٠٦م
- ٣٣- فرق معاصرة / غالب بن علي عواجي / ط ٤ / جدة / المكتبة العصرية الذهبية /
١٤٢٢هـ
- ٣٢- القضاء والقدر / عمر الأشقر / ط ١٣ / عمان - الأردن / دار الفانس / ١٤٢٥هـ
- ٣٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية
للشباب الإسلامي / الندوة العالمية للشباب الإسلامي / ط ٤ / دار الندوة العالمية
للطباعة والنشر والتوزيع / ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- المجددون / أمين الخولي / الهيئة المصرية العامة للكتاب / د. ت

- ٣٥- مجموعة الرسائل والمسائل / ابن تيمية / لجنة التراث العربي // د.ت
- ٣٦- مجموع الفتاوى / ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم / جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد القاسم / د ط / المدينة المنورة / طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / ١٤٢٥ هـ
- ٣٧- المذاهب الفكرية المعاصرة / غالب عواجي / طبعة أولى / المكتبة العصرية / جدة / ٢٠٠٦ م
- ٣٨- المعتزلة بين القديم والحديث / محمد العبد، وطارق عبدالحليم / الطبعة الأولى / دار الأرقم / ١٩٨٧ م
- ٣٩- مقالات الإسلاميين / الأشعري / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / د ط / بيروت / المكتبة العصرية / ١٩٩١ م
- ٤٠- منهاج السنة النبوية / ابن تيمية / تحقيق محمد رشاد سالم / طبعة أولى / القاهرة / مؤسسة قرطبة / ١٤٠٦ هـ
- ٤١- هذي هي الأغلال / القصيمي / القاهرة / مطبعة مصر / ١٩٤٦ م
- ٤٢- وجوب التعاون بين المسلمين / ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي / مركز صالح بن صالح / عنيزة / ١٩٩٠ م

جهود الشيخ السعدي في بيان
عقيدة النصارى والرد عليهم
من خلال تفسيره

آلاء بنت منصور عبد الله السبيعي
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين، وبعد فإن العلماء هم خيار الناس، وهم ورثة الأنبياء كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)).^(١)

وإنهم أعلام الهدى، ومنارات الأرض، يدعون إلى كل خير، وينهون عن كل شر، ويصبرون على كل ضرر في سبيل الله محتسبين الأجر من عند الله، مرشدين من ضل إلى الهدى، فما أحسن أثرهم على الناس.

وإن من هؤلاء العلماء الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، وقد تناول الدارسون والباحثون علومه بالبحث والتنقيب والدراسة، ولا زالت علومه -رحمه الله- محط أنظار الباحثين، ومن خلال اطلاعي على تفسيره وجدت جهداً بارزاً في كشف عقائد النصارى ونقضها، بعبارة خبير مطلع على تلك العقائد، مع ما حباه الله تعالى من إيجاز القول ومثانة المعاني، ولم أجد من بحث هذا الجانب، واخترت عنوان بحثي: (جهود الشيخ السعدي -رحمه الله- في بيان عقيدة النصارى والرد عليهم من خلال تفسيره) والله أسأل أن يغفر للشيخ ويرحمه ويجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٢٣)، (١ / ٨١)، وأخرجه أبي داود في سننه برقم: (٣٦٤١)،

(٥ / ٤٨٥)، وقال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١ / ٩٢)

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على كتاب الشيخ السعدي - رحمه الله - في التفسير والموسوم بـ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، ووقع الاختيار على الكتاب لوفرة المادة العلمية فيه والتي تناول فيها، النصارى وعقائدهم بكلام محرر، ولم أجد بعد البحث في بقية كتبه بيان لعقيدة النصارى كما هو في تفسيره، ولذلك اقتصرت على التفسير.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة، وحدود بحث، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: جهود الشيخ السعدي في التعريف بالنصارى، وبيان سبب انحرافهم وصفاتهم، والتحذير من اتباع سبيلهم والتشبه بهم.
المبحث الثاني: جهود الشيخ السعدي في بيان فساد عقيدة النصارى والرد عليهم.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، مع مراعاة ما يلي:

- 1- جمعت أقوال الشيخ السعدي - رحمه الله - من خلال كتابه «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- 2- عزوت إلى تفسير الشيخ - رحمه الله - وذلك بذكر اسمه المختصر والمشتهر بـ «تفسير السعدي».

- ٣- نقلت كلام السعدي - رحمه الله - في النصارى بالخصوص، وكذلك ما اشترك فيه النصارى مع اليهود في الصفات والعقائد وغيرها، إذ المقصود إبراز ما لدى النصارى من عقائد، وقد قرن الله تعالى بينهما كثيرا.
- ٤- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥- خرجت الأحاديث النبوية، فما كان في الصحيحين فلإني أكتفي بالعزو إليهما، وإلا خرجته من بقية مصادر السنة ذاكرة حكم بعض أهل العلم عليه صحة وضعفا.

المبحث الأول: جهود الشيخ السعدي في التعريف بالنصارى، وبيان سبب انحرافهم وصفاتهم، والتحذير من اتباع سبيلهم والتشبه بهم.

أولاً: التعريف بالنصارى:

تناول أهل العلم المصنفون في باب العقائد - وبالخصوص عند ردهم على النصارى - التعريف بهم، فمما ذكره أن تسمية النصارى بذلك إنما هو نسبة إلى «ناصر»؛ إذ كانت أمه من تلك القرية وهي في الأردن، وبها سميت النصرانية، وكل من اتبعه يسمى نصرانياً،^(١) وقيل سموا نصارى؛ لأنهم نصروا عيسى، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُ مَنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢].^(٢)

وفي تعريفهم؛ قال بعض أهل العلم: إنهم أمة المسيح عيسى - عليه السلام - أرسله الله عز وجل إلى بني إسرائيل خاصة، كتابهم الإنجيل.^(٣)

إلا أن النصارى غيروا وبدلوا في دينهم بعد عيسى - عليه السلام -، حتى تحولت النصرانية إلى ديانة شركية تستر بغطاء التوحيد، وتحدث الشيخ السعدي في تفسيره عن النصارى في مواضع متفرقة، فذكر أن النصارى منتسبين لعيسى،^(٤) وأنه مرسل إلى بني إسرائيل، وكتابهم الإنجيل، فقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ

(١) انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٤/ ١٣٣ - ١٣٤)، (٥/ ٢٠٠)، انظر: هداية الحيارى لابن القيم (ص/ ٦٧)، وانظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ٢٥١)

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٤٤)، وانظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٨٠٩)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٨٣)، وانظر: تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٢٢٩)

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٥)

(٤) انظر: تفسير السعدي (١٣٢)

مَرِيَمَ وَآيَّتَهُ الْإِنجِيلَ ﴿ [الحديد: ٢٧] ﴾ (خص الله عيسى - عليه السلام -؛ لأن السياق مع النصارى، الذين يزعمون اتباع عيسى - عليه السلام -، ﴿الْإِنجِيلَ﴾ الذي هو من كتب الله الفاضلة...).^(١) وقال في موضع آخر: (النصارى يتسبون إلى أحكام الإنجيل).^(٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي﴾ [آل عمران: ٤٩]. أرسله الله إلى هذا الشعب الفاضل الذين هم أفضل العالمين في زمانهم يدعوهم إلى الله، وأقام له من الآيات ما دلهم أنه رسول الله حقاً ونبية صدقاً).^(٣)

ولفظ النصارى عند الشيخ السعدي - رحمه الله - - كما هو في كتاب الله تعالى - يشمل من كان متبعاً حقيقة لعيسى - عليه السلام -، ومن هو مخالف له، فقال - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰنِرِينَ وَالصَّٰبِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. (فأخبر الله أن المؤمنين من هذه الأمة، واليهود والنصارى والصائبين، من آمن بالله واليوم الآخر، وصدقوا رسلهم، فإن لهم الأجر العظيم والأمن، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأما من كفر منهم بالله ورسله واليوم الآخر، فهو بضد هذه الحال، فعليه الخوف والحزن...).^(٤)

وفي هذا البحث سأتناول ما يتعلق بجهود الشيخ السعدي - رحمه الله - تجاه العقائد المنحرفة لدى النصارى، وسيتبين للقارئ خلال البحث التعرف على

(١) تفسير السعدي (٨٤٣)

(٢) المرجع السابق (١٣٤)

(٣) المرجع السابق (١٣١)

(٤) المرجع السابق (٥٤)

النصارى وعقائدهم.

ثانياً: بيان أسباب انحراف النصارى.

بحث العلماء عوامل انحراف النصارى عن دين المسيح - عليه السلام -، بشكل عام وذكروا عدة أسباب، ومن جملة علمائنا الذين أبانوا عن ذلك الشيخ العلامة السعدي - رحمه الله -، فقد تناول أسباب انحراف النصارى في عيسى - عليه السلام -، وفي عدم قبول رسالة محمد -- صلى الله عليه وسلم -- من خلال تفسيره للآيات، فكان غالب ما ذكر يرجع إلى ما يلي:

الأول: اتباع النصارى لرهبانهم.

ينص الشيخ السعدي على أن من أسباب انحراف النصارى في عقائدهم عموماً، وفي المسيح - عليه السلام - على وجه الخصوص، هو اتباعهم الأعمى للرهبان، ولو كانت تلك العقائد مضادة للعقل، فإنهم أبطلوا العقل مطلقاً، ليتلقى الأتباع ما يشاء هؤلاء الرهبان. فيقول - رحمه الله -: (هذا - وإن كان يستغرب على أمة كبيرة كثيرة أن تتفق على قول - يدل على بطلانه أدنى تفكر وتسليط للعقل عليه، فإن لذلك سبباً وهو أنهم: ﴿ أَنْتَكُذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾ وهم علماءهم ﴿ وَرُهْبَانَهُمْ ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة. ﴿ أَرَبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] يحلون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها...).^(١)

وسيأتي في البحث إن شاء الله عقيدة النصارى في رهبانهم وغلوهم فيهم.

الثاني: نقضهم للعهد

١/ يذكر الشيخ السعدي معنى الميثاق مبيناً حال اليهود والنصارى، فقال عند

(١) تفسير السعدي (٣٣٥)

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَلِيلًا فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:

[١٨٧

(الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتهم ذلك، ويخجل عليهم به، خصوصا إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك... وأما الذين أوتوا الكتاب، من اليهود والنصارى ومن شابههم، فبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم، فلم يعبأوا بها، فكتموا الحق، وأظهروا الباطل، تجرؤا على محارم الله، وتهاونا بحقوق الله، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمنا قليلا، وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات، والأموال الحقيرة، من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق).^(١)

٢ / ويؤكد الشيخ السعدي هنا أن من أسباب انحراف النصارى ونسيانهم للعلم، هو نقض العهد والميثاق، فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٤] أي: (وكما أخذنا على اليهود العهد والميثاق، فكذلك أخذنا على ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا﴾ لعيسى بن مريم، وزكوا أنفسهم بالإيمان بالله ورسله وما جاءوا به، فنقضوا العهد، ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ نسيانا علميا، ونسيانا عمليا).^(٢) ويقصد - رحمه الله - بالنسيان العلمي: إهمالهم لكتاب ربه وعدم أخذهم به ولا تعلمه، ويقصد بالنسيان العملي: ترك العمل والافتداء به، فلا غرو أن

(١) المرجع السابق (١٦٠)

(٢) تفسير السعدي (٢٢٦)

وصفوا بالضلال في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فإن الضالين هم النصارى الذين تركوا الحق على جهل وضلال. (١)

الثالث: كتمانهم للحق

يؤكد الشيخ السعدي على أن النصارى يعلمون ولا يشكون في الحق الذي جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا يرتابون في صحة التوحيد، والذي يصددهم عن الحق هو كتمان ما عندهم من البشارات وغيرها، فيقول إن الله تعالى أخبر: (...- وهو العالم بالخفيات - أن أهل الكتاب متقرر عندهم صحة هذا الأمر، ولكنهم يكتُمون هذه الشهادة مع العلم). (٢) وقال: (يعرفون صحة التوحيد ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، أي: لا شك عندهم فيه بوجه، كما أنهم لا يشتبهون بأولادهم، خصوصاً البنين الملازمين في الغالب لأبائهم. ويحتمل أن الضمير عائد إلى الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأن أهل الكتاب لا يشتبهون بصحة رسالته ولا يمترون بها لما عندهم من البشارات به، ونعوته التي تنطبق عليه ولا تصلح لغيره، والمعنيان متلازمان). (٣)

وينص الشيخ هنا على أن كتمان الحق من أسباب انحراف النصارى، فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، (فوبخهم على لبس الحق بالباطل وعلى كتمان الحق، لأنهم بهذين الأمرين يضلون من انتسب إليهم، فإن العلماء إذا لبسوا الحق بالباطل فلم يميزوا بينهما، بل أبقوا الأمر مبهما وكتموا الحق الذي يجب عليهم إظهاره، ترتب

(١) انظر: المرجع السابق (٣٩)

(٢) المرجع السابق (٧٤)

(٣) المرجع السابق (٢٥٣)

على ذلك من خفاء الحق وظهور الباطل ما ترتب، ولم يهتد العوام الذين يريدون الحق لمعرفة حتى يؤثره...^(١)

ولم يكتف هؤلاء الضلال بكتمان الحق؛ بل ضموا إليه إظهار الباطل كما قال تعالى عنهم وعن اليهود: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠]، قال السعدي: (...جمعوا بين كتم الحق وعدم النطق به، وإظهار الباطل والدعوة إليه، أليس هذا أعظم الظلم؟ بلى والله، وسيعاقبهم عليه أشد العقوبة).^(٢)

الرابع: شهادتهم لأنفسهم بالنجاة، واغترارهم بأعمالهم

وقد صرح الله تعالى بأن هذا من أسباب انحرافهم فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [٢٣] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [٢٤] [آل عمران: ٢٣ - ٢٤]

وأبان السعدي عن سبب الإعراض عن الحق من خلال هذه الآية وجعلهما سببين:

الأول: أمنهم، وشهادتهم الباطلة لأنفسهم بالنجاة، وأن النار لا تمسهم إلا أياما معدودة؛ حددوها بحسب أهوائهم الفاسدة، كأن تدبير الملك راجع إليهم.
الثاني: أنهم لما كذبوا بآيات الله وافتروا عليه؛ زين لهم الشيطان سوء عملهم، واغترروا بذلك، وتراءى لهم أنه الحق، عقوبة لهم على إعراضهم عن الحق.^(٣)

(١) تفسير السعدي (١٣٤)

(٢) المرجع السابق (٦٩)

(٣) انظر: المرجع السابق (٩٦٤)

ثالثاً: بيان بعض صفات النصارى

ذكر الله جل وعلا في كتابه صفات النصارى، وبالنظر إلى ما ذكر من صفاتهم نجد أن النصارى على قسمين: قسم ذكرهم الله مثنيا عليهم مادحا لصنيعهم، وقسم ذمهم وخط عليهم، فأما الذين أثنى عليهم ومدحهم فهم الذين آمنوا بيسى - عليه السلام - ولم ينحرفوا وآمنوا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - . وأما الذين ذمهم فهم المبدلون لشريعته المكذبون لما بشرهم به نبيهم - عليه السلام - من نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وإليك البيان:

١/ بيان الشيخ - رحمه الله - بعض صفات النصارى المؤمنين:

١ - صفة المودة، والتواضع وعدم الكبر، قال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ [المائدة: ٨٢] (ذكر تعالى لذلك عدة أسباب: ... منها: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: ليس فيهم تكبر ولا عتو عن الانقياد للحق، وذلك موجب لقبهم من المسلمين ومن محبتهم، فإن المتواضع أقرب إلى الخير من المستكبر ومنها: أنهم ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ [المائدة: ٨٣] محمد - صلى الله عليه وسلم - ، أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا له، وفاضت أعينهم بسبب ما سمعوا من الحق الذي يفتنوه...^(١) فلما عدد أسباب اتصاف النصارى بالمودة ذكر صفة التواضع وعدم الاستكبار وربطها الشيخ السعدي بالانقياد للحق، كما قال ابن القيم: (...أثنى الله سبحانه وتعالى على من عرف الحق منهم، ولم يستكبر عن اتباعه...^(٢)).

ونقل ابن الجوزي أقوال العلماء في هل هذه الآية يشمل جميع النصارى أم

(١) تفسير السعدي (٢٤١-٢٤٢)

(٢) هداية الحيارى لابن القيم (١/ ٢٩٩)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٦٢٦)

أنها خاصة، فقال: (أما الذين قالوا إنا نصارى، فهل هذا عام في كل النصارى أم خاص؟ فيه قولان: أحدهما: أنه خاص، ثم فيه قولان: أحدهما: أنه أراد النجاشي وأصحابه لما أسلموا، قاله ابن عباس وابن جبير. والثاني: أنهم قوم من النصارى كانوا متمسكين بشريعة عيسى، فلما جاء محمد -عليه السلام- أسلموا، قاله قتادة. والقول الثاني: أنه عام. قال الزجاج: يجوز أن يراد به النصارى لأنهم كانوا أقل مظاهره للمشركين من اليهود).^(١)

وعند النظر إلى سياق كلام الشيخ السعدي فنجد أنه جمع بين الأقوال، وذلك عند قوله: (وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، كالنجاشي وغيره ممن آمن منهم. وكذلك لا يزال يوجد فيهم من يختار دين الإسلام، ويتبين له بطلان ما كانوا عليه، وهم أقرب من اليهود والمشركين إلى دين الإسلام).^(٢)

٢- صفة الرحمة والرأفة، قال الشيخ عند تفسير قوله تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ [الحديد: ٢٧] (وهي نظير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]) (ولهذا كان النصارى ألين من غيرهم قلوباً، حين كانوا على شريعة عيسى -عليه السلام-).^(٣)

٢/ بيان الشيخ -رحمه الله- بعض صفات النصارى المكذبين الكافرين:

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥٧٤-٥٧٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٦)

(٢) تفسير السعدي (٢٤٢)

(٣) المرجع السابق (٨٤٣)

وإيراد هذه الصفات المذمومة لهم في كتاب الله تعالى لمن تأمل أكثر من تلك الصفات التي امتدح الله بها من امتدح كما تقدم وذلك لكثرة الهالكين منهم، فمن هذه الصفات:

١- صفة التفرق والاختلاف، وهذا من أكثر ما يميز النصاري، حتى قال بعض العلماء إنه لو اجتمع عشرة من النصاري لافترقوا على أحد عشر قولاً،^(١) فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوْا أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْعُقُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤]

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية: (سلطنا بعضهم على بعض، وصار بينهم من الشرور والإحن ما يقتضي بغض بعضهم بعضاً ومعاداة بعضهم بعضاً إلى يوم القيامة، وهذا أمر مشاهد، فإن النصاري لم يزالوا ولا يزالون في بغض وعداوة وشقاق).^(٢) واستحقاقهم لهذا التفرق والاختلاف بسبب تركهم بعض ما أمروا به وعدم التحاكم إلى كتاب ربهم.^(٣)

٢- تزكية النفس كذبا، قال تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّوْنَ نَحْنُ أَبْتَنُوْا اللّٰهَ وَأَجْبَتُوْهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوْبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللّٰهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴿١٨﴾﴾ [المائدة: ١٨]، يقول الشيخ السعدي مبيناً معنى البنية المقصود بها في الآية، ومنكراً عليهم تزكية أنفسهم بغير دليل: (الابن في لغتهم هو الحبيب، ولم يريدوا البنية الحقيقية، فإن هذا ليس

(١) انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٢/ ١٦٦)

(٢) تفسير السعدي (٢٢٦)

(٣) انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٢/ ٣٧٧)

من مذهبهم إلا مذهب النصارى في المسيح... (١).

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ

قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ [البقرة: ١١١]

قال الشيخ السعدي: (... حكموا لأنفسهم بالجنة وهدمهم، وهذا مجرد أمانى غير مقبولة إلا بحجة وبرهان، فأتوا بها إن كنتم صادقين... (٢)). ولا أدل على كذبهم في هذا من كونهم لم يستطيعوا أن يقيموا بينة على ادعائهم هذا.

٣- صفة التولي والإعراض والعناد، قال تعالى ﴿أَتَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى الْكِتَابِ اللَّهُ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣]

يذكر الشيخ السعدي في تفسير الآية، قبح فعل أهل الكتاب بإعراض أبدانهم وقلوبهم عن أحكام كتاب الله تعالى، ويرى أن الآيات تتضمن تحذيرا الأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- من الإعراض عن التحاكم إلى الكتاب، فيقول: (يخبر تعالى عن حال أهل الكتاب الذين أنعم الله عليهم بكتابه، فكان يجب أن يكونوا أقوم الناس به وأسرعهم انقيادا لأحكامه، فأخبر الله عنهم أنهم إذا دعوا إلى حكم الكتاب تولى فريق منهم وهم يعرضون، تولوا بأبدانهم، وأعرضوا بقلوبهم، وهذا غاية الذم، وفي ضمنها التحذير لنا أن نفعل كفعلهم، فيصيبنا من الذم والعقاب ما أصابهم، بل الواجب على كل أحد إذا دعي إلى كتاب الله أن يسمع ويطيع وينقاد، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]... (٣)، ولما جاء النبي -صلى

(١) المرجع السابق (٢٢٧)

(٢) المرجع السابق (٦٢)

(٣) تفسير السعدي (١٢٦)

الله عليه وسلم - بالبينات التي تدل على نبوته كما بشرهم به نبيهم عيسى - عليه السلام - كذبوا وعاندوا. (١)

٤ - صفة الهوى والحسد: إذ إن هذه الأمة النصرانية من أشد الأمم هوى، وحسداً لأهل الحق، فمنعهم هذا من قبوله، وكان سبباً في انحرافهم وضلالهم، وقد ذكر الله تعالى هذا عنهم، قال تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣]

قال الشيخ السعدي: (وذلك أنه بلغ بأهل الكتاب الهوى والحسد إلى أن بعضهم ضلل بعضاً، وكفر بعضهم بعضاً، كما فعل الأميون من مشركي العرب وغيرهم). (٢) وقد ذكر الله تعالى عنهم وعن غيرهم من أهل الضلال أن إيمانهم بالرسول والكتب يتبع أهواءهم بخلاف المسلمين الذين يؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين وما أنزل عليهم وأما أولئك ومنهم النصاري (يفرقون بين الرسل والكتب، بعضها يؤمنون به، وبعضها يكفرون به، وينقض تكذيبهم تصديقهم، فإن الرسول الذي زعموا أنهم قد آمنوا به، قد صدق سائر الرسل وخصوصاً محمد - صلى الله عليه وسلم -، فإذا كذبوا محمداً، فقد كذبوا رسولهم فيما أخبرهم به، فيكون كفراً برسولهم). (٣)

رابعاً: التحذير من اتباع سبيل النصاري والتشبه بهم.

(١) انظر: المرجع السابق (٨٥٩)

(٢) المرجع السابق (٦٣)

(٣) تفسير السعدي (٦٧)

نهى الله عز وجل في كتابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمته، عن اتباع سبيل الكافرين والتشبه بهم ومنهم النصارى، ومما جاء في الكتاب النهي عن اتباع أهواء كل من ضل عن السبيل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]. والشاهد هو نهي الله عز وجل نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - عن اتباع كل من خالف شريعته التي شرعها الله له ومن هؤلاء النصارى، قال ابن تيمية: (وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا: يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا عظيمًا ليحصل ذلك...)^(١) ومن المفاسد التي تنشأ من اتباع سبيل الكافرين والتشبه بهم: هي مشاكلتهم التي تقود إلى موافقتهم في الأعمال والأخلاق، حتى يرتفع التمييز بين المهتدين المرضي عليهم وبين المغضوب عليهم والضالين، وفي مخالفتهم ما يوجب الانقطاع عن موجبات الغضب ومسيبات الضلال.^(٢)

وعند الآيات المتعددة التي نهت عن اتباع سبيل النصارى وأهوائهم أو التشبه بهم؛ نجد أن الشيخ السعدي - رحمه الله - اهتم بإبراز تلك المعاني تحذيرا مما نهى الله تعالى عنه، مبينا الآثار السيئة المترتبة على اتباع سبيلهم؛ فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ

(١) اقتضاء الصراط لابن تيمية (١/ ٩٨)

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٣)

مَرَجِمُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَزِّلُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن أَحَكَمْتُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٨ - ٤٩]

قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: (لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلا عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير) ... ثم قال عند قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها. ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال ﴿وَأَحْذَرَهُمْ﴾ أي: إياك والاعتراض بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه).^(١) وقال عن أئمة النصارى: (وهؤلاء هم أئمة الضلال الذين حذر الله عنهم وعن اتباع أهوائهم المردية، وآرائهم المضلة).^(٢)

ولما أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في تفرقهم واختلافهم، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ آل عمران: ١٠٥) ومن العجائب أن اختلافهم ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الموجبة لعدم التفرق والاختلاف، فهم أولى من غيرهم بالاعتصام بالدين، فعكسوا القضية مع علمهم بمخالفتهم أمر الله، فاستحقوا العقاب البليغ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾).^(٣) فهنا يبين الشيخ - رحمه الله -

(١) تفسير السعدي (٢٣٤)

(٢) المرجع السابق (٢٤١)

(٣) المرجع السابق (١٤٢)

المضرة العظيمة من اتباع سبيلهم وهو ترك الحق والركون إلى الباطل، ومقتضى ذلك كله وجوب الرجوع إلى الحق والتمسك به.

وينص الشيخ السعدي - رحمه الله - على أن الآيات الناهية للنبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتباع سبيل المشركين والتشبه بهم؛ إنما هي نهي للأمة كافة عن ذلك، ولا يختص به - صلى الله عليه وسلم -، وذلك لأن العبرة بعموم المعنى، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٣٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠] (فهذا فيه النهي العظيم، عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أمته داخلة في ذلك، لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).^(١) وقال عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الرعد: ٣٧] أي: (ولقد أنزلنا هذا القرآن والكتاب حكماً عربياً، أي: محكماً متقناً، بأوضح الألسنة وأفصح اللغات، لثلا يقع فيه شك واشتباه، وليوجب أن يتبع وحده، ولا يدهن فيه، ولا يتبع ما يضاذه ويناقضه من أهواء الذين لا يعلمون. ولهذا توعد رسوله - مع أنه معصوم - ليمتن عليه بعصمته ولتكون أمته أسوته في الأحكام فقال: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْهَاكَ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِهِمْ﴾ ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن إِلَهٍ يَتَوَلَّىٰكَ فَيَحْصِلُ لَكَ الْأَمْرَ الْمَحْبُوبَ﴾ ﴿وَلَا وَاقٍ﴾ يقيقك من الأمر المكروه).^(١)

ومن أعظم ما نهى الله عنه موالاته أهل الكتاب، فإن هذا علامة الخذلان، إذ هو

(١) تفسير السعدي (٦٥)

(٢) المرجع السابق (٤١٩)

التجاء وركون إلى أعداء يسعون إلى مضرة المسلمين وتغيير ملتهم، فكيف يوالى هؤلاء وهذه حالهم؟

قال الشيخ السعدي ناهياً عن تولي اليهود والنصارى، ومبيناً حال من تولاهم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]

(... فإن بعضهم أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم، فلا يتولاهاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم.)^(١) ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا ذِينَكُمْ هُرُوفًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٥٧]

قال الشيخ السعدي: (ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم...)^(٢)

وبعد هذا يتبين خطورة اقتفاء آثار النصاري وغيرهم، وخطورة التشبه بهم، والحكم العظيمة التي من أجلها نهى الله تعالى أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

(١) المرجع السابق (٢٣٥)

(٢) تفسير السعدي (٢٣٦)

المبحث الثاني: جهود الشيخ السعدي في بيان فساد عقيدة النصارى والرد عليهم.

أولاً: غلو النصارى في عيسى - عليه السلام - والرد عليهم.

حذر الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه من الغلو، عند قوله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ
الْكُتَّابَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابَ لَا
تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧] ومما جاء عن النبي -- صلى الله عليه
وسلم -- أنه قال: ((يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم
الغلو في الدين)).^(١)

وهذا الغلو كما قال ابن تيمية عند شرحه للحديث: (عام في جميع أنواع الغلو،
في الاعتقاد والأعمال). وقال في تعريف الغلو، هو: (مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء
في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك).^(٢)

وقد تناول الشيخ السعدي تعريف الغلو، موضحاً كيفية وقوع النصارى فيه
عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]،
فقال: «الغلو في الدين وهو مجاوزة الحد والقدر المشروع، إلى ما ليس بمشروع.
وذلك كقول النصارى في غلوهم بعيسى - عليه السلام -، ورفع عن مقام النبوة
والرسالة إلى مقام الربوبية الذي لا يليق بغير الله، فكما أن التقصير والتفريط من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٠٢٩)، (٤ / ٢٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٣٢٤٨)،

(٥ / ٢٩٨)، قال الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته (١ / ٥٢٢)

(٢) اقتضاء الصراط (١ / ٣٢٨)، وانظر: تفسير الطبري (٩ / ٤١٦)، وانظر: الاعتصام للشاطبي (٢ /

المنهيات، فالغلو كذلك...»^(١).

ويقول الشيخ السعدي ذاكراً مقالة من غلا في حق عيسى برفعه فوق منزلته ومن ذمه وطعن في أمه، ومبينا أسباب ضلالهم: (اختلفوا في عيسى -عليه السلام-، فمن غال فيه وجاف، فمنهم من قال: إنه الله، ومنهم من قال: إنه ابن الله. ومنهم من قال: إنه ثالث ثلاثة. ومنهم من لم يجعله رسولا، بل رماه بأنه ولد بغى كاليهود... وكل هؤلاء أقوالهم باطلة، وآراؤهم فاسدة، مبنية على الشك والعناد، والأدلة الفاسدة، والشبه الكاسدة، وكل هؤلاء مستحقون للوعيد الشديد، ولهذا قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [مريم: ٣٧]

بالله ورسله وكتبه، ويدخل فيهم اليهود والنصارى، القائلون بعيسى قول الكفر...^(٢) والشيخ رحمه وافق الطبري،^(٣) والبغوي،^(٤) وغيرهم من علماء التفسير في نقل أقوال النصارى غير أنه لم يذكر الطوائف بأسمائها، بينما يرى بعض العلماء أن هذه الأقوال الثلاثة للنصارى كلهم، قال شيخ الإسلام في تفسيره للآية: (النصارى قالت الأقوال الثلاثة فذكر الله عنهم هذه الأقوال لكن من الناس من يظن أن هذا قول طائفة منهم وهذا قول طائفة منهم... والصواب أن هذه الأقوال جميعها قول طوائف النصارى المشهورة الملكية واليعقوبية والنسطورية، فإن هذه الطوائف كلها تقول بالأقنيم الثلاثة الأب والابن وروح القدس، فتقول إن

(١) تفسير السعدي (٢١٦)

(٢) المرجع السابق (٤٩٣)

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١٩٨)

(٤) تفسير البغوي (٣ / ٢٣٣)

الله ثالث ثلاثة وتقول عن المسيح أنه الله وتقول أنه ابن الله...^(١) وقد جاء في الأمانة المتفق عليها عندهم (نؤمن بإله واحد، آب ضابط الكل، خالق كل شيء، ما يرى وما لا يرى، ورب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الأب ومن جوهر الأب، إله من إله، نور من نور، إله حق من إله حق، مولود غير مخلوق، مساو للأب في الجوهر، الذي به كان كل شيء ما في السماء وما في الأرض....)^(٢). قال السعدي منكراً عليهم: (ليس لهم عذر في هذا الضلال، لأنهم بين معاند ضال على بصيرة، عارف بالحق صادف عنه، وبين ضال عن طريق الحق، متمكن من معرفة الحق والصواب، ولكنه راض بضلاله وما هو عليه من سوء أعماله، غير ساع في معرفة الحق من الباطل...)^(٣).

وقال عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، (وهذا من أقوال النصارى المنصورة عندهم، زعموا أن الله ثالث ثلاثة: الله، وعيسى، ومريم، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وهذا أكبر دليل على قلة عقول النصارى، كيف قبلوا هذه المقالة الشنعاء، والعقيدة القبيحة؟! كيف اشتبه عليهم الخالق بالمخلوقين؟! كيف خفي عليهم رب العالمين؟!)^(٤). وهذا اختيار السدي فقد جاء عنه أنه قال: قالت النصارى: «هو والمسيح وأمه»، فذلك قول الله تعالى:

(١) الجواب الصحيح لابن تيمية (٢ / ١١)

(٢) مجموعة الشرع الكنسي (٢٤٦-٢٤٧)، وانظر: علم اللاهوت النظامي (١٧١) وقد نقد العلماء هذه الوثيقة، وبينوا ما فيها من تناقضات، وأمور لا يجيزها عقل ولا شرع، انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل لابي البقاء الهاشمي (٢ / ٤٩٩)، وانظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٣ / ٢٢٧).

(٣) تفسير السعدي (٤٩٣)

(٤) المرجع السابق (٢٤٠)

﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].^(١)

ثم ذكر الشيخ الشبهة التي يتشبه بها النصارى، فقال: (يخبر تعالى عن كفر النصارى بقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] بشبهة أنه خرج من أم بلا أب، وخالف المعهود من الخلقة الإلهية...).^(٢) وقال في موضع آخر: (ذكر قول النصارى، القول الذي ما قاله أحد غيرهم، بأن الله هو المسيح ابن مريم، ووجه شبهتهم أنه ولد من غير أب...).^(٣)

وللرد على هذه العقيدة الفاسدة، سأعرض الآيات التي تدل على بشرية عيسى -عليه السلام-، ونبوته، وتنزيهه الله سبحانه وتعالى، وسأقتل أقوال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآيات والتي ناقش فيها تلك العقيدة الخبيثة:

١- تناول الشيخ السعدي قصة حمل مريم عليها السلام بعيسى -عليه السلام-،^(٤) وبين المعنى في «كلمة الله» فقال: (والولد في العادة لا يكون إلا من مس البشر، وهذا استغراب منها، لا شك في قدرة الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧] فأخبرها أن هذا أمر خارق للعادة، خلقه من يقول لكل أمر أراده: كن فيكون، فمن تيقن ذلك زال عنه الاستغراب والتعجب..).^(٥)

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٤٨٣)، الدر المنثور للسيوطي (٣ / ١٢٣)، وانظر: الجواب الصحيح لابن

تيمية (١٣ / ٢)

(٢) تفسير السعدي (٢٤٠)

(٣) المرجع السابق (٢٢٦)

(٤) انظر: المرجع السابق (١٣٠) وما بعدها

(٥) المرجع السابق (١٣١)

فبين الشيخ - رحمه الله - معنى هذا القول، فقال: (وَأَنَّهُ ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ التي ﴿أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: كلمة تكلم الله بها فكان بها عيسى، ولم يكن تلك الكلمة، وإنما كان بها، وهذا من باب إضافة التشريف والتكريم. وكذلك قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: من الأرواح التي خلقها، وكملمها بالصفات الفاضلة والأخلاق الكاملة، أرسل الله روحه جبريل - عليه السلام -، فنفخ في فرج مريم عليها السلام، فحملت بإذن الله، بعيسى - عليه السلام -^(١). فهذا النقل يبين بجلاء لا لبس فيه أن عيسى ليس جزء من الله تعالى وليس ابناً له ولا صفة، وإنما هو مخلوق خلقه بكلمة منه، ولم يكن هو كلام الله ولا صفته، بل إضافته من قبيل إضافة التشريف.

٢- ويوضح الشيخ السعدي أن قول النصارى في عيسى ليس عليه دليل، وليس لهم فيه شبهه، بل هو اتباع لأهوائهم، فآدم - عليه السلام - خلق من غير أب ولا أم، فلم يستحق من أجل ذلك شيئاً من الإلهية فضلاً عن الربوبية، وكذا حواء؛ فقال: (فاعتقدوا فيه هذا الاعتقاد الباطل. مع أن حواء نظيره، خلقت بلا أم، وآدم أولى منه، خلق بلا أب ولا أم، فهلا ادعوا فيهما الإلهية كما ادعوا في المسيح؟ فدل على أن قولهم اتباع هوى من غير برهان ولا شبهة).^(٢) وقال في موضع آخر: (يخبر تعالى محتجاً على النصارى الزاعمين بعيسى - عليه السلام - ما ليس له بحق، بغير برهان ولا شبهة، بل بزعمهم أنه ليس له والد استحق بذلك أن يكون ابن الله أو شريكاً لله في الربوبية، وهذا ليس بشبهة فضلاً أن يكون حجة، لأن خلقه كذلك من آيات الله الدالة على تفرد الله بالخلق والتدبير وأن جميع الأسباب طوع مشيئته وتبع لإرادته، فهو على نقيض قولهم أدل، وعلى أن أحدا لا يستحق المشاركة لله بوجه

(١) المرجع السابق (٢١٦)

(٢) تفسير السعدي (٢٢٦)

من الوجوه أولى، ومع هذا فآدم - عليه السلام - خلقه الله من تراب لا من أب ولا أم، فإذا كان ذلك لا يوجب لآدم ما زعمه النصارى في المسيح، فالمسيح المخلوق من أم بلا أب من باب أولى وأخرى، فإن صح ادعاء البنوة والإلهية في المسيح، فادعائها في آدم من باب أولى وأخرى، فلهذا قال تعالى ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩ - ٦٠]، أي: هذا الذي أخبرناك به من شأن المسيح - عليه السلام - هو الحق الذي في أعلى رتب الصدق، لكونه من ربك الذي من جملة تربيته الخاصة لك ولأمتك أن قص عليكم ما قص من أخبار الأنبياء عليهم السلام. ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ أي: الشاكين في شيء مما أخبرك به ربك) ثم قرر قاعدة عظيمة يهتدي بها الباحث عن الحق، فقال: (وفي هذه الآية وما بعدها دليل على قاعدة شريفة وهو أن ما قامت الأدلة على أنه حق وجزم به العبد من مسائل العقائد وغيرها، فإنه يجب أن يجزم بأن كل ما عارضه فهو باطل، وكل شبهة تورد عليه فهي فاسدة، سواء قدر العبد على حلها أم لا، فلا يوجب له عجزه عن حلها القدح فيما علمه، لأن ما خالف الحق فهو باطل، قال تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وبهذه القاعدة الشرعية تنحلّ عن الإنسان إشكالات كثيرة يوردها المتكلمون ويرتبها المنطقيون، إن حلّها الإنسان فهو تبرع منه، وإلا فوظيفته أن يبين الحق بأدلتها ويدعو إليه).^(١)

٣- ويذكر الشيخ السعدي أن من صفات الإله أن يكون غنيا حميداً، وهذا الوصف لا ينطبق على عيسى - عليه السلام - وأمه، وذلك لطبيعته البشرية، التي فيها احتياج وضعف، فيبطل القول بإلهية عيسى وأمه، فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا

(١) المرجع السابق (١٣٣)

يَا كَلَانَ أَلْطَعَامُ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴿﴾ [المائدة: ٧٥]، (قوله: ﴿﴾ كَأَنَّا يَا كَلَانَ أَلْطَعَامُ ﴿﴾ دليل ظاهر على أنهما عبدان فقيران، محتاجان كما يحتاج بنو آدم إلى الطعام والشراب، فلو كانا إلهين لاستغنيا عن الطعام والشراب، ولم يحتاجا إلى شيء، فإن الإله هو الغني الحميد. ولما بين تعالى البرهان قال: ﴿﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴿﴾ الموضحة للحق، الكاشفة لليقين، ومع هذا لا تفيد فيهم شيئاً، بل لا يزالون على إفكهم وكذبهم وافترائهم، وذلك ظلم وعناد منهم).^(١)

ويذكر الشيخ السعدي دليلاً آخر على بطلان إلهية عيسى وأمه، فقال: (رد الله عليهم بأدلة عقلية واضحة فقال: ﴿﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ١٧]

فإذا كان المذكورون لا امتناع عندهم يمنعه لو أراد الله أن يهلكهم، ولا قدرة لهم على ذلك دل على بطلان إلهية من لا يمتنع من الإهلاك، ولا في قوته شيء من الفكاك).^(٢)

وكثيراً ما يحتج الشيخ السعدي على النصارى بتوحيد الأسماء والصفات، ويدلل على استحقاق الرب للألوهية دون من سواه بهذا النوع من التوحيد، فبالإضافة إلى ما تقدم يذكر الشيخ تنزيه الله عز وجل عن اتخاذ الولد، مستدلاً بقدرته عز وجل وعظمة ملكه ومشيبته النافذة، واتصافه بصفات الكمال، فقال: (قال تعالى - رادا

(١) تفسير السعدي (٢٤٠)

(٢) المرجع السابق (٢٢٦-٢٢٧)

عليهم وعلى أشباههم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، متصف بكل صفة كمال، منزّه عن كل نقص، منفرد بالخلق والتدبير، ما بالخلق من نعمة إلا منه. فكيف يجعل معه إله غيره؟! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(١)، وقال في تفسير قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٥]، أي: (ما ينبغي ولا يليق، لأن ذلك من الأمور المستحيلة، لأنه الغني الحميد، المالك لجميع الممالك، فكيف يتخذ من عباده ومماليكه، ولداً؟! ﴿سُبْحَانَهُ﴾) أي: تنزهه وتقدس عن الولد والنقص ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ أي: من الأمور الصغار والكبار، لم يمتنع عليه ولم يستصعب ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فإذا كان قدره ومشيتته نافذاً في العالم العلوي والسفلي، فكيف يكون له ولد؟! وإذا كان إذا أراد شيئاً قال له: ﴿يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فكيف يستبعد إيجاده عيسى من غير أب؟!^(٢) وقال: (لا يليق ولا يكون) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ وذلك لأن اتخاذه الولد، يدل على نقصه واحتياجه، وهو الغني الحميد. والولد أيضاً، من جنس والده، والله تعالى لا شبيه له ولا مثل ولا سمي. ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَىٰ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٢ - ٩٣]، أي: ذليلاً منقاداً، غير متعاص ولا ممتنع، الملائكة، والإنس، والجن وغيرهم، الجميع مماليك، متصرف فيهم، ليس لهم من الملك شيء، ولا من التدبير شيء، فكيف يكون له ولد، وهذا شأنه وعظمة ملكه؟!^(٣)

ثبتت من هذه الأدلة؛ أن عيسى - عليه السلام - بشر رسول متصف بصفات البشر، وأن كل قول يخالف هذا فهو باطل، قال الشيخ السعدي: (ذلك الموصوف

(١) المرجع السابق (٢٤٠)

(٢) تفسير السعدي (٤٩٣)

(٣) المرجع السابق (٥٠١)

بتلك الصفات، عيسى بن مريم، من غير شك ولا مرية، بل قول الحق وكلام الله، الذي لا أصدق منه قيلا، ولا أحسن منه حديثا، فهذا الخبر اليقيني عن عيسى - عليه السلام -، وما قيل فيه مما يخالف هذا، فإنه مقطوع ببطلانه، وغايته أن يكون شكاً من قائله لا علم له به...^(١)

٤- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ١٧] انفراد الله بالملك فالله تعالى هو المالك وغيره مملوك، ومن جملة مملوكاته عيسى - عليه السلام -، وهذا يدل على بطلان إلهية عيسى - عليه السلام - لأنه داخل في عموم ملكه، يقول الشيخ السعدي في تفسيره: (ومن الأدلة أن ﴿وَاللَّهُ﴾ وحده ﴿مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يتصرف فيهم بحكمه الكوني والشرعي والجزائي، وهم مملوكون مدبرون، فهل يليق أن يكون المملوك العبد الفقير، إلها معبودا غنيا من كل وجه؟ هذا من أعظم المحال...^(٢)). وقال: (تنزهه وتقدس ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ، وَلَدٌ لَهُ﴾ لأن ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٧١] فالكل مملوكون له، مفتقرون إليه، فمحال أن يكون له شريك منهم أو ولد).^(٣)

٥- الاستدلال بإقرار عيسى - عليه السلام - بأنه عبد مخلوق وتبرؤه من عقيدة النصرى الباطلة في حقه، قال الشيخ السعدي عند قول عيسى - عليه السلام -: ﴿إِنَّ

(١) المرجع السابق (٤٩٣)

(٢) تفسير السعدي (٢٢٧)

(٣) المرجع السابق (٢١٦)

اللَّهُ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿﴾ [آل عمران: ٥١]، (استدل بتوحيد الربوبية الذي يقر به كل أحد على توحيد الإلهية الذي ينكره المشركون، فكما أن الله هو الذي خلقنا ورزقنا وأنعم علينا نعمًا ظاهرة وباطنة، فليكن هو معبودنا الذي نأله بالحب والخوف والرجاء والدعاء والاستعانة وجميع أنواع العبادة، وفي هذا رد على النصارى القائلين بأن عيسى إله أو ابن الله، وهذا إقراره -عليه السلام- بأنه عبد مديبر مخلوق...^(١)).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، (فأثبت لنفسه العبودية التامة، ولربه الربوبية الشاملة لكل مخلوق).^(٢)

٦- ويبين الشيخ السعدي تبرؤ عيسى -عليه السلام- مما قاله النصارى، ويذكر كمال أدبه في خطابه مع ربه وتنزيهه إياه أن يكون مشاركاً له في شيء من الربوبية؛ فقال في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ الْهَيْتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٣٢﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٧]

(وهذا توبيخ للنصارى الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، فيقول الله هذا الكلام لعيسى. فيتبرأ عيسى ويقول: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ عن هذا الكلام القبيح، وعمّا لا يليق بك. ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ أي: ما ينبغي لي، ولا يليق أن أقول

(١) المرجع السابق (١٣٢)

(٢) المرجع السابق (٢٤٠)

شيئا ليس من أوصافي ولا من حقوقي، فإنه ليس أحد من المخلوقين، لا الملائكة المقربون ولا الأنبياء المرسلون ولا غيرهم له حق ولا استحقاق لمقام الإلهية وإنما الجميع عباد، مدبرون، وخلق مسخرون، وفقراء عاجزون ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ﴾ فأنت أعلم بما صدر مني و﴿أَنْتَ عَلَّمْتَ الْيُوسُفَ﴾ وهذا من كمال أدب المسيح عليه الصلاة والسلام في خطابه لربه،... ثم صرح بذكر ما أمر به بني إسرائيل، فقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ فأنا عبد متبع لأمرك، لا متجرئ على عظمتك...^(١)

٧- يذكر الشيخ السعدي قاعدة عامة متعلقة بالنهي عن القول على الله تعالى بلا علم، مبينا مرتبة عيسى وأمه، فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، (وهذا الكلام يتضمن ثلاثة أشياء: أمرين منهي عنهما، وهما قول الكذب على الله، والقول بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وشرعه ورساله، والثالث: مأمور به وهو قول الحق في هذه الأمور. ولما كانت هذه قاعدة عامة كلية، وكان السياق في شأن عيسى - عليه السلام - نص على قول الحق فيه، المخالف لطريقة اليهودية والنصرانية فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ أي: غاية المسيح - عليه السلام - ومنتهى ما يصل إليه من مراتب الكمال، أعلى حالة تكون للمخلوقين، وهي درجة الرسالة التي هي أعلى الدرجات، وأجل المثوبات).^(١)، وهو يريد أن يوضح أن كل عقيدة باطلة في حق عيسى كرفعه فوق منزلته بادعاء الربوبية له فإنما هو قول على الله بلا علم.

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، أي: (هذا أيضا غايتها، أن كانت من الصديقين الذين هم أعلى الخلق رتبة بعد الأنبياء. والصدقية،

(١) تفسير السعدي (٢٤٩)

(٢) المرجع السابق (٢١٦)

هي العلم النافع المثمر لليقين، والعمل الصالح.... فإذا كان عيسى -عليه السلام- من جنس الأنبياء والرسل من قبله، وأمه صديقة، فلا ي: شيء اتخذهما النصارى إلهين مع الله؟). (١)

ويحتج الشيخ بالآيات التي تؤيد نبوة عيسى -عليه السلام- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩]

فيقول: (وأي آية أعظم من جعل الجماد حيوانا، وإبراء ذوي العاهات التي لا قدرة للأطباء في معالجتها، وإحياء الموتى، والإخبار بالأمور الغيبية، فكل واحدة من هذه الأمور آية عظيمة بمفردها، فكيف بها إذا اجتمعت وصدق بعضها بعضها؟ فإنها موجبة للإيقان وداعية للإيمان). ويذكر أيضا أنه جاء بجنس ما جاء به موسى -عليه السلام-، وهذه من علامات الصادق، (٢) فكما أن هذه الآيات تدل على صدقه وترد على من كذبه؛ فهي كذلك تدل على بشريته وعبوديته إذ إنه مرسل من ربه، وبه يظهر وسطية أهل الإسلام بين غلو النصارى في المسيح -عليه السلام- وبين غلو اليهود في الطعن عليه وتكذيبه.

٨- وبعد إقامة الحجة والبرهان على العقيدة الصحيحة في حق عيسى -عليه السلام- وزيف دعوى النصارى فيه، لم يبق لكثير من النصارى إلا العناد، ولذلك جعل الله تعالى المبالغة على عبوديته وعدم استحقاقه للعبادة، كما قال تعالى

(١) تفسير السعدي (٢٤٠)

(٢) انظر: المرجع السابق (١٣١)

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١١) ﴿[آل عمران: ٦١]، لأنه لم يبق لمجادلته فائدة، فينتقل إلى مباهلتة وملاعنته. (١)

ثانياً: غلو النصارى في الرهبان واتخاذهم أرباباً من دون الله

عظم النصارى الرهبان حتى اشتط القوم، فزاغوا عن الطريق وضلوا وأضلوا غيرهم، فأعطوا الرهبان الحق في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل، وجعلوا لهم الحق في غفران الذنوب، وغيرها من أنواع التعظيم والغلو، وهو مجاوزة الحد المشروع كما تقدم، وقال العلماء في تعريف الرهبان: جمع راهب؛ وهم عباد النصارى، (٢) وكذا قال الشيخ السعدي في تعريف الرهبان: (...الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد...). (٣) وقال عند قوله: ﴿وَرَهْبَنُهُمْ﴾ (أي: العباد المتجردين للعبادة). (٤)

وأما عقيدة النصارى في رهبانهم فقد أوضحها الشيخ السعدي من خلال تفسيره، وبين طريقتهم في الغلو، ثم أشار إلى خطر الرهبان الذين صدوا عن سبيل الله وحذر منهم، وإليك بيان هذا:

١- الغلو فيهم باعتقاد استقلالهم بالتحليل والتحريم، ولم يكتفوا بطبيعة الحال بذلك حتى صرفوا لهم أنواعاً من العبادات، فقال تعالى مخبراً عن حال

(١) انظر: المرجع السابق (١٣٣)

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤ / ٢١٦)، وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٤٤٧)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٥٧٥)

(٣) تفسير السعدي (٣٣٥)

(٤) المرجع السابق (٣٣٤)

النصارى مع رهبانهم ﴿ أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، يقول الشيخ السعدي مبينا طريقتهم في الغلو، والمعنى المراد من جعل الأحبار والرهبان أربابا: (يحلون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشترعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها. وكانوا أيضا يغلُّون في مشايخهم وعبادهم ويعظمونهم، ويتخذون قبورهم أوثانًا تعبد من دون الله، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة).^(١) وقال: (يقول تعالى لنبية -صلى الله عليه وسلم-: ﴿يَتَّاهَلُ الْكُتُبِ لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ﴾... وكغلوهم في بعض المشايخ، اتباعا لـ ﴿أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا﴾ أي: تقدم ضلالهم. ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [المائدة: ٧٧]، من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين، الذي هم عليه).^(٢)

٢- ومن صور الغلو القبيح كذلك تقديمهم الأموال والنذر للرهبان مع الصد عن دينه، قال تعالى: ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، يحذر الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية من الرهبان الذين يأكلون أموال الناس بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، وذلك بأن يعطوهم ليفتوهم أو ليحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الرهبان جمعوا بين أخذ أموال الناس وبين صدّهم عن سبيل الله.^(٣)

٣- وصنف آخر من الرهبان وأتباعهم يحذرنا منهم الشيخ، وهم الذين غلوا في العبادة حتى ابتدعوا عبادة ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا

(١) المرجع السابق (٣٣٥)

(٢) المرجع السابق (٢٤١)

(٣) انظر: تفسير السعدي (٣٣٥)

يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانَةٌ
آبَدَعُوهَا ﴿[الحديد: ٢٧]

قال السعدي: (فهم ابتدعوا من عند أنفسهم عبادة، ووظفوها على أنفسهم، والتزموا الوازم ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، بل هم الذين التزموا بها من تلقاء أنفسهم، قصدهم بذلك رضا الله تعالى، ومع ذلك ﴿فَمَارَعَوْهَا﴾ أي: ما قاموا بها ولا أدوا حقوقها، فقصروا من وجهين: من جهة ابتداعهم، ومن جهة عدم قيامهم بما فرضه على أنفسهم. فهذه الحال هي الغالب من أحوالهم).^(١)

ثالثاً: تحريف النصارى لكتابهم الإنجيل .

الإنجيل: هو الكتاب العظيم المتمم والمكمل المغير لبعض ما في التوراة،^(٢) وأخبر الله تعالى عن تحريف النصارى لكتابهم الإنجيل في القرآن الكريم، وقد اهتم الشيخ السعدي في إبراز بيان معاني التحريف وذكر أنواعه والآثار المترتبة عليه، ثم أشار إلى الوعيد الشديد على من وقع في تحريف الكتب المنزلة من عند الله تعالى، ومن أنواع التحريف: لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق، وليّ اللسان، وكل هذا قد وقع من النصارى.

النوع الأول: لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق، وكان هذا من أسباب ظلال النصارى كما سبق بيانه، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعَالَمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [آل عمران: ٧١]

النوع الثاني: ليّ اللسان، ويقول الشيخ السعدي مبيناً معنى ليّ اللسان في تفسير قوله تعالى:

(١) المرجع السابق (٨٤٣)

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٣٣)، (٧٨٣)

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨]، (يخبر تعالى أن من أهل الكتاب فريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب، أي: يميلونه ويحرفونه عن المقصود به، وهذا يشمل اللي والتحريف لألفاظه ومعانيه، وذلك أن المقصود من الكتاب حفظ ألفاظه وعدم تغييرها، وفهم المراد منها وإفهامه، وهؤلاء عكسوا القضية وأفهموا غير المراد من الكتاب، إما تعريضاً وإما تصريحاً، فالتعريض في قوله ﴿ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ﴾ أي: يلوون ألسنتهم ويوهمونكم أنه هو المراد من كتاب الله، وليس هو المراد، والتصريح في قولهم: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ وهذا أعظم جرماً ممن يقول على الله بلا علم، هؤلاء يقولون على الله الكذب فيجمعون بين نفي المعنى الحق، وإثبات المعنى الباطل، وتزليل اللفظ الدال على الحق على المعنى الفاسد، مع علمهم بذلك).^(١) وهنا يبين الشيخ شناعة هذا النوع من التحريف، لأنهم يحرفون المعنى وهم يعلمون مراد الله جل وعلا في كتابه؛ لكنهم يثبتون خلاف ذلك

ومن الآثار المترتبة على تحريف كتاب الله، هي: عدم قبول الحق والإيمان به، فيقول الشيخ في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥]، (هذا قطع لأطماع المؤمنين من إيمان أهل الكتاب، أي: فلا تطمعوا في إيمانهم وحالتهم لا تقتضي الطمع فيهم، فإنهم كانوا يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه وعلموه، فيضعون له معاني ما أَرادها الله، ليوهموا الناس أنها من عند الله، وما هي من عند الله، فإذا كانت هذه حالهم في كتابهم الذي يرونه شرفهم ودينهم، يصدون به الناس عن سبيل الله، فكيف يرجى إيمان لكم؟! فهذا من أبعد

(١) تفسير السعدي (١٣٦)

الأشياء).^(١) وفي قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، يذكر الشيخ الوعيد الشديد في هذه الآية لمن وقع في التحريف، فيقول: (توعدّ تعالى المحرّفين للكتاب، الذين يقولون لتحريفهم وما يكتبون: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهذا فيه إظهار الباطل وكنم الحق، وإنما فعلوا ذلك مع علمهم ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... فظلموهم من وجهين: من جهة تلبس دينهم عليهم، ومن جهة أخذ أموالهم بغير حق...^(١)

(١) تفسير السعدي (٥٦)

(٢) المرجع السابق (٥٦-٥٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على عبده، ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- يفسر الشيخ السعدي -رحمه الله- الآيات المتعلقة بالنصارى وعقائدهم بعبارات واضحة ومجملّة من غير تفصيل، فيستفيد منه المبتدئ، وكذلك غير المتخصص.
- ٢- اقتصر الشيخ -رحمه الله- في ذكر أسباب انحراف النصارى على ماورد في القرآن الكريم، مع اهتمامه بإبراز المعاني المتعلقة بهذا الجانب.
- ٣- القليل من تولي الكفار يجر إلى التولي التام الموجب إلى الانتقال إلى دينهم، فلذلك نهى الله عز وجل عن موالاته أهل الكتاب ومحبتهم.
- ٤- ينقسم المختلفون في عيسى -عليه السلام- إلى قسمين، منهم: عارف بالحق وصادف عنه؛ وهم اليهود، ومنهم: ضال عن الطريق لم يسع في معرفة الحق والصواب؛ وهم النصارى، وأما أهل الإسلام فتوسطوا فيه -عليه السلام- واعتقدوا أنه عبد ورسول؛ وهذا هو القول الحق والصواب.
- ٥- فساد عقيدة النصارى ناشئ عن أسباب عديدة منها: اتباع الهوى، فليس لهم فيما ذكره شبهة ولا برهان.
- ٦- إقامة الحجج والبيّنات على النصارى، ومنها ما ذكره الشيخ في تفسيره، والتي تدل على بطلان ما هم عليه، ومن ذلك عقيدتهم في عيسى -عليه السلام-.
- ٧- خطورة اقتفاء سبيل النصارى الضالين أو التشبه بهم، وقد توعد الله من فعل هذا.

قائمة المصادر والمراجع

- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، المكتب الإسلامي
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- علم اللاهوت النظامي، دار الثقافة المسيحية، دار الجيل، ١٩٧١ هـ
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- لممل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
- مجموعة الشرع الكنسي أو قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة التي وضعتها المجامع المسكونية والمكانية المقدسة، تحقيق: حنانا الياس كساب، منشورات النور - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ
- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم - دار الشامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي
في التعامل مع المخالفين في العقيدة

أ.د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي
الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم. الرحمن علم القرآن. خلق الإنسان. علمه البيان. والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ذوي النهى والأفهام، وعلى التابعين لهم بإحسان، أولي العلم والعرفان. أما بعد:

فلقد كان الشيخ الإمام عبدالرحمن بن ناصر السعدي، -رحمه الله-: نجمًا ساطعًا في سماء القرن الرابع عشر الهجري، وعلماً شامخاً في بداء الأمة العربية الإسلامية. وعاش أحوالاً جساماً ألمت بالمسلمين، في منعطف تاريخي خطير، يمثل نقلة واسعة بين موروث الحضارة الإسلامية، وإرهاصات الحضارة المادية المدنية، وما صاحب ذلك من سجالات فكرية، ومنازلات عقديّة، دارت رحاها، ولا تزال، بين دعاة الأصالة والتمسك بالكتاب، وبين دعاة التحرر والانفلات، الراكضين خلف سراب الدنيوية (العلمانية) بفلسفتها المادية، وتجلياتها المدنية.

ورغم أن الشيخ، -رحمه الله-، عاش في بيئة نجدية مغلقة، تفتقر إلى وسائل الاتصال من جهة، وتحذر من التواصل مع المحيط، لدواعٍ شتى، إلا إن همّته سمت به إلى ارتياد الآفاق، كما أن اهتمامه بأمر المسلمين دعاه إلى مد الجسور، ومحاورة أهل زمانه من الموافقين والمخالفين، على اختلاف مراتبهم؛ قريباً وبعداً.

إن تجربة الشيخ عبدالرحمن السعدي في التعامل مع نوازل زمانه، لا سيما النوازل العقديّة، لجديرة بالدرس والتأمل، بشقيها؛ العلمي النظري، والعملي المسلكي. والحاجة لا تزال ماسة إلى فقه التعامل مع مختلف الفرقاء الذين تعج بهم الساحة العقديّة والفكرية، وتعصف بعقول كثير من ذراري المسلمين، بفعل الانفتاح غير المسبوق بين الأمم. وذلك لتحقيق هدفين مشروعين:

أحدهما: صيانة الأمة من عاديات الفتن الداخلية والخارجية.

الثاني: اهتبال هذه الفرصة التاريخية في الانفتاح والحريات النسبية، للدعوة إلى الإسلام، وانفكاك البشرية من التخبط والته الذي علقته فيه، بالبينة الإلهية، كما قال تعالى ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١﴾ رسولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ ﴿٣﴾، [البينة: ١-٣].

لقد سار الشيخ عبدالرحمن السعدي في الغيب المظلم، والبحر الخضم، بنور من الله، مستهدياً بكتاب الله، وسنة رسول الله، مؤيداً بنفس مطمئنة، وقلب مشفق ناصح، وخلق سمح كريم، فثبت الله به قلوباً واجفة، ونفوساً مضطربة. وكانت خطبه، ومؤلفاته بلسماً شافياً لجراحات غائرة، أحدثتها الهجمة المادية الإلحادية الغربية على بقايا الرابطة الإسلامية المتهالكة في القرن الرابع عشر الهجري. وما أشد انطباق هذا المثل القرآني البديع على سيرة هذا الإمام: ﴿أَوْمَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾، [الأنعام: ١٢٢].

وفي هذا البحث المعنون بـ (منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي في التعامل مع المخالفين في العقيدة) سوف نستقرئ المعالم المنهجية التي تميز بها في مؤلفاته العلمية وتصرفاته العملية، عبر المباحث التالية:

- ١- التبين والتثبت.
- ٢- التعويل على الدليل.
- ٣- الإقناع العقلي.
- ٤- الرفق والنصح.
- ٥- الأدب وعفة اللسان.
- ٦- التخليط على الملاحدة والباطنيين.

٧- العدل والإنصاف

٨- التماس العذر.

٩- الدعوة للحق وجمع الكلمة.

١٠- التأليف والنشر.

ونتبع ذلك بخاتمة. ولعل هذه المعالم الشرعية في التعامل أن تكون نبراساً لمعاصريه من علماء الإسلام ودعاته، في وُجَاه مخالفيهم من اليهود والنصارى والملحدين، وأهل الأهواء والبدع من المسلمين. رحم الله (ابن سعدي)، ورفع درجته في المهديين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن أولئك رفيقاً.

المعلم الأول: التبين والتثبيت.

أمر الله نبيه، صلى الله عليه وسلم، وعباده المؤمنين بالعلم، الذي هو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، [محمد: ١٩]، وذم اتباع الظن، فقال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَيَشْكُرَنَّ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ﴾، [النساء: ١٥٧]، وجعله قسيماً للحق فقال: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾، [الأنعام: ١٤٨]، وبين عدم جدواه، فقال: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، [يونس: ٣٦]، ونهى عنه عباده المؤمنين نهياً معللاً، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾، [الحجرات: ١٢]، وجعله قريناً للهوى، المناقض للهدى فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾، [النجم: ٢٣].

كما أمر عباده المؤمنين بالتبين عند الالتباس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَمَّنُّوْا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ

عَرَضَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾ ، [النساء: ٩٤]،
قال السعدي، - رحمه الله -، في تفسيرها: (يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا
جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن
الأمر قسمان: واضحة، وغير واضحة؛ فالواضحة البيّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين،
لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشككة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج
إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؛ فإن التثبت في هذه الأمور
يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشور عظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله
ورزاقته، بخلاف المستعجل للأمر في بداوتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك
يؤدي إلى ما لا ينبغي)^(١).

وقال تعالى: ﴿وَابْلُوا أَلَيْسَ الْحَقُّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ، [الحجرات: ٦]،
قال السعدي، - رحمه الله -، في تفسيرها: (وهذا أيضًا، من الآداب التي على أولي
الألباب التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بنبأ؛ أي خبر: أن يتثبتوا في
خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم؛ فإن خبره إذا
جعل بمنزلة خبر الصادق العدل؛ حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف
النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب
عند خبر الفاسق التثبت والتبين؛ فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه؛ عمل به
وصدق، وإن دلت على كذبه؛ كذب ولم يعمل به؛ ففيه دليل على أن خبر الصادق

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (١/٣٣٩). عبدالرحمن بن ناصر السعدي. عناية:

مقبول، وخبر الكاذب مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه^(١).

وقد التزم الشيخ، -رحمه الله-، هذا المنهج فيما عرض له من حوادث ذات صلة بأمر العقيدة، وغيرها. ومن ذلك ما جرى في منتصف سنة ١٣٦٨هـ، من شغب حول شيخ أزهرى، اسمه محمد الدناصوري، كان معلماً في «المعهد العلمي السعودي»، في عنيزة، وكان يقرأ على جماعة مسجده من تفسير ابن كثير، ونسب إليه بعض الناس أنه يقول، إن أحاديث الآحاد لا تفيد اليقين، وأن القرآن ألفاظه قطعية، ومعانيه ظنية! فبين، -رحمه الله-، كيف تعامل مع هذه الواقعة، قائلاً: (ولما قيل لي ذلك، عرفت أن النقل محرف، وأنه حصل سوء فهم من السامع، لما أعرفه من الرجل من الحزم والاحتراز عن كل ما ينتقد، فقلت للنافل: لا بد أن تكون على غير هذا الوضع، وعرفت أنه سيساع ذلك من غير تثبيت، فبادرت وذهبت بنفسي إلى الدناصوري مستفهماً له عما وقع^(٢)) وذكر تمام القصة، وتبرؤه مما نسب إليه. وهذه الحادثة تشير إلى ما يتمتع به الشيخ من أناة، وحسن تقدير وتدبير وتأني. فهو يزن الأقوال في سياقاتها، ويضع الاحتمالات المتعددة، ويمشي برجله، ويتحقق بنفسه، ليرفع الإشكال. وللقصة دلالات أخرى تتعلق بجوانب أخرى من هذه المعالم، نبينها في موضعها، إن شاء الله.

المعلم الثاني: التعويل على الدليل.

أحيا الله قلوب عباده المؤمنين ونورها بالوحي المبين، كما قال سبحانه ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٤/١٦٨٩)

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. عناية وتعليق: هيثم الحداد. إشراف الشيخ: عبدالله بن عقيل.

(ص: ٢٤٨)، ط: دار المعالي، ودار ابن الجوزي. الثانية ١٤٢٠ هـ.

يُؤْمِنُ مَنْ نَشَأَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ نَصِيرٌ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وأمر عباده بطاعته وطاعة رسوله، والرد إليهما وإلى عند التنازع، ليحمدوا العاقبة، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٥٩]. كما أن الله تعالى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم إلى النذارة بالقرآن، فقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، [الأنعام: ١٩]، والجهد به، فقال: ﴿فَلَا تَطْغَبْ أَلَكْفَرِيْنَ وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]

وعلى هذا المهيع الرشيد درج أئمة الإسلام في التعليم والبيان، وعند المحاجة والاختصاص، فعصمهم الله، وثبت أقدامهم. وقد ذكر الشيخ السعدي، -رحمه الله-، هذا المعنى وكرره في مواطن كثيرة من كتبه وخطبه وفتاويه. ومن ذلك قوله في بيان طريقة أهل السنة والجماعة في القول والعمل: (وذلك أن أهل السنة والجماعة، يعتقدون ويلتزمون أن لا طريق إلى الله وكرامته إلا بالعلم النافع والعمل الصالح. فالعلم النافع: هو ما جاء به الرسول من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيجتهدون في معرفة معانيها، والتفقه فيها، أصولاً وفروعاً. ويسلكون جميع طرق الدلالات فيها؛ دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام. ويبذلون قواهم في إدراك ذلك بحسب ما أعطاهم الله، ويعتقدون أن هذه هي العلوم النافعة؛ هي وما تفرع عليها من أقيسة صحيحة، ومناسبات حكمية^(١)).

وقد سار الشيخ، -رحمه الله-، على هذا المنهج في سجلاته، ومنازلاته للمخالفين على تفاوت درجاتهم، وعول على الدليل، واعتصم به، وزهد في الطرائق الكلامية المحدثة، والأساليب الفلسفية المزوقة. قال في تفسير قوله تعالى:

(١) أصول العقائد الدينية. (ص: ١٧-١٨)، ط: دار ابن الجوزي. الأولى ١٤٢٤ هـ.

﴿ فَلَمَّا تَرَىٰ تَارِكًا بَعْضَ مَا بُوحِيَ إِلَيْكَ وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (١٢) ، [هود: ١٢]: (وفي هذه الآيات إرشاد إلى أنه لا ينبغي للداعي إلى الله أن يصدده اعتراض المعترضين، ولا قبح القادحين. خصوصًا إذا كان القبح لا مستند له، ولا يقدر فيما دعا إليه، وأنه لا يضيق صدره، بل يطمئن بذلك، ماضيًا على أمره، مقبلًا على شأنه. وأنه لا يجب إجابة اقتراحات المقترحين للأدلة التي يختارونها، بل يكفي إقامة الدليل السالم عن المعارض، على جميع المسائل والمطالب^(١)). وقد راجع في زمن الشيخ سوق الفلسفة والعقلنة، والزهد في الاستدلال بالكتاب والسنة، والدعوة إلى محاكاة الحضارة المادية الغربية، ومنهجها في التفكير.

جرّد الشيخ سيف الحق البتار في منازلته الشهيرة ضد الملاحدة التي سماها (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين)، فبين مرارًا وتكرارًا مفرق الطريق بين المؤمنين والملحدين، فقال في مقدمته: (إن الله بعث رسله مبشرين ومنذرين، وجعلهم الهداة والأئمة إلى كل علم صحيح نافع، ودين صحيح، وإلى كل صلاح وخير، وخصّ محمدًا صلى الله عليه وسلم بأن جعله خاتمهم وإمامهم، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فيهما الهدى والحق والنور... وأعظم الناس انحرافًا عنهما ملاحدة الفلاسفة، وزنادقة الدهريين، وهم أكبر أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وهم شرار الخلق، الدعاة إلى الضلال والشقاء)^(٢)، ثم ساق ثلاثة وثمانين وجهًا في نسف أصول الملحدين، يعول فيها على النص والدليل، وما هدى إليه من الاستنباط والتعليل. ومن شواهد ذلك قوله: (الوجه السابع والأربعون: القرآن

(١) تيسير الكريم الرحمن : (٢/٧٤١-٧٤٢).

(٢) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. (ص ٣) ط:

مكتبة المعارف. ١٤٠٢هـ، وانظر مجموع مؤلفات السعدي: (٦/٧)، ط: الميمان ١٤٣٢هـ.

العظيم أكبر البراهين، والأدلة الدالة على وحدانية الله وكمالته، وصدق رسوله، بأنواع إعجازه؛ ببلاغته، وأسلوبه، وتأثيره، وإخباره بالغيوب الماضية والحاضرة والمستقبلية، واتفاقه، وعدم اختلافه، وتشريعه، وإصلاحه جميع ما يحتاجه البشر^(١). ولعمر الله! إنه لأصل يغفل عنه بعض المنافحين عن الدين، بدعوى أن المخالف لا يؤمن بالدليل، فيشتغل بالأدلة العقلية والنظرية، ويهجر النصوص الشرعية! وهذا مسلك مخالف لطريقة الأنبياء والمرسلين، وهدى السلف الصالح من العلماء الربانيين. فأى فائدة للوحي عندهم إذا، إذا لم يوظف في أهم المهمات، ويحتج به على أصل الملة، وينذر به المدعو، ويجاهد به المخالف؟! ولكن الصواب جعل الأدلة الشرعية أصلاً، والاعتضاد ببقية الأدلة العقلية، والفطرية، والحسية، لتتوافر الأدلة في تحقيق المراد.

المعلم الثالث: الإقناع العقلي.

تذرع الشيخ عبدالرحمن السعدي، -رحمه الله-، في منازلاته للمخالفين في مسائل الاعتقاد بكافة الذرائع المقنعة للمخالف. ومن ذلك الأدلة العقلية، والبراهين النظرية المثبوتة في عديد من كتبه. وأفرد في ذلك كتاباً سماه: (البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوه كماله). قال في مقدمته: (وليس القصد في هذه المحاضرة ذكر الأدلة النقلية عليه؛ فإن الكتاب والسنة فيهما من البراهين والأدلة على ذلك ما لا يعد ولا يحصى، ولا يمكن استيفاء بعضه، وهي واضحة جلية، يعرفها الخواص والعوام، وبعض ذلك كافٍ وافٍ بالمقصود. ولكننا نريد في هذه المحاضرة أن نشير إشارة يسيرة إلى براهينها العقلية التي يشترك في معرفتها، والخضوع لها جميع العقلاء من البشر، ولا ينكرها إلا كل مكابر مستكبر، مناوئ

(١) المرجع السابق: (ص ٤٨)، وانظر المجموع: (٤٧/٦).

للعقل والدين^(١)

واستعمل هذا الاحتجاج العقلي، بجانب الاستدلال النقلية، في العديد من كتبه، فقد عقد في (الرياض الناضرة) فصلاً في (الإشارة إلى البراهين العقلية والفطرية على ربوبية الله وإلهيته)، كما أن كتابه (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين)، وكتابه: (تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله)، طافحان بهذا اللون من الاستدلال مضمومًا إلى الأدلة الشرعية.

ومن بديع منهجه في الإقناع استعمال أسلوب المحاوراة العقلية بين طرفي النزاع، كما صنع في رسالته اللطيفة (النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية) المعروفة اختصارًا بـ (انتصار الحق)، فقد قال في مستهلها: (هذه صورة محاوراة بين رجلين كانا متصاحبين رقيقين مسلمين، يدينان بالدين الحق، ويشتغلان في طلب العلم جميعًا. فغاب أحدهما عن صاحبه مدة طويلة، ثم التقيا، فإذا هذا الغائب قد تغيرت أحواله، وتبدلت أخلاقه، فسأله صاحبه عن ذلك؟ فإذا هو قد تغلبت عليه دعاية الملحدين، الذين يدعون إلى نبذ الدين، ورفض ما جاء به المرسلون، فحايله صاحبه، وقلبه لعله يرجع عن هذا الانقلاب الغريب... الخ)^(٢)، ثم يدير، - رحمه الله -، رحي حوار مطمئن بين الناصح والمنصوح، بأسلوب رقيق، وإقناع ملزم، ينتهي بتراجع المنصوح، وانتصار الناصح.

(١) البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوه كماله. تحقيق: باسل الرشود. (ص: ١٦)، ط: دار ابن الجوزي. الأولى ١٤٢٩ هـ.

(٢) نشرت هذه المحاوراة في مجلة «المنهل» في أعداد متفرقة عام ١٣٧٦. وانظر: مجموع مؤلفات السعدي: (٩٣/٦-١١٦).

المعلم الرابع: الرفق والنصح.

امتن الله تعالى على نبيه، صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين بمنة عظيمة، فقال ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، [آل عمران: ١٥٩]. وأمره، والمؤمنين من بعده، أمراً صريحاً فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَاتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥)، [النحل: ١٢٥]. وربى النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه على هذا الخلق الرفيع، فعن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، قالت: (دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتَهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » متفق عليه^(١). وقال: (مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ)^(٢)، وقال: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)^(٣)، وقال: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُتْرَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(٤).

وقد نهل الشيخ عبدالرحمن السعدي من هذا المشرب الصافي وتعلل،

(١) صحيح البخاري: رقم (٦٠٢٤)، صحيح مسلم. رقم (٥٦٥٦). ط: دار السلام.

الثانية: ١٤٢١هـ.

(٢) صحيح مسلم. رقم (٦٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم. رقم (٦٦٠١).

(٤) صحيح مسلم. رقم (٦٦٠٢).

فكان رفيقاً في شأنه كله؛ في منطقته، وكتابته، وتدريسه، وتعامله مع المخالفين من المسلمين. تشهد بذلك سيرته العطرة، وكتاباته الراقية.

وقد قيّد فائدة عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيهِمْ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدْ وَتَحَنُّنًا، مُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾، [العنكبوت: ٤٦]، فقال: (فيها النهي عن المجادلة إلا بالطريقة المثلى، والحكمة العليا. وفيها: أنه ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق، وتم الالتئام، انتقل منه إلى المواضع المختلف فيها بلطف ولين وهدوء)^(١).

ذكر الشيخ محمد بن عثمان القاضي، في ترجمة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع، قاضي عنيزة، رحمهما الله، أنه قال: (كنت في مطلع عمري مع أخي وبعض المتشددين الإخوان، فانخرطت في سلوكهم، وكنا نشدد في شرب الدخان، ونكفر من يعمل بالمعاصي، بلا دليل شرعي، ويحذرونني من القراءة على شيخنا عبدالرحمن بن سعدي... ويقول شيخنا عبدالرحمن بن سعدي: إنه في بداية طلبه مع تلامذتي طلب مني المناقشة في العقيدة، فخرجت معه للسطح، فبحث معي مسائل أجبته عليها، ولكنه لم يقتنع، وفي التدرج صار يحضر جلساتنا بصفة مستمع ثم شارك الطلبة، وجدّ في الطلب، وثابر عليه، وصار من أمثل الطلبة)^(٢). فهكذا استل الشيخ عبدالرحمن السعدي سخيمة قلب هذا الطالب النجيب، وعامله بالرفق والنصح والشفقة، حتى بلغ مراتب عليا في العلم والقضاء.

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. عناية: سعد الصميل. ص: ٢٥٥، ط: دار ابن الجوزي. الأولى

١٤١٨هـ.

(٢) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. محمد بن عثمان القاضي. (٢/٣٠٦). ط:

الحلبي ١٤٠٣هـ.

المعلم الخامس: الأدب وعفة اللسان.

أدب الله عباده المؤمنين بجملة من الآداب القولية، فقال لبني إسرائيل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ، [البقرة: ٨٣]، وبذلك أمر هذه الأمة، وعلل أمره قائلاً: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ ، [الإسراء: ٥٣]. كما وصف عباده الذين اختصهم، وأضافهم إلى نفسه، فقال ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١٢٣﴾﴾ ، [الفرقان: ٦٣]، ثم أتبعه بمزيد وصف، فقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ ، [الفرقان: ٧٢].

ويُجمع من عرف الشيخ وخالطه، على سمو أخلاقه، وعفة لسانه، وعذوبة منطقه وبيانه. وقد استعمل هذا المسلك مع المخالف فضلاً عن الموافق. ومن شواهد ذلك في مسائل الاعتقاد، أن سئل عن الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالردة والخروج عن الإسلام، فأجاب جواباً مفصلاً، جاء فيه: (وكذلك المعتزلة والجهمية، معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم، لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، ويحكموا لهم بأحكام الكافرين، مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ونفي صفات الله، وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة. ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة، لم يكفروهم، مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر، ومشملة على الكفر، وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم. وكذلك كثير ممن شاركوهم في كثير من أصولهم؛ كالأشعرية، والماتريدية، ونحوهم)^(١).

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب. ص: ١٦١ ط: دار أشبيلية.

وقد جرى في جوابه هذا مجرى أهل السنة في عدم تكفير المعين؛ الجاهل والمتأول، مع وصف المقالة بالكفر. إلا أن بعض معاصريه، من أهل العلم، خالفه وعنف عليه، فأشار الشيخ في بعض مكاتباته لتلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل، -رحمه الله-، إلى هذه الواقعة بالعبارة التالية: (من مدة كم شهر، وصلني كتاب... وإنكاره في شدة عظيمة، فرددت كلامه بلطف، وأحلت به هذا التفصيل على كلام الشيخ^(١))، وابن القيم، ولم أناقشه في شدته، ولا حاسبته على ألفاظه غير اللائقة، لأنني ظهر لي أن البحث والتمادي معه ما له ثمرة ولا نتيجة. ثم جاءني كتاب أشد من الأول، ويزعم أن هذا التفصيل مخالف لمذهب الأمة، وأنه باطل متناقض، وأنا أتينا بمنكرات وطامات إلى آخر ما ذكر! كلام يعجب الإنسان كيف يصدر ممن ينتسب للعلم من دون أن يعرف ما عند صاحبه، ومن دون أن نقابله)^(٢).

(١) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية، -رحمه الله-، كقوله: (وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يُكْفَرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَيْمَةِ = الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٌ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٨)، وقوله: (وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ يَبْغِضُ التَّجَهُمَ كَالْمُعْتَرِ لِهَ وَتُحَوِّهِمُ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلا رَيْبٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ كَالْكَالِبِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ)، مجموع الفتاوى، (١٧/ ٤٤٨).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِرْقَةٍ إِلَّا وَفِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ لَيْسُوا كُفَّارًا، بَلْ مُؤْمِنِينَ فِيهِمْ ضَلَالٌ وَذَنْبٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْوَعِيدَ، كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ جَعَلَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ. فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتَهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِيهِمْ بَدْعَةٌ، مِنْ جِنْسِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَالْمُخَوَّارِجِ) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤١).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ١١٦-١١٧).

فقد لزم الشيخ كلمة التقوى، وترفع عن الخصومة والإسفاف في القول، ولم يقابل الإساءة بمثلها، بل قابلها بالتي هي أحسن.

المعلم السادس: التغليظ على الملاحدة والباطنيين.

عاش الشيخ عبدالرحمن السعدي، -رحمه الله-، حقبة عصيبة، اجتاحت الأمة الإسلامية، تمثلت في الهجمة الاستعمارية على الأقاليم الإسلامية، وما صاحبها من نشر للضلالات الفكرية والإلحاد، عزّزه انبهار بالحضارة المادية والمخترعات الحديثة، فزلزت قلوب، وزاغت أبصار، وزلت أقدام بعد ثبوتها. فاستشرف، -رحمه الله-، لكمال نصحه، ووفور همته الآفاق، واستطلع الماجريات خارج إقليم نجد، واستجلب الكتب والمجلات السيارة، مهتمًا بأمر المسلمين. وصادف أطباقًا من الموافقين والمخالفين، فميز بين كل طبق، وأنزل الناس منازلهم. وعامل كل أحد بما يليق به. فبينما يغلب عليه اللطف والرفق بالمخالف في الأمور الاجتهادية، وما يسوغ فيه الخلاف، نجده حدًا صارمًا، ولسانًا قاطعًا في تعامله مع الزنادقة والملاحدة والباطنيين. وبهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُنَّ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾، [التوبة: ٧٣].

وكان، -رحمه الله-، يتعقب هذا الصنف من المضلين، ويحذر منهم في مواطنهم كي لا يضلوا المسلمين. وكان يقطن «مجلة المنار» لصاحبها السيد محمد رشيد رضا، -رحمه الله-، ويودع أعدادها في «مكتبة عينية الوطنية» التي أسسها في جامعها الكبير، ويراسل صاحبها.

وقد كتب رسالة مطولة، بل مقالة منشورة في رجب سنة ١٣٤٦هـ، استهلها بالتحية والتودد لصاحب المنار، والشكر والثناء على المجلة، وأتبعه بالاقتراح

قائلاً: (ثم إننا نقترح على جنابكم أن تجعلوا في مناركم المنير بحثاً واسعاً لأمر نراه أهم البحوث التي عليها تعولون، وأنفعها لشدة الحاجة، بل دعاء الضرورة إليه، ألا وهو ما وقع فيه كثير من فضلاء المصريين، وراج عليهم من أصول الملاحدة والزنادقة من أهل وحدة الوجود والفلاسفة، بسبب روجان كثير من الكتب المتضمنة لهذه الأمور، ممن يحسنون بهم الظن؛ ككتب ابن سينا، وابن رشد، وابن عربي، ورسائل إخوان الصفا، بل وبعض الكتب التي تنسب للغزالي، وما أشبهها من الكتب المشتملة على الكفر برب العالمين، والكفر برسله وكتبه واليوم الآخر، وإنكار ما علم بالضرورة من دين الإسلام. فبعض هذه الأصول انتشرت في كثير من الصحف المصرية، بل رأيت تفسيراً طبع أخيراً منسوباً للطنطاوي، قد ذكر في مواضع كثيرة من تفسير سورة البقرة شيئاً من ذلك؛ ككلامه على استخلاف آدم، وعلى قصة البقرة، والطيور، ونحوها، بكلام ذكر فيه من أصول وحدة الوجود، وأصول الفلسفة المبنية على أن الشرائع إنما هي تخيلات، وضرب أمثال، لا حقيقة لها... وكذلك يبحث كثير منهم في الملائكة والجن والشياطين، ويتأولون ما في الكتاب والسنة من ذلك؛ فيزعمون أن الملائكة هي القوى الخيرية التي في الإنسان، فعبّر عنها الشرع بالملائكة! كما أن الشياطين هي القوى الشريرة التي في الإنسان، فعبّر عنها الشرع بذلك! ولا يخفى أن هذا تكذيب لله ولرسله أجمعين... وقد ذكر لي بعض أصحابي أن «مناركم» فيه شيء من ذلك»^(١).

ولعله بذلك يشير، بهذا الكلام الأخير، إلى ما وقع من الشيخ محمد عبده، الشيخ محمد رشيد رضا، من مجازفات وتأويلات مغربة؛ كتأويل الملائكة بقوى الخير، والشياطين بقوى الشر، وتأويل سجود الملائكة لآدم بتسخير قوى الأرض للإنسان، وامتناع إبليس عنه بقوة إغراء الشر، وتأويل معصية آدم إلى أطوار البشرية

(١) مجلة المنار: ج ٢، م ٢٩، ص: ١٤٤. وانظر: مجموع مؤلفات السعدي: (٦/ ٨٥-٩٠).

من طفولة، تمييز ناقص، رشد، واستواء، وتأويل خلق عيسى، عليه السلام، باعتقاد قلبي قوي، وإحيائه الموتى بالإحياء المعنوي، ونفيه السحر، وتأويل النفاثات في العقد بالنمامين، والطير الأبايل بالبعوض والذباب، والحجارة من سجليل بجراثيم الجدرى والحصبة!^(١).

وقف الشيخ، عبدالرحمن السعدي، -رحمه الله-، موقفاً حازماً من هذه التأويلات الباطلة، التي راج سوقها إبان الانبهار بالمادية العقلانية الغربية التي دفت على البلاد الإسلامية مطلع القرن الرابع عشر الهجري، ولم تأخذ في إنكارها لومة لائم، أو الإغضاء لمصلحة مزعومة، أو تأليف موهوم.

كما نجد نفسَ الشيخ عبدالرحمن السعدي، في رده على القصيمي، حاداً، خلاف ما هو معهود عنه في كتاباته من اللين والرفق. وما ذاك إلا لاختلاف المقام. ودونك بعض العبارات التي وردت في رده المباشر عليه، ابتداءً بعنوانه: (تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله): (من نظر فيه وتأمله حق تأمله، عرف أنه ما كتب أشد وطأة، وأعظم عداوة، ومحاربة للدين الإسلامي، ومنفراً منه، وأنه ما اجترأ أحد من الأجانب، وغيرهم بمثل ما اجترأ عليه هذا الرجل، ولا افترى مفتر على الدين كافتراه، ولا حرف أحد له نظير تحريفاته، وما صرح أحد بالوقاحة والأستهزاء والسخرية بالدين وأصوله وتعاليمه وأخلاقه وآدابه وحملته كاستهزائه وسخريته)^(٢). ومن العبارات الغليظة التي استعملها في الرد عليه: (فيا ويحه، ما أخسر صفقته، وأقل حياؤه! ... فكيف لا يستحي من هذه البهرجة والتناقض؟! أیظن الناس كالبهائم العجم التي لا تفهم شيئاً، أم سحر عقله فصار يهذي بالباطل، وبما يغلي به صدره من الغل والإلحاد؟! ... ومن تمويهاته الشنيعة ... ومن تأمل

(١) الفكر الإسلامي المعاصر دراسة وتقويم. غازي التوبة. (ص: ٦٤ - ٥٢)، ط: دار القلم.

(٢) تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله. مجموع مؤلفات السعدي: (١٦٦/٦)

كتاب هذا المنحرف ... ومن بحوث هذا الكاتب الخبيثة ... وكذلك من مباحث هذا الكتاب الضارة، التي بلغت في الفظاعة، ووصلت في الخلاعة مبلغاً ... وهذا المفترى ... ومن تحريفاته التي تقشعر منها الجلود ... ومن جرأته العظيمة ... ومن انحرفاته الفظيعة ... ومن جملة مقالاته الشنيعة الفاضحة^(١).

ومن عميق فقهه في الرد على المخالفين، النظر إلى حال المخاطبين بالرد، فتراه يعلّق على كتاب الشيخ محمد عبدالرزاق حمزه، - رحمه الله -، في الرد على القصيمي، قائلاً: (وطريقته فيه أنه ينقل كلام القصيمي ويفنده، ويذكر عليه العبارات التي استقاها وأخذها من كتب الملحدين، ورد بعض الملحدين على بعض، وتناقضهم في الأمور التي يزعمونها يقينية فضلاً عن غيرها. وإن صار الكتاب من هذا الجنس فهو نافع جداً خصوصاً لأهل الأمصار الرايح بينهم كلام الملحدين واصطلاحاتهم، وأما أهل نجد فهو صعب على أكثر الناس، وفائدته أقل)^(٢)، ولعمر الله إن ذلك لمن الفقه!

كما يبدو أن الشيخ يتحفظ من نقل كلام الملاحدة الغربيين منسوباً إليهم، فيقول في رسالة شخصية لتلميذه ابن عقيل: (وحقيقة أننا ما تقصينا جميع ما في «الأغلال» من الانحرافات، تركنا أموراً ثانوية، إنما ذكرنا الشيء الضروري والأصول العظيمة، وربما أن الشيخ يشير إلى ما ذكرنا عن القصيمي من جهة رأيه في مبدأ الإنسان، وأنه مقرر مذهب «دارون» الانقليزي، أن الإنسان الأول أوله قرد، وصاحب الأغلال لم يذكر ويصرح بهذا المذهب وينسبه لدارون، ولكن تقريره في الأغلال هو حقيقة ذلك المذهب بلا ريب ولا شك. مع أن ذكر «دارون» في

(١) المصدر السابق: الصفحات على التوالي: (١٧٦، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠١،

٢٠٦).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ٢١١-٢١٢).

كتابنا من زيادة المصححين؛ الشيخ محمد عبدالرزاق، وأبي السمع. أنا ما أشك أن كلام القصيمي يذهب ذلك المذهب. وذكرت ما يحتوي عليه ذلك القول من تكذيب الكتب والرسل في أن الإنسان مبدأه آدم وحواء، وما أحب التصريح بالنقل عن هؤلاء الملاحدة؛ «دارون» والنقل الآخر الذي زادوه عن الفرنسي الذي يقول: ما رأى التاريخ عدل وأرحم فاتحاً من العرب، أو نحو ذلك. فذكر هذين الشخصين في كتابنا من اجتهاد المصححين. ولولا أن المعنى صحيح لنبهت على النسخ التي وصلت إلي، ولراجعت محمد عبدالرزاق. ولكن المعنى هو الحق، ومن طالع كتاب القصيمي عرف ذلك صريحاً^(١).

المعلم السابع: العدل والإنصاف

إن من أجل القيم التي ورد الشرع بتعزيزها: العدل في جميع الأمور، ونبذ الظلم والحيف وغمط الحق. قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ ، [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، [المائدة: ٨]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥) ، [النساء: ١٣٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ١٥٧-١٥٩).

حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا)، رواه مسلم^(١).

وأولى الناس باتباع هذا المنهج ورثة الأنبياء، من العلماء الربانيين. وهو منهج مطرد مع الموافق والمخالف. وقد قرر الشيخ هذا المعنى، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، [الأنعام: ١٥٢]: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ قولاً تحكمون به بين الناس، وتفصلون بينهم الخطاب، وتكلمون به على المقالات والأحوال ﴿فَاعْدِلُوا﴾ في قولكم، بمراعاة الصدق فيمن تحبون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن الميل على من تكره بالكلام فيه، أو في مقالته، من الظلم المحرم. بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع، فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبُعدها منه. وذكر الفقهاء أن القاضي يجب عليه العدل بين الخصمين، في لحظه ولفظه^(٢).

كما أنه التزمه في نفسه مع مخالفه، فرغم بجاحة ما فاه به «القصيمي» من كفر وإلحاد، ونيل من أهل العلم وحملته، فقد أثبت الشيخ، -رحمه الله-، أنه قد يقول شيئاً صحيحاً، فقال: (ونحن لا ننكر ما في كلامه وكتابه من المعاني الصحيحة المطروقة، التي لم يزل أهل العلم يقولونها ويبدونها، من الحث على تعلم العلوم، وفنون الصنائع النافعة، وما فيه من ذم الجهل وآثاره الضارة، وما فيه من تأخر المسلمين في الفنون العصرية، وما فيه من وصف تفوق غيرهم في فنون المادة، فقد ذكر أهل العلم من هذه الأمور أكثر مما ذكر هذا الرجل، ولم يبين ما بينون، ولا

(١) صحيح مسلم. رقم (٤٧٢١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (١/٥٢٤).

شرح الداء الذي أصاب المسلمين حقيقةً، ولا كيفية الدواء^(١).

المعلم الثامن: التماس العذر

إن من شأن المؤمنين التعاذر، والتغافر، والصفح، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [النور: ٢٢]، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَنَصِفْحُوا وَتَعْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، ووصف التابعين بإحسان فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾، [الحشر: ١٠]. وفي الصحيح: (لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ) متفق عليه^(٢).

وقد تحلى الشيخ، عبدالرحمن السعدي، بهذه الحلية الإيمانية، فلم يدع قلبه مستودعاً للشحناء والحفيظة مع مخالفه، بل كان يبادر إلى انتزاع الغل، وتنقية السرائر، وإحلال المودة في القلوب، وحمل المخالف على أحسن المحامل الممكنة. ومن شواهد التماسه للعذر، وتصوير حال المخالف، ما جرت الإشارة إليه آنفاً من تهجم أحد معاصريه عليه بكتابة غليظة، وتعنيف متكرر، قابله بلطف وبيان، ثم قال معلقاً على الحادثة: (لهذا ما أحببت أتمادي معه في البحث الطويل... لأن الظاهر أنه - إن شاء الله - مهوب^(٣) كله هوى، لأنني ما أعرفه ولا يعرفني، ولا جرى

(١) تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله. انظر مجموع مؤلفات السعدي: (

١٦٤-١٦٥/٦)

(٢) صحيح البخاري. رقم (٦٨٤٦)، صحيح مسلم. رقم (٣٧٦٤).

(٣) لهجة عامية تعني: ما هو بكذا وكذا.

بينني وبينه قبل هذا أدنى مكاتبة، وإنما حملته على ذلك أنه انعقد في فكره هذا الذي يراه في تكفير جميع الجهمية والمعتزلة، من غير فرق بين المعاند وغيره، ولم يعرف كيف الطريق إلى إنكار ما اعتقده منكرًا، فجاء بهذه الطريقة التي ليس لها مقدمة، ولا جرى من صاحبه عناد يوجب له ما أوجب. نرجو الله أن يوفق الجميع لكل خير^(١).

وقد أورد فائدة تربوية في كتابه (مجموع الفوائد) عنون لها بـ (قصة طريفة لبعض أهل العلم) جاء فيها: (يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم، وهو أنه كتب له آخر من أهل العلم والدين ينتقده انتقادًا شديدًا في بعض المسائل، ويزعم أنه مخطئ فيها، حتى إنه قدح في قصده ونيته، وقال: مع ذلك: إنه يدين الله ببعثه بناءً على ما توهم من خطئه، فأجاب المكتوب له:

اعلم يا أخي أنك إذا تركت ما يجب عليك من المودة الدينية، والأخوة الإسلامية، وسلكت ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيء، على فرض أنه أخطأ، وتجنبت الدعوة بالحكمة في مثل هذه الأمور؛ فإني أخبرك قبل الشروع في جوابي لك ما انتقدته عليّ أني لا أترك ما يجب عليّ من الإقامة على مودتك، والاستمرار على محبتك، المبنية على ما أعرفه من دينك انتصارًا لنفسني، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك بقدحك في أخيك، أني أعرف أن الدافع لك على ذلك حسن قصد، لكن لم يصحبه علم يصححه، ولا معرفة تبين مرتبته، ولا ورع ورأي صحيح يوقف العبد عند حده الذي أوجبه الشرع عليه. فلحسن قصدك المتمحض، أو الممتزج بشيء آخر، قد عفوت لك عما كان منك إليّ من الاتهام بالقصد السيء^(٢).

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ١١٧ - ١١٨).

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. عناية: سعد الصميل. (ص: ٤٣)، ط: دار ابن الجوزي. الأولى ١٤١٨هـ.

المعلم التاسع: الدعوة للحق وجمع الكلمة

أمر الله عباده المؤمنين بالاعتصام بحبله والائتلاف، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وامتن عليهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٣]. وذم أهل التفرق والشذوذ، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقد أدرك العلماء الربانيون هذا المقصد الأصيل من مقاصد الشريعة، فنأوا عن اللغظ، والشغب، والتحزب، والاختلاف، وغلبوا جانب الوحدة والائتلاف ما وسعهم الحال. قال، -رحمه الله-، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِوَا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْآيَةُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [يونس: ٩٣]: (هذا هو الداء الذي يعرض لأهل الدين الصحيح، وهو أن الشيطان إذا أعجزوه أن يطيعوه في ترك الدين بالكلية، سعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء، فحصل من الاختلاف ما هو موجب ذلك، ثم حصل من تضليل بعضهم لبعض، وعداوة بعضهم لبعض ما هو قرة عين اللعين. وإلا؛ فإذا كان ربهم واحداً، ورسولهم واحداً، ودينهم واحداً، ومصالحهم العامة متفقة، فلا شيء يختلفون اختلافاً يفرق شملهم، ويشتت أمرهم، ويحل رابطتهم ونظامهم، فيفوت من مصالحهم الدينية والدينية ما يفوت، ويموت

من دينهم، بسبب ذلك، ما يموت؟! فنسألك اللهم لطفاً بعبادك المؤمنين، يجمع شملهم، ويرأب صدعهم، ويرد قاصيهم على دانيهم، يا ذا الجلال والإكرام^(١).

ومن شواهد ذلك، نقده، -رحمه الله-، ما كان يجري من بعض الغيورين في بلدته، من التحزب المذموم، الذي يلبس ثوب العقيدة والدين، كما جرى في قضية الدناصوري، أنفة الذكر^(٢)، فقال معقباً: (أما أنا فقد بينت لكل من سألني عن القضية صورة الواقع، وأنه لا يحل الدخول في هذه الأحزاب الضارة، وبينت أن الواجب على الناس احترام مثال هؤلاء الذين لم نعثر منهم على ما ينتقد، وأنه لو فرض ذلك، لوجب نصيحتهم سراً، ولم يحل السعي في السعايات الضارة التي تبرهن عن مقصود صاحبها، وتبرهن على أن الذي همه السعايات بمثل هذه الأمور؛ أنه أجبن الناس عن النصيحة والمشافهات، وأشجعهم في القول بما لا يعلم، والسعايات.

ولكن كثيراً ممن دخلوا في هذا الحزب، وهم أصحابنا الذين نعترف بفضلهم، إذا نصحناهم تبعوا هواهم، ولم يقبلوا النصيحة، ويرروا موقفهم بشرح حالة الحزب الأول، فنقول لهم: لا تقابلوا الفاسد بالفاسد، فيزداد الأمر شراً كما وقع. فنجوا الله تعالى لنا ولهم ولجميع المسلمين الهداية والاستقامة، وأن يحفظنا وإياكم من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن. إنه جواد كريم^(٣).

وطبّق ذلك على نفسه، في حادثة مشهورة، جرت له سنة ١٣٥٩ هـ، إثر تأليفه رسالة في حقيقة أجوج وأجوج، فاستنكرها بعض المخالفين، وسعوا، دون مراجعة الشيخ ومباحثته في فحواها، لدى بعض المشايخ وولاة الأمر، وعظّموا

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٢/ ٧٣٠).

(٢) انظر ما تقدم: (ص: ٤).

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ٢٥٠).

الأمر، وشنعوا على الشيخ، فوردت برقية من الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود، -رحمه الله-، يطلب حضوره إلى الرياض، مصطحباً تفسيره^(١). ووصف الشيخ تعاطيه مع هذه النازلة، وتعامله مع مخالفيه، برسالة مبسطة لتلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل، رحمهما الله، فقال: (ولابد بلغك سفرنا للرياض، وأسبابه، ونتائجه، وأنه باستدعاء مستعجل من الملك، لنحضر، ونحضر معنا التفسير؛ لا بد أحد معترض علينا، وفعلاً بادرنا للحضور، وإحضار التفسير، فرآه بعض المشايخ فاستحسنوه، ولم يحصل بحث في مسألة واحدة أصلاً. ولكن المشايخ، جزاهم الله خيراً، حصل منهم من إكرامنا فوق ما يظن الظان، والملك قال بحضرة الجميع، قال: إنه ما بينك وبين المشايخ، من فضل الله، أقل اختلاف، وأنه لم يعترض عليه أحد من الحاضرين، ولا من غيرهم، فأبدت له الشكر، وأي ممنون؛ إذا رأى أحد علي خطأ أن ينهني، فإني ممنون بذلك من صغار الطلبة، فضلاً عن المشايخ الذين هم أبوة^(٢) للعرب.

وحصل للناس انزعاج من سفري، وطلب الجماعة أنهم يراجعون في، أو يركبون معي، فمنعتهم وأخبرتهم أنني لا أكره الحضور هناك، وأنه لا بد أن يحصل فيه مصالح، فوقع، لله الحمد، كما ظننت، وحصل التعارف التام مع المشايخ، وأقمنا في الرياض ستة أيام، ثم رجعنا بصحبة الملك إلى الوطن، مسرورين، راجين المولى أن يتم نعمه على الجميع، وأن يحسن العواقب لنا ولكم في الدنيا والآخرة. أخبرتك بحاصل ذلك، خوفاً أن يصور على غير صورته^(٣).

(١) انظر تفاصيل القصة في: (رسالتان في فتنة الدجال وأجوج ومأجوج) د. أحمد القاضي. (ص:

٤٦-٥٠)، ط: دار ابن الجوزي. الأولى ١٤٢٤ هـ.

(٢) لهجة عامية، تعني: آباء.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ٩٨-٩٩).

ويذكر معاصروه أنه إثر رجوعه معززًا مكرمًا، برفقة الملك، عمد إلى أكبر مخالفيه الذين سعوا فيه، فزاره في بيته، ولاطفه، وقال له: كلانا مجتهد، وكلانا على خير، وليس في خاطر شيء. وبلغه عن آخر، أن والده هجره بسبب سعايته، فقصد والده، وألحَّ عليه في الصّفح عنه، وصلته.

وجاء في رسالة بعث بها الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي، إلى زميله الشيخ عبدالله بن عقيل، رحمهما الله، وصادف قدوم الشيخ وجوده في الرياض، أن الملك عبدالعزيز -رحمه الله-، وجه الكلام للشيخ عبدالرحمن السعدي، في لقائه المعتاد بالمشايخ، يوم الخميس، قائلاً: (هذولا^(١) إخوانك المشايخ، تراهم والله ما قالوا فيك ولا كلمة، وإنهم والله يمدحونك، وأفعالك جميعها جائزة لنا^(٢)). وردد قوله: إن المشايخ ما قالوا فيك ولا كلمة؛ لا الحاضر منهم ولا الغائب، وأنهم يثنون عليك، ويحبونك. إلى أن قال: فقط، اتركوا البحث في بأجوج ومأجوج، لأنه فيه تشويش على الناس بلا فائدة. قال الشيخ: إني دعيت له^(٣)، وقلت لا بأس، أنا قلت هذا اجتهاد مني، ولا ظنيت أنه يحصل فيه تشويش. والآن نترك البحث فيه؛ ولا هي مسألة حلال أو حرام، والأمر خفيف^(٤).

وهذه الحادثة تكشف عن المستوى الرفيع للعلماء والولادة في التعامل مع الخلاف، وحرصهم على رأب الصدع، وجمع الكلمة. وتكشف عن سعة أفق الشيخ عبدالرحمن السعدي، ورحابة صدره، وحسن تقديره للمصالح والمفاسد،

(١) لهجة عامية، تعني: هؤلاء.

(٢) لهجة عامية، تعني: محل قبولنا ورضانا.

(٣) لهجة عامية، تعني: دعوت له.

(٤) نقلاً عن: رسالتان في فتنة الدجال وأجوج ومأجوج. (ص: ٤٩).

ودفع ما يوجب الخلاف والتشويش بين المسلمين.

وقد صنّف، -رحمه الله-، رسالة بعنوان (الحث على اجتماع كلمة المسلمين وذم التفرق والاختلاف)، وظل يردد هذه المعاني في ثنايا كتبه، دون كلل أو ملل. على أن الشيخ، -رحمه الله-، لا يقصد بجمع الكلمة، الاجتماع الصوري، بل الاجتماع المؤسس على التواصي بالحق والصبر، المثمر للتعاون على البر والتقوى، فلا يستدخل أصحاب الأهواء والبدع المحققة. قال، -رحمه الله-: (ومن أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل العلم، ألا يجعلوا الاختلاف بينهم في المسائل الدينية، التي لا يخرج المخالف فيها إلى البدع أو الشرك، سبباً وداعياً إلى التفرق وتشيت القلوب، وموجباً للقدح والطعن بسببها، والموالة والمعاداة عليها، فإن هذا ظلم وتعدٍ لا يحل بإجماع المسلمين، فما زال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم يختلفون في مسائل الدين، ولا ينكر بعضهم على بعض، ولا يوجب بعضهم على بعض أن يتبعه وإلا ضلله! فإن هذه مرتبة لا تصلح إلا للرسول؛ فهم الذين يُضلل مخالفهم، وأما من عداهم فلم تضمن له العصمة^(١)).

المعلم العاشر: التأليف والنشر

توفرت المطابع في القرن الرابع عشر الهجري، وجرى طباعة كثير من الكتب وتداولها في البلاد الإسلامية. وقد اغتنم الشيخ هذا الفتح الرباني في نشر علمه، ونفع المسلمين، رغم قلة ذات يده، وصعوبة المراسلات والاتصالات. وكان يتابع طباعة مؤلفاته ونشرها بنفسه. ومن جملة ما استعمله في الرد على المخالفين

(١) الحث على اجتماع كلمة المسلمين وذم التفرق والاختلاف. تحقيق: عبدالله المسلم. (ص: ٣٣-

٣٤)، ط: دار التوحيد. الأولى ١٤٢٩ هـ. وانظر أيضاً: مجموع مؤلفات السعدي: ٢٦ / ٧٦ ط:

المتحمضين للباطل، تأليف الردود المفحمة، في رد شبهاتهم وإلحادهم. فحين نشر المرتد عبدالله بن علي القصيمي كتابه (هذه هي الأغلال)، أحدث دويًا في المنطقة العربية المتاخمة؛ مصر والشام ولبنان والعراق والجزيرة العربية، وطقق دعاة الإلحاد والشيوعية يبثونه في أوساط الناس، وضائق صدور المؤمنين، سيما ومؤلفه ممن كان ينتسب للعلم والتوحيد، وله في ذلك صولات وجولات.

وكان السعدي، -رحمه الله-، يرى ضرورة (الأمن الفكري)، و (الحجر الصحي) لصيانة العقول من نشر دعايات الكفر والإلحاد، وأن ذلك من جملة الأحكام السلطانية، فقد قال، بعد تعريف بمضامين «الأغلال»: (فنؤمل أن حكومتنا يوفقها الله تعالى للمنع الصارم لتسرب نسخ هذا الكتاب للمملكة، وإن كان - والله الحمد والمنة - في المشايخ والمتبصرين بركة بإيقاف الأغرار على ما في كتابه من الأمور الضارة في الدين، ولكن على كل حال، إبعاد مثل هذا الكتاب عن المملكة أهون شرًا، لأنه يوجد شبيهة لا رأي لهم، ويرغبون في الكتب العصرية، وقراءة الصحف، فخطره عظيم على أمثال هؤلاء. ونرجو الله أن يقمع الملحدين، وأن ينصر دينه وكتابه وعباده المؤمنين، إنه جواد كريم)^(١)

غير أن الشيخ، -رحمه الله-، لم يكتف بالأسى والتهويل، بل امتشق قلمه، وسنّه على القرطاس، وأخرج ردًا علميًا ماحقًا لشبهات القصيمي، سماه: (تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله)، ثم أرفده بكتاب آخر سماه: (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين).

كما ألفت رسائل أخرى في التحذير من النوازل العقدية والفكرية، مثل: (النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية) وتسمى

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ١٥٢-١٥٣).

أحياناً: (انتصار الحق).

وكما كان الشيخ حريصاً على التأليف والطباعة، كان حريصاً على النشر، وإيصال الكتاب إلى ذوي الشأن في الآفاق؛ ففي رسالة بعث بها إلى تلميذه ابن عقيل، رحمه الله، يقول: (أحسنّت الإفادة عن كتاب الرد على القصيمي، وحنّا^(١) أرسلنا بعدك للشيخ محمد^(٢) نسخة، والبعض الأمراء على نسخة منه، ولا بقي من الذي عندنا إلا نسخة جعلناها في المكتبة، لأنني أرسلت لبريدة نسخة للشيخ ابن حميد، ونسخة لمكتبة بريدة. والشيخ محمد نصيف، جانا منه مراجعة، يقول إن الكتاب على وشك النفاذ، أو قد نفذ، لأنه فرّق في الخارج)^(٣).

وقد كتب الله لثراث الشيخ، -رحمه الله-، القبول والانتشار، وقرئت كتبه في المساجد والمحافل، وشرحت في الدروس والدورات العلمية، وألفت الرسائل الجامعية، وغيرها، في جوانبها المختلفة. وما ذاك، والله أعلم، إلا لصدق نيته، وكمال نصحه وشفقته، واهتمامه بأمر المسلمين.

(١) لهجة عامية، تعني: ونحن.

(٢) يريد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي الديار السعودية. -رحمه الله-.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. (ص: ١٥٥-١٥٦).

الخاتمة

لقد كان الشيخ الإمام عبدالرحمن بن ناصر السعدي، -رحمه الله-، مدرسة في العلم والتربية، معاً، يصدق فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. استعمله الله تعالى في القرن الرابع عشر الهجري، الذي كان فترة مخاض عصيبة، ومنعطفًا خطيرًا في تاريخ الأمة الإسلامية، فهده لأحسن القول والعمل. وقدم، -رحمه الله-، فقهاً دقيقاً، وفهماً عميقاً لمواجهة النوازل العقدية، والتعامل مع المخالفين، على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم. كما يصدق عليه وصف شيخ الإسلام ابن تيمية، -رحمه الله-، حين وصف أهل السنة والجماعة، فقال: (وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج عنها- ولو ظلمهم- كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون لهم الشر ابتداءً، بل إذا عاقبهم، وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا)^(١).

لقد جمع الشيخ عبدالرحمن السعدي كمالات إيمانية، وعلمية، وخلقية عدة، كما أنه التزم منهجاً صارماً في تكييف النازلة العقدية؛ من حيث الثبوت والتبين،

(١) الاستغاثة في الرد على البكري. شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد علي عجال. ط:

مكتبة الغرباء. الأولى ١٤١٧هـ.

ومن حيث التعويل على النص والدليل، والرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، واعتضد بالحجة العقلية المقنعة، ثم أتبع ذلك بمنهج خلقي رفيع من حيث التعامل مع المخالف، فالتزم العدل والإنصاف، واستعمل الرفق والنصح، وتحلى بعفة اللسان، والبعد عن المهاترات، غير أنه نزل الناس منازلهم، فأغلظ على من يستحق الغلظة والمخاشنة. وكان أثناء ذلك يلحظ مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة؛ وهو جمع الكلمة، والبعد عن الفرقة، ثم تَوَجَّح جهوده هذه بالسعي، ما أمكنه، لطباعة كتبه ونشرها في الخافقين، ليحصل بها عموم النفع.

ولو أن طلبه العلم والدعاة تفتنوا هذه المعالم العظيمة لاندفع شر عظيم، وارتفع بلاء مقيم، يقطع أوصال الأمة، ويحيلها شيعًا وأحزابًا. فنسأل الله، بمنه وكرمه، أن يغفر للشيخ عبدالرحمن السعدي، ويرفع درجته في المهديين، وينفع بعلمه ومنهجه سائر المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، عناية وتعليق: هيثم الحداد. إشراف الشيخ: عبدالله بن عقيل، ط: الثانية، دار المعالي، ودار ابن الجوزي. ١٤٢٠ هـ.
٢. الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ط: مكتبة المعارف. ١٤٠٢ هـ.
٣. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: دار أشبيليا.
٤. الاستغاثة في الرد على البكري. شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد علي عجال. ط: الأولى، مكتبة الغرباء. ١٤١٧ هـ.
٥. أصول العقائد الدينية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ.
٦. البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوه كماله، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: باسل الرشود. ط: الأولى، دار ابن الجوزي. ١٤٢٩ هـ.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، عناية: سعد الصميل، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.
٨. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط: الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١ هـ.
٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوي، ط: الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١ هـ.
١٠. الحث على اجتماع كلمة المسلمين وذم التفرق والاختلاف، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالله المسلم، ط: الأولى، دار التوحيد. ١٤٢٩ هـ.
١١. رسالتان في فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج، د. أحمد القاضي. ط: الأولى، دار ابن الجوزي. ١٤٢٤ هـ.

- ١٢ . روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين . محمد بن عثمان القاضي .
ط: الأولى، مطبعة الحلبي، ١٤٠٣هـ.
- ١٣ . الفكر الإسلامي المعاصر دراسة وتقويم . غازي التوبة . ط: الثالثة، دار القلم،
١٩٧٧هـ.
- ١٤ . مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، المدينة المنورة،
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ .
- ١٥ . مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عناية: سعد الصميل، ط: الأولى، دار ابن
الجوزي، ١٤١٨هـ.
- ١٦ . مجموع مؤلفات السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: الأولى، دار
اليمان ١٤٣٢هـ.
- ١٧ . مجلة المنار ، مجلد (٢٩)، جمادى الثانية ١٣٤٧هـ

منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي
في التعامل مع الخلاف والمخالف العقدي

د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ المشارك في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة،

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الجمعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فإن من أكبر المسائل السابقة والمعاصرة التي كانت سبباً في جمع أو تفريق كلمة المسلمين هو فقه التعامل مع الخلاف العقدي، ذلك أن التقصير في معرفة درجة الخلاف ما يسوغ منه وما لا يسوغ، وكيفية التعامل معه، هو سبب لكثير مما يقع من جهل تارة، وبغي وظلم تارات، ومن أعلى ما يُجَلِّي أهمية فقه الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتضرع إلى ربه، ويسأله الهداية في مواطن الخلاف والنزاع، فقد كان إمام المهتدين عليه الصلاة والسلام يفتح صلاته في الليل بقوله: (اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)^(١).

وممن كانت له جهود واضحة في بيان الموقف من الخلاف العقدي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فرغبت في بيان منهجه في ذلك، ولذلك كان هذا البحث بعنوان / منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي في التعامل مع الخلاف والمخالف العقدي وقد انتظم سلك هذا البحث كما يلي :

* مقدمة.

* تمهيد : بيان مفردات عنوان البحث.

* المبحث الأول : بيان مراتب الخلاف العقدي.

* المبحث الثاني : منهج السعدي في التعامل مع المخالف من أهل السنة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

- * المبحث الثالث : منهج السعدي في التعامل مع المخالف من أهل القبلة.
 - * المبحث الرابع : منهج السعدي في التعامل مع المخالف من غير المسلمين.
 - * الخاتمة : وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث.
- هدف البحث :**

يمكن إجمال هدف البحث في بيان منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي في تحرير مراتب المخالفين والخلاف العقدي، ومنزلة كل مرتبة، وفقه التعامل مع كل مرتبة، وبيان ما يترتب على ذلك.

الدراسات التي لها علاقة بالموضوع :

لم أقف على دراسة خاصة في هذا الموضوع، وهناك دراسة عامة تتعلق ببيان جهود السعدي في توضيح أركان الإيمان، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة، بعنوان (الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة) للدكتور عبدالرزاق العباد، وهي مساهمة نافعة في بابها.

منهج البحث :

يقوم منهج هذا البحث على الاستقراء والتتبع لمنهج الشيخ عبدالرحمن السعدي في التعامل مع المخالف والخلاف العقدي، والاقتصار على بيان منهج الشيخ السعدي دون الدخول في تفاصيل المسائل عند أهل السنة، وذلك لموافقته منهجهم، ورغبة في الاختصار مراعاة للوفاء بشروط المؤتمر في عدد الصفحات، ثم قمت بصياغة هذا المنهج في مباحث متناسبة بحيث يُستفاد منها في تأصيل التعامل مع الخلاف العقدي والحكم عليه.

أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية في الدراسات الشرعية، ونواة لدراسات أوسع في هذا الباب.

تمهيد : بيان مفردات عنوان البحث:

المراد بالمنهج : النون والهاء والجيم أصل يدل على الطريق الواضح البين^(١)، قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: (... بينما أنا نائم، إذ أتاني رجل، فقال لي: قم، فأخذ بيدي فانطلقت معه، قال: فإذا أنا بجواد عن شمالي، قال: فأخذت لأخذ فيها، فقال لي لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال، قال فإذا جواد منهج^(٢) على يميني، فقال لي: خذها هنا...)^(٣).

المراد بالخلاف : الخلاف هو التباين وعدم الاتفاق.

وذلك أن (الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير)^(٤).

والمراد هنا هو الأصل الثالث وهو التغير.

ولذلك يُقال : (خالفته مخالفةً وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء)^(٥).

المراد بالعقدي : العقدي والعقيدة بمعنى واحد، والعقيدة اسم فعيلة من عقد،

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦ / ٤١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٣٦١)، لسان العرب لابن منظور (٢ / ٣٨٣).

(٢) أي طريق واضح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٤٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٢١٠).

(٥) المصباح المنير للفيومي (١ / ٨٧١).

وهو الشد والربط والجزم.

قال ابن فارس : (العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق،
وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا، فلا ينزع عنه)^(١).

وقال الفيومي : (اعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل :
العقيدة : ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة : سالمة من الشك)^(٢).

وذكر بعض أهل العلم أن لفظة العقيدة لم ترد في نصوص الكتاب والسنة^(٣)،
ويمكن أن يُستدرك على ذلك^(٤) بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال، إلا دخل
الجنة)، قال : قلت : ما هن؟ قال : (إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم
الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)^(٥).

والمراد بالعقيدة في هذا البحث العقيدة الإسلامية، ويمكن تعريفها بأنها (ما
يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها).

المراد الإجمالي لعنوان البحث : بناء على ما سبق يكون المراد الإجمالي
لعنوان البحث هو :

(الطريقة الواضحة التي استخدمها الشيخ عبدالرحمن السعدي في التعامل مع
الطوائف والمسائل التي حصل فيها تغاير وعدم اتفاق مما له تعلق بما يشد ويربط

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٧١٤).

(٢) المصباح المنير (٢ / ١٢٤).

(٣) ينظر : معجم المناهي اللفظية ل بكر أبو زيد (ص ٦٦٦).

(٤) ينظر : الانتصار للشيخ عبد المحسن العباد (ص ٣٢).

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٥٣٢) وقال المحقق : إسناده صحيح .

الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا العناية بمراتب الخلاف العقدي عند أهل السنة، وذلك أن الأصول العقدية هي التي يترتب على مخالفتها التضليل، بخلاف المسائل غير الأصول، ومن الأصول التي يضل فيها المخالف عامة مسائل الاعتقاد عند أهل السنة، من أمثال تحريم تقديم غير أبي بكر الصديق عليه في الخلافة أو الفضل^(١)، وكذلك (سائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفىها: كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم: في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته كما تواترت عندهم عنه؛ وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشُّفعة، وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول.

بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة، والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ^(٢)، وكذلك مسألة المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما^(٣)، (وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلي - ليست من

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٣/ ٣٥١، ٤/ ٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٤/ ٥٢٤).

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٤/ ٥٢٤).

الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل
المخالف فيها هي « مسألة الخلافة » (١).

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٣ / ٣٥١).

المبحث الأول : بيان مراتب الخلاف العقدي.

يتضمن الكلام في هذا المبحث أهمية النظر في الخلاف العقدي، ومراتب الخلاف العقدي والمخالفين، وما يترتب على ذلك، ومنهجية التعامل مع هذه المراتب.

وبناء على ذلك سيكون الكلام في هذا المبحث مرتباً في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان أهمية النظر في الخلاف العقدي وطرق

الجواب عنه:

يقرر السعدي أن معرفة الخلاف العقدي، ومذاهب المخالفين لأهل السنة، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة، كل ذلك متضمن للفقهاء في الدين، ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (١)، ولذلك كان (هذا الحديث من أعظم فضائل العلم، وفيه: أن العلم النافع علامة على سعادة العبد، وأن الله أراد به خيراً).

والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان. فإن الدين يشمل الثلاثة كلها،... فيدخل في ذلك التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السلف فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة (٢).

ولذلك كان من معالم منهج السعدي أن بيان ضلال الكفار والمنافقين، وكذا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧)، ومسلم رقم (٧٣٠١).

(٢) بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص ٢٣).

المخالفين ولو كانوا مسلمين يعتبر من الجهاد في سبيل الله، (فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، بل هو أحد نَوْعِي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان، للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين)^(١).

المطلب الثاني: مراتب الخلاف العقدي والمخالفين:

يتضح منهج السعدي في تعامله مع الخلاف العقدي في بيان مراتب الخلاف العقدي، وبيان مراتب المخالفين، وسيكون الكلام في هذا المطلب على جانبين:

الأول: مراتب الخلاف العقدي:

يتضح منهج السعدي في تعامله مع مراتب الخلاف العقدي بتقريره أنه نوعان:
الأول: خلاف سائغ ولا يُضلل المخالف فيه، كمسألة المفاضلة بين عثمان وبين علي رضي الله عنهما، ونحو ذلك من المسائل الخفيفة التي هي من جنس مسائل الاجتهاد.

الثاني: خلاف غير سائغ ويُضلل المخالف فيه، وذلك من جنس المخالفة في مسائل صفات الله والقدر والإيمان ونحوها.

ولذلك يقول رحمه الله: (الخلاف الكائن بين الأمة على وجهين:

أحدهما: الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية التي إذا اجتهد فيها الحاكم من قاضٍ ومفتٍ ومصنفٍ ومعلمٍ فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

(١) تفسير السعدي (ص ٦٣٦).

الوجه الثاني: الخلاف في المسائل الأصولية، كمسائل صفات الباري والقدر والإيمان ونحوها، وهذا يضلل فيها المخالفون لما دل عليه الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

فمسألة الخلافة وتقديم علي على عثمان فيها يُعَدُّ من البدع التي من اعتقدها فهو في الغالب متشيع، وقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، كما قال ذلك غير واحد من السلف.

وأما التفضيل بينهما: فإنها مسألة خفيفة من جنس مسائل الخلاف في المسائل الاجتهادية (١).

ومن معالم منهجه في بيان مراتب الخلاف العقدي: أن المخالفة الكفرية تستوجب البراءة في الدين، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المتحنة: ١] اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله ﴿وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ [المتحنة: ١] أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعثها النصره والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضاً إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم،

(١) التنيهات اللطيفة للسعدي (ص ٦١١).

وزعموا أنكم ضلال على غير هدى.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده (١).

الثاني: مراتب المخالفين:

يتضح منهج السعدي في تعامله مع مراتب المخالفين بتقريره أن المنتسبين للإسلام على مراتب بحسب درجه إيمانهم بالقرآن، وذلك (أن المؤمنين بالقرآن على قسمين: كاملين، وناقصين.

أما الكاملون: فإنهم أقبلوا على القرآن ففهموا معانيه، ثم آمنوا بها واعتقدوها كلها، وتخلقوا بأخلاقها، وعملوا بما دل عليه امتثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه، ولم يفرقوا بين نصوصه كحال أهل البدع الذين آمنوا ببعض دون بعض.

وأما الناقصون: فهم قسمان:

قسم مبتدعون، وقسم فاسقون ظالمون.

أما المبتدعون: فكل من ابتدع بدعة ترك لها شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله، وهؤلاء على مراتبهم في البدعة بحسب ما خالفوا فيه.

وأما الفاسقون فهم الذين عرفوا أنه يجب عليهم الإيمان بالكتاب والعمل به، فاعترفوا بذلك ولكن أعمالهم ناقضت أقوالهم فتجرؤوا على مخالفة الكتاب بترك كثير من واجباته والافتحام على كثير مما نهى عنه من غير أن يجحدوا، ولكن نفوسهم الأمارة بالسوء غلبتهم واستولت عليهم.

(١) تفسير السعدي (ص ٥٥٨).

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن بكتابه إيمانًا صحيحًا حتى نكون لجميع نصوصه معتقدين، ولأوامره ونواهيه خاضعين، إنه جواد كريم (١).

ولذلك كان من معالم منهجه أن (المخالف الذي يترك الحق عن جهل أقرب للتوبة ممن يتركه عن معرفة به، فلهذا قال تعالى عنهم: ﴿بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨] أي: عن سماع الخير، ﴿بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨] أي: عن النطق به، ﴿عُنِيَ﴾ [البقرة: ١٨] عن رؤية الحق، ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] لأنهم تركوا الحق بعد أن عرفوه، فلا يرجعون إليه، بخلاف من ترك الحق عن جهل وضلال، فإنه لا يعقل، وهو أقرب رجوعاً منهم (٢).

وكان من معالم منهجه بيان أن بعض المخالفين مطبوع على قلوبهم فلا يهتدون إلى الحق ولو جاءتهم كل آية، ولذلك ذكر من الفوائد في خلاصات التفسير والجمع بين النصوص:

(فائدة: قد أخبر الله في عدة آيات بهدائه الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم، وتوبته على كل مجرم، وأخبر في آيات أخر أنه: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨].

فما الجمع بينها؟ فيقال: قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس: ٩٦]، هي الفاصلة بين من هداهم الله ومن لم يهدهم، فمن حقت عليه كلمة العذاب - لعنادهم، ولعلم الله أنهم لا يصلحون للهداية، بحيث صار الظلم والفسق وصفًا لهم، ملازماً غير قابل للزوال، ويعلم

(١) التنبهات اللطيفة للسعدي (ص ٣٨).

(٢) تفسير السعدي (ص ٤٤).

ذلك بظاهر أحوالهم وعنادهم ومكابرتهم للحقائق -، فهؤلاء يطبع الله على قلوبهم فلا يدخلها خير أبداً، والجرم جرمهم، فإنهم رأوا سبيل الرشيد فزهدوا فيه، ورأوا سبيل الغي فرغبوا فيه، واتخذوا الشياطين أولياء من دون الله (١).

المطلب الثالث: آثار التفريق بين مراتب الخلاف العقدي:

وبيان ذلك يكون بما يترتب على كل مرتبة مما تستحقه من الأحكام، ذلك أن من معالم منهج السعدي وزن الخلاف العقدي بميزان الشرع، فالخلاف في المسائل الاجتهادية الخفية لا ينبغي أن يكون سبباً للفرقة والاختلاف وتضليل المخالف، فإن (أكثر الأمور الدينية وقع فيها الإجماع بين العلماء والأئمة، والأخوة الإيمانية قد عقدها الله وربطها أتم ربط، فما بال ذلك كله يُلغى ويُننى التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خفية أو فروع خلافية يضل بها بعضهم بعضاً، ويتميز بها بعضهم عن بعض؟

فهل هذا إلا من أكبر نزغات الشيطان وأعظم مقاصده التي كاد بها للمسلمين؟ وهل السعي في جمع كلمتهم وإزالة ما بينهم من الشقاق المبني على ذلك الأصل الباطل، إلا من أفضل الجهاد في سبيل الله وأفضل الأعمال المقربة إلى الله؟ (٢).

وكان من معالم منهجه بيان أن المسائل المختلف فيها قسمان:

(١) مجمع عليها، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

٢ / وقسم فيها خلاف، فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع.

(١) تيسير اللطيف المنان للسعدي (١ / ٨١٣).

(٢) تفسير السعدي (ص ١٤٦).

هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم...
فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه
التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون} (١).

ومن معالم منهجه العدل والتوازن في التعامل مع أخطاء أهل العلم، فإنه
لو فرض أن ما أخطأوا أو عثروا ليس لهم تأويل ولا عذر، لم يكن من الحق
والإنصاف أن تُهدر المحاسن وتُمحي حقوقهم الواجبة بهذا الشيء اليسير، كما هو
دأب أهل البغي والعدوان، فإن هذا ضرره كبير وفساده مستطير، أي عالم لم يخطئ
وأي حكيم لم يعثر؟ (٢).

المطلب الرابع: منهجية التعامل مع الخلاف العقدي على اختلاف مراتبه:

يمكن بيان منهج السعدي في التعامل مع الخلاف العقدي من خلال ثلاث
مراحل:

الأولى: قبل الخلاف العقدي:

وذلك ببيان أهمية السعي لجمع كلمة المسلمين، وتجنب البغي والعناد
وغيرهما من أسباب الخلاف الذي هو سبب لتفرقهم، فمن معالم منهجه التحذير
من الافتراق في الدين وأهله، ذلك أن الله توعدهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي ص ٧١١.

(٢) الرياض الناضرة للسعدي (ص ٦٩).

دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَنْ
 جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴿١٥٩﴾
 الأنعام: ١٥٩].

يتوعد تعالى الذين فرقوا دينهم، أي: شتتوه وافتروا فيه، وكل أخذ لنفسه نصيباً
 من الأسماء التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئاً، كاليهودية والنصرانية والمجوسية.
 أو لا يكمل بها إيمانه، بأن يأخذ من الشريعة شيئاً ويجعله دينه، ويدع مثله، أو ما هو
 أولى منه، كما هو حال أهل الفرقة من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة.

ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والاتلاف، وينهى عن التفرق
 والاختلاف في أهل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية.

وأمره أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم، فقال: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي﴾ [الأنعام: ١٥٩] ﴿أَي لست منهم وليسوا منك، لأنهم خالفوك وعاندوك. ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى
 اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩] يردون إليه فيجازيهم بأعمالهم ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا﴾
 [الأنعام: ١٥٩] (١).

وكان من معالم منهجه بيان أن من أسباب الخلاف المذموم هو البغي
 والعناد، والشك والارتياب، والظلم من العباد، واتباع الهوى، فقال في تفسير قوله
 تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ
 إِلَيَّ لَفَسَدَتْ أَمْثَلُ بَيْنَهُمْ وَلَئِنِ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ
 ﴿١٤﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
 كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ لَا حُجَّةَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٤].

(١) تفسير السعدي (ص ٢٨٢).

(لما أمر تعالى باجتماع المسلمين على دينهم، ونهاهم عن التفرق، أخبرهم أنكم لا تغترون بما أنزل الله عليكم من الكتاب، فإن أهل الكتاب لم يتفرقوا حتى أنزل الله عليهم الكتاب الموجب للاجتماع، ففعلوا ضد ما يأمر به كتابهم، وذلك كله بغيا وعدوانا منهم، فإنهم تباغضوا وتحاسدوا، وحصلت بينهم المشاحنة والعداوة، فوقع الاختلاف، فاحذروا أيها المسلمون أن تكونوا مثلهم.

﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الشورى: ١٤] أي: بتأخير العذاب القاضي ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لِّقَضَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] ولكن حكمته وحلمه، اقتضى تأخير ذلك عنهم. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ مِنْ﴾ [الشورى: ١٤] أي: الذين ورثوهم وصاروا خلفاء لهم ممن ينتسب إلى العلم منهم ﴿لَفِي شَكِّ مَنَّهُ﴾ [الشورى: ١٤] أي: لفي اشتباه كثير يوقع في الاختلاف، حيث اختلف سلفهم بغيا وعنادا، فإن خلفهم اختلفوا شكا وارتيابا، والجميع مشتركون في الاختلاف المذموم.

﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ﴾ [الشورى: ١٥] أي: فللذين القويم والصراط المستقيم، الذي أنزل الله به كتبه وأرسل رسله، فادع إليه أمتك وحضهم عليه، وجاهد عليه، من لم يقبله، ﴿وَاسْتَقِمَّ﴾ [الشورى: ١٥] بنفسك ﴿كَمَا﴾ [الشورى: ١٥] أي: استقامة موافقة لأمر الله، لا تفريط ولا إفراط، بل امثالا لأوامر الله واجتنابا لنواهيه، على وجه الاستمرار على ذلك، فأمره بتكميل نفسه بلزوم الاستقامة، وبتكميل غيره بالدعوة إلى ذلك (١).

وكان من معالم منهجه التحذير من الخلافات التي لا ثمرة تحتها، ولا فائدة وراءها، ولذلك يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ

(١) تفسير السعدي (ص ٥٥٧).

يَعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿﴾
[الكهف: ٢٢].

يخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب في عدة أصحاب الكهف، اختلافا صادرا
عن رجمهم بالغيب، وتقولهم بما لا يعلمون، وأنهم فيهم على ثلاثة أقوال:
منهم: من يقول: ثلاثة، رابعهم كلبهم.
ومنهم من يقول: خمسة، سادسهم كلبهم.
وهذان القولان، ذكر الله بعدهما، أن هذا رجم منهم بالغيب، فدل على
بطلانهما.

ومنهم من يقول: سبعة، وثامنهم كلبهم، وهذا - والله أعلم - الصواب، لأن الله
أبطل الأولين ولم يبطله، فدل على صحته.
وهذا من الاختلاف الذي لا فائدة تحته، ولا يحصل بمعرفة عددهم مصلحة
للناس، دينية ولا دنيوية، ولهذا قال تعالى:

﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، وهم الذين أصابوا
الصواب وعلموا إصابتهم. ﴿فَلَا تُمَارِ﴾ [الكهف: ٢٢] أي: تجادل وتجادل ﴿إِلَّا
مِرَاءً ظَهْرًا﴾ [الكهف: ٢٢] أي: مبنيا على العلم واليقين، ويكون أيضا فائدة،
وأما الممارسة المبنية على الجهل والرجم بالغيب، أو التي لا فائدة فيها، إما أن يكون
الخصم معاندا، أو تكون المسألة لا أهمية فيها، ولا تحصل فائدة دينية بمعرفتها،
كعدد أصحاب الكهف ونحو ذلك، فإن في كثرة المناقشات فيها، والبحوث
المتسلسلة، تضييعا للزمان، وتأثيرا في مودة القلوب بغير فائدة (١).

(١) تفسير السعدي (ص ٤٧٤).

الثانية : أثناء الخلاف العقدي :

وذلك ببيان المنهجية الصحيحة في معالجة الخلاف العقدي، ولذلك يقرر السعدي بأن الخلاف العقدي له منهجية يجب السير عليها للوصول إلى النتيجة التي ترضي الله سبحانه وتعالى، ويمكن إجمال المخرج من مأزق الخلاف العقدي بالالتجاء إلى الله في طلب الهداية، ثم فعل الأسباب التي تقربه للحق وتبين سبيله وطريقه، وفي ذلك يقول تعليقا على أبيات من قصيدة ابن تيمية التائية في القدر، في بيان طريق النجاة من مخالفة القدر، وما ينجي المكلف من هذا المأزق الحرج :

(هذه نصائح نفيسة من نصائح الشيخ، مسندة إلى الكتاب والسنة.

يقول: إذا كنت أيها العبد تريد نجاتك من عذاب الله والفوز بثوابه فاقصد ربك، متضرعا له آناء الليل والنهار، واسأله أن يهديك الصراط المستقيم، ووطن نفسك للانقياد للحق، واقبله ممن قاله؛ وكن ممن يسمعون القول فيتبعون أحسنه، ودع عنك دين العادات، والاقتراء بأهل الغضب والضلال.

وأكثر من التدبر لكتاب الله وسنة نبيه؛ ثم ما بان لك من الحق فاتبعه غير مبال بخلاف المخالفين.

واجعل كتاب الله وسنة نبيه نصب عينيك، وزن بهما أحوالك وأحوال غيرك؛ فإنهما الميزان العادل غير العائل، فإنك إذا فعلت ذلك، حصلت لك تباشير الخير، وأمارة السعادة.

واتبع ملة إبراهيم حنيفا، مائلا عن جميع الأديان والبدع، إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله لا يقبل من أحد ديناً سوى الدين الذي ارتضاه لرسوله وأتباعهم، حتى ختمهم بإمامهم وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم؛ الذي جمع الله به وله من المحاسن والكمالات، ما لم تجتمع في غيره وقد أخبر عن ربه أن من

اتبعه فهو المهتدي السعيد، ومن تولى عنه فهو الضال الطريد.

ثم قال: وهذا الذي بينته في هذه الأبيات؛ فيه الدلالة للحيران، والتفاصيل التي يحصل بها الفرقان، والهداية بيد الله؛ لكنه من أقبل على الله صادقا، وعمل بأسباب الهداية، فلا بد أن يقبله الله ويسلك به الصراط المستقيم^(١).

ومن معالم منهجه بيان المنهج الصحيح لأهل السنة والجماعة عند وقوع الخلاف، وأن طريقهم الكُلِّي في أخذ أصول الدين (أنهم سلكوا في ذلك الصراط المستقيم، والعصمة النافعة للكتاب والسنة، واتبعوا أعظم الناس معرفة وعلمًا واتباعًا للكتاب والسنة، وهم الصحابة رضي الله عنهم عمومًا، والخلفاء الراشدون خصوصًا، فسلكوا إلى الله ذلك الطريق مستصحبين هذه الأصول الجليلة، وما جاءهم مما قاله الناس أو ذهبوا إليه من المقالات وزنوه بمعيار الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقرون المفضلة؛ فاستقامت طريقتهم، وسلموا من بدع الأقوال المخالفة لما عليه الرسول وأصحابه في الاعتقادات، كما سلموا من بدع الأعمال، فلم يتعبدوا ولم يشرعوا إلا ما شرعه الله ورسوله)^(٢).

ومن معالم منهجه بيان أن المسائل المختلف فيها قسمان:

(١) مجمع عليها، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

٢/ وقسم فيها خلاف، فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع. هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم... فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه

(١) الدرر البهية للسعدي (ص ٤٦).

(٢) التنبهات اللطيفة للسعدي (ص ٨٢١).

التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] (١).

ومن معالم منهجه بيان أن سبيل الفصل عند الخلاف في أصول الدين هو الرد إلى الكتاب والسنة، ولذلك قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهو الإخبارات الصادقة، والأوامر العادلة، فكل ما اشتملت عليه الكتب، فهو حق، يفصل بين المختلفين في الأصول والفروع، وهذا هو الواجب عند الاختلاف والتنازع، أن يُرد الاختلاف إلى الله وإلى رسوله، ولولا أن في كتابه، وسنة رسوله، فصل النزاع، لما أمر بالرد إليهما.

ولما ذكر نعمته العظيمة بإنزال الكتب على أهل الكتاب، وكان هذا يقتضي اتفاقهم عليها واجتماعهم، فأخبر تعالى أنهم بغى بعضهم على بعض، وحصل النزاع والخصام وكثرة الاختلاف.

فاختلفوا في الكتاب الذي ينبغي أن يكونوا أولى الناس بالاجتماع عليه، وذلك من بعد ما علموه وتيقنوه بالآيات البيّنات، والأدلة القاطعات، فضلوا بذلك ضلّالا بعيدا.

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢١٣] من هذه الأمة {لِمَا اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ} [البقرة: ٢١٣]، فكل ما اختلف فيه أهل الكتاب، وأخطؤوا فيه الحق والصواب، هدى الله للحق فيه هذه الأمة {بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢١٣] تعالى وتيسيره لهم ورحمته (٢).

وذلك أن الله أنزل الكتاب ليحكم به الناس فيما يتنازعون فيه، كما قال

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي (ص ٧١١).

(٢) تفسير السعدي (ص ٥٩).

تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ
خَصِيمًا ۝١٠٥ ﴾ [النساء: ١٠٥].

يخبر تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتاب بالحق، أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين، أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشملاً أيضاً على الحق، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيه عدل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتَيْهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝١١٥ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس. وفي الآية الأخرى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كليهما معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام (١).

ولذلك كانت آيات التحاكم تأمر بالحكم (بين الناس بالحق والقسط، هو الحكم بما أنزل الله، وهو الرد إلى الله ورسوله؛ فإن هذه الآيات يصدق بعضها بعضاً؛ وتدل على أن الحق والعدل لا يخرج عما جاء به الرسول، وأن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام على الإطلاق، أي: أعدلها وأقومها وأصلحها وأحسمها للشرور، وأعظم أحكام توصل بها إلى تحصيل درء المفسد، وأن رد مسائل النزاع والاختلافات الدينية والدينية إلى الله والرسول خير في الحال وأحسن عاقبة، وأن كلمات الله تمت وكملت من كل وجه صدقاً في إخبارها، عدلاً في أحكامها وأوامرها ونواهيها، فكل مسألة خارجة عن العدل إلى الظلم، وعن الصلاح إلى الفساد، فليست من الشرع، وقد جاء شرع الله محكم الأصول والفروع، موافقاً

(١) تفسير السعدي (ص ٩٩١).

للمعقول الصحيح والاعتبار والميزان العادل) (١).

وتأكيد ذلك أن القرآن فيه البيان الذي يقطع كل اشتباه والتباس عند الخلاف، كما قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦].

وهذا خبر عن هيمنة القرآن على الكتب السابقة وتفصيله وتوضيحه، لما كان فيها قد وقع فيه اشتباه واختلاف عند بني إسرائيل، فقصه هذا القرآن قصاً زال به الإشكال، وبين به الصواب من المسائل المختلف فيها.

وإذا كان بهذه المثابة من الجلالة والوضوح، وإزالة كل خلاف، وفصل كل مُشكِل كان أعظم نِعَم الله على العباد، ولكن ما كل أحد يقابل النعمة بالشكر، ولهذا بين أن نفعه ونوره وهده مختم بالمؤمنين (٢).

ومن معالم منهجه الأمر بالعدل مع المخالف في أصول الدين وفروعه، كما قرر ذلك في كلامه على تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو.

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من

(١) تيسير اللطيف المنان للسعدي (١ / ٣٦١).

(٢) تفسير السعدي (ص ٩٠٦).

الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولما كانت هذه أوامر حسنة عادلة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه، لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون.

ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ [النساء: ٥٩] أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فإن حكم الله ورسوله أحسن

الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم (١).

ومن معالم منهجه في بحث الخلاف العقدي وجوب التسليم الكامل لحكم الله، وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٦٤) فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) [النساء: ٦٤].

يخبر تعالى خبراً في ضمنه الأمر والحث على طاعة الرسول والانقياد له، وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسل إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع للمطاع.

وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقاً، فلو لا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقاً...

ثم أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيقة، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله

(١) تفسير السعدي (ص ٢٨١).

حكم أمثاله من العاصين) (١).

ومن معالم منهجه أنه إذا تبين الحق في المسألة فلا عبرة ولا مبالاة بكلام المخالفين فيها، ولذلك يقول: (وأكثر من التدبر لكتاب الله وسنة نبيه؛ ثم ما بان لك من الحق فاتبعه غير مبال بخلاف المخالفين) (٢).

الثالثة: ما بعد حصول الخلاف العقدي وآثاره:

وذلك ببيان أن الخلاف الواقع بجميع أنواعه هو من تقدير الله، وبمشيئته وإرادته، حكمة بالغة، ولذلك لما أخبر الله (عن كمال الرسل، وما أعطاهم من الفضل والخصائص، وأن دينهم واحد، ودعوتهم إلى الخير واحدة، وكان موجب ذلك ومقتضاه أن تجتمع الأمم على تصديقهم، والانقياد لهم، لما آتاهم من البيئات التي على مثلها يؤمن البشر، لكن أكثرهم انحرفوا عن الصراط المستقيم، ووقع الاختلاف بين الأمم.

فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، ووقع لأجل ذلك الاقتتال الذي هو موجب الاختلاف والتعادي، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى، فما اختلفوا، ولو شاء الله أيضا - بعدما وقع الاختلاف الموجب للاقتتال - ما اقتتلوا.

ولكن حكمته اقتضت جريان الأمور على هذا النظام بحسب الأسباب، ففي هذه الآية أكبر شاهد على أنه تعالى يتصرف في جميع الأسباب المقتضية لمسبباتها، وأنه إن شاء أبقاها، وإن شاء منعها، وكل ذلك تبع لحكمته وحده، فإنه فعال لما يريد، فليس لإرادته ومشيئته ممانع ولا معارض ولا معاون) (٣).

(١) تفسير السعدي (ص ٤٨١).

(٢) الدررة البهية (ص ٦٦).

(٣) تفسير السعدي (ص ٣٥٩).

ومن معالم منهجه بيان مفاصد الاختلاف وما يترتب عليه من الضرر في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً﴾ [يونس: ٩٣]

أي: أنزلهم الله وأسكنهم في مساكن آل فرعون، وأورثهم أرضهم وديارهم. ﴿وَرَزَقْنَهُمْ مِّنْ﴾ [يونس: ٩٣] من المطاعم والمشارب وغيرهما ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ٩٣] في الحق ﴿حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [يونس: ٩٣] الموجب لاجتماعهم وائتلافهم، ولكن بغى بعضهم على بعض، وصار لكثير منهم أهوية وأغراض تخالف الحق، فحصل بينهم من الاختلاف شيء كثير.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣]. بحكمة العدل الناشئ عن علمه التام، وقدرته الشاملة، وهذا هو الداء، الذي يعرض لأهل الدين الصحيح.

وهو: أن الشيطان إذا أعجزوه أن يطيعوه في ترك الدين بالكلية، سعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء، فحصل من الاختلاف ما هو موجب ذلك، ثم حصل من تضليل بعضهم لبعض، وعداوة بعضهم لبعض، ما هو قرّة عين اللعين.

والإفإذا كان ربهم واحداً، ورسولهم واحداً، ودينهم واحداً، ومصالحهم العامة متفقة، فلا شيء يختلفون اختلافاً يفرق شملهم، ويشتت أمرهم، ويحل رابطتهم ونظامهم، فيفوت من مصالحهم الدينية والدينية ما يفوت، ويموت من دينهم، بسبب ذلك ما يموت؟.

فنسألك اللهم، لطفًا بعبادك المؤمنين، يجمع شملهم ويرأب صدعهم، ويرد قاصيهم على دانيهم، يا ذا الجلال والإكرام (١).

(١) تفسير السعدي (ص ٣٧٣).

ولذلك قال الله: {وَأَتَيْنَاهُمُ} [الجاثية: ١٧] أي: آتينا بني إسرائيل {بَيِّنَاتٍ} [الجاثية: ١٧] أي: دلالات تبين الحق من الباطل {مِّنَ الْأَمْرِ} [الجاثية: ١٧] القدر الذي أوصله الله إليهم.

وتلك الآيات هي المعجزات التي رأوها على يد موسى عليه السلام، فهذه النعم التي أنعم الله بها على بني إسرائيل تقتضي الحال أن يقوموا بها على أكمل الوجوه وأن يجتمعوا على الحق الذي بينه الله لهم، ولكن انعكس الأمر فعاملوها بعكس ما يجب.

وافترقوا فيما أمروا بالاجتماع به، ولهذا قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٧] أي: الموجب لعدم الاختلاف، وإنما حملهم على الاختلاف البغي من بعضهم على بعض والظلم.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٧] فيميز المحق من المبطل والذي حملة على الاختلاف الهوى أو غيره (١).

وليبيان أثر التفرق بين المسلمين نتيجة الخلاف العقدي بجميع مراتبه، كان من معالم منهج السعدي تقرير أن من آثار الخلاف التفرق والمعاداة والاقتيال، كما بين ذلك في تفسيره لقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢٥٣] الموجبة للاجتماع على الإيمان {وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ} [البقرة: ٢٥٣] فكان موجب هذا الاختلاف: التفرق والمعاداة والمقاتلة، ومع هذا فلو شاء الله بعد هذا الاختلاف ما اقتتلوا، فدل ذلك على أن مشيئة الله نافذة غالبية للأسباب، وإنما تنفع الأسباب مع عدم معارضة المشيئة، فإذا وجدت اضمحل كل سبب، وزال كل موجب، فلهذا قال: {وَلَكِنَّ

(١) تفسير السعدي (ص ٦٧٧).

اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} [البقرة: ٢٥٣] لإرادته غالبية ومشيئته نافذة، وفي هذا ونحوه دلالة على أن الله تعالى لم يزل يفعل ما اقتضته مشيئته وحكمته، ومن جملة ما يفعله ما أخبر به عن نفسه وأخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من الاستواء والنزول والأقوال، والأفعال التي يعبرون عنها بالأفعال الاختيارية (١).

وذلك أن الله نهى (عن التشبه بأهل الكتاب في تفرقهم واختلافهم، فقال: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [آل عمران: ١٠٥] ومن العجائب أن اختلافهم {مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: ١٠٥] الموجبة لعدم التفرق والاختلاف، فهم أولى من غيرهم بالاعتصام بالدين، فعكسوا القضية مع علمهم بمخالفتهم أمر الله، فاستحقوا العقاب البليغ، ولهذا قال تعالى: {وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥] (٢).

ومن معالم منهجه تحذير المسلمين من مشابهة المشركين في تفرقهم في دينهم شيعاً، كما ذكر الله (حالة المشركين مهجناً لها ومقبحاً، فقال: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ} [الروم: ٣٢] مع أن الدين واحد وهو إخلاص العبادة لله وحده وهؤلاء المشركون فرقوه، منهم من يعبد الأوثان والأصنام، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد الأولياء والصالحين، ومنهم يهود ومنهم نصارى.

ولهذا قال: {وَكَانُوا شِيْعًا} [الروم: ٣٢] أي: كل فرقة من فرق الشرك تألفت وتعصبت على نصر ما معها من الباطل ومنايذة غيرهم ومحاربتهم.

{كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ} [الروم: ٣٢] من العلوم المخالفة لعلوم الرسل {فَرِحُونَ} [الروم: ٣٢] به يحكمون لأنفسهم بأنه الحق وأن غيرهم على باطل، وفي هذا تحذير

(١) تفسير السعدي (ص ٩٠١).

(٢) تفسير السعدي (ص ٢٤١).

للمسلمين من تشبثهم وتفرقهم فرقا، كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق بل الدين واحد، والرسول واحد، والإله واحد (١).

ولذلك كان من معالم منهجه السعي في جمع كلمة المسلمين، وإزالة الأصل الباطل الذي كان سبباً في تفرقهم واختلافهم، (وهل السعي في جمع كلمتهم وإزالة ما بينهم من الشقاق المبني على ذلك الأصل الباطل، إلا من أفضل الجهاد في سبيل الله وأفضل الأعمال المقربة إلى الله؟) (٢).

ومن معالم منهجه التذكير بأن الله هو الذي سيتولى الفصل بين العباد في خلافاتهم العقدية، كما قال تعالى: {قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ {الزمر: ٤٦} أَي: خالقهما ومدبرهما. {عَالِمِ الْغَيْبِ} {الزمر: ٤٦} الذي غاب عن أبصارنا وعلمنا، {وَالشَّهَادَةِ} {الزمر: ٤٦} الذي نشاهده.

{أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} {الزمر: ٤٦} وإن من أعظم الاختلاف اختلاف الموحدین المخلصين القائلين: إن ما هم عليه هو الحق، وإن لهم الحسنی في الآخرة دون غيرهم، والمشركين الذين اتخذوا من دونك الأنداد والأوثان، وسووا فيك من لا يسوى شيئاً، وتنقصوك غاية التنقص، واستبشروا عند ذكر آلهتهم، واشمأزوا عند ذكرك، وزعموا مع هذا أنهم على الحق وغيرهم على الباطل، وأن لهم الحسنی.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}

(١) تفسير السعدي (ص ١٤٦).

(٢) تفسير السعدي (ص ١٤٦).

[الحج: ١٧].

وقد أخبرنا بالفصل بينهم بعدها بقوله: {هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ
فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ} [الحج: ١٩]
إلى أن قال: {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [الحج: ٢٣].

وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ
مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢]، {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢] ففي هذه الآية، بيان عموم خلقه تعالى
وعوم علمه، وعموم حكمه بين عباده، فقدرته التي نشأت عنها المخلوقات،
وعلمه المحيط بكل شيء، دال على حكمه بين عباده وبعثهم، وعلمه بأعمالهم،
خيرها وشرها، وبمقادير جزائها، وخلقها دال على علمه {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤] (١).

(١) تفسير السعدي (ص ٦٢٧).

المطلب الخامس: منهجية الاستدلال في الرد على المخالفين عند السعدي:
سلك السعدي عدة طرق في تنوع الاستدلال عند تقرير مسائل الاعتقاد، أو
الرد على المخالفين:

(١) فمن معالم منهجه في التعامل مع استدالات المخالفين: قلب الدليل على
المخالف، وذلك أن (كل مبطل يحتج بآية، أو حديث صحيح على قوله
الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه) (١).

(٢) ومن معالم منهجه محاججة المخالف طلباً للوصول إلى الحق وذلك أن
المحاجة هي: المجادلة بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتى يكون
كل من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكل واحد منهما،
يجتهد في إقامة الحجة على ذلك، والمطلوب منها، أن تكون بالتّي هي أحسن،
بأقرب طريق يرد الضال إلى الحق، ويقيم الحجة على المعاند، ويوضح الحق،
ويبين الباطل، فإن خرجت عن هذه الأمور، كانت ممارسة، ومخاصمة لا خير
فيها، وأحدثت من الشر ما أحدثت) (٢).

(٣) ومن معالم منهجه بيان لازم قول المخالفين، ليتبين لهم شناعة قولهم،
وذلك أن الواجب على كل مكلف في آيات الله الإيمان بها وتعظيمها وإجلالها
وتفخيمها، وهذا المقصود بإنزالها، وهو الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لأجله، فُضِدَ
الإيمان الكفر بها، وُضِدَ تعظيمها الاستهزاء بها واحتقارها، ويدخل في ذلك
مجادلة الكفار والمنافقين لإبطال آيات الله ونصر كفرهم.

وكذلك المبتدعون على اختلاف أنواعهم، فإن احتجاجهم على باطلهم

(١) تفسير السعدي (ص ٧٥).

(٢) تفسير السعدي (ص ٩٦).

يتضمن الاستهانة بآيات الله لأنها لا تدل إلا على حق، ولا تستلزم إلا صدقا، بل وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده (١).

(٤) ومن معالم منهجه القصد إلى العدل مع المخالف، والنظر في أدلته طلباً للهداية، وذلك أن على (الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب عليه أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات، بل يدخل في عموم هذا الحجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ما له من الحجج، فيجب عليه أيضاً أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يُعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كِبَره، وعقله من سفهه، نسأل الله التوفيق لكل خير (٢).

(١) تفسير السعدي (ص ١٢٠).

(٢) تفسير السعدي (ص ٥١٩).

المبحث الثاني : منهج السعدي في التعامل مع المخالف من أهل السنة .

ويقصد بهذا المبحث التمثيل على طريقة السعدي في التعامل مع المسائل العقدية التي يسوغ فيها الخلاف بين أهل السنة، من أمثال بعض فروع الاعتقاد كما سبق تقريره في المبحث السابق، فمن أمثلة المسائل العقدية التي يرى السعدي أنها مما يسوغ فيها الخلاف مسألة الشرك الأصغر هل يدخل في الذنوب التي هي تحت مشيئة الله في المغفرة؟ أم أنه مثل الشرك الأكبر فلا يغفره الله؟

فقال في ذلك:

(من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركاً دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر وقال: إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب.

ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار وأنه يعذب عذاباً ألبدياً - لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين - وإنما يقولون يعذب عذاباً بقدر شركه ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة.

وأما من قال إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة، فإنهم يحتجون بقوله تعالى: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢]، فيقولون كما إنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار فلا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: {لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥]، لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الاعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر.

قالوا وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك، وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخرية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر.

ويؤيد قولهم أن الموازنة واقعة بين الحسنات وبين السيئات التي هي دون الشرك الأكبر، لأن الشرك الأكبر لا موازنه بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عمل ينفع.

وأما السيئات التي دونه فيقع بينها الموازنة من رجحت حسناته دخل الجنة بلا عذاب، ومن رجحت سيئاته على حسناته، استحق دخول النار بقدر ذنوبه، ومن تساوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف الذين مآلهم إلى دخول الجنة.

ولكن الأولين قد يجيبون عن هذا: بأنه قد يُعذب صاحب الشرك الأصغر قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة. فيقول الآخرون: وكذلك الكبائر قد يعذب صاحبها قبل الموازنة فنسقط الموازنة بها فلا يختص بذلك الشرك الأصغر، ومن تأمل الأدلة من الكتاب والسنة أمكنه أن يعرف (الراجع من القولين) (١).

ومن تلك المسائل أيضاً الكلام عن الخضر هل هو نبي أم لا؟

وقد اختار السعدي بأنه ليس نبياً وذكر أدلته على ذلك، ولم يشنع على المخالفين له من أصحاب القول الآخر، وذلك أن هذه المسألة مما يسوغ الخلاف فيه، ولذلك يقول رحمه الله في التفسير بعد ذكره لقصة الخضر في سورة الكهف:

(١) فتوى مخطوطة من السعدي إلى عبدالرحمن الحصين، عام ٤٧٣١ هـ بواسطة: كتاب الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في العقيدة (ص ٤٩١).

(وفي هذه القصة العجيبة الجليلة، من الفوائد والأحكام والقواعد شيئا كثير، ننبه على بعضه بعون الله...)

ومنها: أن ذلك العبد الذي لقياه، ليس نبيا، بل عبدا صالحا، لأنه وصفه بالعبودية، وذكر منة الله عليه بالرحمة والعلم، ولم يذكر رسالته ولا نبوته، ولو كان نبيا، لذكر ذلك كما ذكره غيره.

وأما قوله في آخر القصة: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} [الكهف: ٨٢] فإنه لا يدل على أنه نبي وإنما يدل على الإلهام والتحديث، كما يكون لغير الأنبياء، كما قال تعالى {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ} [القصص: ٧]، {وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ} [النحل: ٦٨] (١).

(١) تفسير السعدي (ص ٢٨٤).

المبحث الثالث : منهج السعدي في التعامل مع المخالف من أهل القبلة^(١).

ويقصد بهذا المبحث ذكر نماذج من تعاملات السعدي مع أهل القبلة، فتارة يبين خطأهم وضلالهم وفساد قولهم إجمالاً، وتارة يرد على استدلالاتهم مفصلاً. فمن معالم منهجه في الموقف من المخالف من أهل القبلة هو بيان خطئه وضلاله فيما أخطأ فيه، ومن أمثلة ذلك قوله: (وإثبات الجزاء على الأعمال في قوله: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] وأن الجزاء يكون بالعدل، لأن الدين معناه الجزاء بالعدل.

وتضمنت إثبات القدر، وأن العبد فاعلٌ حقيقة، خلافاً للقدرية والجبرية. بل تضمنت الرد على جميع أهل البدع والضلال في قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦] لأنه معرفة الحق والعمل به. وكل مبتدع وضال فهو مخالف لذلك^(٢). وكذلك ما قرره في تفسيره لقوله تعالى: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} [مريم: ٥٢].

{وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} والفرق بين النداء والنجاء، أن النداء هو الصوت الرفيع، والنجاء ما دون ذلك.

وفي هذه إثبات الكلام لله تعالى وأنواعه، من النداء، والنجاء، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن أنكر ذلك، من الجهمية،

(١) المراد بأهل القبلة: هو من ظاهره الإسلام وهو (من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم). شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٧٢٤).

(٢) تفسير السعدي (ص ٠٤).

والمعتزلة، ومن هنا نحوهم (١).

ومن أمثلة منهجه في بيان فساد قول المخالف من أهل القبلة، ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [البقرة: ٢١٠]

وهذا فيه من الوعيد الشديد والتهديد ما تنخلع له القلوب، يقول تعالى: هل ينتظر الساعون في الفساد في الأرض، المتبعون لخطوات الشيطان، النابذون لأمر الله إلا يوم الجزاء بالأعمال، الذي قد حُشي من الأهوال والشدائد والفظائع، ما يقلقل قلوب الظالمين، ويحق به الجزاء السيء على المفسدين.

وذلك أن الله تعالى يطوي السماوات والأرض، وتشر الكواكب، وتكور الشمس والقمر، وتنزل الملائكة الكرام، فتحيط بالخلائق، وينزل الباري تبارك وتعالى: {فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ} ليفصل بين عباده بالقضاء العدل.

فتوضع الموازين، وتنشر الدواوين، وتبيض وجوه أهل السعادة وتسود وجوه أهل الشقاوة، ويتميز أهل الخير من أهل الشر، وكل يجازى بعمله، فهناك بعض الظالم على يديه إذا علم حقيقة ما هو عليه.

وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الاختيارية، كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى، عن نفسه، أو أخبر بها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، فيثبتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف، خلافا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل الله عليها من سلطان، بل حقيقتها القدر

(١) تفسير السعدي (ص ٦٩٤).

في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب، فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي، أما النقلي فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها بل صريحها، دال على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لدالاتها على مذهبهم الباطل أن تُخرج عن ظاهرها ويُزاد فيها ويُنقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان (١).

ومن أمثلة منهجه كذلك في الرد على المخالفين من أهل القبلة، وبيان خطئهم ما ذكره في قوله: (وفي قوله: {الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣١] ونحوها من الآيات، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار مخلوقتان خلافا للمعتزلة، وفيها أيضاً أن الموحدين وإن ارتكبوا بعض الكبائر لا يخلدون في النار، لأنه قال: {الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣١] فلو كان عصاة الموحدين يخلدون فيها، لم تكن معدة للكافرين وحدهم، خلافا للخوارج والمعتزلة (٢).

ويمكن ذكر مثال على خلاف أهل القبلة في مسائل العقيدة التي لا تستوجب التكفير، بما يصنعه بعض أهل القبلة من تسليط التأويل على ظواهر النصوص الشرعية، كما يصنع ذلك الأشاعرة والماتريدية وغيرهم.

ومثال ذلك مسألة إثبات صفة (علو الله واستوائه على عرشه، وأن ذلك داخل في الإيمان بالله، وذلك لما حصل في هذه المسألة من الاختلاف والمخاضات الطويلة بين أهل السنة والجماعة وبين طوائف الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم في هذه المسألة من الأشعرية ونحوهم.

فإن مسألة العلو صُنفت فيها المصنفات المستقلة، وأورد أهل السنة من

(١) تفسير السعدي (ص ٩٤).

(٢) تفسير السعدي (ص ٦٤).

نصوص الكتاب والسنة ما لا يمكن دفعه أو دفع بعضه، وحققوا ذلك بالعقل الصحيح، وأن الفطر والعقول معترفة بل ومضطرة إلى الإيمان بعلو الله، إلا من غيّرت فطرته العقائد الباطلة (١).

ومثال ذلك الخلاف مع الخوارج، فإن (من أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر، وخصال إيمان وخصال كفر أو نفاق، ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك، وقد دلّ على هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فيجب العمل بكل النصوص، وتصديقها كلها.

وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون ما جاءت به النصوص: من بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاصي ما فعل، إذا لم يفعل شيئاً من المنكرات التي تخرج صاحبها من الإيمان، فالخوارج يدفعون ذلك كله، ويرون من فعل شيئاً من الكبائر ومن خصال الكفر أو خصال النفاق خارجاً من الدين، مخلداً في النار، وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة (٢).

(١) التنيهات اللطيفة للسعدي (ص ٥٧).

(٢) بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص ٦٢).

المبحث الرابع : منهج السعدي في التعامل مع المخالف من غير المسلمين.

كان منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي واضحاً في الرد على غير المسلمين في مخالفتهم للدين الحق، وذلك من خلال عدة طرائق وأساليب فمن ذلك: بيان ضلالهم تارة، والرد عليهم تارة وإقامة الحجة عليهم، ومحاورتهم تارة أخرى، وتفصيل ذلك على ما يلي:

١ / الرد على الملاحدة في إنكارهم للغيبيات وبيان ضلالهم:

وذلك أنه قد ألف كتاباً في الرد على الملاحدة الذين ينكرون ما لا يدرك بالحواس من الغيبات، وكان عنوانه «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين» وقد رد في هذا الكتاب على هؤلاء الملاحدة وبين ضلالهم من ثلاث وثمانين وجهاً، ومن نماذج ردوده ومناقشته لهم في ذلك قوله:

(يقال لهؤلاء الملحدين المنكرين لأمر الغيب التي أخبر الله بها ورسوله: لم أنكرتموها؟ فيجيبون بأنها لم تدخل تحت علومنا التي بنيناها على إدراكات الحواس والتجارب. فيقال لهم: قدروا أنها لم تدخل في ذلك، فإن طرق العلوم اليقينية كثيرة، وأكثرها لا تدخل تحت إدراكاتكم، فإن إدراكاتكم قاصرة حتى باعترافكم، فإنكم تعترفون أن مدركاتكم خاصة ببعض المواد الأرضية وأسبابها وعللها، ومع ذلك لم تدركوها كلها باعترافكم وأعمالكم فإنكم لا تزالون تبحثون وتعملون التجارب التي تنجح مرة وتخفق مرات، فإذا كانت هذه حالكم في الأسباب والمواد الأرضية التي يشترك بنو آدم في إدراكها ويفترقون في مقدار الإدراك، فكيف تنفون بقية العوالم؛ عوالم السماوات، وعوالم الغيب، وما هو أعظم من ذلك من أوصاف رب العزة وعظمته، وأنتم لم يتصل شيء من علومكم بذلك؟ فإن هذا

النفي باطل بإجماع العقلاء، وإنما هذا مكابرة (١).

٢ / التأييد في الرد على المرتدين وكشف تلبيسهم؛

فقد كان من منهج الشيخ السعدي التأليف في الرد على المرتدين عن الإسلام وكشف تلبيسهم على أهل الإيمان، فمن ذلك ما جرى لعبدالله القصيمي وهو من المعاصرين للشيخ السعدي، حيث كان من المنتسبين للعلم عند أهل الإسلام، ثم إنه نكص على عقبيه وارتد عن الدين وأنكر الخالق، وتبرم من شرائع الدين واعتبرها أغلالاً، ثم إنه ألف كتاباً بعنوان «هذي هي الأغلال» يقصد أن أوامر الشريعة الإسلامية أغلالاً تُقيد الناس عن الحرية والتقدم والازدهار، فتصدى للرد عليه جماعة من أهل العلم منهم الشيخ السعدي في كتاب بعنوان «تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله»، وكان مما جاء فيه قوله:

(أما بعد:

فإني قد وقفت على كتاب صنفه عبد الله بن علي القصيمي سماه هذي هي الأغلال فإذا هو محتوٍ على بُدِّ الدين، والدعاية إلى نبذه، والانحلال عنه من كل وجه (٢)، ثم ذكر جملة من الردود عليه، إلى أن قال: (وقولٌ وصل إلى هذا الحد ليس بعده تقدم إلى الكفر، وإنما هو النهاية في الكفر والتعطيل، والجحود لرب العالمين، والخروج من الديانات السماوية كلها، وهو غاية الخروج من العقل والحس، فإن قضية الإيمان بالله ورسوله هي أكبر القضايا وأعظمها وأوضحها وأجلاها براهين وأدلة، وإثبات أنه هو الفعال لما يريد الخالق لكل شيء الذي يدبر

(١) الأدلة القواطع، للسعدي (ص ٤٢).

(٢) تنزيه الدين، للسعدي (ص ٢).

الأمر كلها (١).

٣ / معالجة مشكلة الإلحاد عن طريق الحوار:

ذلك أنه ألف كتاب بعنوان «النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية»، وقد جرى فيه على طريقة حوار افتراضي بين شخص مسلم وهو الناصح وبين شخص متأثر بشبهات الإلحاد وهو المنصوح، ومما ورد في هذا الكتاب:

أن المتأثر بشبهات الإلحاد قال: (أريد أن توضح لي توضيحًا تامًا بطلان ما عليه هؤلاء الملحدون، فإنهم يقيمون الشبه المتنوعة في ترويح قولهم ليغتر به من لا بصيرة له!

فقال له الناصح:

اعلم أن الحق والباطل متقابلان، وأن الخير والشر متنافيان، وبمعرفة واحد من الضدين يظهر حسن الآخر أو قبحه... (٢)، ثم شرع في بيان فساد حال الملحدين. ومن أمثلة ردود السعدي على غير المسلمين قوله عند تفسير قول الله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: ٣] حقيقة الإيمان: هو التصديق التام بما أخبرت به الرسل، المتضمن لانقياد الجوارح، وليس الشأن في الإيمان بالأشياء المشاهدة بالحس، فإنه لا يتميز بها المسلم من الكافر. إنما الشأن في الإيمان بالغيب، الذي لم نره ولم نشاهده، وإنما نؤمن به، لخبر الله وخبر رسوله. فهذا الإيمان الذي يميز به المسلم من الكافر، لأنه تصديق مجرد لله ورسله. فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به، أو أخبر به رسوله، سواء شاهده، أو لم يشاهده وسواء فهمه وعقله، أو لم يهتد

(١) تنزيه الدين للسعدي (ص ٣١).

(٢) النصيحة الربانية للسعدي (ص ١٠١).

إليه عقله وفهمه.

بخلاف الزنادقة والمكذابين بالأمور الغيبية، لأن عقولهم القاصرة المقصرة
لم تهتد إليها فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ففسدت عقولهم، ومرجت أحلامهم.
وزكت عقول المؤمنين المصدقين المهتدين بهدى الله (١).

(١) تفسير السعدي (ص ٠٤).

الخاتمة وأهم التوصيات :

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان، وأشير إلى أهم نتائج هذا البحث كما يلي :

(١) موافقة منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي لمنهج أهل السنة في التعامل مع الخلاف العقدي.

(٢) بيان جهود الشيخ عبدالرحمن السعدي في الرد على المخالفين مما لا يسوغ الخلاف فيه.

(٣) بيان مراعاة الشيخ عبدالرحمن السعدي لمراتب الخلاف العقدي، وما يترتب على ذلك من آثار.

(٤) حرص الشيخ عبدالرحمن السعدي على جمع كلمة المسلمين ووحدة صفهم.

(٥) تصدي الشيخ عبدالرحمن السعدي لظاهرة المذاهب الإلحادية في زمانه، وكشف شُبُههم.

وأشير إلى التوصيات التالية :

(١) الدراسة الموسعة في رسالة علمية لما يتعلق بمنهج وجهود الشيخ عبدالرحمن السعدي في التعامل مع مراتب الخلاف العقدي، ومراتب المخالفين، وما يترتب على ذلك من آثار.

(٢) أهمية ضبط حدود مراعاة حقوق المسلم للمخالفين من أهل القبلة.

(٣) أهمية تمييز مراتب المخالفين، وإنزال أصحاب كل مرتبة في موضعهم.

(٤) أهمية التصدي للظاهرة الإلحادية المعاصرة.

(٥) الحرص على جمع كلمة المسلمين، ونبذ ما يدعوا إلى فرقتهم إلا ما دلت النصوص الشرعية على البراءة منه.

قائمة المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة: الأولى: ١٤٣٢ هـ.
٣. الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٤. بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٧. تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة: الأولى: ١٤٣٢ هـ.
٨. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث

- العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٩. الدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحى الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١. الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في تقرير العقيدة، المؤلف: د عبدالرزاق البدر، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية: ١٤١٤هـ.
١٢. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن

- بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٧. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٠. النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية (وله اسم آخر بعنوان: انتصار الحق)، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة: الأولى: ١٤٣٢ هـ.

منهج الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي

في الرد على أهل الإلحاد

د. خالد بن ضحوي الظفيري

قسم العقيدة، جامعة الكويت

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله تعالى هو جهاد القلم واللسان في الذب عن دين الرحمن، وملة سيد الأنام محمد ﷺ، وتنزيه الإسلام وأهله من تأويلات الجاهلين وانتحال المبطلين، من أعداء الملة والدين، على شتى أنواعهم وأصنافهم، من ملاحدة هالكين، وأهل بدع منحرفين، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبارات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين)^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: (وأنت إذا تأملت تأويلات القرامطة والملاحدة والفلاسفة والرافضة والقدرية والجهمية، ومن سلك سبيل هؤلاء من المقلدين لهم في الحكم والدليل، ترى الإخبار بمضمونها عن الله ورسوله لا يقصر عن الإخبار عنه بالأحاديث الموضوعة المصنوعة، التي هي مما عملته أيدي الرضاعين وصاغته ألسنة الكذابين، فهؤلاء اختلقوا عليه ألفاظاً وضعوها، وهؤلاء اختلقوا في كلامه معاني ابتدعوها، فيا محنة الكتاب والسنة بين الفريقين! وما نازلة نزلت بالإسلام إلا من الطائفتين، فهما عدوَّان للإسلام كائدان، وعن الصراط المستقيم ناكبان وعن قصد السبيل جائران)، إلى أن قال: (فكشف عورات هؤلاء، وبيان فضائحهم، وفساد قواعدهم، من أفضل الجهاد في سبيل الله)^(١).

ومن هذا الجهاد العلمي في الذب عن دين الله ما قام به العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- (ت: ١٣٧٦ هـ) من ردِّ على أهل الباطل بأنواعهم خلال كتبه النفيسة، وقد حازت مؤلفاته على القبول عند أهل العلم، فتناقلوها وتدارسوها وحقَّقوها وخدموها.

ومن تلك الكتب: ما ألفه -رحمه الله- في الردِّ على أهل الإلحاد ونقض أصولهم ودفع شبهاتهم، بأسلوب راقٍ، مدجج بالحجج الناصعة والبراهين الساطعة.

وذاك حين رأى انتشار الإلحاد وخطورته على الإسلام وأهله، يقول -رحمه الله-: (وصرنا في وقت القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر من كثرة الإلحاد والدعوة إليه وكثرة المعارضات الباطلة والميل بالكلية إلى الدنيا وزخارفها ورئاساتها، حتى صار كثير من الكتاب العصريين يدعون إلى عمارة الدنيا والإقبال بالقلب والقالب عليها ونسيان الآخرة، ويحرفون لذلك نصوص الكتاب والسنة،

(١) الصواعق المرسله (١/٣٠١، ٣٠٢).

فانحرفوا بهذا انحرافاً عظيماً، وضلوا وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سبيل الله^(١).
والإلحاد مأخوذ من معناه اللغوي، وهو: الميل، فمنه اللحد وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط^(٢). فحقيقة الإلحاد المقصود به هنا هو: ما تضمن جحد الخالق وجحد ربوبيته وأوصافه المقدسة، وذلك كفرعون ونحوه، وكالفلاسفة الذين يشتمل قولهم على جحد رب العالمين^(٣).
فظاهر قول الملاحدة هو إبطال الدين، ونقض الكتب والرسالات والبعث والجزاء والحساب^(٤)، ودعوة إلى كل خلق رذيل، بل الانحلال الكلي من الأخلاق، ودعوة إلى التبرج والسفور والفجور^(٥)، والانغماس في بحر الشهوات، وإطلاق السراح للنفوس، وأنه لا ينبغي أن تتقيد بشيء يصدّها عن تحصيل مآربها السفلية^(٦).
ودعوتهم إلى أن الانسلاخ من الدين هو الحلّ الوحيد - في نظرهم - لرجوع الأمة إلى النهوض والرقى، قال السعدي في ردّه على القصيمي: (وهذا المفترى بعد المحاولة والمجادلة، وترديد الكلام والهدر الذي لا حاصل له زعم أنه انفرد بحلها، فاستنتج بعقله الجنوني وجراءته العظيمة أن حلّها الوحيد، هو: أن ينبذ الناس الإيمان وراء ظهورهم، ويكونوا معانقين للطبيعة، منسلخين من الدين والشريعة

(١) الأدلة القواطع (٦/٦٨).

(٢) التوضيح المبين (٦/٤٧١)، وقد نقله السعدي عن ابن القيم في بدائع الفوائد (١/١٦٩). وانظر: لسان العرب (٣/٣٨٩).

(٣) التوضيح المبين (٦/٤٧٩).

(٤) انظر: الرد على الزنادقة (٦/٨٦)، وتنزيه الدين (٦/١٦٦-١٦٧).

(٥) تنزيه الدين (٦/١٩٩).

(٦) تنزيه الدين (٦/١٨٦).

بالكلية، وأنهم إذا فعلوا ذلك فقد حلّوا هذا اللغز المعقد، وإن بقي عليهم بقايا من الإيمان فإنهم في قيود وأغلال قد تعذر عليهم النهوض والرقى^(١).

فأهل الإلحاد هم أكبر أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وهم شرار الخلق، الدعاة إلى الضلال والشقاء، فإنهم تصدوا لمحاربة الأديان كلها، وزين لهم الشيطان علومهم التي فرحوا بها واحتقروا لأجلها ما جاءت به الرسل^(٢)، وقوّضوا دعائم الخير والصلاح، واستبدلوا بها أصول الشر والفساد، والفوضى في العلوم والعقائد والأخلاق، ما لا منتهى لشره وضرره^(٣).

يقول السعدي - رحمه الله -: (ومن أعجب العجائب أن كثيراً من الكتاب العصريين والسياسيين الذين يسعون في معالجة كثير من مشاكل الحياة ويطلبون حلها من جميع النواحي، ومشكلة الإلحاد الذي جرف بتياره أكثر الناشئة لم يسعوا في حلها ومداوتها بالرجوع إلى الإيمان الصحيح واليقين النافع والصلاح المطلق من جميع الوجوه، بل تركوهم في ضلالهم يعمهون وفي غيهم يترددون، وازدادت المشكلات التي يريدون حلها مشكلات أخرى تعذر حلها كما هو المأمول، فكل مشكلات الحياة إذا لم تبين على الإيمان والدين الصحيح ازدادت تعقداً وعظم ضررها وبعد خيرها، فلو أنهم أسسوا معالجاتهم المتنوعة على الدين الصحيح، ووجهوا النشء إلى عقيدته والتخلق بأخلاقه؛ لأثمرت مساعيهم كل زوج كريم، ولتوجهت الوجوه والأعمال إلى الخير والصلاح، وانصرفت عن الشر والأضرار

(١) تنزيه الدين (١٩٦/٦).

(٢) انظر: الأدلة القواطع (٧/٦).

(٣) انظر: الأدلة القواطع (١٠/٦).

والأعمال القباح، فالفساد لا يسود إلا إذا عدم الإيمان الذي ينافيه ولا يجمعه^(١). بل من خطورة الإلحاد أنه من أعظم معاول هدم الدّول الإسلامية، وتسلب الاستعمار الأجنبي عليها، يقول السعدي -رحمه الله-: (لما علم المستعمرون الملحدون أن الإسلام الحقيقي والدين الإسلامي أقوى حصن وأعظم سلاح لمقاومتهم، وقد عرفوا ذلك من قديم الزمان، وحملوا حملات متنوعة، فرجعوا على أعقابهم مهزومين لم ينالوا خيرًا، وعرفوا حق المعرفة أنه من المحال السيطرة على الإسلام وعقائده وأخلاقه، فعملوا مؤامرات واسعة متنوعة، وساعدوها بالقوة، ودرسوا الإلحاد في المدارس التي اغتفلوا أهلها، وذهبوا يهجنون جميع تعليمات الإسلام وما يدعو إليه من الأخلاق وما يحكم به من الأحكام، وقالوا: إنها رجعية ترجع بالناس إلى الوراء عن التقدم المطلوب، وأوجدوا لهم من أبواب المطامع المأجورين ومن البلهاء المغرورين من يستعينون به على مطلوبهم، والتزهد في الدين من كل وجه)^(٢).

وذكر أن من أعظم طرائق الملاحدة في تدمير الإسلام هو تجنيد أهله ممن يستجيب لهم؛ ليكونوا معاول هدم للدين وبلدان المسلمين، وكان هذا من أكبر النكبات التي أصيب بها المسلمون، ومن أكبر السلاح لأعداء الإسلام^(٣).

ولا بد من معرفة أسباب تغلغل هذا الإلحاد في أهل الإسلام وانتشاره هذا الانتشار الخطير، فالوقوف على الأسباب من أعظم أسباب العلاج والمواجهة لهذا الخطر الداهم، ويوضح لنا العلامة السعدي جملة من هذه الأسباب، أقتصر على بعضها:

(١) الأدلة القواطع (٦/٣٨).

(٢) الأدلة القواطع (٦/٦٤-٦٥).

(٣) انظر: أصول الدين (٦/٨١٣).

١- الإعراض عن الدين.

لاشك أن كل البعد عن الدين، والجهل بالكتاب والسنة، من أعظم أسباب الانحراف، قال السعدي -رحمه الله-: (إن من أكبر أسباب الإلحاد الإعراض عن علوم الدين، وإلا فمن عرف ما جاء به الكتاب والسنة وعلم ما جاء به دين الإسلام ولو معرفة متوسطة استحال أن يقع معه الإلحاد جهلاً وضلالاً)^(١).

٢- الصحبة السيئة.

قال على لسان الملحد المنصوح: (فقال له المنصوح: لقد صدقت فيما قلت، ولكن لي على هذا المذهب أصحابٌ مثقفون .. ولي على هذا الرأي شبيبة مهذبون. قد تعاقدت معهم على التمسك بالإلحاد واحتقار المستمسكين بدين رب العباد، قد أخذنا نصيباً وافراً من اللذات، واستبحنا ما تدعو إليه النفوس من أصناف الشهوات فأنى لي بمقاطعة هؤلاء السادة الغرر، وكيف لي بمباينتهم وقد اتصلت بهم غاية الاتصال؟! فالآن يتنازعني داعيان: داعي الحق - بعدما بان سبيله واتضح دليُّه - وداعي النفس والاتصال بهؤلاء الأصحاب المنافي للحق غاية المنافاة، فكيف الطريق الذي يريحني ويشفيني، وما الذي عن هذا الأمر يسليني؟)^(٢).

٣- القصور في فهم الدين.

قال: (وأما قصور هؤلاء المتأخرين في علوم التوحيد والدين، مع مهارتهم في فنون الطبيعة، فهذا من آيات الله وبراهين قدرته؛ أن تجد أناساً في غاية الذكاء والبراعة، وقد أدركوا من العلوم والفنون العصرية ما عجز عنه الأولون وحرار فيه الآخرون، ثم هم مع هذه البراعة والذكاء المفرط في هذه الأشياء تجدهم في غاية

(١) الأدلة القواطع (٦/٦٦).

(٢) النصيحة الربانية (٦/٩٨-٩٩).

الجهل والقصور العظيم والضلال البعيد عن العلم بالله وتوحيده، وما يستحقه من العظمة والجلال، وتجدهم يشاهدون من خوارق علم الإنسان ما تخبرهم به الرسل عن الله وأخباره وغيوبه وأحوال الجزاء، وهم مقيمون على الكفر والتكذيب؛ أفِئِدرة الإنسان يؤمنون، وبقدرة الملك العظيم يكفرون؟! (١).

٤ - الإعجاب بالنفس واحتقار غيره.

قال السعدي في بيان سبب من أسباب ضلال القصيمي: (فهنا يقف العاقل وقفة تعجب فيقول: هل ترى هذه السخریات والتهكمات الصادرة من هذا الرجل، الحامل عليها الإعجاب العظيم بالنفس واحتقار غيره؟ فإنه لا يستغرب؛ فإن الخيالات متى استحكمت في النفوس تجسّمت وصارت لها السيطرة على عقل الإنسان، وعدم الإبقاء منه على مكانته بين الناس، فلا يستغرب بهذا أن ذكاءه وفطنته اضمحلت في ضمن هذه السيطرة حتى تلاشت، فلم يكن له إحساس بما يصدر منه، وأنه وصلت به الحال إلى ما يشبه الجنون وعدم الشعور) (٢).

وقد نبه الشيخ - رحمه الله - تعالى على أهمية الردّ على أهل الإلحاد بل وجوبه على أهل العلم، فقال في ردّه على القصيمي: (ولكن لما كتب هذا الكتاب، وطبعه ونشره بين الناس، وجعله دعاية بليغة لنبذ دين الإسلام، بلّه غيره من الديانات والمبادئ الخلقية، فكان هذا أكبر عداء ومهاجمة للدين وجب على كل من عنده علم أن يبين ما يحتوي عليه كتابه من العظائم، خشية اغترار من ليس له بصيرة بكلامه) (٣).

ومن هنا كانت الجهود الكبيرة والعظيمة للعلامة السعدي في الرد على الإلحاد

(١) تنزيه الدين (٦/١٩٣).

(٢) تنزيه الدين (٦/٢٠٦).

(٣) تنزيه الدين (٦/١٦٣).

وأهله، والتي تتمثل في الكتب التالية:

١- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين. وقد اشتمل كتابه على ثلاث وثمانين وجهاً في نقض أصول الإلحاد، نقل بعض هذه الوجوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله، وزاد عليها كثيراً من الوجوه، وأضاف جملة من التعليقات.

٢- الرد على الزنادقة والقائلين بوحدة الوجود.

٣- النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية (انتصار الحق).

٤- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله. وألحق به في مجموع مؤلفاته عددًا من الرسائل للشيخ السعدي حول القصيمي وضلاله، وما تضمنه كتابه.

٥- البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوب كماله.

٦- أصول الدين.

بالإضافة إلى كلمات وتقريرات متعددة في ثنايا كثير من كتبه، كالتفسير، والقول السديد، وغيرهما.

والشيخ السعدي في علاجه لظاهر الإلحاد ربط بين الملاحظة الأولى والملاحظة الآخرين المعاصرين، فبين أن ملاحظة العصر أظهرت الإلحاد بأساليب أخرى قد تنظلي على أحد من الجهال ومن لا خبرة له بأقوالهم، فكانت ردوده -رحمه الله- شاملة للإلحاد بجميع أصنافه وأهله.

سبب اختيار البحث وأهميته :

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع هو :

- ١- ما للإلحاد من خطورة على المسلم، وعلى دينه.
- ٢- انتشار الإلحاد خصوصًا في عصرنا الذي تنوعت فيه وسائل التواصل الاجتماعي، فكان ذلك مرتعًا واسعًا لبث شبهات الملحدين، والدعوة إلى نبذ الدين.
- ٣- المكانة العالية للشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-، ولمؤلفاته التي تتسم بالقوة العلمية المقيدة بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.
- ٤- تنبيه القارئ إلى أهمية دراسة الإلحاد وأصوله وشبهات أهله وكيفية الرد عليها. ومما ينبغي الإشارة إليه: أن هذا الموضوع كثير الجوانب متعدد المباحث، فالشيخ السعدي -رحمه الله- قد ترك ثروة علمية ثرية وفدّة و متميزة فيما يتعلق بموضوع البحث، فذكرى لبعض هذه المسائل والأصول في الرد على الإلحاد إنما هو من باب الإشارة والتنبيه، ومحاولة مني لذكر بعض هذه الأصول وطرائق ردها ومعالجتها، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب المشار إليها، فهي كتب قيّمة، كثيرة الفائدة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة: حول الإلحاد وتعريفه وخطورته وانتشاره وأسبابه، وأسباب اختيار البحث، وخطة البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول: منهج الشيخ السعدي في بيان الأدلة الشرعية في الرد على أهل الإلحاد.

المبحث الثاني: منهج الشيخ السعدي في بيان الأدلة العقلية في الرد على أهل الإلحاد.

المبحث الثالث: نماذج من منهج الشيخ السعدي في نقض أصول الإلحاد.
المبحث الرابع: نماذج من منهج الشيخ السعدي في نقض بعض شبهات أهل
الإلحاد.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

إجراءات البحث:

١- لقد قمت أولاً بقراءة أغلب كتب الشيخ حول الإلحاد والرد على الملحدين،
وتقييد المنهج الوصفي العلمي الاستقرائي لردود الشيخ ومعالجته لظاهرة
الإلحاد.

٢- قسمت هذه التقييدات حسب تنوع الأدلة الشرعية والعقلية، مع ملاحظة وجود
تداخل بينها، لأن العقل السليم لا يعارض النص الصحيح.

٣- ذكرت جملة من ردود الشيخ على أصول الإلحاد، وعلى بعض شبهاتهم،
لتكون أنموذجاً يستفيد منه من يخوض غمار هذه الحرب الشعواء بين أهل
الإسلام وأهل الإلحاد.

٤- عزوت كلام العلامة السعدي إلى مجموع مؤلفاته، فالجزء المذكور هو من
مجموع مؤلفاته التي طبعت في دار الميمان للنشر والتوزيع.

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا مقبولا عنده، إن ربي لسميع
الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: منهج الشيخ السعدي في بيان الأدلة الشرعية في الرد على أهل الإلحاد.

إن وجود الله تعالى وربوبية وألوهيته من أعظم المسائل التي اتفقت عليها الأدلة وتنوعت وتكاثرت، فليس هناك قضية أهم وأكبر وأنفع وأوضح من هذه القضية، فيها أرسلت الرسل، ولأجلها أنزلت الكتب، ولها تقابل الصفان الحق والباطل، ولأجلها جُرِّدت سيوف الحق، فسرَّد الأدلة على هذه القضية يحتاج إلى نقل القرآن كله، وتدوين السنة جميعها، فكلها دلائل وبراهين على إثبات ألوهية رب العالمين^(١).

فمن جعل القرآن والسنة مرجعه، وسلَّم أمره لله تسليمًا مطلقًا، فقد أسس بنيانه على أقوى الأسس، ومن أعرض عن الأدلة الشرعية النقلية فهو على شفى جرف هارينهار به في نار جهنم، يقول السعدي: (قامت البراهين التي لا تنقض على أن كل شيء أُسِّس على غيره فهو ضرر وخراب، وكل بناء بني على غير تعاليمه وأحكامه فأخره الانهيار والتباب، وكلُّ نظام استمد من غيره فعواقبه وخيمة؛ لأن الذي شرعه عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم، الذي أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وبرًا، وتكفل لمن قام به واستقام عليه بالسعادة والفلاح، وضمن لمن تعبد به ودان لله به الثواب والنجاح)^(٢).

وقد سلك العلامة السعدي -رحمه الله- في ذكره للأدلة الشرعية مسلك أهل السنة، الذي استقاه من طريقة الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، ومن هنا كان لزامًا التنبيه على بعض هذه المنهجية في الاحتجاج على بطلان ضلالات أهل الإلحاد

(١) انظر: البراهين العقلية (٦/٧٢٣).

(٢) البراهين العقلية (٦/٧٤٨).

وتقريراتهم الباطلة.

فمن ذلك:

١ - بيان مناقضة الإلحاد لدين الله وللسل جميعاً.

قال السعدي في الرد على أصل من أصول الإلحاد، وهو: البداية بمحو كل ما هو معلوم ثم الشك بكل شيء: (هذه الوصية تتضمن محو العلوم الصحيحة، والمعارف النافعة، والإيمان الصحيح، والاستبدال عن ذلك بأنواع الجهالات والضلالات والغي، ورفض الإيمان بالكلية)^(١).

بل إن أهل الإلحاد أنفسهم جعلوا الدين والإيمان بالله وإثبات وجوده وربوبيته وأفعاله من أشكال المشكلات عندهم، مع أنها أصل الأمور وأوضحها وأجلها براهين^(٢).

وبيّن أن أهل الإلحاد غرضهم الوحيد والحقيقي؛ هو: صدّ الناس عمّا جاء به الرّسل، ومقاومة ذلك بكل طريق^(٣)، ولذلك نقل تصريح عبدالله القصيمي بأن الحلّ الوحيد هو أن ينبذ الناس الإيمان وراء ظهورهم، ويكونوا معانقين للطبيعة، ومنسلخين من الدين والشريعة بالكلية، التي يسميها الأغلال والقيود^(٤).

قال السعدي: (لقد صدق هذا الكاتب في أن الإيمان حبس لهم، ولكن عن التهلكة في الأخلاق الرذيلة، وعن الانغماس في الفجور والفواحش الظاهرة والباطنة، وقيد لهم عن التجرؤ على الظلم للخلق، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم،

(١) الأدلة القواطع (٦/ ١٠-١١).

(٢) انظر: تنزيه الدين (٦/ ١٩٤).

(٣) انظر: الأدلة القواطع (٦/ ١٤).

(٤) انظر: تنزيه الدين (٦/ ١٩٦).

وأن أهله لا يمكن أن يكونوا إباحيين ما داموا متمسكين به؛ لكن بتركه والإعراض عنه تنحل عنهم القيود الشرعية فيصيروا كالبهائم، وتكون أمورهم فوضى^(١).

٢- بيان إجماع الكتب والرسل على نقض الإلحاد والإيمان بالله تعالى.

قال السعدي: (أما الشرع: فجميع الكتب المنزلة من السماء وجميع الرسل جاءت بتقرير ما وضع الله في فطر الخلق؛ من الاعتراف بوحدانية الله وكمال المتنوع وصدقه وصدق رسله وتقرير الحق والحقائق النافعة في القلوب؛ اعتقاداً وتخلّقاً وتصديقاً ودعوة إليها وهداية لها من جميع الوجوه. ومن المعلوم أن هذه الوصية الباطلة منافية لذلك غاية المنافاة، مادة للجبهالات البسيطة والمركبة وأنواع الضلالات، وداعية إلى الشقاء في الدنيا والآخرة. ودلالة الشرائع على هذا الأمر أعظم وأوضح من أن تفصل، بل هذا روح الشرائع السماوية والشرائع النبوية)^(٢).

٣- بيان اللوازم الفاسدة لأصول الملاحدة.

بين العلامة السعدي -رحمه الله- لوازم أصلهم الفاسد في محو جميع العلوم، ومحو ما جاءت به الكتب، وأرسلت به الرسل، وأن يستبدل بذلك وساوس النفوس ووحى الشيطان^(٣)، فقال: (هذا الأصل الخبيث يعود إلى تسلسل محو ما يقع في القلوب من كل علم صحيح وفاسد، ومن كل معرفة حاصلة في القلب، فهو أعظم معول لهدم العلوم كلها؛ لأن لازم ذلك يوجب ألا يثبت في القلوب شيء من العلوم الصحيحة، بل لا تزال الشكوك والمكابرات تنفي ما يقع في القلوب حتى تنحل العلوم وتنحل الأخلاق، ويتدرج بذلك إلى مذهب الإباحية والانطلاق في الفوضى

(١) تنزيه الدين (٦/١٩٦-١٩٧).

(٢) الأدلة القواطع (٦/١١).

(٣) انظر: الأدلة القواطع (٦/١١).

وأغراض النفوس الخبيثة الضارة، ولا يبقى دون ذلك مانع علمي ولا مانع خلقي. وهذا أعظم معول للشيوعية المفسدة للدين والدنيا، وبهذه الطريقة فشا الإلحاد^(١). ومن لوازم أصولهم التي يقررونها - كأصلهم الرئيس وهو عدم الإيمان إلا بالمشاهد المحسوس - إنكار علوم الغيب كلها، ولذلك جحدوا ربوبية الله وأفعاله، وعطلوه من أسمائه وصفاته، إذ لم يدخل ذلك تحت مداركهم القاصرة^(٢). وأن هذا الأصل قطع عليه الصلة بينهم وبين الله تعالى وكتبه ورسله، فحرموا الهداية الصحيحة المثمرة لصالح الظاهر والباطن وسعادة الدنيا والآخرة^(٣). واندفعت أفكارهم وإراداتهم وشهواتهم إلى شهوات الغي وإعطاء النفوس منهاها، ولم تقف عند حدّ فاستباحت كل قول وفعل محرّم، ووقعوا في الإباحية المحضّة، وصارت الحيوانات على نقصها أحسن حالاً منهم^(٤).

قال السعدي: (أما هؤلاء الملحدون الماديون فعلى العكس من ذلك، فإن آثار علومهم وأعمالهم هبطت بالبشر والإنسانية إلى أسفل سافلين، وشقوا في دنياهم كما شقوا في دينهم وعقولهم)^(٥).

وعند كلام السعدي - رحمه الله - عن التصريحات الإلحادية لعبدالله القصيمي يبيّن لوازم أقواله بل صريحتها، من إنكار الله تعالى وأفعاله وصفاته، وإنكار عقوباته ومثوباته الدنيوية والأخروية، واستهزائه وتهكّمه بالمؤمنين من جميع طبقات الأمة،

(١) الأدلة القواطع (١٢/٦).

(٢) انظر: الأدلة القواطع (١٧/٦).

(٣) انظر: الأدلة القواطع (١٩/٦).

(٤) انظر: الأدلة القواطع (٢٢/٦).

(٥) الأدلة القواطع (٢١/٦).

وأوجب الكفر بهم وبعلموهم، وصرّح بتحقيير الأنبياء تحقييراً لم يصل إليه ملحد^(١). وذكر اللوازم الفاسدة لبيان بطلان القول وخطورته؛ مسلك يتناوله العلماء كثيراً في ردّهم على أهل الباطل، وكثيراً ما كان يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢).

٥- بيان مناقضة أقوالهم لأصل الإيمان بالقضاء والقدر.

لا شك بوجود وأهمية الإيمان بالقضاء والقدر، وآثاره الحميدة على العبد المؤمن من الطمأنينة والراحة النفسية، فأهل الإلحاد سلكوا في إلحادهم نقض أصل الإيمان بالقضاء والقدر، فسلك السعدي في منهجه بيان ذلك، وأثره على أهل الإلحاد، فقال: (فهذا الأصل الكبير قرره الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، وهو أصل توحيد الربوبية، وقصد تقريره في القلوب، واعتقاده الكامل المثمر لكل خير. وهؤلاء الملحدون يريدون ويحاولون من الخلق أن يجحدوا قضاء الله وقدره، ويعتقدوا أنه لا حاجة إلى الاستعانة برب العالمين رأساً؛ لأنهم جحدوه وعطلوا أفعاله بالكلية، واعتقدوا أن الأفعال كلها للطبيعة. وكفى بقول جهلاً وضلالاً أن يصل إلى هذا الحد الفظيع)^(٣).

٦- بيان فساد مصطلحاتهم العلمية.

قال السعدي: (ومن المنكر والزور تخصيصهم علومهم القاصرة باسم العلم، فحيث أطلقوا «العلم» أرادوا به علوم الفلسفة وما نتج عنها، ونفوا العلم عما سواها، وهذا من باب المكابرات وقلب الحقائق، وإلا فالعلم الحقيقي الذي أثنى الله عليه

(١) انظر: تنزيه الدين (٦/١٦٧).

(٢) انظر مثلاً: الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٢٢٩).

(٣) الأدلة القواطع (٦/١٦-١٧).

في كتابه علوم الرسل وهداية الوحي المنزل من عند العليم الخبير، وما سواها فإما علوم ضارة، وإما قليلة النفع، وإما نافعة في أمور الدنيا دون أمور الدين. وقد نفخت روح الكبر في قلوب أصحابها واحتقروا لأجلها العلوم النافعة في الدين والدنيا، فما أضرها وأضر ثمراتها، ونعوذ بالله من علم لا ينفع^(١).

٧- إظهار زيف مصطلحاتهم التي يزينونها ويخرقونها.

من وسائل انتشار الباطل زخرفة أهله له، وإظهارهم للإلحاد وأصوله بأسماء زينوها أو ألبسوها الشرعية أو نسبوها إلى العقل، فمن منهج السعدي -رحمه الله- بيان حقيقة هذه المصطلحات، وإخراجها من الحُسن إلى القبح، ومن الحق إلى الباطل، وفي ذلك يقول السعدي: (إن هؤلاء الملحدين روجوا إلحادهم بتحسين ما هم عليه بأوصاف إذا سمعها الجاهل هالته واغتر بها وظن صدقها، وكل منصف عارف يعرف كذبها وبطلانها، فزعموها تجديدًا ورقياً وتقدمًا إلى الأمام، وما أشبه ذلك من العبارات التي يغتر بها الجاهلون. وأما البصير العاقل فيعلم أن كل تقدم ورقي وروحي ومادي فالدين قد أتى به على أكمل الوجوه وأسلمها من الضرر والفساد، فإن الدين كما أمر بإصلاح الدين فقد أمر بإصلاح الدنيا الإصلاح الحقيقي النافع، عاجلاً وآجلاً، عكس ما كذب عليه أعداؤه بأنه مخدر مفتر... ولولا أن الباطل قد زخرف وروج بالعبارات والدعايات المتنوعة، ونصرته الدول المنحرفة لم يقبله عاقل ولا أصغى إليه لبيب، ولعرف الناس أنه أعظم ظلمة من الليل وأضعف من كل ضعيف)^(٢).

وقد بين أهل العلم أن هذا من مسالك أهل الضلال، مكرًا وكيدًا بمن لا يعرف

(١) الأدلة القواطع (٦/ ٢٠).

(٢) الأدلة القواطع (٦/ ٤٥-٤٦). وانظر: أصول الدين (٦/ ٨١٩).

حقائق الأمور، فتغره المسميات، فهو من تليس إبليس وأتباعه على أهل الإيمان، كما بينه العلامة ابن القيم -رحمه الله-^(١).

٨- عقد المقارنات الشرعية لتبيين ضلال الملاحدة.

وهذا باب واسع أطنب فيه الشيخ السعدي أيما إطناب، وعَقَدَ المقارنات المتنوعة بين الحق والباطل من أعظم الأسباب لإبراز جمال الحق وحُسنه وبهجته، وإظهار قُبْح الباطل وظلمته وتعاسته، قال السعدي: (اعلم أن الحق والباطل متقابلان، وأن الخير والشر متنافيان. وبمعرفة واحد من الضدين يظهر حسن الآخر أو قبحه. فأنبئك على وجه الإجمال والتبني اللطيف: إذا أردت أن تقابل بين الأشياء والمتباينات فانظر إلى أساسها الذي أسست عليه، وإلى قواعدها التي انبنت عليها. وانظر إلى آثارها ونتائجها وثمراتها المتفرعة عنها. وانظر إلى أدلتها وبراهينها التي بها ثبتت، وانظر إلى ما تحتوي وتشتمل عليه من الصلاح والمنافع ومن المفاسد والمضار. فعند ذلك إذا نظرت لهذه الأمور بفهم صحيح وعقل رجيح، ظهر لك الأمر عياناً)^(٢).

وقد تنوعت هذه المقارنات في كلام الشيخ من أوجه كثيرة، ومن ذلك:

١/ مقارنة بين ميزان الحق وميزان الملاحدة^(٣).

٢/ مقارنة بين الملاحدة وبين ما جاء به العقلاء^(٤).

٣/ مقارنة بين الملاحدة وبين ما جاءت به الرسل^(٥).

(١) انظر: إغاثة اللفهان (١/١١٢-١١٣).

(٢) النصيحة الربانية (٦/١٠٠).

(٣) انظر: الأدلة القواطع (٦/٣٦).

(٤) انظر: الأدلة القواطع (٦/٨).

(٥) انظر: الأدلة القواطع (٦/٢١، ٢٨)، وتنزيه الدين (٦/١٩١)، وأصول الدين (٦/٨١٦).

- ٤/ مقارنة بين الملاحدة وبين اليهود والنصارى^(١).
٥/ مقارنة بين حال المؤمن وغير المؤمن عند المصائب^(٢).
٦/ مقارنة بين من يكون في صفّ المؤمن ومن يكون في صفّ الملحّد^(٣).
٧/ مقارنة بين المؤمن والملحد في حلّ المشكلات^(٤).
٨/ مقارنة بين المؤمن والملحد في الأخلاق^(٥)، وعند معايشرة الخلق^(٦).
٩/ مقارنة بين المؤمن والملحد في الظواهر والبواطن^(٧).
١٠/ مقارنة إجمالية بين من تقيّد بالدين ومن لم يتقيّد به^(٨).
٩- عرض نموذج مما يدعو إليه الإسلام وإبراز محاسنه.

إظهار محاسن الدين وعدله أصل في نقض الإلحاد^(٩)، يقول السعدي: (إذا أردت أن تعلم علم اليقين أن أهل الإلحاد ليس عندهم عقل كما لا دين لهم، وأنه ليس عندهم إلا المكابرة والجحود في قدحهم في القديم أو العتيق، أو ما أشبه ذلك

(١) انظر: الأدلة القواطع (٦/٢٤).

(٢) انظر: النصيحة الربانية (٦/١٠٨).

(٣) انظر: الأدلة القواطع (٦/٥٠).

(٤) انظر: الأدلة القواطع (٦/٤٤).

(٥) انظر: الأدلة القواطع (٦/٥٨).

(٦) انظر: النصيحة الربانية (٦/١١٠).

(٧) انظر: الأدلة القواطع (٦/٥٩).

(٨) انظر: أصول الدين (٦/٨١٦-٨١٩).

(٩) انظر: تنزيه الدين (٦/١٦٩، ١٧٧).

من عباراتهم السخيفة كالرجعية وشبهها، فاعرض نموذجًا من تفاصيل ما يدعو إليه الدين ويحث عليه وما يحذر عنه تعرف بها أن المنكرين لها في فساد من عقولهم، وانعكاس من آرائهم، وسفاهة من علومهم وخسة من أخلاقهم، وأن كل قول أو عقيدة أو خلق أو عمل ليس عليه أمر الدين فهو مردود شرعًا وعقلًا وفطرة. ليس هذا مجرد دعوى، وإنما هو مما يتفق عليه العقلاء^(١).

١٠ - ضرب الأمثلة والأقيسة في القرآن على إبطال الإلحاد وإثبات التوحيد.

قال السعدي: (إن الله ضرب الأمثال في كتابه لتقرير التوحيد وتقرير الرسالة والمعاد وإبطال قول من ينفيها أو يقدح في شيء منها، والأمثال أقيسة عقلية تنبه العقول والفطر على تقرير الحق والاعتراف به وإبطال الباطل، وكلها تبطل أقوال المشركين والمكذبين للرسول من مشركين وملحدين ومنحرفين كقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٢٣١]. وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مِثْلُ مَا اسْتَجَعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ [الحج: ٧٣]. وقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]. إلى غير ذلك من الأمثلة المقررة لهذه الأصول العظيمة المبطللة لأقوال المبطلين والمعطلين، وكذلك ما ضربه الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- من الأمثلة المقررة لأصول الدين^(٢).

وقد ذكر هذه الأمثلة الكثيرة من القرآن العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وبين

(١) الأدلة القواطع (٦/٦٩-٧٠).

(٢) الأدلة القواطع (٦/٧٦).

أن المراد منها تقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر،
واعتبار أحدهما بالآخر^(١).

١١ - بيان أضرار الإلحاد على أهل الإلحاد.

بين الشيخ - رحمه الله - في رده على أهل الإلحاد ضرره عليهم، وخطورته على
من انتحلته، وهذا مسلك سلكه الشيخ يظهر فيه بطلان الإلحاد، يقول السعدي:
(ومن أعظم أضرارها وشرورها عليهم أنهم بها تكبروا على الحق وعلى الخلق،
واحتقروا بها علوم الرسل وأتباعهم؛ التي هي النافعة المزكية للقلوب، المطهرة
للأخلاق، المصلحة للأموال كلها، الجالبة للخير والهدى، الدافعة للشرور كلها.

فهؤلاء الملاحدة ومن قلدهم علومهم نفخت فيهم روح الكبرياء، وصيرتهم بطور
غير طورهم، ورأوا بها العباد أحسن من الحيوان البهيم، وهم في الحقيقة الأذلون.
ومن أضرارها عليهم أنها - وإن رقت حضارتهم ومدنيتهم - ولكنها حضارة
ومدنية مادية محضة، مهددة كل وقت بالهلاك والتدمير.

فأي مدنية وحضارة روحها الظلم والجشع واستعباد الضعفاء، والاستعداد
بالأسلحة الفتاكة، المهلكة للحرث والنسل ونتائجها وثمرتها التطاحن بين أهلها؛
يصبُّ بعضهم على بعض العذاب الفظيع؟^(٢).

١٢ - كل دليل أبطل الله به الشرك وقرربه التوحيد أو أثبت الرسالة أو
قرر البعث فهو رد على الملاحدة.

من الكليات الشرعية التي بينها الشيخ السعدي في نقضه الإلحاد: أن كل دليل

(١) إعلام الموقعين (١/١٦٦).

(٢) البراهين العقلية (٦/٧٤٣).

شرعي هو ردّ على الإلحاد وأهله، فمن ذلك قوله: (إن كل برهان ودليل أبطل الله به الشرك وقرره التوحيد فهو برهان على بطلان الإلحاد والجحود)^(١). وقوله: (إن البراهين الدالة على رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - ورسالة سائر الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من أكبر البراهين على إبطال قول الملحدين وآيات الرسل عموماً ومحمد خصوصاً - لا تعد ولا تحصى، متنوعة من كل وجه، توجب العلم الضروري بصدقهم وصحة ما جاءوا به، وهؤلاء الملحدون أكبر أعداء الرسل في كل زمان ومكان، فلا يجتمع الإيمان بالرسول مع اعتناق مذهب الماديين المنافي للرسالة وللعقول والفطر. والله أعلم)^(٢). وقوله: (البراهين الدالة على البعث كلها تبطل أصول الملحدين...، وهذه أمثلة ونماذج لهذه الأصول الثلاثة: التوحيد، والرسالة، والبعث، وكل واحد من هذه الأصول لو بسطت براهينه لبلغت شيئاً كثيراً، فكل واحد منها قد وصل إلى علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، وهي تهدم أساس التعطيل والإلحاد، وتوجب على العباد الاعتراف بما خلقوا له من الإيمان بالله وكتبه ورسله، وعبادته وحده لا شريك له، ومن المعلوم أن الماديين الملحدين يباهتون وينكرون ذلك كله)^(٣).

وبين السعدي - رحمه الله - أن الله تعالى أيد رسوله ﷺ بأمرين عظيمين كل واحد منهما مشتمل على براهين قاطعة كثيرة تدل على وحدانية الله وتنقض الإلحاد من أصله، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فشهادته لرسوله وشهادة هذا القرآن، وفي ذلك يقول السعدي: (فمجرد وقوف الناظرين على هاتين الشهادتين

(١) الأدلة القواطع (٦/٦٢).

(٢) الأدلة القواطع (٦/٦٢).

(٣) الأدلة القواطع (٦/٦٢-٦٣).

العظيمتين والتأمل بما اشتملتا عليه من البراهين القاطعة على ما لله من الوحدانية وصفات الكمال والجلال كله وعلى صدق ما جاء به الرسول، يكفي وحده في إيصال ما ناقضته من أقوال الملحدين^(١).

فهذه جملة من النقاط تبين المنهج العلمي الشرعي الذي سلكه الشيخ السعدي في رده على أهل الإلحاد، مما ينبغي أن يستفيد منه أهل العلم وطلابه، في مواجهتهم لهذه الحرب الضروس ضد الإلحاد وأهله.

(١) الأدلة القواطع (٦/٤١). وانظر: (٦/٤٧، ٤٨، ٦٠).

المبحث الثاني: منهج الشيخ السعدي في بيان الأدلة العقلية في الرد على أهل الإلحاد.

إن طرق معرفة الله تعالى واسعة جداً وغير منحصرة في طريق واحد أو دليل واحد^(١)، والمناظرة مع أهل الإلحاد نوعٌ، ومع من يقرّ بالكتاب والسنة نوعٌ آخر، لذلك لم يكثر الشيخ السعدي من الآيات والأحاديث، وركز على الأدلة العقلية، ولأن القرآن والسنة كله ردّ عليهم وعلى أصولهم^(٢).

وقد ألف - رحمه الله - كتاباً مستقلاً في سرد البراهين العقلية على إثبات وجود الله تعالى وألوهيته وربوبيته، قال في أوله: (ولكننا نريد في هذه المحاضرة أن نشير إشارة يسيرة إلى براهينها العقلية التي يشترك في معرفتها والخضوع لها جميع العقلاء من البشر، ولا ينكرها إلا كلُّ مكابر مستكبر منابذ للعقل والدين. وهذه المسألة أوضح وأظهر من أن يحتج لها وتذكر براهينها، ولكن كلما عرف المؤمنُ براهينها قوي إيمانه، وازداد يقينهُ، وحمد الله على هذه النعمة التي هي أكبر النعم وأجلها)^(٣).

وسأسرد هنا جملة من النقاط التي توضّح منهج الشيخ السعدي الذي سار عليه في ذكره للأدلة العقلية في الرد على الإلحاد وأهله.

١ - إثبات أن البراهين العقلية متفقة على وجود الله.

قال: (وأما البراهين العقلية والفطرية فكلها متفقة على الاعتراف بالله، حتى المشركون الذين يجعلون معه مخلوقات يدعونها ويصرفون لها شيئاً من العبادة

(١) انظر: البراهين العقلية (٦/٧٣٢).

(٢) تنزيه الدين (٦/٢٠٧).

(٣) البراهين العقلية (٦/٧٢٣-٧٢٤).

معترفون أن الله هو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، وقد قالت الرسل: أفي الله شك؟^(١). ونقل - رحمه الله - عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يبيّن أن جميع الملحدين خرجوا عن العقليات الصحيحة، وأنه ليس معهم إلا دعاوى باطلة^(٢).

٢- بيان ضعف وهزالة أدلة الملاحدة وبأن تصورها يدل على مناقضتها للعقل والنقل.

كثيراً ما يبيّن الشيخ السعدي في رده على الملاحدة ضعف حججهم وهزالتها، ومناقضتها للعقل والنقل، مع ادّعائهم أنهم أهل العقول الرجيحة، ليوضح للقارئ أنهم بعيدون أشدّ البعد عن العقل السليم، ومحاربون أشدّ المحاربة للنقل الصحيح، قال - رحمه الله -: (وقد أصّلوا لباطلهم أصولاً يقلد فيها بعضهم بعضاً، وهي في غاية الفساد، يكفي اللبيب مجرد تصورها عن إقامة البراهين على نقضها، لكونها مناقضة للعقل والنقل، ولكنهم زخرفوها وروجوها فانخدع بها أكثر الخلق)^(٣).

بل نصّ السعدي - رحمه الله - على أن أقوالهم أقوال المجانين^(٤)، وأن أقوالهم من المحالات التي لا يمكن تصورها على الحقيقة، فيقول: (إن محو العلوم الصحيحة والعقائد الحقّة من القلوب وطلب الشك فيها محال غير ممكن، ومن حاول ذلك فهو مكابر، فالحقائق الصحيحة المبنية على البراهين الحقّة الواضحة لا يمكن إزالتها من القلوب بوجه)^(٥).

(١) تنزيه الدين (٦/١٩٥).

(٢) انظر: الأدلة القواطع (٦/٧٩).

(٣) الأدلة القواطع (٦/٧).

(٤) انظر: الأدلة القواطع (٦/٢٧).

(٥) الأدلة القواطع (٦/١٣).

٣- ربط أقوال الملاحدة بأقوال الفلاسفة الملاحدة القدامى.

من أعظم المسالك التي توضح بطلان القول وزيفه؛ أن تبين مصدره وأصله، وهذا المنهج سلكه الشيخ السعدي في ربط أقوال الملاحدة مع أقوال غيرهم من أهل الكفر والضلال، قال السعدي: (أعظمها عندهم أصل خبيث منقول عن معلمهم الأول «أرسطو» اليوناني المعروف بالإلحاد والجحد لرب العالمين والكفر به ويكتبه ورساله. وهذا الأصل الذي تفرع عنه ضلالهم أنه من أراد الشروع في المعارف الإلهية فليمح من قلبه جميع العلوم والاعتقادات، وليسع في إزالتها من قلبه بحسب مقدوره، وليشك في الأشياء ثم ليكتف بعقله وخياله ورأيه)^(١). وقال: (ألم يكن في آثار الأنبياء والمرسلين ما يستغنى به في أعظم المطالب وأشرف المعارف، عما يروون عن معلم المبدلة الصابئين الذين انتقلوا عن الحنيفية الثابتة بالعقل والدين وهو رأس هؤلاء الدهرية)^(٢).

وقال السعدي في بيان ما تلقفه القصيمي في أباطيله عن النصارى: (وهذا بعينه قد أخذه من دعاة النصارى المفترين، الذين لما بهرهم ما جاءهم به محمد -صلى الله عليه وسلم- من الدين الحق والتعاليم العالية والرقي الكامل والفتوح الباهرة والآثار التي لم يحصل عشر معشارها لأحد من الخلق؛ طفقوا يموهون على الناس ويحللون حياته -صلى الله عليه وسلم- تحليل أحد رجال الطبيعة، يعني الذين لا يؤمنون بالله وملائكته وعالم الغيب من الأرواح والجن بل له الدار الآخرة، وما وراء المحسوسات والملموسات، فأخذ عنهم هذا المأخذ الخبيث، وأنكر الوحي والرسالة بهذا التحليل؛ ورمى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه طبعي لا يعرف الله

(١) الأدلة القواطع (٨/٦).

(٢) الأدلة القواطع (٨/٦).

ولا يعرف الوحي، فلم ينزل عليه جبريل من عند الله، ولا كان يناجي الله ولا يعبد،
ولا كان عند السياق إلا مشتاقاً إلى الطبيعة فقط^(١).

وفي رده على القصيمي أيضاً ربط بين أقوال الملاحدة المعاصرين وأقوال
زنادقة الدهريين واليهود والنصارى وأعداء الرسول ﷺ من المشركين^(٢).

٤- بيان أن قول الملاحدة يخالف قول جميع العقلاء.

حين يزعم الملاحدة أنهم أهل العقل الرجيع وجب بيان أن قولهم يخالف
قول جميع العقلاء، قال السعدي: (إن جميع العقلاء الذين خبروا كلام أرسطو
وذويه في العلم الإلهي قد علموا أنهم أقل الناس نصيباً في معرفة العلم الإلهي وأكثر
اضطراباً وضلالاً)^(٣).

وقال: (وأما العقل: فإن أهل العقول الصحيحة متفوقون على أن أفضل المغانم
والمكاسب ما كسبته القلوب وحصلته من العلوم الصحيحة والمعارف النافعة
والإيمان الصادق والأخلاق العالية، التي من اتصف بها صار من علية الخلق
وأكملهم وأرفعهم درجة ومقاماً، فمن أوصى بترك ذلك ومحوه من القلوب
والحث على الشك والتشكيك فقد جاء لأهل العقول بما لا يعرفونه، بل ينكرونه
أشد الإنكار، ويرونه من فظائع المنكرات)^(٤).

٥- بيان تناقض أقوال الملاحدة في كثير من المسائل والدلائل.

إثبات التناقض في أقوال أهل الباطل من أعظم المسالك المهمة التي يجب أن

(١) تنزيه الدين (٦/١٧٨).

(٢) انظر: جواب مجمل (٦/٢١٠-٢١١)، ونبذة جامعة (٦/٢٢٤).

(٣) الأدلة القواطع (٦/٩).

(٤) الأدلة القواطع (٦/١١-١٢)، وانظر: (٦/١٨، ٣٥، ٤٩، ٦١).

تسلك عند نقض الأقوال وإظهار زيف الدعوات الباطلة، وبذلك نقض السعدي -رحمه الله- أقوال الملاحدة، فقال: (رؤساؤكم قد تضاربت أقوالهم وتناقضت مقالاتهم ولم يثبتوا على مقالة واحدة، ولم يزلوا في خبط واختلاط وإحداث نظريات ونقضها واتفاق وافتراق)^(١).

ولمّا رد على القصيمي أظهر كثيرا من تناقضاته ليظهر بطلان قوله، ومن ذلك حين أنكر القصيمي الملائكة والجن والأرواح، يقول السعدي: (شعر أن الناس لا بدّ أن يقولوا: هذا كلام مكذب بالملائكة والجن والأرواح، فقال نفاقاً: «ليعلم بعد هذا أننا ممن يؤمنون بالأرواح والملائكة والجان وبما أخبر الله به...» إلى آخر ما قال. فانظر إلى هذا التناقض والبهرجة التي لا تخفى على من له أدنى عقل، ولكن من غروره بنفسه، يحسب أن الناس كالبهائم)^(٢).

٦- إثبات أن دعوة الرسل لا تخالف العقل السليم وباعتراف بعض مناصفي الملاحدة.

حين تُثبت للخصم أن قوله يعترف بضلاله وخطئه بعض مناصفي قومه وشيوخه، فهذا من أقوى الأدلة عليه، وهذا ما سلكه السعدي في منهجه في الردّ، يقول: (ومن تأمل ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة وجدها شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها وثبوت نقيضها، والرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بما تعرفه العقول جملة وتفصيلاً، أو تعرفه جملة ولا تهتدي إلى تفصيله، أو تخبر بأمر لا تهتدي إليها العقول بمجرد ما لا جملة ولا تفصيلاً، ومحال أن تخبر بما

(١) الأدلة القواطع (٢٦/٦)، وانظر: الأدلة القواطع (٢٨/٦، ٣٢، ٥٧)، وتنزيه الدين (١٦٤/٦)، والدرّة البهية في شرح القصيدة الثائية (٧٨٠/٦).

(٢) تنزيه الدين (١٩٩/٦).

تحليله العقول الصحيحة. وهذا يعرفه كل من له خبرة بالشريعة الإسلامية وخبرة بمقالات الأمم، وقد تتبع كبار العلماء وأساطين الحكماء وفحول أهل النظر ذلك فوجدوه كذلك في جميع الحقائق التي جاءت بها الرسل، وبرهنوا أن كل ما خالفها هو ضلالات وجهالات وخيالات، حتى باعتراف من أنصف من هؤلاء الملحدون فضلاً عن أولي الأبواب والبصائر وأهل العقول الوافية المتغذية بالوحي والهداية النبوية، فإنهم علموا علم اليقين أن جميع ما جاءت به الرسل من أمور الغيب ومن الأحكام الشرعية والقدرية والجزائية هو حق اليقين فتيقنوه بقلوبهم وشهدت به ألسنتهم وهدوا به الخليفة^(١).

٧- إظهار النقص في علومهم.

من أعظم أوجه بطلان تقاريرات وعلوم الملاحدة إثبات أنها علوم ناقصة، لا تكفي ضروريات الإنسان ولا حاجياته، وهذا له أمثلة كثيرة، ومن ذلك أنها لا تعالج تهذيب النفس، قال السعدي: (إنه ممتنع كل الامتناع، ومستحيل أن تهذب النفوس وتكتسب الفضائل بعلوم المادة المحضه وأعمالها، والتجارب والمشاهدة أكبر برهان على ذلك، فإنها مع تطورها وتبخرها عجزت كل العجز عن تهذيب النفوس وإصلاحها الذي يتوقف عليه صلاح البشر، وإنما الذي يتكفل بهذا الإصلاح ويتولى هذا التهذيب الصحيح ويوجه الأفكار إلى العلوم الصادقة ويوجه الأعمال إلى الخير ويزجرها عن الشر هو ما جاء به الدين الإسلامي، فهو مصلح للعقائد والأخلاق ومهذب للأفكار وحات على الفضائل وزاجر عن الرذائل)^(٢).

(١) الأدلة القواطع (٦/ ٢٩-٣٠).

(٢) الأدلة القواطع (٦/ ٤٧).

٨- الاستدلال بحيرة واضطراب وشك أهل الإلحاد.

مما يظهر بطلان قول الملاحدة كثرة اضطراب أهله، وهذه سمة بارزة لعموم أهل الضلال والأهواء، وهذا منهج لأهل العلم ساروا عليه في الرد على أهل الباطل، قال السعدي: (أهل الجحود والإلحاد لم يصلوا في علومهم إلا إلى جهل مركب أو جهل بسيط أو جحود مع العناد، لأن رؤساءهم وأساطينهم، أهل الذكاء والفتنة الذين أفنوا أوقاتهم في هذه البحوث، لم يصلوا إلى يقين تطمئن له قلوبهم، بل إما إلى حيرة وارتباب، وإما إلى اختلاف كثير واضطراب، وإما إلى مكابرة من هؤلاء الأحزاب، كما عرف ذلك من مقالاتهم. فإذا كان هؤلاء هم الرؤساء فكيف بمقلديهم الذين لم يبلغوا عشر معشارهم في الذكاء والفتنة والبحث؟)^(١).

ولاشك أن الحيرة وعدم الثبات من سمات أهل الضلال والانحراف، فلا يثبتون على دين واحد وتغلب عليهم الشكوك، وهذه عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

٩- قلب الدليل على الملحد.

من أصول الملاحدة التي يستدلون بها على ترك الإسلام بل حربته وحرب أهله، دعواهم أنه سببٌ للتخلف، واستدلوا بحال المسلمين من بعدهم عن التطور المدني والرقى الصناعي، ومن لطائف ردود الشيخ السعدي على هذا الملحد أن جعل هذا التخلف حجة على وجوب السعي في تقوية الإسلام وتطور بلدان المسلمين وليس تركه وحربه، فقال: (أليس ضعف المسلمين في هذه الأوقات يوجب لأهل البصائر والنجدة منهم أن يكون جدهم ونشاطهم وجهادهم الأكبر

(١) الأدلة القواطع (٦/ ٨٠-٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٧).

متضاعفاً، ويقوموا بكل ما في وسعهم لينالوا المقامات الشامخة ولينجوا من الهوة العميقة التي وقعوا فيها؟. أليس هذا من أفرض الفرائض وألزم اللزمات في هذه الحال؟ فالجهاد في حال قوة المسلمين وكثرة المشاركين فيه له فضل عظيم يفوق سائر العبادات، فكيف إذا كانوا على هذه الحالة التي وصفت؟ فإن الجهاد لا يمكن التعبير عن فضائله وثمراته.

ففي هذه الحال يكون الجهاد على قسمين:

أحدهما: السعي في تقويم المسلمين وإيقاظ همهم وبعث عزائمهم وتعليمهم العلوم النافعة، وتهذيبهم بالأخلاق الراقية، وهذا أشق الأمرين وهو أنفعهما وأفضلهما.

والثاني: السعي في مقاومة الأعداء وإعداد جميع العدد القولية والفعلية والسياسية، الداخلية والخارجية، لمناوأتهم والسلامة من شرهم!

أفحين صار الأمر على هذا الوصف الذي ذكرت، وصار الموقف حرجاً تتخلى عن إخوانك المسلمين وتتخلف مع الجبناء والمخالفين؟ فكيف مع ذلك تنضم إلى حزب المحاربين؟! الله الله يا أخي، لا تكن أقل ممن قيل فيهم: ﴿تَعَالَوْا فَتِلْؤُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آدَقْعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]. قاتلوا لأجل دينكم أو ادفعوا لأجل قومكم ووطنكم! لا تكن مثل هؤلاء المنافقين. فأعيدك يا أخي من هذه الحال التي لا يرضاها أهل الديانات ولا أهل النجديات والمروءات. فهل ترضى أن تشارك قومك في حال عزهم وقوة عددهم وعنصرهم، وتفارقهم في حال ذلهم ومصائبهم، وتخذلهم في وقت اشتدت فيه الضرورة إلى نصره الأولياء ورد عدوان الأعداء؟ فهل رأيت قومًا خيرًا من قومك أو شاهدت دينًا أفضل من دينك؟^(١).

(١) النصيحة الربانية (٦/٩٤-٩٥).

وفي رده على القصيمي، ذكر أن القصيمي اعترف في مواضع من كتابه بانفراده عن الناس بكثير من تقاريره وأنه أدرك ما لم يدركه الرسل، وبين السعدي أن هذا مع ما فيه من العُجب والاعتزاز والكذب، اعتراف بالشذوذ ومخالفة العقلاء كلهم، فقلب مدحه لنفسهم إلى ذمٍّ في الحقيقة^(١).

وقلب الدليل على المبطل من الأساليب التي يستخدمها العلماء في بيان زيف أقوال أهل الضلال، كما قال ابن القيم -رحمه الله-: (وهذا من أحسن قلب الحجة، وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله، وبطلان مذهبه)^(٢).

ومن أساليب الشيخ السعدي في الرد على أهل الإلحاد وعلاج ظاهرة الإلحاد: استخدام أسلوب المحاوراة بين رجلين رقيقين مسلمين يطلبان العلم، غاب أحدهما عن صاحبه مدة، فلما التقيا وجد صاحبه تبدلت أحواله وأخلاقه، بسبب دعاية الملحدين، فحاول نصحه وإرجاعه فأعيتته الحيلة، فعرف أنها علة عظيمة، ومرض يفتقر إلى استئصال الداء بأنفع الدواء، وبعد المناقشة والمحاورة يدعو الملحدين إلى التوبة، بصورة الرجل الذي اقتنع بما عليه من الضلال والانحراف، وشكره للناصح على بذله للنصيحة، وهذه المحاوراة عنوانها بالنصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية (انتصار الحق)^(٣).

كما نجده -رحمه الله- في معالجه لظاهرة الإلحاد يستخدم أحيانا اللين في الخطاب، وأحيانا الشدة والغلظة، وكل ذلك بحسب حكمته -رحمه الله- في معالجة هذه الظاهرة، ففي أسلوب المحاوراة المذكور آنفاً، نجده لين العبارة،

(١) انظر: تنزيه الدين (٦/١٩٣).

(٢) إغاثة اللفهان (٢/٢٥٤)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٢٩٢).

(٣) انظرها في: (٦/٩١) من المجموع.

رفيقاً في المنصوح، وعند رده على القصيمي أو عند بيانه لبعض مآلات الإلحاد أو خطورة معتقداته؛ نجده شديداً في العبارة، ومن أمثلة ذلك، قوله: (فنعوذ بالله من هذا الكبر الذي هبط بصاحبه إلى هذه الدركات ومنعه من الوصول إلى العلوم النافعة والسعادة والصلاح، وحسن له ما هو عليه من العلوم الناقصة والأعمال القباح)^(١)، وهذه الشدة لم يكن دافعها عداً شخصي ولا انتصار للنفس بل هي الغيرة على الدين، والغضب لله رب العالمين، وفي ذلك يقول: (ونحمد الله على ما نبهنا عليه في كتابه من الفظائع والشنائع التي لا يقولها إلا من انتهى إلحاده وكفره، لم نستعمل معه في خطابه الخاص إلا الرفق واللين اتباعاً للكتاب والسنة في خطاب المحاربين المنحرفين أن يقال: قال فلان، وفعل فلان؛ وأما عند ذكر الأقوال الشنيعة، فيذكر ما احتوت عليه من الضرر والمناقضة للأديان، ومرتبها في البعد من الدين، وبيان ما على قائلها من الضلال والغي، فيكون القدح فيه موجهاً عليه من أقواله، وبيان ما على صاحبها من نقص الدين والعقل والرأي، وليس لنا غرض في شخصية هذا الرجل، ولكن لما اعتدى على ديننا الإسلامي، وعلى قواعده وأصوله وأأسسه، وتهكم به وبحملته، وفضل عليهم زنادقة الملحدين، وصنع مع المسلمين أعظم من صنيع دعاة النصراري من المبشرين، وجب على كل مسلم مدافعتة ودفع شره وتبيين أمره، والتحذير من طريقته ودعايته بحسب القدرة، وإلا فوالله إننا لنأسف أشد الأسف على انقلاب هذا الرجل، ونعد ذلك من الخسائر علينا، حيث فقدنا هذا الرجل الذي مضى له من المقامات ونصر الحق ما لا ينكر)^(٢).

وقد توسع - رحمه الله - في بيان الدلائل العقلية على وجود الله تعالى وكماله وألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته في كتابه النفيس: (البراهين العقلية على وحدانية

(١) الأدلة القواطع (٦/٣٢).

(٢) تنزيه الدين (٦/٢٠٧).

الرب ووجوه كماله)، فقد ذكر أكثر من عشرين دليلاً وبرهاناً على ذلك، وبين في مقدمته أن حدوث الأشياء له ثلاث أقسام عقلية: أحدها: أن توجد هذه المخلوقات بنفسها من غير محدث، وهذا محال وممتنع. والثاني: أن تكون خالقة بنفسها، وهذا أيضاً محال وممتنع. فلم يبق إلا القسم الثالث: وهو أن هذه المخلوقات لها خالق خلقها، وهو الله رب العالمين^(١).

ومن الأدلة العقلية المذكورة في هذا الكتاب على وجه الإجمال:

١ / التفكير في خلق الإنسان.

٢ / رحمة الله العامة.

٣ / النظر في أحوال المضطرين.

٤ / إجابة الله للدعوات.

٥ / أيام الله ووقائعه.

٦ / ما عليه الأنبياء من الكمالات، وما لهم من الآيات.

٧ / العواقب الحميدة للمؤمنين، والذميمة للكافرين.

٨ / إخبار الله ورسوله عن أمور الغيب.

٩ / الآثار الجليلة المترتبة على رسالة محمد ﷺ.

١٠ / إحكام الشريعة وصدق أخبارها واتفاق أحكامها.

كما ذكر في هذا الكتاب جملة من الأمثلة والحكايات في الاستدلال على الله تعالى، بأسلوب جميل، بدأ أكثرها بقوله: (بم عرفت ربك؟)، ذكر فيها ما يقارب ستة عشر مثالا^(٢).

(١) انظر: البراهين العقلية (٦/٧٢٤).

(٢) انظر: البراهين العقلية (٦/٧٣٣).

إلى غير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية المتفقة على وجود الله تعالى وألوهيته وربوبيته، قال السعدي في آخره: (والحاصل أن جميع الموجودات، وجميع الحوادث والمعارف والحركات أدلة وبراهين على وحدانية رب الأرض والسموات)^(١).

(١) البراهين العقلية (٦/٧٥٦).

المبحث الثالث: نماذج من منهج الشيخ السعدي في نقض أصول الإلحاد.

استخدم أهل الإلحاد كل وسيلة لنشر إلحادهم وترويجه على جهلاء الخلق، وقد بين الشيخ السعدي - رحمه الله - أن مجموع طرائق أعداء الدين تدور حول ثلاثة محاور:

الأول: نبد الدين والإيمان.

والثاني: منابذة الدين ومقاومته وعداوته.

والثالث: التمويه والمخادعة للأغرار أن الدين يدعو إلى ما يقولون^(١).

وبجانب بيانه أصول الإلحاد فقد وضح أن العلوم النافعة مدارها على أمرين:

الأول: أن يعرف ما أخبرت به الكتب والرسل عن الله تعالى وملائكته وكتبه

ورسله وسائر الغيوب، وما جاءت به من الأحكام.

والثاني: معرفة براهين ذلك العقلية والسمعية والنظرية، والوقوف على أسرارها

وحكمها^(٢).

وسأذكر في هذا المبحث عددًا من أصول أهل الإلحاد وجوانب من ردود

الشيخ السعدي عليها.

الأصل الأول: أن من أراد الشروع في المعارف فليمح من قلبه جميع العلوم

وليشك في الأشياء، ثم ليكتف بعقله وخياله ورأيه.

وهذا الأصل للملاحدة الذي أخذوه عن معلمهم الأول أرسطو هو الذي

(١) انظر: نبذة جامعة مختصرة في التحذير من كتاب «هذي هي الأغلال» (٦/٢٢١)، وتنزيه الدين

(٦/١٦٦)، وجواب مجمل (٦/٢٠٩).

(٢) انظر: الأدلة القواطع (٦/١٦).

لأجل نقضه كتب الشيخ السعدي كتابه: (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين)، ونقل فيه جملة من الأوجه عن شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، ورد فيه على هذا أصل من ثلاث وثمانين وجهًا. قال السعدي: (ومن أبلغ من تكلم عليها وأبطلها شرعًا وعقلًا شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه بين عدة وجوه في فسادها وبطلانها، كل وجه منها كافٍ في إبطالها، فكيف إذا اجتمعت؟ فننقل كلامه عليها ثم نتم ذلك بما يسره الله)^(١).

ومن هذه الأوجه:

الأول: أن في آثار الأنبياء ما يغني في أعظم المطالب عن كلام غيرهم من الصابئة.

الثاني: أن جميع العقلاء علموا أن أرسطو وذويه من أقل الناس نصيبًا في معرفة العلم الإلهي، وأكثر اضطرابًا وضلالًا.

الثالث: أن هذا القول مخالف للفطرة الصحيحة التي خلق الله تعالى العباد عليها وهي الدين والإيمان بوجود الله وربوبيته.

الرابع: وجوب التسليم لما جاء به الرسول ﷺ والإيمان به.

الخامس: أن هذه الوصية تتضمن محو العلوم النافعة الصحيحة واستبدالها بالجهالات والشك والضلالات. إلى غير ذلك من الأوجه النافعة الكثيرة.

يقول السعدي: (عن هذا الأصل الخبيث الباطل حكموا حكمًا فظيعةً باطلاً، وهو أن الرجوع إلى الماضي رجعية فاسدة، وأنه يجب إهدار كل قديم. وهجنوا بعباراتهم المتنوعة كل قديم ليتصلوا بذلك للقدح فيما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، وقالوا: إن البشر لم يبلغوا سن الرشيد إلا في هذا الوقت الذي طغت فيه

(١) الأدلة القواطع (٦/٨).

علوم المادة وانحلت الأخلاق وشاعت الإباحية والفوضوية الضارة المهلكة، حتى تفاقم الشر وعم الطغيان واطمحل الخير^(١).

الأصل الثاني: ربط المعلومات بالمحسوسات فقط.

قال السعدي: (قاعدة من أخبث أو أخبث أصول الإلحاد وهي أن العلم الحقيقي عندهم ما يدرك بالحواس فقط، وما لم يدرك بالحواس فليس عندهم بعلم، ولا يعد من الحقائق الصحيحة، وهذه القاعدة الخبيثة خالفوا فيها جميع الأديان الصحيحة، بل خالفوا فيها جميع العقلاء؛ فإن مدارك العلم كثيرة متنوعة؛ مدارك الحس ومدركات العقل ومدركات الأخبار الصحيحة، والنوعان الأخيران مدركاتهما أعظم وأكمل وأوسع، فإذا نفيت لم يبق إلا المدركات التي تدرك بالحس وهي دائرة ضيقة توقع أهلها في المهالك، فأعظم آثارها وأبطلها إنكار علوم الغيب كلها)^(٢).

وقد بين العلامة السعدي - رحمه الله - تعالى تناقضهم في هذه القضية، وردّ عليهم من أوجه كثيرة، ومن ذلك:

الأول: أن طرق العلوم اليقينية كثيرة، وأكثرها لا تدخل تحت إدراكاتكم القاصرة حتى باعترفكم، فإنكم تعترفون أن مدركاتكم خاصة ببعض المواد الأرضية وأسبابها وعللها وليس بكلها باعترفكم، ويدلّ على ذلك أنكم لا تزالون تبحثون وتعملون التجارب التي تنجح مرة وتخفق مرة.

الثاني: أن رؤساءكم تضاربت أقوالهم وتناقضت ولم يثبتوا على مقالة واحدة فيما يثبتوه أو ينفوه.

(١) الأدلة القواطع (٦/ ٢٠).

(٢) أصول الدين (٦/ ٨١٤).

الثالث: لو قدر على وجه الفرض اتفاقهم على الإنكار، فكيف يؤخذ بأقوال من لم يُعرف صدقهم، بل عُرف كذبهم وخطوهم في ذلك.

الرابع: قد اتفقت الرسل والأنبياء وأتباعهم، وأدلة العقول الصحيحة والفطر السليمة التي لم تغيرها العقائد الفاسدة على الإيمان بالله وكتبه ورسله وبكل غيب^(١).

الأصل الثالث: قياس الرب على المخلوق.

من أصول الإلحاد والإشراك بالله تعالى قياس المخلوق على الخالق، والخالق على المخلوق، وهذا ما ذكره السعدي في قوله: (أصل بلاء المشركين والملحددين قياس الرب العظيم بالمخلوق الناقص الحقيق، ولم يعترفوا أن الله ليس كمثله شيء، وأن له المثل الأعلى في السماوات والأرض، وأن له العظمة كلها والكبرياء كله والمجد والحمد والجلال، وأن ما للخلق من أولهم إلى آخرهم من قوة وعظمة وأوصاف فإنها تضحل غاية الاضمحلال ولا يبقى لها نسبة بوجه من الوجوه إذا نسبت إلى عظمة الله وجلاله وكماله).

ثم رد عليهم ببيان عظمة الله تعالى، وجلاله وكماله في جميع أسمائه وصفاته وأفعاله، وبيّن أن الملاحظة لما لم تصل معارفهم إلى شيء من ذلك، وحصرها في بعض الأسباب، ولم ترتق إلى مسبب الأسباب، ظنوا أن ما وصلوا إليه هو غاية العلم ونهاية المعرفة جهلاً وضلالاً^(٢).

الأصل الرابع: تحكيم العقل وتقديمه على النقل.

قال السعدي: (إن مدار هؤلاء الملحددين على تحكيم عقولهم، وعرض العلوم

(١) انظر: الأدلة القواطع (٢٦/٦)، أصول الدين (٨١٤/٦، ٨٢٤-٨٢٥).

(٢) انظر: الأدلة القواطع (٣٠-٣١/٦)، وتنزيه الدين (١٨٩/٦).

والحقائق عليها، فما وافقها قبلوه، وما ناقضها نفوه وأنكروه^(١).

وردّ -رحمه الله- على أصلهم هذا ببيان أنهم بذلك عارضوا بها عقول جميع العقلاء وعلوم الأنبياء، وأن عقول الملاحدة عرف فسادها وتناقضها، وأنهم بهذا الأصل المنهار المتهافت فتحوا للناس باب الفوضى في الآراء والنظريات، حتى صار كل جاهل يدّعي أن الصواب معه، حتى قدحوا بما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب^(٢).

قال: (فيا عجباً لمن اغتر باحتمالات عقول قد تبين سفاهة أهلها وجراعتهم وهجومهم على أشرف العلوم وأعظم الحقائق فأبطلوها وأنكروها، ولا يغرنك كما غرهم مهارتهم في بعض علوم الهندسة والطبيعة والمخترعات الصناعية؛ فإنها لا تغني من الحق شيئاً ولا تدل على فضل أهلها الفضل الحقيقي ولا شرفهم: ﴿لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْإِلْدَادِ ﴿١٣١﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّسَ الْإِمَاهِدُ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾ [الأحقاف: ٢٦]. والله تعالى جعل للعقول حدّاً لا تتعداه ولا تتمكن من مجاوزته، وما أدركته وتدرّكه من المعلومات فهو قليل جدّاً في جانب ما لا تعلمه من هذه العوالم، فكيف تتجاوز هذه العوالم التي قصرت العقول عن إدراكها حتى تجحد الرب العظيم الذي هذه العوالم كلها داخله في ملكه وتصريفه وتدبيره؟! ثم ترجع إلى هذه المخلوقات وما فيها من الحوادث فتدعي أنها وليدة المصادفة من غير خالق خلقها ولا محدث أحدثها ولا حكيم ابتدعها ونظمها، سبحانه هذا بهتان وجرم عظيم: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً

(١) الأدلة القواطع (٦/٦٧).

(٢) انظر: الأدلة القواطع (٦/٦٧).

﴿١٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿﴾ [مريم: ٩٠-٩١]. فكيف بمن جحدته ونفاه بالكلية؟^(١).

الأصل الخامس: استدلالهم بأحوال المنحرفين.

من الأمور التي يستدل بها الملاحدة كثيرًا في الطعن على الدين، واتهام المسلمين، استدلالهم بأحوال كثير من الخرافيين والدجالين الذين ينسبون أفعالهم إلى الدين، والدين منهم ومن أفعالهم بريء.

قال السعدي في ردّه على القصيمي: (ثم إن هذا الكاتب بهرج على من لم يعرف الحقائق بالاستدلال بأحوال المنحرفين من الصوفية والخرافيين، ومن تسمّى بالدين وهو منه بريء، وأورد من خرافاتهم وخزعبلاتهم، ما يُظنُّ أنه يروّج به باطله، حيث نسبه إلى حملة الدين، وهو يعلم حق العلم أن الدين وأهله الذين هم أهلها؛ هم أبعد الناس عن هذه الخرافات، وأعظم المنكرين لها، وأنهم يبرءون منها، وينزهون الدين الإسلامي عنها، فكيف لا يستحي أن يستدل بأحوال ابن عربي، وخرافات الشعرائي، وشطحات المتصوفة على الدين وأهله، ويتوسل بذلك إلى القدح في الدين وحملة الدين، وهو يعلم حق العلم أن الإسلام بريء من هذه الأمور والشطحات والخرافات)^(٢).

وكذلك ردّ على استشهاديه بما قصه عن الرازي والأمدي وابن أبي الحديد وأمثالهم من الحائرين في معرفة الله، وإن كان بعضهم قد تراجع عن حيرته، ونسب هذه الحيرة إلى المسلمين، وتجاهل أنّ هذه الحيرة إنما تولدت لما رفضوا علوم الدين الصحيحة، وحكموا عقولهم في ذلك^(٣).

(١) الأدلة القواطع (٦/٣٩).

(٢) تنزيه الدين (٦/١٨٠).

(٣) انظر: تنزيه الدين (٦/١٩٨).

الأصل السادس: استدلالهم بتراجع المسلمين وتخلفهم وتطور غيرهم من الأمم الكافرة.

وهذا من أعظم ما يحتج به ملاحدة العصر، حين ربطوا بين تأخر المسلمين في العلوم التجريبية وبين ما يدينون به من دين الإسلام، وهو ما أقام عليه القصيمي بحثه، حيث كان مدار بحثه على أمرين: الأول: تأخر المسلمين، والثاني: تطور غيرهم، فكانت النتيجة عنده رفض ما عليه المسلمون، وإلصاق هذا التراجع بالإسلام وعقائده وأخلاقه^(١).

وقد بين -رحمه الله- الجواب عن هذا الأصل الخطير من أصولهم، من أوجه كثيرة:

أولاً: بإظهار محاسن هذا الدين الإسلامي، وما يدعو إليه من العدل والرحمة والعلم والحكمة، وأنه دين المدنية الزاهرة المبنية على صلاح القلوب والأرواح، وصلاح الدين والدنيا.

ثانياً: أن الدين كما حث على تعلم العلوم والفنون التي ترجع إلى صلاح الدين، حث على تعلم العلوم والفنون التي تعين على قيام حياة الأمة وإصلاح أحوالها واستعدادها لمقاومة الأمم الأخرى، فقد قال في جانب مقاومة الأعداء: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال في جانب الدفاع: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حِدْرَكُمُ﴾ [النساء: ٧١]، وكذلك كل آية أو حديث في الأمر بالجهاد والحث عليه.

ثالثاً: أن الدين كما أمر بالاستعداد بالقوة المادية فقد أمر بالاستعداد بالقوة

(١) انظر: تنزيه الدين (٦/١٦٩-١٧٠، ١٧٦، ١٧٩)، أصول الدين (٦/٨٢٠-٨٢٢)، النصيحة الربانية (٦/٩٤)، وجواب مجمل (٦/٢١٥).

المعنوية، كأمره بالإيمان والتوكل على الله تعالى، وحثهم على تمرين النفوس على القوة والشجاعة.

رابعًا: أن الدين يخبرنا أن التوكل وحده بدون فعل الأسباب ليس بتوكل حقيقي، بل هو ضعف وعجز^(١).

خامسًا: أن رقي الأمم الكافرة وسبقها لغيرها في الاختراعات والفنون الصناعية لم يكن إلا بعدما أدخلت عليها تعليمات هذا الدين، واقتبسوا أصل هذه الصناعات من المسلمين^(٢).

سادسًا: بيان السبب الحقيقي لتأخر المسلمين، فليس في دين الإسلام أصل من الأصول أو فرع من الفروع يوجب على أهله التأخر بوجه من الوجوه، وإنما السبب الوحيد هو ترك الاستمساك بروح الدين ومقوماته^(٣).

قال السعدي في بيان أن العبرة ليس في التقدم الديني: (انظروا إلى أعمالهم إن كنتم مرتابين، وتأملوا آثارهم إن كنتم تعقلون، كم هدموا من محاسن وفضائل، وكم أقاموا من شرور وذنابل! ولا يغرنك قلب الذين كفروا في البلاد، ولا تغتر بما أعطيه هؤلاء الملحدون من إدراكات وقوة ذكاء وفطنة وأعمال، فإن الذكاء وتوابعه إذا لم يصرف فيما خلق له العبد، وإذا أنكر صاحبه أوضح الأشياء وأحقها، كان ضررًا كبيرًا على صاحبه مآله الهلاك)^(٤).

(١) انظر الوجوه السابقة في: تنزيه الدين (٦/ ١٧٠-١٧٢).

(٢) انظر: تنزيه الدين (٦/ ١٧٤).

(٣) انظر: تنزيه الدين (٦/ ١٧٥).

(٤) الأدلة القواطع (٦/ ٢٢).

المبحث الرابع: نماذج من منهج الشيخ السعدي في نقض بعض شبهات أهل الإلحاد.

لقد نبّه الشيخ السعدي -رحمه الله- على كثير من الشبهات التي عرضها الملاحدة للطعن في الإسلام وأهله، وكان -رحمه الله- يأتي عليها بالنقض الجلي الواضح، وسأعرض في هذا المبحث نماذج من هذه الاعتراضات ونقضه لها، خصوصاً عند ردّه على القصيمي الذي عرض في كتابه كثيراً من الشبه والاعتراضات. أولاً: تحريفه لحديث: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...» إلى آخر الحديث^(١)، فقال: إن الحديث يدل على أن العبد غير مقيد، وأنه لا يمتنع على قدرته شيء، وأنه لا حد يقف عنده علمه وقدرته. الجواب:

أن هذا الإلحاد والتحريف لكلام الله وكلام رسوله لم يقل أحد ما يشبهه إلا الملاحدة من أهل وحدة الوجود، ومعنى الحديث معروف والله الحمد بين المسلمين، أن ذلك يدل على تسديد الله وتوفيقه ومعاونته الخاصة لعبده القائم بمحوباته من الفرائض والنوافل^(٢).

ثانياً: ما قاله على قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١]. حيث زعم أن علم الإنسان محيط بمبادئ خلق هذا العالم؛ فإنه يزعم أن الآية لا تنفي العلم، حيث قال: ما أشهدتهم، ولم يقل: ما أعلمتهم، وزعم أنهم كانوا عالمين وإن لم يكونوا مشاهدين. الجواب: أن هذا لم يقله أحد من المفسرين. أما تفسيرها المعروف عند

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦١٣٧).

(٢) انظر: تنزيه الدين (٦/٢٠٠).

المسلمين، فهو أن الله أنكر على الكافرين به المكذبين لرسله، الذين زعموا أن أحدًا من المخلوقين يستحق من العبادة والخضوع ما يستحقه الله فكذبهم الله، وأخبر أن جميع الخلق ليس لهم مشاركة لله بوجه من الوجوه، فلم يشهدهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم، وهذا نفي لطرق العلم كلها، يعني فليس لهم سبيل إلى ذلك، فإنهم إذا لم يشهدوا ذلك، فهم لم يعلموه وإذا لم يعلموه فشهادتهم ودعواهم لاستحقاقها العبادة، دعوى في غاية البطلان والتقول على الله تعالى، وهي نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِمَيِّبِ الْفَرِّينِ﴾ [القصص: ٤٤] (١).

ثالثًا: ومن تحريفاته التي تقشعر منها الجلود، على قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧]. أن المراد بذلك القرن الذي أنزل عليهم، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأن معناها أن علومهم لم تصل إلى بواطن الأشياء، وإنما علمهم قليل جدًا، وأنهم في ذلك الوقت في طور الطفولية، بل في طور قريب من طور الحيوانات، ولم يبلغوا رشدهم، وإنما الذين بلغوا رشدهم عنده ملاحظة هذا الزمان. والجواب: أن الآية والله الحمد واضحة لا إشكال فيها، وأن هذا وصف للكافرين المكذبين لمحمد - صلى الله عليه وسلم -، أخبر تعالى أن علومهم ظاهرة، يعلمون ظاهر الحياة الدنيا دون باطنها، وأنهم في غفلة عن الآخرة، فهذا السبب الذي أوجب لهم رد ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وإلا فلو علموا ظاهرها وباطنهما المقصود منها؛ لبادروا إلى الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، كما فعله أهل العلم الحقيقي الذين بادروا لما رأوا الآيات البينات إلى الإيمان به، لكن هذا الرجل يطبق هذه الآية على خيار الخلق، وأكمل القرون على الإطلاق، ويسخر من العالمين بباطن الدنيا المستعدين للآخرة، القائمين بعبودية الله، الجاعلين الدنيا وسيلة إلى الدين (٢).

(١) انظر: تنزيه الدين (٦/٢٠١).

(٢) انظر: تنزيه الدين (٦/٢٠١-٢٠٢).

رابعاً: تفسيره لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١). بأن الفطرة هي الخبث والشر، وأن الإنسان بطبعه خلق شريراً، وأن الفطرة معناها أنه مفطور على الشر.
الجواب:

١/ أن في هذا رفض جهاراً لتفسير أئمة الهدى لهذا الحديث، بأن معناه هو أن الله فطر عباده على قبول الخير علماً وعملاً، وأن الله تعالى جعل في خلقتهم استعداداً تاماً لقبوله نعمة منه وفضلاً، كما قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِن كَرِهَ الْكَافِرِينَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ﴿﴾ [الروم: ٣٠-٣١]. الآية.

٢/ يلزم على قوله أن يُستدرك على النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

٣/ في نفس الحديث رد عليه حيث قال: «كالبهيمة الجمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها». أي: كالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق كاملة الأعضاء، حتى يجدها الناس، بقطع الأذان أو بعض الأعضاء، كذلك الآدمي خلقه الله مفطوراً على الاستعداد لمعرفة الحق وقبوله، فلو ترك وفطرته ولم يعرض له ما يغيرها من التربية السيئة، لما اختار غير الدين الحق، فالقول بأن الفطرة معناها الشر والهمجية، منافٍ للآية والحديث^(٢).

وذكر الشيخ - رحمه الله - جملة من هذه الشبهات المتهافة التي تدل على ضعف في العلم والعقل، والحجة والبرهان.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: تنزيه الدين (٦/٢٠٢-٢٠٣).

الخاتمة

بعد عرض منهج الشيخ السعدي - رحمه الله - في ردّه على أهل الإلحاد يتبين لنا ما يلي.

أهم النتائج:

- ١- أن الشيخ السعدي من المدافعين عن الملة، وممن سأل قلمه في الذب عن الدين، وخصوصا الرد على الملحدين.
- ٢- يظهر لنا جليا خطورة الإلحاد، وأنه مرتع وخيم لنبذ الدين ومنابدته وحربه وحرب أهله.
- ٣- أن الإلحاد انسلاخ من جميع الأخلاق والعادات الحسنة، وانحلال من كل المبادئ الإسلامية.
- ٤- أن على أهل العلم الاجتهاد في بيان ما عليه أهل الإلحاد، وبيان لوازم أقوالهم، ومآلات أحوالهم.
- ٥- أن الأدلة الشرعية والعقلية كلها تدحض ما يقوله أهل الإلحاد.
- ٦- أن الإلحاد له أصول فيبسطها يسقط الإلحاد وينهدم.
- ٧- أن منهج السعدي في الرد على أهل الإلحاد امتاز بكثير من المزايا، منها:
 - ١- أسلوبه السهل الواضح في بيان حقيقة الإلحاد والرد عليه.
 - ٢- قوة حجته العلمية الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة.
 - ٣- بيان الحجج العقلية الواضحة في نقض الإلحاد وأصوله.
 - ٤- استخدام المقارنات التي توضح الدين الصحيح وتنقض الإلحاد والباطل.
 - ٥- ربطه بين أقوال الملاحدة المتقدمين مع الملاحدة المعاصرين، وبيان أصولهم المشتركة.

توصيات:

- ١- أوصي نفسي وأهل العلم وطلابه بالاجتهاد في الكتابة في بيان ما يدعو إليه الإلحاد وأهله، خصوصاً مع انتشاره بين شباب المسلمين.
- ٢- استغلال وسائل التواصل الاجتماعية الإلكترونية في الرد على الملحدين وبيان زيف أقوالهم.
- ٣- التأليف في أنواع الإلحاد المعاصر، وبيان مآلاته الخطيرة، ومفاسده، والرد عليه بالعقل والنقل.
- ٤- كتابة رسالة علمية واسعة حول: جهود الشيخ السعدي في بيان خطورة الإلحاد، ومنهجه في الرد عليه، وبيان أسباب الإلحاد، وكيفية معالجته، خصوصاً أن ما تركه الشيخ حول ذلك يعدّ ثروة علمية ثرية.
- ٥- دراسة أسباب انحراف عبدالله القصيمي وإظهارها من خلال كلام الشيخ السعدي، والربط بينه وبين الملاحظة المعاصرين.
- ٦- العناية بتحقيق وخدمة كتاب الشيخ السعدي: (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين)، وتمييز أقواله عن نقولاته، والإحالة إلى ما ينقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

فهرس المراجع

- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- أصول الدين، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوه كماله، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- جواب مجمل عما احتواه كتاب الأغلال من الضلال، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- الدرّة البهية في شرح القصيدة التائية، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- الرد على الزنادقة والقائلين بوحدة الوجود، ضمن المجلد السادس من المجموع.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد.

- الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، تأليف: ابن القيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨ هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
- الفتاوى الحموية الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، دار الصمعي - الرياض - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، طبع على نفقة مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ، دار الميمان، الرياض.
- نبذة جامعة مفيدة مختصرة في التحذير من كتاب (هذي هي الأغلال).
- النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية (انتصار الحق)، ضمن المجلد السادس من المجموع.

الجدل والمناظرة عند العلامة ابن سعدي

(ورقة عمل)

د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق

أستاذ الثقافة المشارك.

جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن من العلامات البارزة في شخصية الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - سعة أفقه، وتواصله الكبير مع ثقافات متنوعة متعددة، ومشارب مختلفة بقراءات واسعة، وامتدادات علمية عبر أسياخه، وقد أثمر ذلك ثمرات منها: قدرته على الجدل، بل وإجادته لهذا الفن الذي عز نظيره في الظرف الزماني والمكاني الذي كان يعيشه.

وقد أحبيت أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك: (الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي «آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة») بهذا البحث: (الجدل والمناظرة عند العلامة ابن سعدي - رحمه الله -).

لأكشف من خلاله جانباً من جوانب هذه الشخصية التي أكن لها عظيم المحبة، واتصلت بها اتصالاً علمياً منذ بواكير عمري، عبر القراءة والعناية بمؤلفاته، وعبر الأخذ عن تلاميذه الكبار الذين ورثوا عنه علمه، وأساليبه في التعليم والعناية بالطلاب.

ومشكلة البحث التي أنشد كشفها: هل للشيخ ابن سعدي - رحمه الله - منهج مميز في الجدل والمناظرة؟ وكيف صاغ ضوابطه وحدوده؟ ومدى تأثير ذلك على طريقته في التأليف والتعليم.

وأبرز ما قصدته في هذا البحث:

١- تركيز الضوء على رؤية الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - ومنهجه النظري في

الجدل والمناظرة.

٢- إيضاح طريقة الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- ومنهجه العملي في الجدل والمناظرة.

٣- فتح آفاق لطلبة العلم للاقتداء بالشيخ ابن سعدي -رحمه الله- في اتساع أفاقه ورؤيته المميزة للجدل والمناظرة.

وهذا البحث يتألف من مقدمة، وخمسة مباحث ضمنها مطالب، وخاتمة، وفهارس وفق الخطة التالية:

- المقدمة.

- المبحث الأول: تعرف الجدل والمناظرة.

- المبحث الثاني: مقاصد الجدل والمناظرة.

- المبحث الثالث: حكم الجدل والمناظرة وحدودهما.

- المبحث الرابع: ضوابط الجدل والمناظرة، وآدابها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الجدل والمناظرة.

المطلب الثاني: آداب المناظرة.

- المبحث الخامس: تطبيقات الجدل والمناظرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأليف.

المطلب الثاني: التعليم.

- الخاتمة.

- فهرس المراجع.

- فهرس الموضوعات.

وإني لأرجو أن تكون هذه الورقات إسهامًا نافعًا في هذا المؤتمر، محققة
للتعريف بجانب حياة هذا العلم، تحذو شدة العلم وطلابه أن يقتفوا أثره العلماء
الأفذاذ: علماء وهديا وسمتا وخلقًا.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: تعريف الجدل والمناظرة

أولاً: الجدل:

قال ابن فارس -رحمه الله-: (جدل: الجيم والبدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام)^(١).

(وأصله الخصومة الشديدة؛ وسمي جدلاً لأن كل واحد منهما يحكم خصومته وحجته إحصاءً بليغاً على قدر طاقته تشبهاً بجدل الجبل، وهو إحصاء فتله، يقال: جادله يجادله مجادلة وجدالاً)^(٢).

والمجادلة في الاصطلاح كما عرفها الفيومي -رحمه الله-: (استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم)^(٣).

وقال الجرجاني -رحمه الله-: (دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة)^(٤).

وعرفها عبد الوهاب الأمدي -رحمه الله- فقال: (المدافعة لإسكات الخصم؛ لأنه كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله، وهدم مقال خصمه، سواء كان حقاً و

(١) معجم مقاييس اللغة: (٤٣٣/١) وانظر: ابن منظور: لسان العرب: (١١٠٣/١١).

(٢) النووي: تهذيب الأسماء: (٣٣١/٣).

(٣) المصباح المنير: (٩٣/١).

(٤) التعريفات: (٧٤).

باطلاً^(١).

وعرفها ابن سعدي - رحمه الله - فقال: (المجادلة: بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتى يكون كل من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكل واحد منهما، يجتهد في إقامة الحجة على ذلك)^(٢).

ومراده - رحمه الله - هنا بيان المجادلة من حيث هي، وسيأتي مزيد بيان لمفهومه للمجادلة في مقاصد المجادلة^(٣).

ثانياً: المناظرة:

قال ابن فارس - رحمه الله -: (نظر: النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه. فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته)^(٤).

والمناظرة: لغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة ويقال ناظر فلانا: صار نظيراً له، وباحثه وباراه في المحاجة، وناظر الشيء بالشيء جعله نظيراً له^(٥).

وفي الاصطلاح؛ عرفها الجرجاني - رحمه الله - فقال: (النظر بالبصيرة من الجانبيين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب)^(٦).

وعرفها عبد الوهاب الأمدي - رحمه الله - فقال: (تردد الكلام بين شخصين،

(١) شرح الرسالة الولدية: (٥٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٦٩).

(٣) انظر: صحيفة: (٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٤٤).

(٥) انظر: الجرجاني: التعريفات: (٢٣١) و المعجم الوسيط: (٢/ ٩٣٢).

(٦) التعريفات: (٢٣٢).

يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه؛ ليظهر الحق^(١).
وعرفها محمد عبد الحميد: (تردد الكلام بين شخصين فأكثر، يريد كل واحد
منهما صحة قوله، وإبطال قول خصمه، مع رغبة كل واحد في إصابة الحق وإظهاره)^(٢).

(١) شرح الرسالة الولدية: (٥٧).

(٢) رسالة الآداب: (٦).

المبحث الثاني: مقاصد الجدل والمناظرة:

إن من سنة الله في الخلق: اختلافهم، فهم مختلفون باعتبارات متعددة، فمنهم: المستقيم على الحق علماً وعملاً، ومنهم: المغضوب عليهم الذين علموا الحق فعملوا بضده، ومنهم: الضالون الذين عملوا على جهل وضلال، والناس في ذلك ما بين مستقل ومستكثر.

والجدل بين الناس طريق لإظهار الحق، قال ابن سعدي - رحمه الله -: (ومن حكمة الله تعالى في جعله للأنبيا أعداء، وللباطل أنصاراً قائمين بالدعوة إليه ..

ومن حكمته: أن في ذلك بيانا للحق، وتوضيحاً له، فإن الحق يستتير ويتضح إذا قام الباطل يصارعه ويقاومه، فإنه - حينئذ - يتبين من أدلة الحق، وشواهد الدالة على صدقه وحقيقته، ومن فساد الباطل وبطلانه، ما هو من أكبر المطالب، التي يتنافس فيها المتنافسون^(١).

وهذا الجدل يكون على مستويات مختلفة، ولكنه ليس عملاً فارغاً من القصد الصحيح، بل له غايات ومقاصد رفيعة، كما أنه ليس عملاً مقصوداً لذاته، ولا يراد منه سوءاً فالمقصد الرئيس للجدل والمناظرة عند ابن سعدي - رحمه الله -: (هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها)^(٢).

وإذا قصد المتجادلان ذلك إلى القول الحق الصواب الراجح؟ (إذا كان كل من المتناظرين ليس له قصد إلا معرفة الحق والراجح، وإيثاره، فبذلك تتم المباحثة والمناظرة، ويحصل مقصودها)^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٢٦٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٢٦٩).

(٣) المناظرات الفقهية: (٢٥٨-٢٥٩).

ومتى ما تحققت هذه الغاية لم يبق للجدل معنى فالمقصود من الجدل، بيان الحق من الباطل: ليهتدي الراشد، ولتقوم الحجة على الغاوي، لذا (بعد ما تبينت الحقائق، واتضح الحق من الباطل، والهدى من الضلال، لم يبق للجدل والمنازعة محل)^(١).

(فكل من جادل في الحق بعد ما تبين علمه، أو طريق عمله، فإنه غالط شرعاً وعقلاً)^(٢).

وقال - رحمه الله - : (بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منها ضائع)^(٣). فلما ظهر منهم مقصد المشاغبة والمغالبة، فإننا لا نقابلهم بمثلها، بل نتوقف عن المجادلة.

وإذا كان القصد من المجادلة: الوصول للحق، فإن المجادل يقبل الحق، ولو كان في قول خصمه، يقول الشيخ - رحمه الله - في بيان القصد من المناظرة (أن يرد ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق، ولا يرد الحق لأجل قوله، ولو كان كافراً)^(٤).

وبهذا فإنه لا محل للجدال في القطعيات، وإنما يقع الجدل عند الاشتباه، يقول - رحمه الله - في تفسير قوله - عز وجل ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٧٥٥).

(٢) القواعد الحسان: (١٧٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٦٣٢).

(٤) المصدر نفسه: (٦٣٢).

يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿﴾ [الأنفال: ٦]: (الجدال محله وفائدته: عند اشتباه الحق والتباس الأمر، فأما إذا وضح وبان، فليس إلا الانقياد والإذعان) (١).
وإذا سعى المتجادلان إلى تحقيق هذا المقصد صح عملهما، وأجرا جميعاً
فإذا كان الجدل قصده ترجيح ما رجحه الكتاب والسنة صار كلا المتناظرين (مأجورين على اجتهاداتهم، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وخطؤه معفو عنه) (٢).

وفي المناظرات والمجادلات التي ألفها الشيخ - رحمه الله - بين معالم في ذلك
منها:

١- أن من مقاصد المناظرة تربية المناظر على أن يخضع للحق الموافق للعقل
والفطرة، حيث أورد - رحمه الله - في مسألة، زكاة الدين على لسان المستعين
بالله قوله: (الآن ظهر قوة هذا القول ووضوحه، وأنه هو القول الموافق للشرع
، الموافق للعقل والفطرة، والحمد لله رب العالمين) (٣).

٢- أن المناظرة تربي المتناظر على أن يتصف للحق من نفسه ولا يتعصب
بلا نور، ففي مسألة: الجدُّ مع الإخوة في الميراث، أورد - رحمه الله - على
لسان المستعين بالله قوله: (لقد جُزمت بضعفه في أول ما برهنت عليه قبل أن
تستكمل بقية الأدلة، فواحد مما ذكرته كاف، والباقي نور على نور، والحمد
لله على فضله وإحسانه) (٤).

(١) المصدر نفسه: (٣١٥).

(٢) المناظرات الفقهية: (١٩٤).

(٣) المصدر نفسه: (٢٢٩).

(٤) المناظرات الفقهية: (٢٥٢).

٣- أن المناظرة لا يشترط لها الانتصار لأحد القولين، فقد تكافأ الأدلة فلا يرجح قولٌ على قول، فإذا كان مقصود المناظرة الوصول إلى الحق، وتكافأت الأدلة لم يكن لأحد أن ينتصر لقول دون آخر^(١).

٤- أن المناظرة تربي وتعلم المتناظرين على المنهجية العلمية في عرض الأدلة بشكل متين محكم^(٢)، وعلى ذلك جرى في المناظرات التي ألفها قاصداً أن الواجب: العناية بالأدلة وأن يكون عرض كل لدليله وفق القواعد المقررة في علوم أصول الفقه وأصول التفسير ونحوها.

٥- أن المناظرات وإن كانت دالة على اختلاف العلماء، وتعدد أقوالهم إلا أنها تزيد من معرفة أقدار العلماء ووجوب توقييرهم، لا الانتقاص منهم (فإن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلا من شاركهم في طريقهم وأعمالهم).

وحاصل هذا أن نصرنا لقول على آخر لا يدل على انتقاصنا من كان يرى خلاف ما رأينا لاجتهاده، والحمد لله على هذه النعمة (٣).

٦- أن على المناظر المنصف أن يتعلم كيفية أن ينتزل لمناظره ويستوضح منه ما أشكل عليه، ففي مسألة، إمامة العاجز عن شرط أو ركن أورد -رحمه الله- على لسان المتوكل على الله قوله: (أخبرني يا أخي: ما السبب الذي أوجب لي الجزم التام بالقول الذي كنت أقوله، وهذه الأدلة التي شرحتها تمر علي في كثير من أوقاتي، وأنا لم أزل حريصا على تلقي العلم الصحيح، وهي في طي

(١) انظر: مسألة: العقود المعلقة بشرط: المناظرات الفقهية: (٢٣٣-٢٣٥).

(٢) انظر: كتابه: "المناظرات الفقهية" وكتابه: "انتصار الحق".

(٣) المناظرات الفقهية: (٢٢٠).

الخفا، كأنها لم تمر علي؟^(١).

٧- أن على المناظر أن يعي الأسباب الداعية إلى التعصب للأقوال وعلاج ذلك والتي (من أبلغها: نشوؤك على هذا القول، واعتقادك إياه اعتقادا رسخ فيه، والاعتقاد الراسخ في القول - ولو كان خطأ - لا يزيله إلا علم قوي وبراهين جلية، إن صادفت إنصافا وعدم تعصب، وإلا فلا.

ومن الأسباب: إخلادك إلى ترك الاستدلال وطلب البراهين، فإن من اعتاد الجري على أقوال لا يبالي أدل عليها دليل صحيح أو ضعيف أو لم يدل، يخمد ذهنه ولا ينهض بطلب الرقي والاستزادة في قوة الفكر والذهن.

فاحرص يا أخي على معرفة المسائل بأدلتها ومآخذها، والمقابلة بين الأقوال الخلافية، واستوعب كل دليل قيل فيها، فبذلك ترتقي إلى درج ومعارف وعلوم لا يوصل إليها إلا بهذا الطريق، فلتكن القواعد الشرعية والأصول الكبار نصب عينيك في جميع الصور والمسائل، فقل مسألة إلا وتبنى على قواعد كلية.

وخذ نصيبا من أصول الفقه تحتاج إليه، بل تضطر إليه في هذا الطريق واسأل الله مع هذا الإعانة، فمن بذل الجهود، وسلك الطريق المعهود، واستعان بالمعبود: نال المقصود^(٢).

(١) المصدر نفسه: (٢٢٦).

(٢) المناظرات الفقهية: (٢٢٦-٢٢٧).

المبحث الثالث: حكم الجدل والمناظرة وحدودهما

الجدل والجدال منه ما يكون مشروعاً ومدوحاً، ومنه ما يكون باطلاً مذموماً؛ فإن كان للوقوف على الحق وتقريره ورفعته كان محموداً، قال الله تعالى ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً؛ قال الله تعالى ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في مدح الجدل أو ذمّه^(١).

فمن النصوص الدالة على مشروعيته والإذن به:

١- قال تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: (ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية.

وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك.

وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منها ضائع)^(٢).

(١) انظر: النووي: تهذيب الأسماء: (٤٨/٣) والأذكار: (٣٧١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٦٣٢).

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (قد علم الله مع ذلك أن الناس ثلاثة أقسام، كل يدعى بالطريق التي تناسبه:

القسم الأول: المنقادون الملتزمون الراغبون في الخير، الراهبون من الشر، فهؤلاء لما عندهم من الاستعداد لفعل المأمورات وترك المنهيات، والاشتياق إلى الاعتقاد الصحيح، فقط يكفي بيان الأمور الدينية لهم والتعليم المحض.

والقسم الثاني: الذين عندهم غفلة وإعراض واشتغال بأمر صاّد عن الحق، فهؤلاء مع هذا التعليم يدعون بالموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب؛ لأن النفوس لا تلتفت إلى منافعها، ولا تترك أغراضها الصاّد لها عن الحق علما وعملا إلا مع البيان لها أن ترغب وترهب بذكر ما يترتب على الحق من المنافع وعلى الباطل من المضار، والموازنة بين الأمور النافعة والضارة.

والقسم الثالث: المعارضون أو المعاندون المكابرون، المتصدون لمقاومة الحق ونصرة الباطل، فهؤلاء لا بد أن يسلك معهم طريق المجادلة والتي هي أحسن بحسب ما يليق بالمجادل والمجادل وتلك المقالة وما يقترن بها.

وإذا أردت تطبيق هذه الأمور الثلاثة تماما فانظر إلى دعوات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم التي حكاها في كتابه مع أمهم المستجيبين، والمعرضين والمعارضين، تجدها محتوية على غاية الحسن في كل أحوالها^(١).

٢- قال تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (بالعبارات الواضحة والبراهين البيّنة التي تحق

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: (٣٥٤ - ٣٥٥).

الحق وتبطل الباطل، مع الرفق واللين وعدم المغاضبة والمشاتمة^(١).
ومن النصوص الدّامة له:

١- قوله تعالى ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر: ٤].

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (يخبر تبارك وتعالى أنه ما يجادل في آياته إلا الذين كفروا والمراد بالمجادلة هنا، المجادلة لرد آيات الله ومقابلتها بالباطل، فهذا من صنيع الكفار، وأما المؤمنون فيخضعون لله تعالى الذي يلقي الحق ليدحض به الباطل)^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [غافر: ٣٥].

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (ذكر وصف المسرف الكذاب ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ ﴾ التي بينت الحق من الباطل، وصارت - من ظهورها - بمنزلة الشمس للبصر، فهم يجادلون فيها على وضوحها، ليدفعوها ويبطلوها ﴿ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ ﴾ أي: بغير حجة وبرهان، وهذا وصف لازم لكل من جادل في آيات الله، فإنه من المحال أن يجادل بسُلطان، لأن الحق لا يعارضه معارض، فلا يمكن أن يعارض بدليل شرعي أو عقلي أصلاً ﴿ كَبُرَ ﴾ ذلك القول المتضمن لرد الحق بالباطل ﴿ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فالله أشد بغضاً لصاحبه، لأنه تضمن التكذيب بالحق والتصديق بالباطل ونسبته إليه، وهذه أمور يشتد بغض الله لها ولمن اتصف بها، وكذلك عباده المؤمنون يمقتون على ذلك أشد المقت موافقة

(١) المصدر نفسه: (٣٥٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٧٣١).

لربهم، وهؤلاء خواص خلق الله تعالى، فمقتهم دليل على شناعة من مقتوه (١).

٣- قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: (أي: ومن الناس طائفة وفرقة، سلكوا طريق الضلال، وجعلوا يجادلون بالباطل الحق، يريدون إحقاق الباطل وإبطال الحق، والحال أنهم في غاية الجهل ما عندهم من العلم شيء، وغاية ما عندهم تقليد أئمة الضلال، من كل شيطان مرید، متمرد على الله وعلى رسله، معاند لهم، قد شاق الله ورسوله، وصار من الأئمة الذين يدعون إلى النار) (٢).

٤- قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج: ٨].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: (المجادلة المتقدمة للمقلد، وهذه المجادلة للشيطان المرید، الداعي إلى البدع، فأخبر أنه ﴿يُجَادِلُ فِي اللَّهِ﴾ أي: يجادل رسل الله وأتباعهم بالباطل ليدحض به الحق ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ صحيح ﴿وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ أي: غير متبع في جداله هذا من يهديه، لا عقل مرشد، ولا متبوع مهتد ﴿وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ أي: واضح بين، أي: فلا له حجة عقلية ولا نقلية، إن هي إلا شبهاً، يوحىها إليه الشيطان) (٣).

٥- وقال الله سبحانه ﴿هَاتَيْنِمْ هَتُورًا وَجَاجِبْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ فَلِمَ تُعَاجِرُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

(١) المصدر نفسه: (٧٣٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٥٣٣).

(٣) المصدر نفسه: (٥٣٤).

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (وفي هذه الآية دليل على أنه لا يحل للإنسان أن يقول أو يجادل فيما لا علم له به).

٦- وقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصا الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصا عند النساء بحضرتهم.

والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

والجدال وهو: الممارسة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع

العداوة^(١).

(١) المصدر نفسه: (٩١).

المبحث الرابع: ضوابط الجدل والمناظرة، وآدابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الجدل والمناظرة.

المطلب الثاني: آداب المناظرة.

المطلب الأول: ضوابط الجدل والمناظرة

للجدل والمناظرة ضوابط استخرجتها من كتابات الشيخ -رحمه الله- هذا

إجمالها:

الضابط الأول: الإخلاص:

فعلى المناظر أن يكون مخلصاً متجرداً لله وأن يسأله -عز وجل- (الإعانة، فمن بذل المجهود، وسلك الطريق المعهود، واستعان بالمعبود: نال المقصود)^(١). وهذا يظهر ترابط مقامات الإيمان، فلا تكون الاستعانة بالمعبود إلا قرينة الإخلاص له، وقد نص أيضاً على أن المقصود من المجادلة: (هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها)^(٢).

والإخلاص لله يعني أن يكون مقصده رضا الله -عز وجل- لا العلو والغلبة على الناس، وإخلاص القصد يقتضي موافقة مقصود الشارع بهداية الخلق إلى الحق.

(١) المناظرات الفقهية: (٢٢٧) وانظر: الفتاوى السعدية: (٤٤٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٤٥٢).

يقول ابن سعدي -رحمه الله-: (وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منها ضائع)^(١).

يقول -عز وجل- ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ١٣٩] يقول ابن سعدي -رحمه الله-: (ففي هذه الآية، إرشاد لطيف لطريق المحاجة، وأن الأمور مبنية على الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين)^(٢).

وقد يكون المجادل مخلصاً قاصداً للحق، ولكن مقابله معاند ومع ذلك يجتهد المرء في إحسان مجادلته لإيصاله إلى الحق.

يقول ابن سعدي -رحمه الله- في ذكر نوع من المجادلين: (المعارضون أو المعاندون المكابرون، المتصدون لمقاومة الحق ونصرة الباطل، فهؤلاء لا بد أن يسلك معهم طريق المجادلة والتي هي أحسن، بحسب ما يليق بالمجادل والمجادل وتلك المقالة وما يقترن بها)^(٣).

وإذا أخلص العبد في المناظرة لله -عز وجل- وأراد الوصول للحق، فإن مناظرته تقوم على أحسن الأخلاق، ومن علامات الحق: (إحداث الطمأنينة في القلب.

ومن علاماته: أنه يتبع مصالح الخلق ومنافعهم، فيبيح لهم كل ما فيه نفع خال

(١) المصدر نفسه: (٦٣٢).

(٢) المصدر نفسه: (٦٩).

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: (٣٥٣ - ٣٥٤).

من الضرر، أو نفعه أعظم من ضرره.

ومن علامات الحق: أنه يدفع الظلم والمكر والخديعة وسوء المعاملة بكل طريق^(١).

الضابط الثاني: أن تكون قاعدة المجادلة: «الحق»:

بأن تكون المناظر بالحق وبطرقه الحقيقية؛ لأنه السبب الوحيد للرشاد والإرشاد، فلا مجادلة ولا مناظرة (إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية)^(٢).

والحق إنما هو في العلم الصحيح، فعلى المناظر أن يعلم أن (كل قول وعمل وحال تأسس على العلم وكان تابعا للعلم، فإنه مؤسس على التقوى، ثابت لا يتزعزع، مثمر لخير الدنيا والآخرة)^(٣).

وبهذا فإن المجادل لا يدعو إلى قوله، بل يدعو (المجادل إلى الحق، ويبين محاسن الحق ومضار ضده، ويجب عما يعترض به الخصم من الشبهات)^(٤).

وأعظم ما تكون المناظرة به: «القرآن الكريم» فهو أصل الحق ومنبعه، فحجج القرآن أظهر الحجج، وآياته أبين الآيات، ففي القرآن من الاحتجاج على المبطلين في عقائدهم ومذاهبهم الذين يدعون إليها وإقامة الحجج والبراهين على فساد قولهم شيء كثير، لا يأتي مبطل بقول إلا وفي القرآن بيانه بالحق الواضح والبرهان

(١) المناظرات الفقهية: (٢٣٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٦٣٢).

(٣) المناظرات الفقهية: (٢٥٨).

(٤) الدين الصحيح يحل كل المشكلات: (٣٥٧).

الجللي ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] (١).

وبهذا فإن المناظرة الصحيحة تكون بالحق: حججاً وأدلةً، وهي إلى الحق لا إلى مذهب خاص، ولا رأي ذاتي، فأكد ابن سعدي -رحمه الله- أن على المناظر دعوة مقابلة إلى الاستدلال ليصل إلى الحق (فإن من اعتاد الجري على أقوال لا يبالي أدل عليها دليل صحيح أو ضعيف أو لم يدل، يخمد ذهنه ولا ينهض بطلب الرقي والاستزادة في قوة الفكر والذهن).

فاحرص يا أخي على معرفة المسائل بأدلتها ومآخذها، والمقابلة بين الأقوال الخلافية، واستوعب كل دليل قيل فيها، فبذلك ترتقي إلى درج ومعارف وعلوم لا يوصل إليها إلا بهذا الطريق، فلتكن القواعد الشرعية والأصول الكبار نصب عينيك في جميع الصور والمسائل، فقل مسألة إلا وتبنى على قواعد كلية.

وخذ نصيباً من أصول الفقه تحتاج إليه، بل تضطر إليه في هذا الطريق (٢).

ويستخدم المجادل المناهج الصحيحة الموصلة للحق، فالمناظرة تكون بالعلم الصحيح الذي (دل عليه الدليل، والنافع منه ما هو منقول عن الرسول .. والاجتهاد في تقرير المسائل وتصويرها، وتحريرها وبمعرفة أدلته ومآخذه وأصوله التي يرجع إليها، وبالمقابلة بين الأقوال المتباينة، والمسائل المتعارضة، فإن الحق عليه أدلة وبراهين، وشواهد يتميز بها عن ضده؛ وبضدها تتبين الأشياء) (٣).

ويحتج بالنصوص الصحيحة، والقواعد العلمية المقررة، ففي حوار في المناظرات ساق -رحمه الله- على لسان أحد المتناظرين: (فنحن معنا نصوص

(١) ابن سعدي: القواعد الحسان: (٢٢٢-٢٢٣).

(٢) المناظرات الفقهية: (٢٢٦-٢٢٧).

(٣) المصدر نفسه: (١٩٤).

مجمع عليها، ومعنا الجري أيضا على القواعد المعلومة، وأنتم معكم قياس من أضعف الأقيسة - بل اتضح فساده - مقابل النص، فوجب عليكم - كما وجب علينا - الرجوع إلى ما دل عليه النص^(١).

ويتعد عن الأقوال الضعيفة التي من خواصها: (وجود التناقض فيها، وعدم انبائها على أصل متفق عليه، وصعوبة: فهمها، وصعوبة: العمل بها أو تعذره)^(٢). وإذا كانت المناظرة للحق وبالحق، فإن المناظر يسلم للدليل السالم عن المعارض.

قال ابن سعدي - رحمه الله - في سياق مناظرة فقهية: (قال المتوكل على الله: فإن لم يكن عندك من الترجيح لقولك سوى ما شرحته، وهو كذلك، وجب عليك كما وجب علي اتباع القول الصحيح، فلست أقول لك: قل بقولي، واتبني على ما قلت.

وإنما أقول: أنا وأنت: الواجب علينا واحد، اتباع ما رجحه الدليل السالم عن المعارض المقاوم.

فقال المستعين بالله: سمعا وطاعة للبراهين الشرعية المبنية على القواعد المرضية، وله الحمد على الإرشاد تعليما وتوفيقا للعمل)^(٣).

ويكون الحق قاعدة جداله، فمجادلة أهل الكتاب تكون (مبنية على الإيمان بما أنزل إليكم وأنزل إليهم، وعلى الإيمان برسولكم ورسولهم، وعلى أن الإله واحد، ولا تكن مناظر تكم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب

(١) المصدر نفسه: (٢١٩).

(٢) المناظرات الفقهية: (٢١١).

(٣) المصدر نفسه: (٢١١-٢١٢).

الإلهية، أو بأحد من الرسل ..

فإن بناء مناظرة أهل الكتاب، على هذا الطريق، فيه إلزام لهم بالإقرار بالقرآن، وبالرسول الذي جاء به، فإنه إذا تكلم في الأصول الدينية التي اتفقت عليها الأنبياء والكتب، وتقررت عند المتناظرين، وثبتت حقائقها عندهما، وكانت الكتب السابقة والمرسلون مع القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم قد بينتها ودلت عليها وأخبرت بها، فإنه يلزم التصديق بالكتب كلها، والرسل كلهم، وهذا من خصائص الإسلام^(١).
إن (أهل الكتاب إن ناظروا مناظرة مبنية على الإيمان ببعض الكتب، أو ببعض الرسل دون غيره، فلا يسلم لهم ذلك، لأن الكتاب الذي يدعون إليه، والرسول الذي ينتسبون إليه، من شرطه أن يكون مصدقا بهذا القرآن وبمن جاء به)^(٢).

وتكون المناظرة قائمة على العدل ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] ومن العدل في الحكم، بين أهل الأقوال المختلفة، من أهل الكتاب وغيرهم، أن يقبل ما معهم من الحق، ويرد ما معهم من الباطل^(٣).

مع الحذر من طريقة الجهال عند مناظرة الخصوم، فيقدحون (بجميع ما معهم، من حق وباطل، فهذا ظلم، وخروج عن الواجب وآداب النظر)^(٤)، فقد نصَّ على أن القدح في كل قول دون تمييز بين الحق والباطل ظلمٌ وجورٌ.

وبهذا فإنه (ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران؛ ثم إذا حصل الاتفاق وتم الالتئام انتقل منه إلى المواضع المختلف فيها بلطف ولين

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٦٣٢).

(٢) المصدر نفسه: (٧٥٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٧٥٥).

(٤) المصدر نفسه: (٦٣٢).

وهذوء^(١).

و (ليس لأحد أن يدفع ما كان علم يقينا بالظن، سواء كان ناظرا أو مناظرا، بل إن تبين له وجه فساد الشبهة وبينه لغيره كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتأييد في الحق في النظر والمناظرة وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك والله أعلم^(٢)).

وإذا كان مقصوده الحق، فإنه ينظر في الأدلة أكثر من نظره في القائلين، فالأئمة كلهم يقولون: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٣)، فعلى المناظر الاختصار على الأدلة دون ذكر القائلين به من الأئمة الأعلام.

(ومن فوائد ذلك: أن الأقوال التي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها أن يقطع الناظر والمناظر النظر عن القائلين، فإنه ربما كان ذكر القائل مغترا عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قول ينافي ما قاله^(٤)).

ومع المجادلة بالأدلة، فإن المناظر لا يسلم لقول نشأ عليه، بل يلتفت إلى الأدلة، وإذا ناظر أحداً، فإن على المناظر الفطن ملاحظة أن التسليم المجرد لقول نشأ عليه خصمه وتبناه على علته مانع عن العلم والصواب (وهذا السبب من أعظم الموانع والحجاب للعلم، وإنما البصيرة وانطلاق الفكر، وارتقاء النظر إنما هو بالتفكير والتأمل بما أخذ الأقوال وبراهينها، ومقابلة بعضها ببعض والتصميم

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد: (٢٥٤-٢٥٥).

(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول: (١٩٣/٢-١٩٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣٨٥/١).

(٤) المناظرات الفقهية: (٢٥٨-٢٥٩).

التام على الانقياد لما ترجح عندك، والله الحمد والمنة (١).

وصاحب الحق المجادل بالحق منصور، وحجته ظاهرة، قال ابن سعدي -رحمه الله-: (وأما القرآن الكريم، فهو الحق الذي لا يغالب به مغالب إلا غلب، ولا يصول به صائل إلا كان العاليي على غيره) (٢).

وأما مجادل الحق فهو مخذول (فكل من خاصم الحق فُجِحَ وخصم كما أن كل من خاصم بالحق فَلَجَ وغلب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١] فكل من نصر الباطل فهو من خصوم الله) (٣).

ولا يكدر على هذا المقصد أن يعمد المناظر إلى التنزل مع خصمه، وقول قولٍ باطلٍ لا لأنه يعتقد، بل لإقامة الحججة على خصمه.

قال ابن سعدي -رحمه الله-: (والمناظرة تخالف غيرها في أمور كثيرة:

منها: أن المناظر يقول الشيء الذي لا يعتقد له حجة، وليقيم الحججة على خصمه، كما قال -يقصد: إبراهيم عليه السلام- في تكسيره الأصنام لما قالوا له ﴿ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَهْلِنَا يَا بَرَاهِيمُ ﴾ [الأنبياء: ٦٢] فأشار إلى الصنم الذي لم يكسره فقال ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣] ومعلوم أن غرضه إلزامهم بالحجة، وقد حصلت.

فهنا يسهل علينا فهم معنى قوله: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: إن كان يستحق الإلهية بعد النظر في حالته ووصفه فهو ربي، مع أنه يعلم العلم اليقيني أنه لا يستحق

(١) المناظرات الفقهية: (٢٠٦-٢٠٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٨٣٦).

(٣) الدررة البهية: (١٥).

من الربوبية والإلهية مثقال ذرة، ولكن أراد أن يلزمهم بالحجة^(١).

المطلب الثاني: آداب المناظرة :

١- نزاهة اللفظ وحسن القول بـ (أن يكون الإنسان نزيها في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، واسع الحلم)^(٢).

فـ (القول الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح، فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره) و (إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما)^(٣).

٢- أن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، المتضمنة (دعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك)^(٤).

٣- والمجادلة بالتي هي أحسن تكون (بالعبارات الواضحة والبراهين البينة؛ التي تحق الحق وتبطل الباطل، مع الرفق واللين وعدم المغاضبة والمشاتمة)^(٥).

٤- الفصاحة وحسن البيان: حيث يقول الشيخ -رحمه الله- فيما يحتاجه المناظر: (ولسان فصيح يتمكن من التعبير به عن ما يريد ويقصده، بل الفصاحة والبلاغة لصاحب هذا المقام من ألزم ما يكون لكثرة المراجعات والمراوضات، ولحاجته لتحسين الحق وتزيينه بما يقدر عليه ليحبيه إلى النفوس، وإلى تقبيح

(١) تيسير اللطيف المنان: (١٩٨-٢٠٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٥٧-٥٨).

(٣) المصدر نفسه: (٤٦٠).

(٤) المصدر نفسه: (٦٣٢).

(٥) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: (٣٥٣-٣٥٤).

الباطل وتهجينه لينفر عنه) (١).

٥- أن يلتزم المناظر بمضمون قوله تعالى ﴿أَدْفَعْ بِأَلْيَمِ يَ أَيْمَنِ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦] فمن (مصالح ذلك: أنه تخف الإساءة عنك، في الحال، وفي المستقبل، وأنه أدعى لجلب المسيء إلى الحق، وأقرب إلى ندمه وأسفه، ورجوعه بالتوبة عما فعل، ولتصف العافي بصفة الإحسان، ويقهر بذلك عدوه الشيطان، وليستوجب الثواب من الرب) (٢).

٦- على الإنسان اجتناب جميع المجالس المشتملة على كل قول وفعل محرّم، كالخوض في الجدل الباطل لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة والخصومة (٣) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

٧- على المناظر أن يتحلى بسعة الصدر والحلم، يقول الشيخ -رحمه الله- عن المناظر: (الداعي إلى الله المرشد للخلق، خصوصا إذا كان المدعو من أهل العناد والتكبر والطغيان، يحتاج إلى سعة صدر وحلم تام على ما يصيبه من الأذى، ولسان فصيح يتمكن من التعبير به عن ما يريد ويقصده، بل الفصاحة والبلاغة لصاحب هذا المقام من ألزم ما يكون لكثرة المراجعات والمراضات، ولحاجته لتحسين الحق وتزيينه بما يقدر عليه ليحببه إلى النفوس، وإلى تقييح الباطل وتهجينه لينفر عنه) (٤).

٨- حسن الظن بالمخالف من أهل العلم، يقول الشيخ -رحمه الله- في المناظرات الفقهية على لسان المستعين بالله: (وبهذا وغيره استفدت فائدة نافعة:

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٥٠٤).

(٢) المصدر نفسه: (٥٥٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٩١).

(٤) المصدر نفسه: (٥٠٤).

وهو زيادة معرفتي بمقادير أهل العلم، ووجوب توقييرهم .. وبهذا ونحوه، سلمت من اعتقاد من إذا بان له قول راجح قد خالفه غيره من أهل العلم وقع في قلبه نوع تنقيص لمقادير أهل العلم، وغمض فضلهم، فإنها طريقة وخيمة، وصاحبها منقوص الحظ من التوفيق، فإن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلا من شاركهم في طريقهم وأعمالهم^(١).

٩- الحرص على معرفة أسباب الحق والصواب و(منها: حسن الفهم عن الله وعن رسوله، ونور الفهم والذكاء، وقوة الإخلاص والاستعانة بالله في الوصول إلى الصواب، وعدم التعصب لما يقوله، أو يقوله من يعظمه، وسرعة الرجوع إلى الحق عند اتضاح الصواب، والمقابلة بين الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول، ومأخذه ووزن الأدلة والمأخذ بالموازين العادلة وأصول الفقه المتفق عليها)^(٢).

١٠- الرجوع إلى الحق وقبوله: فقد قرر الشيخ -رحمه الله- هذا الأدب في المناظرات الفقهية بأسلوب بديع حيث قال على لسان أحد المتناظرين: (قد رجعت إلى قولك، وأحمد الله على ظهور البرهان وبيانه، كما أني أحمد الله أن وفقني للانقياد له، وأخبرك أيها الأخ أني وإن كنت أرى في الوقت الماضي القول الذي نصرته أولاً فإنني جازم - بحول الله وقوته - أنني مثاب على تقريره ونصرته؛ لأن هذا هو اعتقادي فيه سابقاً، ومن كان معتقداً لقول ضعيف ثم تبين له بعد ذلك ضعفه، فإنه بمنزلة من كان يعمل على حكم ثم نسخ، فإنه مأجور على عمله السابق

(١) المناظرات الفقهية: (٢٢٠).

(٢) المصدر نفسه: (١٩٤-١٩٥).

واللاحق) (١).

١١ - التوقف عند الجهل، فمن أعظم ما يجب على المتناظرين والمعلمين (أن يقولوا لما لا يعلمونه: الله أعلم، وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل هذا مما يزيد قدرهم، ويستدل به على كمال دينهم، وتحريهم للصواب.

وفي توقفه عما لا يعلم فوائد كثيرة:

منها: أن هذا هو الواجب عليه.

ومنها: أنه إذا توقف وقال: الله أعلم، فما أسرع ما يأتيه علم ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره، فإن المتعلم إذا رأى معلمه قد توقف جد واجتهد في تحصيل علمها وإتحاف المعلم بها، فما أحسن هذا الأثر.

ومنها: أنه إذا توقف فيما لا يعرف، كان دليلا على ثقته وأمانته وإتقانه فيما يجزم به من المسائل، كما أن من عرف منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم كان ذلك داعيا للريب في كل ما يتكلم به، حتى في الأمور الواضحة.

ومنها: أن المعلم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيما لا يعلم كان ذلك تعليما لهم وإرشادا لهذه الطريقة الحسنة، والافتداء بالأحوال والأعمال أبلغ من الافتداء بالأقوال) (٢).

(١) المناظرات الفقهية: (٢٠٤).

(٢) الفتاوى السعدية: (٤٥٢-٤٥٣).

المبحث الخامس: تطبيقات الجدل والمناظرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأليف.

المطلب الثاني: التعليم.

المطلب الأول: التأليف في الجدل والمناظرة

لقد عرف المسلمون الجدل في معناه، فجعلوه سلماً لإقامة الأدلة على الحق. ويعد التأليف نمطاً من الحوار والجدل والمناظرة بين أهل العلم والفضل؛ حتى أصبح علماً مستقلاً بذاته.

قال النووي - رحمه الله -: (وقد صار الجدل علماً مستقلاً، وصنفت فيه كتب لا تحصى، وممن صنف فيه الشيخان صاحباً هذه الكتب أبو إسحاق، والغزالي، وكتاباهما معروفان. وأول من صنف فيه أبو علي الطبري)^(١).

ومن تلك التأليف المتنوعة المطبوعة:

ما ذكره الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في بعض كتبه ككتاب: (الأم) من مناظراته للإمام محمد بن الحسن.

وكتاب: (المعونة في الجدل) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

وكتاب: (الجدل على طريقة الفقهاء) لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ).

وكتاب: (استخراج الجدل من القرآن الكريم) لأبي الفرج عبد الرحمن بن

(١) تهذيب الأسماء: (٤٨/٣).

نجم ناصح الدين ابن الحنبلي (ت ٦٣٤ هـ).

وكتاب: (تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية (ت ٧٢٨ هـ).

على أن بعض أهل العلم اختار طريقة مبتكرة في عرض المسائل من خلال اختلاق مناظرة ومحاورة بين شخصيتين وإبراز أدلة كل منهما لإظهار الحق وإبراز الراجح من الأقوال.

(وهذا النوع من عرض العلم فيه تشويق، وتيسير لمعرفة مأخذ القولين، وهو تنوع في عرض العلم)^(١).

وضابط (هذا الاصطناع للمناظرات لا بد أن يكون من عادل منصف متجرد، لا يترك حجة ولا دليلاً لقول إلا وأظهره، ولا يجوز له أن يميل في عرضه لما يختاره)^(٢).

وهذا النوع من المناظرات المتخيلة فعله ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: (شفاء العليل) كقوله: (ذكر مناظرة بين جبريٍّ، وسُنِّي جمعهما مجلس مذاكرة)^(٣) وقوله: (مناظرة بين قدريٍّ، وسُنِّي)^(٤).

وكذلك في كتابه: (إعلام الموقعين) عقد مناظرات متخيلة في مسائل متنوعة كقوله: (فصلٌ: في عقد مجلس مناظرة بين مقلد، وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان)^(٥).

(١) حمد العثمان: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة: (٣٤٩).

(٢) المصدر نفسه: (٣٥١).

(٣) شفاء العليل: (١٣٩).

(٤) المصدر نفسه: (١٥٢).

(٥) إعلام الموقعين: (١٤٠/٢).

ولقد سلك الشيخ العلامة ابن سعدي - رحمه الله - هذا السبيل في مجالين:

- المجال العقدي.

- والمجال الفقهي.

ففي المجال العقدي: سلك الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - مسلك الحوار والجدل المصنوع؛ لأجل إيانة الحق، والدعوة إليه، فكتب رسالة سمّاها: (انتصار الحق) ولما كانت هذه المحاوراة في أصل الأصول: «التوحيد» جاء اسم المناظرة ميناك طبيعتها ومآلها.

وجعل الحوار فيها أسلوباً لمعالجة مشكلة الإلحاد بين رجلين كانا متصاحبين رفيقين مسلمين، فسمى الأول: الناصح، والثاني: المنصوح.

يقول - رحمه الله -: (هذه صورة محاورة بين رجلين كانا متصاحبين رفيقين مسلمين، يدينان بالدين الحق، ويشغلان في طلب العلم جميعاً، فغاب أحدهما عن صاحبه مدة طويلة ثم التقياً، فإذا هذا الغائب قد تغيرت أحواله وتبدلت أخلاقه، فسأله صاحبه عن ذلك فإذا هو قد تغلبت عليه دعاية الملحدين الذين يدعون لنبذ الدين ورفض ما جاء به المرسلون.

فحاوله صاحبه وقلّبه؛ لعله يرجع عن هذا الانقلاب الغريب فأعبته الحيلة في ذلك، وعرف أن ذلك علة عظيمة ومرض يفتقر إلى استئصال الداء، ومعالجته بأنفع الدواء) (١).

ثم نبه على أن الإلحاد كمرض عقدي فكري يحتاج علاجه إلى تمحيص في معرفة أسبابه، فقال - رحمه الله -: (وعرف أن ذلك متوقف على معرفة الأسباب التي حولته، والطرق التي أوصلته إلى هذه الحالة المخيفة، وإلى فحصها وتمحيصها

(١) انتصار الحق: (٤٠٣).

وتخليصها وتوضيحها، ومقابلتها بما يصادها ويقمعها على وجه الحكمة والسداد
(١).

وقد جاء سؤاله عن الأسباب مقترناً بإشعار المُحاور أن المقصود هو الوصول إلى الحق؛ حتى وإن كان عنده (فقال لصاحبه مستكشفاً له عن الحامل له على ذلك: يا أخي، ما هذه الأسباب التي حملتك على ما أرى؟ وما الذي دعاك إلى نبذ ما كنت عليه؟ فإن كان خيراً كنت أنا وأنت شريكين، وإن كان غير ذلك فأعرف من عقلك ودينك وأدبك أنني وأنت لا ترض أن تقيم على ما يضرك) (٢).

وكان أسلوبه في الحوار رفيعاً سلسلاً محكمًا مشيراً إلى ضرورة اتباع الحق وداعيه، ورفض داعي النفس والهوى، ومن ذلك: (فقال له صاحبه الناصح: ألم تعلم أن من أوجب الواجبات وأكبر فضائل الرجل اللبيب أن يتبع الحق الذي تبين له، ويدع ما هو فيه من الباطل، وخصوصاً عند المنازعات النفسية والأغراض الدنيوية؟ وأن الموفق، إذا وقع في المهالك، طلب الوسيلة إلى تحصيل الأسباب المنجية؟ أما علمت أن من نعمة الله على العبد أن يقيض له الناصحين الذين يرشدونه إلى الخير ويأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر ويسعون في سعاده وفلاحه؟ ثم من تمام هذه النعمة أن يوفق لطاعتهم ولا يتشبه بمن قال الله فيهم ﴿وَلَكِنَّ لَا يُحِبُّونَ التَّصْعِيبَ﴾ [الأعراف: ٧٩] (٣).

وقرر أن رجوع الضال عن ضلاله فيه نفع له من جهة تأصيل الحق في قلبه ورسوخه فيه، فقال - رحمه الله - : (ثم اعلم أنه ربما كان الإنسان إذا ذاق مذهب

(١) المصدر نفسه: (٤٠٣).

(٢) المصدر نفسه: (٤٠٣).

(٣) المصدر نفسه: (٤٠٧-٤٠٨).

المنحرفين وشاهد ما فيه من الغي والضلال ثم تراجع إلى الحق، الذي هو حبيب القلوب، كان أعظم لوقعه وأكبر لنفعه! فارجع إلى الحق صادقاً وثق بوعد الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَلْعَمَادَ﴾ [آل عمران: ٩] (١).

ثم ضمن في ختام هذا الحوار منافعه ومقصده من الوفاء بحق الصحبة، ووصل جبل الود، وجلاء الضلال وإظهار الحق، بقول المنصوح: (والله لقد انجلي عني ما أجد في أول موضوع تلوته علي، وانزاح عني الباطل في شرحك الأول).

وإن مجلسك يا أخي ونصيحتك بهذه الطريقة النافعة تعدل عندي الدنيا وما عليها، فأحمد الله أولاً حيث قبضك لي، وأشكرك شكراً كثيراً حيث وفيت بحق الصحبة، ولم تصنع ما يصنعه أهل العقول الذين إذا رأوا من أصحابهم ما يسوؤهم قطعوا عنهم جبل الوداد في الحال، وأعانوا الشيطان عليهم، فزاد بذلك الشر عليهم، وضاع بينهم التفاهم .

وإني لا أنسى جميل معروفك حيث رأيتني سادراً في المهامه مغروراً بنفسي معجبا برأيي، فأريتني بعيني ما أنا فيه، وأوقفتني بحكمتك على الهلاك الذي وقعت فيه، فالآن أستغفر الله مما مضى وأتوب إليه (٢).

ومن الجدل في الجوانب العقديّة: ردُّ الشيخ - رحمه الله - على القصيمي المعروف بـ: (تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله) وهي رسالة صغيرة رد فيها على: عبد الله بن علي القصيمي (الذي انتكس وألحد في آخر زمانه، فأصبح يعادي الإسلام وينابذ الدين ويدعو إلى الانحلال عنه من كل وجه، وألف في ذلك كتاباً أسماه «هذي هي الأغلال» ويعني بالأغلال شرائع الإسلام

(١) انتصار الحق: (٤٠٧-٤٠٨).

(٢) المصدر نفسه: (٤٢٠).

وأوامره ونواهيه، وأخذ يدعو في كتابه هذا إلى الإلحاد وإنكار وجود الله، وسخر فيه من الرسل - عليهم السلام - ومن الرسول ﷺ ومن الصحابة ومن علماء الإسلام وأنكر وجود الملائكة، إلى غير ذلك من الطامات والكفريات.

مما دفع الشيخ ابن سعدي إلى تأليف رسالته تنزيه الدين ليبين فيها ضلال هذا القصيمي وزيفه وانحلاله (١).

وفي رده على عبد الله بن علي القصيمي نجد بعضاً من منهجه في الرد والمناظرة، فمن ذلك أنه لا يتبع كل كلام خصمه في الرد، بل يقتصر على مقاصده وغاياته فقط فيقول -رحمه الله-: (واعلم أن عباراته في هذه المواضع التي نبهنا عليها كثيرة مكررة بعبارات متنوعة لم نقلها خوف طول الكلام لغير فائدة، ولكننا أتينا بمقاصدها).

وهو في تتبع كلام خصمه يشير إلى ذلك الكلام ويحيل إليه بكل موضوعية ومنهجية رصينة في البحث العلمي، فيقول -رحمه الله-: (وأرشدنا لمن يحب الوقوف عليها إلى صفحاتها من كتابه «الأغلال» المطبوع).

ولا يكثر من ذكر الأدلة في الرد، بل يكتفي بما يفيد ويقيم الحجة على الخصم، فيقول -رحمه الله-: (كذلك في رسالتنا هذه لم نكثر من ذكر الآيات والأحاديث الرادة لقوله؛ لأن الكتاب والسنة كلها رد لقوله، لأنه نفى جميع أصول الكتاب والسنة وأراد قلعها من أساسها).

وأن لكل مُناظر مقامه ولكل كلام ما يستحق من إيراد الأدلة التي تناسبه، فيقول -رحمه الله-: (ولأن المقام يقتضي ذلك، فإن المناظرة مع من يعظم الكتاب والسنة نوع، ومع من لا يراها نوع آخر).

(١) عبد الرزاق البدر: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة: (٤٧).

وأنة لا مجاملة للمعاند بل يظهر مقامه وما انتهى إليه حاله، فيقول -رحمه الله-
:(ونحمد الله على ما نبهنا عليه في كتابه من الفظائع والشنائع التي لا يقولها إلا من
انتهى إلحاده وكفره).

مع التأكيد على استعمال اللين في الخطاب مع المناظر، وبيان ضرر أقواله عليه
قبل غيره، فيقول -رحمه الله-: (لم نستعمل معه في خطابه الخاص إلا الرفق واللين
اتباعاً للكتاب والسنة في خطاب المحاربين المنحرفين أن يقال: قال فلان وفعل
فلان).

وأما عند ذكر الأقوال الشنيعة فيذكر ما احتوت عليه من الضرر، والمناقضة
للأديان ومرتبها في البعد من الدين.

وبيان ما على قائلها من الضلال والغي، فيكون القدح فيه موجهاً عليه من
أقواله، ويبين ما على صاحبها من نقص الدين والعقل والرأي).

والتأكيد أن الغرض من المناظرة ليس ذات الشخص، بل حماية الدين وصيانتة
عن عبث العابثين فيقول -رحمه الله-: (وليس لنا غرض في شخصية هذا الرجل،
ولكن لما اعتدى على ديننا الإسلامي وعلى قواعده وأصوله وأسس، وتهكم به
وبحملته، وفضل عليهم زنادقة الملحدين وصنع مع المسلمين أعظم من صنيع
دعاة النصارى من المبشرين، وجب على كل مسلم مدافعتة ودفع شره وتبيين أمره
والتحذير من طريقته ودعايته بحسب القدرة)^(١).

وأما الجدل الفقهي: فقد كتب فيه الشيخ -رحمه الله- كتابه: (المناظرات
الفقهية).

وأصل الكلام في الجدل عند الفقهاء هو كلامهم في الخلافات، يقول ابن

(١) انظر ما تقدم من نقول: انتصار الحق: (٤٧٤-٤٧٥).

خلدون - رحمه الله -: (كان هذا الصنف من العلم يسمّى بالخلافيات، ولا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد إلا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلّته.

وهو لعمرى علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلّتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه^(١).

وقد كان العلماء يعتبرون الاختلاف العلمي ويرونه طريقاً للوصول إلى الحق، قال قتادة - رحمه الله -: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه)^(٢).

وهذا ما جرى عليه الشيخ - رحمه الله - ويلحظ أنه في المناظرات الفقهية أسماها باسم محايد غير دال على تعصب أو تسليم لرأي مسبق، بل حتى في تسمية المتناظرين جعل الأسماء معبرة عن قصد الحق، والاستعانة بالله على الوصول إليه فسمى أحدهما: المستعين بالله، والثاني: المتوكل على الله، وأورد على لسانهما الأدلة والمناقشة وأقوال أهل العلم، ثم ينتهي إلى الترجيح وقبول الطرف المرجوح قوله؛ برحابة صدر ما انتهت إليه المناظرة.

يقول - رحمه الله -: (لهذا أحببت أن أضع في هذا التعليق عدة مسائل من مسائل الفقه المختلف فيها بين العلماء، مما اشتهر به الخلاف، وكان الخلاف فيها له أهمية، وأجعلها على صورة مناظرة بين: المستعين بالله، والمتوكل على الله)^(٣). وقد ذكر الشيخ السعدي - رحمه الله - تعليقه لاختيار هذه الطريقة في عرض

(١) المقدمة: (١٩٨).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: (٢/٨١٤).

(٣) المناظرات الفقهية: (١٩٤).

المسائل في قالب المناظرات حيث يظهر فيها فوائد كثيرة:

منها: تيسير مأخذ القولين ووجودهما في محل واحد، وذلك من مقربات العلم^(١).

ومنها: أن يعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم: لا يوجب القدح والعيب والذم، بل كما قال بعضهم: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه» بخلاف حال الجاهل ضيق العطن، الذي يرى أن من خالفه أو خالف من يعظمه قد فعل إثما عظيما، وهو معذور بل ربما كان الصواب معه؛ فهذه حالة لا يرتضيها أحد من أهل العلم، ونسأل الله العافية منها ومن كل ما لا يحبه الله ورسوله^(٢).

ومنها: (أن الأقوال التي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها أن يقطع الناظر والمناظر النظر عن القائلين، فإنه ربما كان ذكر القائل مغتراً عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكفَّ عن قول ينافي ما قاله)^(٣).

المطلب الثاني: التعليم

لقد كان - رحمه الله - حسن التعليم مبدعاً في ذلك ومبتكراً لطرق فريدة^(٤).
ومن ذلك أنه كان يقيم المناظرات بين طلبته لكي يدفعهم للمنافسة والمثابرة في التحصيل، وشحذ أفكارهم، وصقل أذهانهم، وتعويدهم إقامة الحجج والبرهان، والاطلاع على الأدلة وكيفية توجيهها، كما أنه عند ذكره للمسائل الخلافية يصورها

(١) المناظرات الفقهية: (١٩٤).

(٢) المصدر نفسه: (١٩٥).

(٣) المصدر نفسه: (٢٥٩).

(٤) محمد بن عثمان القاضي: روضة الناظرين (١/٢٢٢).

للطلاب بين اثنين منهم، ثم يستدل لكل فريق ويناقش، ثم بعد عرضها - بكل أمانة ونزاهة - يتوسط حكماً بينهما، ويرجح ما يعضده الدليل^(١).

وأشار - رحمه الله - إلى ضرورة أن (يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج، وأن يكون القصد واحداً، وهو اتباع ما رجحته الأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المآخذ والبراهين، واتبعت الحقائق، وكان القصد الأصلي معرفة الحق واتباعه.

فالحذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين، وهو أن يجعل القصد من المناظرة والمباحثة نصر القول الذي قاله، أو قاله من يعظمه، فإن التعصب مذهب للإخلاص، مزيل لهجة العلم، معم للحقائق، فاتح باب الحقد والخصام الضار، كما أن الإنصاف هو زينة العلم وعنوان الإخلاص والنصح والفلاح^(٢).

وقد ذكر الشيخ السعدي - رحمه الله - الحكمة لاختيار هذه الطريقة في عرض المسائل في قالب المناظرات فقال: (لأن في جعلها على هذه الصورة فوائد كثيرة: منها: تيسير مأخذ القولين ووجودهما في محل واحد، وذلك من مقربات العلم.

ومنها: التمرن على المناظرة والمباحثة، التي هي من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوته وتنوعه.

ومنها: التمرن على الاستدلال، والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للعبد

(١) انظر: محمد بن عثمان القاضي: روضة الناظرين (١/ ٢٢٢-٢٢٤) وعبد الرزاق البدر: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة: (٣٤) وعبد الله الطيار: أثر علامة القصيم: (٥).

(٢) الفتاوى السعدية: (٤٥٣).

ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.

ومنها: أن يعود الإنسان نفسه سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه وبان له رجحانه^(١).

وهذا يظهر أن الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - جعل المناظرة طريقة من طرق التعليم التي قصد منها:

١ - تعويد طلبة العلم على الاستدلال.

٢ - فتح آفاق طلبته لمعرفة مناهج الاستدلال، وطرق الترجيح.

٣ - بيان أن اختلاف العلماء ليس اعتباطياً إنما هو عائد إلى أسباب، فمن ناظر غيره عرف سبب مخالفته وبانت له حجج المخالفين.

(١) انظر: المناظرات الفقهية: (١٩٤-١٩٥)

الخاتمة:

وبعد فهذه معالم من قول الشيخ العلامة -رحمه الله- في كتبه، وطريقته في تعليمه؛ دالة على منهجه في الجدل والمناظرة، وهو جارٍ في ذلك على سنن العلماء الذين أوتوا: فقهاً وخلقاً.

جمع بين فقه النفس، وفقه الدرس والعلم، فليس أحدٌ ممن عاصره إلا وشهد له بسعة العلم وعظيم الحلم.

وليس أحدٌ قرأ له إلا رأى العلم سهلاً ممتنعاً، سهل العبارة متين البنيان، وتسهيل العبارة في الموضوعات العميقة دال على وفرة العلم.

ومن جانب آخر فإن اجتماع العلم والحلم دالٌ على معرفة الحق، ورحمة الخلق.

ومن قرأ ما حكي من المناظرات الفقهية لبعض الأعلام من الأمة؛ وجد لبابها التعصب للمذهب -عند بعضهم-، فهي مناظرة بين متذهبين ينتصر كل منهما لمذهبه أصولاً وفروعاً، يحامي عن الأصول والقواعد، ويظهر عوار القول المخالف بناءً على ما أصّل وقعد.

بينما وجدت الشيخ -رحمه الله- جعل النصح للخلق لرحمة قوله وسداه، بل إنه في المناظرات الفقهية كثيراً ما نصر القول المخالف لمشهور مذهب الحنابلة ومعتمدتهم من الأقوال.

وجعل أصّل ترجيحه: اعتماد الدليل في حسن لفظ وجمال خلق، ولعمر الحق أن ذلك لمدرسة تحتذى في التعامل مع الخلاف والمخالف.

ولو درس صغار طلبة العلم كتابه: (المناظرات الفقهية) أول تفقهم؛ لعرفوا

الخلاف على حقيقته، ولفقها كيفية التعامل معه على وجازة المناظرات وعدم شمولها الفقه.

ولكن المنهج إذا صح في الذهن، ولو في أبواب؛ استقام لصاحبه؛ حتى يصبح قانون نظره وأساس تعامله في كل أبواب العلم.

ولئن ختمت القول في هذا البحث، فإني لا أملك إلا الدعاء للشيخ -رحمه الله-: اللهم إني أحببت الشيخ فيك، وأجلته إجلالاً للعلم الذي حمله، فاللهم اغفر له، وأجزه كفاء ما قدم، واجمعني به في جنتك، وألحقني به في الصالحين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المراجع:

- ١- الأمدي: عبد الوهاب الحسين الأمدي (شرح الرسالة الولدية) تحقيق: عبد الحميد العيساوي، دار النور المبين، عمان - الأردن: ٢٠١٤م.
- ٢- ابن خلدون: أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (مقدمة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣- ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: (انتصار الحق) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.
- ٤- ابن سعدي: (تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٥- ابن سعدي: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦- ابن سعدي: (الدررة البهية) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.
- ٧- ابن سعدي: (الدين الصحيح يحل كل المشكلات) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.
- ٨- ابن سعدي: (الفتاوى السعدية) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.
- ٩- ابن سعدي: (القواعد الحسان لتفسير القرآن) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى:

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- ابن سعدي: (طريق الوصول إلى العلم المأمول) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.

١١- ابن سعدي: (مجموع الفوائد واقتناص الأوابد) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.

١٢- ابن سعدي: (المناظرات الفقهية) عن موسوعة المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الجمعية الخيرية الصالحية بعنيزة، تطوير وتنفيذ: حرف.

١٣- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (جامع بيان العلم وفضله) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (معجم مقاييس اللغة) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (إعلام الموقعين عن رب العالمين) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦- ابن القيم: (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

١٧- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (لسان العرب) دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٨- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (التعريفات) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- حمد إبراهيم العثمان: (أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة) دار ابن حزم،
الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠- عبد الله محمد الطيار: (أثر علامة القصيم الشيخ: "عبد الرحمن بن ناصر السعدي"
على الحركة العلمية المعاصرة) من منشورات شبكة الألوكة: www.alukah.net

٢١- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر: (الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في
توضيح العقيدة) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي: (المصباح المنير
في غريب الشرح الكبير) المكتبة العلمية - بيروت.

٢٣- مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) دار الدعوة - القاهرة.

٢٤- محمد بن عثمان بن صالح القاضي: (روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث
السنين) طبع بمطبعة الحلبي.

٢٥- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (الأذكار النووية) تحقيق:
محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م.

٢٦- النووي: (تهذيب الأسماء واللغات) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة
أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان.

السعدي والقصيمي و«التنزيه» من «الأغلال»

حوارٌ أحادي ولقاءٌ لم يتم

د. إبراهيم بن عبد الرحمن التركي

قطاع خاص

مدخل

يفصل الشيخ عبدالله القصيمي عن الشيخ عبدالرحمن السعدي ثماني عشرة سنة في الولادة تقدم بها السعدي ١٨٨٩ م على القصيمي ١٩٠٧ م، وتأخر القصيمي في وفاته ثمانية وثلاثين عامًا (السعدي ١٩٥٧ م / القصيمي ١٩٩٥ م)، وهو ما يعني تقاربهما عمرًا، وإن امتدَّت حياة القصيمي حتى اثنين وتسعين عامًا ميلاديًا، في حين توفي السعدي عن ثمانية وستين عامًا ميلاديًا، والدلالة هنا مهمة في تثبيت موقف القصيمي، من طرحه التحولي في كتابه (هذي هي الأغلال) الصادر عام ١٩٤٦ م أي قبل وفاة السعدي بإحدى عشرة سنة حيث بقي كتاب الأغلال دون أن ينقضه القصيمي أو يتراجع عنه وإن لاذ بصمت تألّفي سبعة عشر عامًا أصدر بعدها مجلدين ضمًّا عددًا من كتبه وهي: «العالم ليس عقلاً» عام ١٩٦٣ م وتبعه المجلد الثاني عام ١٩٦٧ م وفيه ثلاثة كتب: «عاشق لعار التاريخ» و«صحراء بلا أبعاد» و«أيها العقل من رآك»، وفيها تجاوزتُ لمرحلة «الأغلال» بصورة جلية نأت به عن موقف المجتهد الذي يبغى «خدمة الحق وأمة العزيزة - كما كتب في الأغلال - ويأمل أن يشفع له ذلك في اجتهاده لدى من يخالفه» في بعض المسائل والشروح والتفاصيل «مؤكدًا أنه «مؤمن بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر» وختمه بأن الله هو «المسؤول أن يلهم الصواب والحكمة، وأن يعين على بلوغ الغرض المنشود، وألا يجعل العمل باطلاً ولا الجهد ذاهباً»^(١).

ولد السعدي في عنيزة، وقريبًا منه ولد القصيمي في «خب الحلوة»، غرب بريدة، وكلا المكانين في منطقة القصيم، وبينهما أقل من ثلاثين كيلومترًا، وحيث هاجر الفتى عبدالله القصيمي مبكرًا فلم يلتق بالشيخ عبدالرحمن السعدي في

(١) ص ٣٥٣ واحتواها الغلاف الأخير.

القصيم^(١)، ولم يُؤثر أن السعدي قد كتب القصيمي في مرحلته الإيمانية الأولى التي أصدر خلالها كتبًا في الدفاع عن السلفية، مثلما لم ير الباحث ذكرًا للسعدي فيما أطلع عليه من تأليف القصيمي، وهو ما يجعل دراسة العلاقة بينهما محصورة في كتاب (هذي هي الأغلال) للقصيمي وكتاب: (تزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله) للسعدي، وهذا لا ينفي معرفتهما ببعضهما، وقد أشار الشيخ السعدي إلى اطلاعه على كتب القصيمي المتقدمة على كتابه التحولي الجدلي الذي تبحث فيه الورقة.

كيف عرف السعدي عن كتاب القصيمي؟

لم يوثق الشيخ كيفية وصول كتاب (هذي هي الأغلال) إليه؛ إذ اكتفى -في مقدمة كتابه (تزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله)- بالإشارة إلى أنه «وقف على كتاب صنفه عبدالله بن علي القصيمي سماه...»، وفي رواية شفهية لسبط الشيخ (الأستاذ مساعد بن عبدالله السعدي)^(٢) ما يرجح بعث الكتاب إلى السعدي من مكة المكرمة عن طريق تلميذه الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي (١٣٢٥-١٤٠٨هـ)، وكان وصوله إليه بتاريخ ١٥/١٢/١٣٦٥هـ (١٠/١١/١٩٤٦م) بهدف الاطلاع عليه مع الإيحاء إليه بالرد، وُجد في نسخة السعدي المحفوظة من كتاب القصيمي تهميشات بخط يده، وفيها ما يرجح نية الشيخ في الإجابة والمحااجة، ولو كان للقراءة المجردة لاكتفى بتصفحه وإهماله، أو وضع صيغة عامة على طرة الكتاب تحذر منه كما اتضح في هدف تأليفه الكتاب استقاءً من مقدمته، فليس مرجعًا يُحتاج إليه كي يضع تعليقاته التي شملت معظم

(١) غادر القصيمي خب الحلوة وهو في العاشرة من عمره إلى الرياض ثم لحق بوالده في الشارقة.

(٢) ستصدر في كتاب وفق إيضاح أ. مساعد.

صفحات الكتاب من ص ١٤ حتى ص ٣٢٨، وتؤكد هذا رسالته إلى تلميذه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل (١٣٣٤ - ١٤٣٢ هـ) الذي كتب: «إنه سيبعث إليه من مكة بنسخة من الكتاب» فأجابه أنه «قد اطلع عليه...»، وثمة إشارة أخرى في «الرسالة التحذيرية من الكتاب» ضمّنها رجاءً للحكومة ب«المنع الصارم لتسرب نسخ هذا الكتاب للمملكة» ص ٢٣١، وهو ما يوثق وصول الكتاب إلى الشيخ بصورة خاصة ولهدف محدد وهو الرد.^(١)

لماذا رد السعدي على القصيمي؟

من يتابع كتابات الشيخ السعدي رحمه الله ورسائله يلاحظ اللغة الهادئة التي تعتمر معانيها ومبانيها، وكثيراً ما تدخل الشيخ لحل قضايا بدت شائكة ومتشابكة فانتهت بهدوئه وحكمته، وهو ما سعى إليه في كتابه هذا دون أن تغفل الأسلوب الحادّ الغاضب الذي اتسمت به محتوياته؛ فأنصف تأريخ القصيمي السابق، وقال عنه: «إنه كان "معروفاً بالعلم والانحياز لمذهب السلف الصالح وكانت تصانيفه السابقة مشحونة بنصر الحق والرد على المبتدعين والملحدّين، فصار له بذلك عند الناس مقام وسمعة حسنة...»^(٢) «...» «وبعد ما كان في كتبه السابقة معدوداً من أنصار الحق انقلب في كتابه هذا...».

(١) طبع كتاب التنزيه في نسخته الأولى على نفقة الشيخ محمد نصيف عن طريق دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه في مصر عام ١٣٦٦ هـ في ٤٨ صفحة.
ما تزال نسخة الشيخ من كتاب الأغلال محفوظة لدى سبطه الأستاذ مساعد العبدالله السعدي وهي ملأى بتعليقات الشيخ، وبالرغم من تحذيره من الكتاب فلم يتلفه وبقي في مكتبته حتى وصل إلى سبطه.
الأجوبة النافعة على المسائل الواقعة ١٥١-١٨٣.

(٢) ص ١٦٣.

ويلاحظ في تقديمه كتابه «التنزيه» اقتناعُ الشيخ السعدي بأن كتاب الأغلال قد نُسَخ وأبطل جميع ما كتبه عن الدين سابقاً^(١)، مثلما لم يُخَفِ مفاجأته من هذا التحول الذي «أراع الناس»، ولم يشأ التفصيل في الأسباب التي دفعت القصيمي للتحول، وإن عدَّ منها الظنون التي تداولها الناس وتدل عليها القرائن: «ارتشأؤه من بعض جهات الدعاية الأجنبية غير الدينية»، أما ما حدا بالشيخ لنقض منطق القصيمي في أغلاله فهو «واجب رآه على كل من عنده علم أن يبين ما يحتوي عليه كتابه من العظائم، خشية اغترار من ليست له بصيرة بكلامه» وعزا ذلك إلى ما عُرف عن القصيمي من اتجاه مختلف قبل «ما طرأ عليه من الانقلاب»^(٢).

وقد أوضح السعدي أنماط مستقبلية كتاب الأغلال بثلاثة لا خوف على اثنين منهم وهما:

من له بصيرة ومعرفة وتفريق بين الحق والباطل ومعرفة بحقيقة الدين، ومن وقف على كتبه السابقة، ثم على كتابه هذا ورأى ما فيها من الاضطراب والتناقض والتضارب وعدم الاستقرار، أما النمط الثالث الذي توجه إليه الكتاب - كما أوضح السعدي - فهم الذين لا بصيرة لهم يميزون بها بين الحق والباطل ولا وقفوا على تناقضه وعدم استقراره على رأي واحد فإنهم - كما كتب السعدي - يُخشى عليهم من الاغترار بكلامه لأنهم يسمعون عبارات مزخرفة واستدلالات مموهة.. الخ^(٣).

وأكد أن الكتاب أكبر دعاية للإلحاد، ومقاومة الدين وأهله، وفيه من البهرجة

(١) نقل الأستاذ عبدالله عبدالجبار في التيارات عن أحد المشايخ قوله بعد صدور كتاب القصيمي: الصراع بين الإسلام والوثنية: لقد دفع القصيمي مهر الجنة ولن يضيره ما يعمل بعد ذلك فلا يطاوله رأس إلا رأس ابن تيمية.

(٢) ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) ص ١٦٤.

والتزوير التي جعلها في صورة نصر الدين ما يعد من أعظم النفاق والكيد والمكر للإسلام وأهله. الخ^(١).

منهج السعدي في رده.

سعى السعدي في مقدمة كتابه إلى «عدم إنكار ما في كتاب القصيمي وكلامه من المعاني الصحيحة المطروقة التي لم يزل أهل العلم يقولونها ويؤيدونها من الحث على تعلم العلوم وفنون الصنائع النافعة وما فيه من ذم الجهل وآثاره الضارة، وما فيه من تأخر المسلمين في الفنون العصرية وما فيه من وصف تفوق غيرهم في فنون المادة...»^(٢)، لكنه أشار إلى أن القصيمي مسبوق في هذه الأفكار، بل سبقه إليها أهل العلم، وقالوا أكثر مما قال، ولم يبين «هذا الرجل» - كما وصفه^(٣) - ما بينوه ولا شرح الداء الذي أصاب المسلمين حقيقةً ولا كيفية الدواء..

ومن الواضح أن غضب الشيخ تجلّى شكلاً في وصفه بـ «هذا الرجل» و «هذا القصيمي» واعتماده الضمير الغائب حيناً مثل قوله: (واعلم أن مدار بحوثه الباطلة...)^(٤) والمستتر حيناً كما في: (وقد سلك أيضاً مسلك الدهريين ..)^(٥) وتكرر هذا في مواطن كثيرة من الكتاب قليلاً من شأن القصيمي وترفعاً عن تكرار ذكر اسمه، كما تعددت أساليب الذم بحق القصيمي: (فيا ويح هذا الكاتب القصيمي

(١) ص ١٦٦.

(٢) ص ١٦٤.

(٣) ص ١٦٥.

(٤) ص ١٦٩.

(٥) ص ١٧٣.

(...) (١) وقوله: (وملأ كتابه من هذه المواضيع الخبيثة والوقاحة والجرأة التي لم يرتكبها غيره...) (٢).

وقد يرى المحايدون في مثل هذا الأسلوب خروجاً عن الموضوعية وإسرافاً في الاستعداد والاستعلاء، لكن مقارنته بما صنعه معاصرو السعدي والقصيمي وقت صدور كتاب الأغلال سيجدون أن السعدي كان أقلّ حدةً وأكثر موضوعيةً ممن ردوا عليه من المشايخ وعلماء الدين؛ فالشيخ عبد الله بن عبد الله ابن ياسر ١٣١٣-١٣٨٩ هـ صرح بموقفه الضدي عبر عنوان كتابه الصادم والصارم في آنٍ واحد:

(الرد القويم على ملحد القصيم - مطبعة الإمام - عابدين - القاهرة - ١٩٤٧ م)
وكذا ورد في عناوين أخرى لمعظم من ردوا عليه من الجزيرة العربية تحديداً، ومنها:

** بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب الأغلال - الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز السويح النجدي ١٣٢٧-١٣٦٩ هـ - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٩٤٩ م

** تشخيص أخطاء صاحب الأغلال الرئيسية وبيان ما دلت عليه من الإلحاد والمذاهب الإباحية مع قصائد للشيخ راشد بن خنين ١٣٤٤-١٤٣٥ هـ والشيخ صالح بن سحمان ١٣١٩-١٤٠٢ هـ والشيخ صالح العراقي" لم أجد تاريخاً لمولده ووفاته" وتقريظ الشيخ عبد العزيز بن باز ١٣٣٠-١٤٢٠ هـ - مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة - ١٩٥٠ م.

(١) ص ١٧٤.

(٢) ص ١٧٦.

**** الشواهد والنصوص من كتاب الأغلال على ما فيه من زيغ وكفر وضلال:**
 الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ١٣٠٨-١٣٩٢هـ - الناشر: عبد الله محمد بابا
 الشنقيطي.

وثمة ردود أخرى للشيخ محمد بن مانع ١٣٠٠-١٣٨٥هـ، والشيخ زيد بن
 فياض ١٣٥٠-١٤١٦هـ والشيخ عبد الظاهر أبي السمح ١٣٠٠-١٣٧٠هـ والشيخ
 تقي الدين الهاللي ١٣١١-١٤٠٧هـ لعله كتبه خلال وجوده في مكة المكرمة
 والمدينة المنورة» وعنوانه: (مظهر الضلال في كتاب الأغلال) ولآخرين.^(١)

ولعل ما يُحمد للسعدي عدم حكمه بكفر القصيمي -بعبارة صريحة متجهة
 نحو شخص القصيمي بصورة غير ملتبسة- وإن ضَمَّن كتابه ما يوحى بكفر نصّه،
 وجميل منه الفصل بين الشخص والنص، ولعله كان يأمل من عدم القطع بكفره
 أو إلحاده فتح الباب أمامه للمراجعة والتراجع، بل إنه دعا له بالهداية حيث كتب:
 «.. وإلا فوالله إننا لنأسف أشد الأسف على انقلاب هذا الرجل، ونعد ذلك
 من الخسائر علينا، حيث فقدنا هذا الرجل الذي مضى له من المقامات ونصر الحق
 ما لا ينكر.... ونسأل الله أن يردّه إلى الحق، وأن يعيده إلى الإسلام بالتوبة والتنصل
 مما وقع منه، وأن يكتب كتابًا في رجوعه عن هذه المباحث الخبيثة...»^(٢).

أبرز مواضع رد السعدي:

في مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (طباعة
 مؤسسة الأميرة العنود) المجلد السادس ورد مع كتاب "التزيه" عدة ملحقات،

(١) (عبدالله القصيمي: حياته وفكره - عبدالله القفاري - مركز المحروسة - ط الأولى - ٢٠١٢م -

ص ١٠٠

(٢) ص ٢٠٧.

وفيه رسائل صغيرة، وبينها: (كشاف للمسائل الخبيثة والمباحث الخطيرة في كتاب الأغلال) ضم سبعة وسبعين ملاحظة أو جزها السعدي في رده على كتاب القصيمي، ابتدأت من صفحة ١٤ في "الأغلال" حتى صفحة ٣٢٨، واستغرقت الصفحات ٢٣٨-٢٤٨ في المجموع - الجزء السادس.

أما كتاب (هذي هي الأغلال) فقد جاء في ٣٥٣ صفحة - طبعة دار الجمل المصورة من نسخة قديمة تختلف في ترقيمها قليلاً عن إشارات السعدي في مجمل ملاحظاته.

ويلاحظ على الشيخ السعدي أنه لم ينقل كلام القصيمي بنصه الكاملة بل أشار إلى مضامينها والصفحات التي احتوتها بشكل مجمل، ولو أورد مقولات القصيمي كما جاءت وإجاباته عن كل منها لكان العمل أكمل، وقد لخص رؤيته عما طرحه القصيمي بقوله:

« .. فتراه في مطاوي كتابه يعتذر ويدعي أنه مؤمن بالله ورسوله وبريء من الإلحاد؛ أفيظن أن الناس يقيمون لاعتذاره وزناً، وكيف تقع اعتذاراته الطفيفة التافهة في جانب حملاته الشديدة على الدين والحث البليغ على نبذه، وعلى سلوك طريق الملحدين؟ كيف يُقبل اعتذار من هو مجد مجتهد في هذه المواضيع الخبيثة الباطلة؟ فهل هذا إلا من باب السخرية والتمويه على الأغرار؟ ». ص ١٦٩.

وقد ركز الشيخ في ردوده على محاولة إبطال نظرية القصيمي ومدارها - كما كتب السعدي - أمرين:

الأول: تأخر المسلمين عن غيرهم في الفنون العصرية والاختراعات والصناعات الراقية وعلوم الطبيعة بأنواعها.

الثاني: أن غيرهم مَهَر في هذه الأمور مهارة لا تتصورها الأفكار.

ولم يختلف السعدي عن القصيمي في صحة هاتين الفرضيتين في زمنهما، لكنه أخذ عليه إهماله تأريخ الأمة العريض الذي شهد بفضل المنصفون من الأمم الأخرى، ثم استنتج أنه تغيير الوضع يتطلب «رفض ما عليه المسلمون من عقائد وأخلاق وعلوم وأعمال، وقرر في كتابه أن» الدين الإسلامي أغلال وقيود تقيد الإنسانية عن التقدم والارتقاء في مدارج الكمال....» ص ١٦٩-١٧٠.

وعلى أي حال؛ فيمكن إيجاز ملاحظات الشيخ الواردة في ملحق «الكشاف» المطبوع ضمن الكتاب في مجموع مؤلفات الشيخ السعدي بما يلي:

- التهكم بالمصلحين الذين يقولون: إن رقي المسلمين ينحصر في الرجوع إلى تعاليم الدين.
- الحديث عن أعاصير رجعية مجنونة تهب على مصر وطلب منع هبوبها.
- قوله: إن كل الذين صنعوا الحياة، وصنعوا لها العلوم والأساليب المبتكرة العظيمة هم من أولئك الموصوفين بالانحراف عن الدين والتحلل منه.
- قوله: طبيعة المتدينين طبيعة فاترة، ولا تجد أعجز ولا أوهن من الذين يربطون مصيرهم بالجمعيات الدينية.
- قوله: إن المسلمين يريدون كل شيء من السماء من الآلهة المتعددة.
- بهرجته - كما قال - في نقل كلام الزمخشري والرازي والآمدي وابن الحديد في حيرتهم ونسبة هذه الحيرة إلى الأمة الإسلامية كلها.
- تهكمه بمن يذم أرسطو وقوله: إنهم الذين وضعوا اللبنة الأولى للحضارة التي قامت عليها المدنيات ساقاً بعد ساق.
- تساؤله عن أسباب كفر الإنسان بإنسانيته وتبريره ذلك لأنه أراد أن يؤمن بالله الإيمان الذي تصور قيامه على التفريق بين الخالق والمخلوق أو بين الله وعباده.
- قوله: إن الديانات كلها مبنية على العبودية.

- تحريفه لحديث ” كنت سمعه الذي يسمع به..“.
- تحريفه لتفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ - [الكهف] ٥١.
- تحريفه مدلول حديث: ”كل مولود يولد على الفطرة“.
- إنكار عقوبات الله الدنيوية.
- تسخيفه الخطباء والعلماء والوعاظ وجميع رجال الدين لدمهم الإنسان، وأنه لا يترقى إلى مزاحمة رب العالمين ومنازعتة في علمه وقدرته.
- وصفه الثقافة الدينية بالثقافة الخبيثة القاتلة، وقوله عن رجال الدين الذين يدعون إلى الكفر بالإنسان إنهم مجرمون.
- تفسيره الخاطيء لحديث: ”من عرف نفسه عرف ربه“.
- التهكم بمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على من قرأ كتب الأوائيل.
- انتقاد قوله عليه الصلاة والسلام: ”أكثر أهل الجنة البُله“.
- إنكاره على المسلمين المحذرين من كتب ابن الهيثم وجابر بن حيان والرازي والكندي ونحوهم.
- رميه المسلمين بالتعصب.
- الانتقاص من صرف الوقت في العبادة مقابل الاشتغال بالعلوم.
- تفسيره الخاطيء لآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة ٢١٦].
- تفضيل عقول الملاحدة على عقول المسلمين.
- رأيه في المرأة ونقله لآراء المطالبين بسفورها.
- تكذيبه لأنس رضي الله عنه وغيره في طواف الرسول صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد.

- حمله على المسلمين في نقل أحاديث الزهد الحاثثة على الصبر والفقير.
 - ندمه على أحواله الماضية حال الاستقامة.
 - إنكاره العين والنظرة وحديثه عن الأرواح رغم إيمانه بها.
 - تهكمه بحديث أنس: (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه).
 - عجز المتدينين عن أن يهبوا الحياة شيئاً جديداً أو أن يكونوا فيها مخلوقات متألفة.
 - التهكم بالآخرة.
 - ثناؤه على أوروبا.
 - نقله عن بعض الفلاسفة الملحدين رأيهم في أن الإيمان أكبر نكبة على البشر، لأنه وقف بالحضارة عن التقدم مع أنه تبرأ من الإلحاد.
 - قوله: إن المتدينين يفقدون الميزان الفكري ويصبحون أناساً طبيين خيرين فاقدين لكل صناعة عقلية.
- وقد تجاوز الباحث التفصيل في شرح هذه النقاط التي أسهب السعدي في شرحها وكانت مدار كتابه وملحقاته، كي لا يترهل البحث وبخاصة أنها مفهومة بخطوطها العريضة وكافية بعناوينها الرئيسة ولن يضيف إليها التفصيل تأصيلاً.
- وفي المحصلة؛ فمعظم ردود الشيخ تدور حول هذه النقاط ومشابهاتها على أنه في آخر فقرة في هذا المسرد (الكشاف) أشار إلى أن القصيمي قال عن الدين وأحسن بعض الإحسان ولكن هذا الاعتذار لا يفيد عند الناس شيئاً.
- والملاحظ أن الشيخ مثلما رد في كتاب التنزيه، فقد سبقه ولحقه: (رسالة الشيخ السعدي إلى تلميذه ابن عقيل، وكشاف للمسائل الخبيثة والمباحث الخطيرة في كتاب الأغلال، وجواب مختصر عن حقيقة كتاب القصيمي، وجواب مجمل مطول عما احتواه كتاب الأغلال من الضلال، ونبذة جامعة مفيدة مختصرة

في التحذير من كتاب "هذي هي الأغلال"، وكذلك: مقدمة كتاب مظهر الضلال في الأغلال للشيخ تقي الدين الهلالي بخط الشيخ السعدي، وقد جمعت في كتاب حققه الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، وقدم له الشيخ عبد الله ابن عقيل، كما ضمها المجلد السادس من مجموع مؤلفات الشيخ السعدي في صفحات ١٦٣ - ٢٣٨) وكأنه كان معنيًا بإيصال تحذيرٍ شمولي لمن يقرأ الكتاب على اختلاف مستوياتهم العلمية والاجتماعية كي يكونوا على بينة مما فيه من "افتراءات"، ولعل صدمة الشيخ بمن عهده شيخًا فاضلاً منافحًا عن السلفية فخرج عليها جعلته ينوع الردود فبدأ "التنزيه" "تنزيهات"، والردود ردودًا، والحقيقة مطلبًا من جانبٍ واحدٍ، فلم يؤثر عن القصيمي بعد الأغلال أي كتابٍ زمن حياة السعدي.

هل صمت القصيمي فلم يرد؟

لم نجد للقصيمي ردودًا منشورةً على من تناولوا كتابه قدحًا، ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، وإن كان آخرون قد تولوا تقرير كتاب «الأغلال»، والثناء عليه، والترويج له، وبخاصة من مصر ولبنان، وإن لم يخلُ من معارضين فيهما، ولعل مرد صمت القصيمي - في رأي الباحث - أربعة عوامل:

الأول: وقوفه حينها في منطقة الـ «بين بين»؛ فبالرغم من انقلابه على سلفيته، إلا أنه لم يهدم الجسور معها، وهو ما دعا السعدي إلى عدم تكفير شخصه بشكل صريح ولم يصمه بالإلحاد كما ورد من سواه (الشيخ اليابس مثالا..).

الثاني: خشيته من ردة الفعل الحكومية «الرسمية» حيث قُطعت الإعانة عنه بأمر الملك عبد العزيز وأحيل مرتبه إلى الشيخ عبد الله اليابس «مكافأة له وتشجيعًا لمنافحته عن الدين...».

الثالث: ما روي من إباحة دمه بفتوى من أحد أكبر المشايخ (لم أجد نصّها)،

ويُتداول اسم شخصٍ سعودي معروف ذهب إلى مصر من أجل قتل القصيمي، والتقى به دون أن يعرفه ثم عاد عن عزمه بعد اللقاء^(١).

الرابع: رفض الملك عبد العزيز محاولات التوسط للقصيمي ما لم يعد عن آرائه؛ «فمن المستحيل أن نرضى عن المذكور إلا إذا رجع إلى الصواب وخطأ نفسه..» مع أن القصيمي رفع الكتاب «أي أهده» إلى: «باعث العرب ومقيم دولتهم الملك عبد العزيز آل سعود»^(٢).

ومن الثابت أن القصيمي لم يتراجع، لكنه مال إلى الصمت وجعل غيره في مصر ولبنان ينافحون عنه، ومنهم: (الشيخ محمود شلتوت، إسماعيل مظهر، عباس محمود العقاد، أحمد حسين، أمين الخولي، مصطفى عبدالرازق، حسن القياتي، أنسي الحاج وآخرون..)^(٣)

وفي المجمل فقد توقف القصيمي عن التأليف، غير أنه كتب مقالات فلم يُعهد له مؤلفٌ مستقل حتى عام ١٩٦٣ م.

هل رفض السعدي الالتقاء بالقصيمي؟

أبعد القصيمي من مصر إلى لبنان بقرار سياسي ألبس رداءً قضائياً، فغادر القاهرة في صيف ١٩٥٤ م وتحديداً في الثلاثين من شهر يوليو "تموز" الموافق (١٢/١/١٣٧٣ هـ) إبان وجود الشيخ السعدي هناك حيث قدم قبله بأقل من أربعة أسابيع وذلك في الثالث من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٣ م (٤/٧/١٩٥٤ م)

(١) تنسب للشيخ محمد بن إبراهيم ١٣١١-١٣٨٩ هـ (١٨٩٣-١٩٦٩ م).

قيل إنه الأستاذ فهد المارك ١٣٣٠-١٣٩٨ هـ (١٩١٠-١٩٧٨ م).

(٢) (هذي هي الأغلال ص ٥)

(٣) (الفقاري ص ١١٥-١٢١)

للاستشفاء في مستشفى الجامعة الأميركية ببيروت وإقامته للنقاهاة في ”عاليه“، وقد تواصل القصيمي مع السعوديين هناك، بل إنه لجأ أول مقدمه إلى شاب من أهالي عنيزة كان يعمل في السفارة السعودية^(١)، وهو الذي رتب له أمور سكنه ومعيشته الأولى، كما اتصل بآخرين ومنهم الشيخ إبراهيم الحسون (١٣٣٠-١٤٢٥هـ) كما ورد في سيرته المطبوعة (خواطر وذكريات)، ولم يكن غريباً أن يعرف القصيمي بوجود السعدي، لكن الرواية الذائعة تؤكد أنهما لم يلتقيا، ولكن: هل تم ذلك قصداً؟ وهل كان القصيمي يحتاج إلى استئذان، والكل مجمع على تواضع السعدي وبساطته، ومرافقه اللذان قدما معه من المملكة هما ابنه محمد ورفيقه صالح العباد (أبو عبود) - وكان الشيخ يأنس به، ويصحبه في أسفاره - وثمة أصدقاء آخرون ارتادوا مقر إقامته هناك فلازموه^(٢)، وهل تهيّب القصيمي لقاء الشيخ أو توسط ببعض من يعرف علاقتهم بالشيخ فاعتذر؟

الرواية المتداولة تفترض أن الشيخ اعتذر لا صدّاً للقاء بل لأن مقامه هناك مخصص للعلاج لا أكثر، وعلى نفقة الدولة التي لم تكن راضيةً عن القصيمي كل الرضا وإن لان موقفها تجاهه في ذلك الوقت حتى إن السفارة السعودية عارضت نفيه إلى لبنان دون تبيان الأسباب (القفاري ص ١٢٧)، ولعل الشيخ - في مرضه - لم يكن يود تعكير صفو صحته التي تعاني من ارتفاع الضغط وتصلب الشرايين، والجدل في مثل حالته سيصيها بانتكاسة، وهذا استنتاج من الباحث لم يسمعه قبلاً، والرواية صحيحة إجمالاً، إلا أنه لم يثبت أن القصيمي طلب الالتقاء بالسعدي، وما الظن أنه علم بوجوده هناك؛ فقد غادر الشيخ السعدي لبنان بعد عيد الأضحى وكان

(١) روي أنه الأستاذ صالح الحميدي

(٢) عد الشيخ منهم في رسالة لابن عقيل: عبدالعزيز العوهلي وزامل وعبدالعزيز العلي وعبدالرحمن المنصور وعبدالرحمن الحمد المنصور وعبدالعزيز الكعيد.

يتمنى مغادرتها قبل ذلك ليتمكن من أداء مناسك الحج، غير أن الطائرة الموكول إليها نقله إلى الوطن لم تيسر وفق رسائل الشيخ السعدي التي بعث بها لتلميذيه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل والشيخ عبدالله بن محمد العوهلي، وفيها وفي سواها ما يقرر أن الشيخ مكث في مستشفى الجامعة الأميركية خمسة أيام ثم أقام في «عاليه» شهرًا أو نحوه (لمتابعة العلاج وانتظار الطائرة) أي أن الأيام التي جمعت السعدي والقصيمي في لبنان - بما فيها من انتظار - لا تزيد على خمسة عشر إلى عشرين يومًا في الأرجح، ويبدو أن فكرة اللقاء نبعت من بعض أصدقاء الشيخ حين دار الحديث حوله، وربما اقترح بعضهم التقاءهما دون أن يعطي الشيخ الأمر أهمية؛ فقد جاء لهدف محدد وأيام مكثه المتبقية معدودة لاستعجال الشيخ العودة، وحرصه على أداء نسك الحج الذي حال دونه انشغال الطائرة خلال موسم مزدحم كما سلف، إضافةً إلى أنه لم يكن من المتوقع أن يحاوره الشيخ فقد قال مالديه في كتابه وملحقاته ولم يعهد عن الشيخ جدليات كتابية أو شفاهية، ويبدو أن كتابه عن القصيمي هو

الرد الوحيد الذي ألفه متجهًا نحو شخص معين باسمه ووسمه.^(١)

(١) نشرت صحيفة البلاد في عددها الصادر يوم الخميس ١٨ / ١٠ / ١٣٧٤ هـ / ١٦ سبتمبر ١٩٥٤ م ضمن أخبار أخرى من عنيزة: (عاد من لبنان بعد انتهاء علاجه هناك فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وكان قد سافر إليه منذ مدة للعلاج فترحب بمقدم فضيلته)، ونشر الخبر بهذا التاريخ لا يعني وصوله في التوقيت نفسه لتأخر النشر حينها أيامًا قد تصل إلى أسابيع، وربما توقف الشيخ قبل وصوله إلى عنيزة في الرياض أو الشرقية بعدما تعذرت عودته عن طريق جدة وقت الحج كما أوضح في بعض رسائله: (.. لعل يكون طريقنا على جدة إن صار معنا ساعة وقت للحج، وناسب السفر إلى هناك أو على طريق الظهران على الرياض لأن البريد إليه متصل في الأسبوع مرتين...)

الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل: سيرته الذاتية وأهم مراسلاته - الجزء الثالث - ص ١٠٧.

خاتمة

لو نشر القصيمي كتابه (هذي هي الأغلال) في فترة متأخرة عن وقت نشره (١٩٤٦م) لكانت ردود الفعل أهدأ؛ إذ كثير من موضوعاته الخلافية أو الاختلافية مطروقة اليوم بصورة لا تثير ضجيجًا كالذي حصل له، وربما اقتصر الحوار حول تفسير بعض النصوص، وجزمه بظنونه، واستهزائه القاسي بالمتدينين، لتبقى قضايا دراسة العلوم الحديثة والموقف من الفلاسفة والمتكلمين ونعيه تأخر الأمة وبحثه عن طرق الخلاص ونحوها قابلة للحوار الهادئ.

وقد بدا من رد السعدي عليه بضع نقاط مهمة يمكن إجمالها فيما يلي:

**** لم يكفر السعدي القصيمي بشخصه وإنما بنصوصه ودعا له بالهداية كما استعاد ماضيه الإيماني المستقيم.**

**** افترض السعدي عمل القصيمي لصالح جهات أجنبية، وهو افتراض لم يثبت في حينه ولا بعد ذلك.**

**** خشي السعدي تأثير أفكار القصيمي على من ليس لديهم علم بالدين ولا بتاريخ القصيمي السلفي فحرر الكتاب وملحقاته.**

**** لم يكن السعدي هادئًا ولا مهادئًا في ردوده حين أبدى رغبته في عدم فسح الكتاب، كما كان إيراده لاسم القصيمي غير مجامل ولأفكاره غير مجادل لرفضه معظم منطلقات القصيمي ورؤاه، غير أن مقارنته بردود سواه تمنحه سماحةً لا تسامحا.**

**** يتوقع الباحث أن لو التقى بعض العلماء كالشيخ السعدي بالشيخ القصيمي وحاوروه بمنهجية وموضوعية وهدوء ولم يكفره معظمهم ويستعدوا**

عليه السلطة الدينية والسياسية ويتسببوا في حجب إعطياته وبعث من يغتاله
لربما تغير نهج القصيمي أو توازن مساره، ولا سيما أن قدرات المديرية الإدارية
بمستشفى فلسطين في القاهرة للصحافة قبيل موته أنه كان يقرأ القرآن الكريم سرّاً
ويتحدث عن مراقبة الله لمن في الأرض ودعائها لمن يسير عليها، وقد يوحى هذا -
إن صح - بوجود صراعٍ داخل نفسه القلقة عادت به وقت شدته إلى فطرته ونشأته.
** يتساءل الباحث عن سبب صمت القصيمي عن الردود على معارضيهِ؛
فهل اكتفى بمن أيده في مصر ولبنان؟ أم خشى زيادة الغضب عليه وبخاصة أنه
لم يستجب لطلب الرجوع عن آرائه كي تعاد استحقاقاته، مع أنه حكى عن تألمه
من بعض الردود وبخاصة رد الشيخ عبد الله اليابس الذي كان صديقه ومُساكنه أيام
دراستهما في مصر، ومن ثم : هل تحتفظ الصحف اللبنانية والمصرية « تحديداً » بما
ينفي هذا الصمت؟

مصادر البحث (١).

- إبراهيم بن عبدالرحمن التركي، فواصل في مآزق الثقافة العربية، مآزق الابتسار، ص ٢٩٩-٣٠٤، دار بيسان - لبنان، ٢٠١١م
- بلال بن محمود الجزائري، الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل، سيرته الذاتية وأهم مراسلاته، الجزء الثالث، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ
- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله، مجموع مؤلفات الشيخ، المجلد السادس، ص ١٦١-٢٤٨، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز ابن مساعد، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، دار ابن الجوزي، الرياض - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- عبدالله القصيمي، هذي هي الأغلال، منشورات الجمل، كولونيا - ألمانيا - ٢٠٠٠م
- عبدالله بن سليمان القفاري، عبدالله القصيمي: حياته وفكره، مركز المحروسة، القاهرة، ٢٠١٢م.
- أحاديث مع الأستاذ مساعد العبدالله السعدي مع بعض الأوراق والوثائق من مكتبته الخاصة.

(١) قراءات سابقة في كتابات حول الشيخين دون استشهاد مباشر، ومنها:

- خمسون عامًا مع عبدالله القصيمي، إبراهيم بن محمد الحسنون، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م
- خواطر وذكريات، إبراهيم بن محمد الحسنون، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م
- القصيمي بين الأصولية والانشقاق، يورغن فازلا، دار الكنوز الأدبية - بيروت ٢٠٠١م
- من حكايات الشيخ عبدالرحمن السعدي، إبراهيم التركي، دار بيسان - لبنان، ٢٠٠٦م

ملاحح النزعة الفقهية
عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي
من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام
المنان"
(ورقة عمل)

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل
جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، سخر لعباده علماء ورثة للأنبياء، نفر وافتقهاوا، ليدلوا العباد إلى الخير ويحذروهم من الشر، امثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، ثم أما بعد:

فلما عازمت جامعة القصيم ممثلة بكلية العلوم والآداب بعنيزة، بالتعاون مع كرسي الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، على عقد مؤتمر تحت عنوان: (الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة) تلقيت دعوة كريمة من سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، للمشاركة في هذا المؤتمر، بورقة علمية عن أحد الجوانب العلمية لهذا الإمام، فوافق هذا هوى في نفسي، ورغبة ملحة في صدري منذ سنين، لإلقاء نظرة تأمل، وسبر عميق لتراث الشيخ - رحمه الله - العلمي في شتى الفنون، حيث أرى المجال خصباً لقيام أبحاث علمية أكاديمية في تراث هذا العلم، وكنت في وقت سابق قد زورت في نفسي جمع فقه هذا العلم من خلال تفسيره، وقد بدت لي هذه الفكرة البحثية من خلال قراءتي في تفسير الشيخ - رحمه الله -، ولكن المشاغل العلمية في الجامعة وخارجها حالت دون خوض غمار هذه الفكرة البحثية، فرأيت أن أحيلها إلى أحد طلاب الدراسات العليا، وأكون مشرفاً على إعدادها، لأحقق ما زورته في ذهني عن المنهج الذي يسير عليه البحث، والنتائج التي أطمع أن تخرج خدمة للباحثين، وإضافة علمية فريدة للمكتبة الإسلامية، فاستعنت بالله، فاقترحت الفكرة على طالب في مرحلة الماجستير وتم والله الحمد والمنة تسجيل الموضوع

تحت عنوان: (الاختيارات الفقهية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -
رحمه الله- في كتابه: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - جمعاً وتوثيقاً
ودراسة مقارنة بما استقر عليه مذهب الحنابلة).

وبعد أن عشت مع هذا السفر العظيم أكثر من عام في الإشراف على بحث
الطالب توازي المدة التي مكثها الشيخ - رحمه الله - في تأليفه له، كتبت هذه الورقة
العلمية، وجعلتها في وقفات للدلالة على الاختصار والإيجاز، مبتغ في ذلك مبتغى
من يريد من السوار والقلادة ما يحيط بالمعصم والعنق، فما هي إلا شذرات لتنبه
الباحثين إلى المكتنزين دفتي هذا الكتاب، فإن يكن من قصور أو خلل فمن نفسي
والشيطان واستغفر الله وأتوب إليه، وإن يكن صواباً وفيه فائدة فمن نعمة الله علي
أحمده وأشكره على سوابغ نعمه وعظيم آلائه، وصل اللهم وسلم على خاتم
الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن
تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

الوقففة الأولى

تأكيد النزعة الفقهية في تفسير الشيخ - رحمه الله -.

النظرة العجلى في تفسير الشيخ - رحمه الله - لا تبين حجم المسائل الفقهية الماثوثة في هذا السفر المبارك، لكن من قرأ بتدبر ليستقرئ استقراءً تاماً فسوف يقف على مسائل فقهية في غالب أبواب الفقه الإسلامي من الطهارة حتى الإقرار، ليظهر له: (أن فقه الشيخ في تفسيره) غفل عنه بعض من جمع فقه الشيخ - رحمه الله - من مختلف كتبه إلا التفسير فسبحان من لا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، ومن يتأمل يجد أن المسائل الفقهية في تفسير الشيخ - رحمه الله - تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل فقهية ذكرها الشيخ - رحمه الله - على النسق الذي سار عليه الفقهاء في ذكر هذه المسائل في مظانها من الأبواب وهي من المسائل التي لا يكاد يخلوا منها كتاب فقهي، لكنها في تفسير الشيخ - رحمه الله - لا تخلو من إضافة فائدة، أو نكتة علمية في الغالب، ويكفي أن المسألة التي يذكرها الشيخ قد استدلل لها بآية من كتاب الله .

القسم الثاني: مسائل فقهية يعز وجودها في كتب الفقه التي درج مؤلفوها على ذكر المسائل الفقهية حسب ما يخص كل باب، وإنما يكون مظنتها في كتب التفسير، وشروح الأحاديث، وكتب الفقه العام، وبعض هذه المسائل قد تكون ناتجة عن تدبر الشيخ - رحمه الله - في آي الذكر الحكيم فلا تجدها منصوصاً عليها في أبواب الفقه المعتادة في كتب الفقه، وقد لا تجدها في كتاب غيره، والله يؤتي الحكمة من يشاء، ولعل هذا ما عناه الشيخ - رحمه الله - بقوله: «.... وأن لا يكون المتدبر

مقتصراً على مجرد معنى اللفظ... فإذا فهمه فهماً صحيحاً على وجهه، نظر بعقله إلى ذلك الأمر والطرق الموصلة إليه وما لا يتم إلا به وما يتوقف عليه..... وقد كان في تفسيرنا هذا كثير من هذا من الله به علينا^(١)، وأحسب أن الشيخ - رحمه الله - قد فتح الله عليه في هذا الكتاب فتوح العارفين، وطرح له القبول في العالمين، جعله الله حجة له لا عليه، ورفع به في عليين، وجمعنا به في مستقر رحمته مع النبيين والشهداء والصالحين.

وهذا القسم من المسائل أرى أن تفسير الشيخ - رحمه الله - يصلح أن يكون منتجاً خصباً للباحثين عن قول عالم مجتهد محقق من أمثال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله -، في نازلة أو مسألة لم يأت على ذكرها العلماء في باب من أبواب الفقه، وحسبك أن مسائل الفقه في تفسير الشيخ - رحمه الله - جاوزت تسعمئة مسألة من القسمين السابقين قد يكون عدّها على قدم المساواة، أو يزيد أحدهما وينقص الآخر قليلاً، وهذا العدُّ نتج عن استقراء تام في بحث الطالب المشار إليه آنفاً.

الوقف الثانية

شهادة العلماء بأن كتاب الشيخ - رحمه الله - حافل بأحكام الشريعة

أولاً: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "فإن تفسير شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة: منها تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد، ومنها دقة الاستنباط فيما تدل

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٣٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة (ص)^(١).

ثانياً: قال الشيخ عبدالله بن عقيل - رحمه الله -: "... اهتم الشيخ - رحمه الله - بترسيخ العقيدة السلفية، والتوجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والفوائد الفقهية إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى التي لا توجد في غير تفسيره"^(٢).

الوقفة الثالثة

تكامل الحكم الفقهي في المسألة الواحدة في آيات مختلفة

إذا وردت آية - متقدمة في ترتيب المصحف - فيها حكم مسألة من المسائل الفقهية فإن الشيخ - رحمه الله - يذكر حكم هذه المسألة، ثم إذا وردت نفس المسألة في آية أو آيات متأخرة، فإن الشيخ - رحمه الله - يذكر الحكم لكن بصيغة أخرى غير الصيغة الأولى وذلك بتغيير لفظ؛ أو حذف؛ أو إضافة؛ بما يناسب المقام، أو السياق، أو كون الآية مظنة ذكر حكم المسألة، وغالباً تكون في إحدى الصيغتين إضافة علمية على حكم المسألة، ولهذا يمكن أن يستدل لمسألة واحدة بأكثر من آية، وهذا يدل دلالة واضحة على قوة تدبر الشيخ رحمه الله مستعملاً القواعد الأصولية، وخصوصاً باب الدلالات في أصول الفقه من: مفهوم المخالفة، ودلالة

(١) انظر مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، لكتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ص ١١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر بتصرف: مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - رحمه الله - لكتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ص ٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الإشارة، والتنبيه ونحوها، وهذا يثري الأبحاث العلمية في أدلة المسائل الفقهية.

الوقفه الرابعة

تفقه الشيخ - رحمه الله - في أي الذكر

يذكر الشيخ - رحمه الله - حكماً لمسألة فقهية، أثناء تفسيره لآية لا يظهر للناظر فيها بادئ الرأي أنها تدل على هذا الحكم، وقد يستنبط حكماً من آية - يغلب على ظني - أنه لم يسبق إليه وإنما حصل له من التدبير - كما أشرت إلى ذلك في الوقفة الأولى - وفوق كل ذي علم عليم، ومن أمثلة ذلك لا على سبيل الحصر:

١- استدلاله - رحمه الله - لجواز البيع بصيغة المعاوضة «بدلالة التضمن» في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ فَرَضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، فقال: (تتعقد العقود بما دل عليها من قول أو فعل؛ لأن الله شرط الرضا فبأي طريق حصل الرضا انعقد به العقد. ^(١))

٢- استدلاله - رحمه الله - على جواز بيع كلب الصيد «بدلالة الالتزام» في قوله تعالى: ﴿سَتَلُونَكُمْ مَاذَا أَجَلَ لَهُمْ قُلْ أَجَلَ لَكُمْ الطَّبَيِّتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤]، فقال: (فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد قال: لأنه لا يحصل إلا بذلك). ^(٢))

٣- استدلاله - رحمه الله - على جواز السلم بآية الدين في سورة البقرة آية (٢٨٢)، حيث قال: (تجوز جميع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٧٥)، ط١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢١)، ط١ - مؤسسة الرسالة.

- التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها، ذاكر أحكامها، وذلك يدل على الجواز).^(١)
- ٤- استدلاله - رحمه الله - على صحة عقد الوكالة بقوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْ أَمْوَالَكُمْ بِرَبِّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، فقال عند تفسير هذه الآية: (صحة الوكالة في البيع والشراء، وصحة الشركة في ذلك).^(٢)
- ٥- استدلاله - رحمه الله - على عدم جواز الوكالة في الخصومة إذا علم أن الخصم مبطل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فقال: (لا تخاصم عن من عرفت خيانتها؛ من مدع ما ليس له، أو منكر حقاً عليه، سواء علم ذلك أو ظنه، ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية، والحقوق الدنيوية)^(٣)، ثم أخذ من قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنِّي مِمَّنْ سَاءَ مَا يَكُونُ لِقَوْمٍ إِنْ كَانُوا عَافُونَ رَجِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، جواز الوكالة عن المبطل، إذا لم يعلم الوكيل بحاله فقال: (يدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لا يعرف منه ظلم) ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ (إن صدر منك ما صدر).^(٤)
- ٦- استدلاله - رحمه الله - على عدم جواز أخذ الأجرة على القربات التي من شرطها الإخلاص، وكذلك عدم جواز أخذ الأجرة على عمل لم يقم بواجبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فقال - رحمه الله

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١١٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٧٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٠٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٩٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- عند ذكره لحكم أكل المال بالباطل: (وكذلك أخذهم أجره على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه).^(١)

٧- ذكر الشيخ - رحمه الله - تعريف الميسر، وحكمه، والحكمة من تحريمه، وذلك في عدة مواضع، عند تفسير آية (٢١٩) من سورة البقرة، وعند تفسير آية (٩٠-٩١) من سورة المائدة، وهذه كما أشرنا في الوقفة الأولى من الأحكام التي يعز وجودها في كتب الفقه المرتبة على الأبواب.

٨- ذكر الشيخ - رحمه الله - بأن جواز أخذ الوالد من مال ولده رضي أولم يرض خاص بالأب دون الأم، مستدلاً لذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقال: ودل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أن الولد لأبيه؛ لأنه موهوب له؛ ولأنه من كسبه، فلذلك جاز له الأخذ من ماله، رضي أولم يرض بخلاف الأم).^(٢)

٩- ذكر الشيخ - رحمه الله - حكم المال الناتج عن المعاملات المحرمة، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فقال: (ولما كان أكلها نوعين: نوعاً بحق، ونوعاً بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل قيده تعالى بذلك ويدخل في ذلك أكلها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة كعقود الربا، والقمار كلها فإنها من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٤٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

عوض مباح).^(١)

١٠- استدلاله البديع - رحمه الله - على أن القتل من أعظم موانع الإرث بقوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ [النساء: ١١] حيث قال: (وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».^(٢)

١١- استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمْوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء: ٤٣] على أن حكم الدخول في الصلاة حال النعاس لا يجوز فقال: (يؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة حال النعاس المفرط الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل).^(٣)

١٢- استدلاله - رحمه الله - على فضل العلم بقوله تعالى: ﴿تَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لَهْمُ قُلْ أَجِلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٦٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٧٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤] حيث قال: (فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم بسبب العلم يباح صيده، والجاهل بالتعليم لا يباح صيده) وهذه لفظة فقهية لطيفة من لطائف الشيخ - رحمه الله -.

الوقففة الخامسة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بالتأصيل للقواعد الفقهية.

الاستدلال للقواعد الفقهية من كتاب الله، يحتاج إليه طالب العلم وفي تفسير الشيخ - رحمه الله - جملة من ذلك صالحة لتكوين بحث علمي يجلي قوة تدبر الشيخ - رحمه الله - وعمق فكره في استنباط دلالة الآيات على القواعد، ومن الأمثلة على ذلك:

١- استدلاله - رحمه الله - للقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات» بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣] حيث قال: (وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن).^(١)

٢- استدلاله - رحمه الله - للقاعدة الفقهية: «يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما» بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُ جُومِهِمْ مِنْ حَيْثُ أخرجوكم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكم فِيهِ فَإِنْ قَتَلوكم فَأَقْتُلُوهم كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ [البقرة: ١٩١] حيث قال: (ويستدل بهذه الآية على القاعدة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- المشهوره، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما).^(١)
- ٣- استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٠﴾ [آل عمران: ٥٩ - ٦٠] على قاعدة فقهية بقوله: (وفي هذه الآية وما بعدها دليل على قاعدة شريفة وهي: أن ما قامت الأدلة على أنه حق وجزم به العبد من مسائل العقائد وغيرها، فإنه يجب أن يجزم بأن كل ما عارضه فهو باطل، وكل شبهة تورده عليه فهي فاسدة، سواء قدر العبد على حلها أم لا فلا يوجب له عجزه عن حلها القدرح فيما علمه؛ لأن ما خالف الحق فهو باطل).^(٣)
- ٤- استدلاله - رحمه الله - على قاعدة: «العمل بالقرائن عند الاشتباه» بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال - رحمه الله - : (ومما يدل على هذه القاعدة، أنه استدل بوجود الصُّوع في رحل أخيه على الحكم عليه بالسرقه، من غير بينة شهادة ولا إقرار).^(٣)
- ٥- استدلاله - رحمه الله - لقاعدة «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» بقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٤) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّغِيرَتُ الْإِحْيَاءُ^(٥) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٦) رُدُّوهَا عَلَيَّ فُطِفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ^(٧) [ص: ٣١ - ٣٣]، فقال - رحمه الله - : (ومنها - أي مما يؤخذ من هذه الآيات - : القاعدة المشهوره «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» فسلیمان - عليه السلام - عقر الجياد الصافنات

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٩)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٣٣)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٠٧)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

المحبوبة للنفوس، تقديمًا لمحبة الله، فعوضه الله خيرا من ذلك، بأن سخر له الريح الرخاء اللينة، التي تجري بأمره إلى حيث أراد وقصد، غدوها شهر، ورواحها شهر، وسخر له الشياطين، أهل الاقتدار على الأعمال التي لا يقدر عليها الآدميون).^(١)

٦- استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوْا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] على قاعدتين فقهيتين ذكرهما بقوله: (فهذه الآية، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع، ما لا يدخل تحت الحصر).^(٢)

٧- استدلاله - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلِقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِيْنَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]؛ على قاعدة فقهية قررها بقوله: (ومنها - أي مما يؤخذ من هذه الآية - القاعدة الكبيرة أيضا وهي أن «عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير» كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غضب الملك الظالم).^(٣)

٨- استدلاله - رحمه الله - على قاعدة: (أن الأصل في الأعيان الإباحة أكلاً وانتفاعاً) بأكثر من آية عند تفسير آية (١٦٨ من سورة البقرة)، وعند آية (١١٨ - ١٢١ من سورة الأنعام)، وعند آية (٥٩ من سورة يونس).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٧١٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٦٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٨٥)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

٩- استدلاله - رحمه الله - على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، عند تفسير آية (١٧٣ من سورة البقرة).^(١)

الوقفه السادسة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بذكر الخلاف في بعض المسائل، وبيان موقفه منه.

يستحضر الشيخ - رحمه الله - الخلاف بين الفقهاء في المسائل لكن لم يكن على وتيرة واحدة في هذا الشأن ولم يكن مكثرأ من ذلك، إلا حينما يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد ومن فوائد ذكره للخلاف الذي وقفت عليه معرفة اختياره - رحمه الله - في المسألة بعد تحريرها، وإن لم يصرح - رحمه الله - بذلك إلا أنه قد يفهم ذلك من طريقة عرضه للقولين بدعم أحد القولين بالدليل وتنظير الآخر أو الإيراد عليه وعدم الجواب عن هذا الإيراد ومن أمثلة ذكره الخلاف:

١- عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٢٢) [البقرة: ٢٤١-٢٤٢] قال - رحمه الله -: (أي: لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على كل متق، جبراً لخطاها وأداء لبعض حقوقها، وهذه المتعة واجبة على من طلقت قبل المسيس، والفرض، سنة في حق غيرها كما تقدم، هذا أحسن ما قيل فيها، وقيل إن المتعة واجبة على كل مطلقة احتجاجاً بعموم هذه الآية، ولكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، وتقدم أن الله فرض المتعة للمطلقة قبل الفرض

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

والمسيس خاصة^(١)، ونلاحظ في هذا النص أن الشيخ - رحمه الله - ذكر القولين في المسألة وظهر لي ميله إلى القول الأول والله أعلم.

٢- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْبُوثَكُمْ ءَلَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ءَأْيَدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ءَلَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ ءَعَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ ءَأْمْرِهِ ءَعَفَا ءَلَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ ءَلَّهُ مِنْهُ ءَلَّهِ عَزِيزٌ ذُو نِقْمٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٤ - ٩٥] ذكر - رحمه الله - في عقوبة من قتل صيداً في الحرم قولين للعلماء هل تشمل العقوبة العامد والمخطئ، أو يقتصر فيها على المتعمد دون المخطئ؟ فذكر القول الأول: أن الجزاء على المتعمد والمخطئ ثم قال: (وإنما نص الله على المتعمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية - أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة، فإنه يضمنها على أي حال كان، إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد. وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء، هذا جواب الجمهور عن هذا القيد الذي ذكره الله وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد وهو ظاهر الآية، والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه الله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الأدميين وأمواهم)^(٢)، ونلاحظ في هذا أن الشيخ - رحمه الله - ذكر القولين دون ترجيح لأحدهما على الآخر بلفظ صريح، لكن من يدقق النظر قد يظهر له ميل الشيخ - رحمه الله - إلى أحد القولين وهذا محل نظر والله أعلم.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠٦)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٤٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- ٣- ذكره - رحمه الله - خلاف الفقهاء في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره فذكر القولين، ثم اختار قول الجمهور فقال: (قلت: لو قيل إن فيها - أي الآية - دلالة لقول الجمهور: بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قريباً).^(١)
- ٤- ذكره - رحمه الله - خلاف الفقهاء في مسألة القاتل عمداً هل يتعين قتله، أو يجوز العفو عنه؟ فذكر القولين ودليلهما ثم صحح جواز العفو عنه فقال: (وأما من فسر «العذاب الأليم» بالقتل فإن الآية تدل على أنه يتعين قتله، وبذلك قال بعض العلماء، والصحيح الأول).^(٢)
- ٥- ذكره - رحمه الله - حكم عتق الرقيق المعيب، عند الحديث عن كفارة القتل الخطأ وأشار إلى قول الفقهاء بين الجواز وعدمه، ثم قال: (ولكن الحكمة تقتضي أن لا يجزئ عتق المعيب في الكفارة)، ثم أورد تعليلاً لطيفاً لهذا الاختيار فقال: (لأن المقصود بالعتق نفع العتيق، وملكه منافع نفسه، فإذا كان يضع بعته، وكان بقاءه في الرق أنفع له، فإنه لا يجزئ عتقه، مع أن في قوله «تحرير رقبة» ما يدل على ذلك، فإن التحرير «تخليص من استحقت منافعها غير أن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير فتأمل ذلك فإنه واضح»).^(٣)

الوقفه السابعة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بصياغة القواعد الفقهية والاستدلال لها من الآيات، أو ذكر القواعد الفقهية والتفريع عليها.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٩٢)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بالتقعيد الفقهي ظاهر في تفسيره، سواء في ذلك القواعد المستقرة في فرع عليها أو قواعد يرى أن في الآيات دلالة عليها فينبه على ذلك ويقوم بصياغتها، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - صياغة قاعدة فقهية من قوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَا الْغُرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَنَا بِمَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الكهف: ٧١]، حيث قال: (القاعدة الكبيرة أيضاً وهي أن عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة أنه يجوز ولو بلا إذن، حتى لو ترتب على عمله إتلاف مال الغير).^(١)

٢ - قال - رحمه الله - القاعدة الكبيرة أيضاً وهي أن «عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير» ثم أخذ بالتفريع عليها فمن ذلك: ^(٢)

أ- حرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غضب الملك الظالم.

ب- لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظاً لمال الغير .

ج- لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز، ولو من غير إذن.

٣- قاعدة: «القرائن يعمل بها عند الاشتباه»، ذكرها الشيخ - رحمه الله - ثم فرع عليها كما يلي: ^(٣)

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٨٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٨٥)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٠٧)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

- أ- لو تخاصم رجل وامرأته في شيء من أواني الدار، فما يصلح للرجل فإنه للرجل، وما يصلح للمرأة فهو لها، إذا لم يكن بينة.
- ب- لو تنازع نجار وحداد في آلة حرفتهما من غير بينة.
- ج- العمل بالقافة في الأشباه والأثر، من هذا الباب .
- د- شاهد يوسف شهد بالقرينة، وحكم بها في قد القميص، واستدل بقده من دبره على صدق يوسف وكذبها.
- ه- إذا وجد المسروق في يد السارق، خصوصاً إذا كان معروفاً بالسرقة، فإنه يحكم عليه بالسرقة، وهذا أبلغ من الشهادة.
- و- وجود الرجل يتقياً الخمر، أو وجود المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، حاملاً فإنه يقام بذلك الحد، ما لم يقم مانع منه.

الوقفة الثامنة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بالتقسيم الفقهي

- فن التقاسيم الفقهية من فنون التأليف والتدريس التي برع فيها بعض العلماء في مصنفاتهم، وفائدتها تقريب المسألة لطالب العلم وتسهيل حفظها والإحاطة بحكمها، وقد برع الشيخ - رحمه الله - في هذا الفن، ومن الأمثلة على ذلك:
- ١- تقسيمه - رحمه الله - حكم مسألة ما إذا كان بين المسلمين وعدوهم عهد وميثاق، فهل يجوز نبذ العهد، فقرر - رحمه الله - أن ذلك ينقسم إلى ثلاث حالات وذكر حكم كل حاله. (١)
- ٢- تقسيمه - رحمه الله - للبدعة حيث قال: (البدعة نوعان: نوع يتعبد لله بعبادة لم

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٣٢٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

يشرعها أصلاً، ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة، فتفعل على غير تلك الصفة).^(١)

٣- تقسيمه - رحمه الله - فيما يلزم من قتل صيداً في الحرم، وأنه مخير بين ثلاثة أمور ثم ذكرها.^(٢)

٤- تقسيمه - رحمه الله - مراتب معاملة الجاني في العقوبة، وأنها على ثلاث مراتب: عدل، وفضل، وظلم، ثم عرف بكل مرتبة.^(٣)

٥- ذكره - رحمه الله - أقسام عمارة المساجد عند تفسيره آية (٣٦-٣٧) من سورة النور).

٦- تقسيمه - رحمه الله - أحكام قصر الصلاة إلى: (قصر عدد وصفه، وقصر عدد فقط، وقصر صفة، وبيان موضع كل قسم).^(٤)

٧- تقسيمه - رحمه الله - المحرم إلى قسمين محرم لذاته، ومحرم لما عرض له.^(٥)

٨- تقسيمه - رحمه الله - النساء اللاتي يباح نكاحهن.^(٦)

*

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٤٣ - ٢٤٤)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٧٦٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٩٧)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٨٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الوقفه التاسعة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بذكر الحكمة من شرع الأحكام

يندر أن تجد في كتابٍ فقهي إشارة إلى الحكمة من شرع الأحكام، وإن ذكرها بعض العلماء فلا أراه مطرداً، أما الشيخ - رحمه الله - فإنه قد اعتنى بذكرها، ومن الأمثلة على ذلك:

١- ذكره - رحمه الله - الحكمة من تحريمه الميسر وذلك في عدة مواضع، عند تفسير آية (٢١٩) من سورة البقرة، وعند تفسير آية (٩٠-٩١) من سورة المائدة.

٢- ذكره - رحمه الله - للحكمة من مشروعية حد القذف. (١)

٣- ذكره - رحمه الله - للحكمة من مشروعية حد السرقة. (٢)

٤- ذكره - رحمه الله - للحكمة من شرع عقوبة قطاع الطريق والمفسدين في الأرض، وذلك بإقامة حد الحراية عليهم، في موضعين، عند تفسير آية (٣٣-٣٤ من سورة المائدة) وعند تفسير آية (٦١ من سورة الأحزاب).

٥- ذكره - رحمه الله - الحكمة من مشروعية الصيام وفوائده للصائم. (٣)

٦- ذكره - رحمه الله - الحكمة من تحريم صيام أيام التشريق. (٤)

٧- ذكره - رحمه الله - الحكمة من تخصيص الذكر بعد صلاة الخوف. (٥)

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٥٦١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٣٠)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٦)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩٣)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٩٨)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

٨- ذكر - رحمه الله - الحكمة من تحريم أكل الميتة، عند تفسير (آية ٣ من سورة المائدة).

٩- ذكره - رحمه الله - الحكمة من تخصيص لحم الخنزير من بين سائر الخبائث عند تفسير (آية ٣ من سورة المائدة).

١٠- ذكر - رحمه الله - الحكمة من إباحت ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من الكفار^(١)

الوقفة العاشرة

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بذكر الحدود والفروق

يهتم الشيخ - رحمه الله - بالحدود، والفروق الفقهية، فيقوم بتعريف المصطلحات، ويذكر الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في المعنى، ومن الأمثلة على ذلك:

١- تعريفه الفقير، والمسكين، وذكر الفرق بينهما، في أكثر من موضع عند تفسير آية (٦٠) من سورة التوبة، وعند آية (٧٩) من سورة الكهف، وعند آية (١٧٧) من سورة البقرة، وعند آية (٣٦) من سورة النساء، وعند آية (٣٨) من سورة الروم.
٢- ذكره - رحمه الله - المراد بالعاملين على الزكاة، عند تفسير آية (٦٠) من سورة النساء.

٣- تعريفه - رحمه الله - بالمراد في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) عند تفسير آية (٦٠) من سورة التوبة، وكذلك (ابن السبيل) عند تفسير آية (١٧٧) من سورة البقرة، وعند آية (٣٦) من سورة النساء، وعند آية (٣٨) من سورة الروم، ثم فرق بين ابن السبيل المنقطع في السفر، وبين الذي في بلده.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢١)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

٤- بيانه - رحمه الله - بالمراد بالسائلين، وذكر أنهم على قسمين وذلك عند تفسير آية (١٧٧) من سورة البقرة.

٥- بيانه - رحمه الله - معنى الخشوع في الصلاة بيانا كافيا وذلك عند تفسير آية (٢) من سورة المؤمنون).

٦- ذكره - رحمه الله - الفرق بين الخطأ والنسيان.^(١)

الوقفه الحادية عشر

اهتمام الشيخ - رحمه الله - بنقل إجماع العلماء على حكم المسألة

حينما يذكر الشيخ مسألة فقهية لا خلاف فيها بين العلماء يعقبها بقوله: (وهو مجمع عليه بين أهل العلم) ونحوها ومن الأمثلة على ذلك:^(٢)

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال عند تعدادها للفوائد المستنبطة من الآية: وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة، على المتوفى عنها زوجها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء.^(٣)

٢- ذكره - رحمه الله - عند آيات المواريث في سورة النساء (١٢، ١١): (هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الثابت في صحيح البخاري «أَلْحَقُوا

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٢٠)، ط١ - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر على سبيل المثال: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠٤)، ط١ - مؤسسة الرسالة.

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» - مشتملات على جل أحكام
الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في
ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ
أعطى العدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك).^(١)

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٦٦)، ط ١ - مؤسسة الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الورقة العلمية على تقصير مني، وأسأله سبحانه كما أنعم علي بالتمام أن يمن علي بحسن الختام، وأعرض في هذه الخاتمة أبرز نتيجة، وأضيف توصية لهذا الملتقى المبارك كما يلي:

١- من يتأمل في تفسير الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - ويمعن فيه النظر يجد أن غالب فقه الشيخ مكتنز في هذا التفسير، فهو معين لا ينضب للمسائل الفقهية المدعومة بالدليل من كتاب الله يجب ألا يغفل الباحثون والباحثات عن الرجوع إليه في أبحاثهم.

٢- أوصي الجامعات بتوجيه الباحثين والباحثات إلى تسجيل أطروحاتهم العلمية في الجوانب العلمية لهذا العلم فإن له باعاً طويلاً في شتى فنون العلم في العقائد والمعاملات والأخلاق والتربية وغيرها وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اختيارات الشيخ السعدي

في المسائل الفقهية الطبية

د. سهير محمد يوسف القضاة

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

د. منى بنت إبراهيم النصار

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلا شك أن الحديث عن العلماء والمصلحين والدعاة، ونشر سيرهم وتراجمهم وجهودهم العلمية له ثماره الكثيرة، ومصالحه العظيمة التي تعود على الأفراد والمجتمعات، لذا سيركز هذا البحث على جانب من جوانب الحياة العلمية لفضيلة عالم جليل وشيخ من المشايخ، ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي وجهوده فيما يتعلق بالمسائل الفقهية الطبية.

أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا الموضوع بما يتميز به الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية التي كانت في عصره الذي احتوى على مستجدات تحتاج لرأي شرعي فيها، والنظر في منهجه لدراسة هذه المسائل.
- بيان ما يتميز به فضيلة العلامة من ملكة فقهية تميزه عن علماء عصره.

أهداف الموضوع:

- معرفة المنهج الذي اعتمده فضيلة الشيخ، وجهوده لإصدار فتاواه، وطرق تعامله مع المسائل الفقهية الطبية بحثاً وتحليلاً.
- معرفة المسائل الفقهية الطبية التي تناولها الشيخ واجتهد فيها.
- معرفة مدى تأثير الفقه وتأثيره بالجانب الطبي.

مشكلة الدراسة:

- ما هي أبرز المسائل الفقهية الطبية التي تناولها فضيلة الشيخ واجتهد فيها؟

- ما المنهج الذي اعتمده فضيلة الشيخ لإصدار فتاواه وطرق تعامله مع المسائل
الفقهية الطبية؟

الدراسات السابقة :

لم نقف على دراسة سابقة تتناول هذا الموضوع.

منهج البحث :

ستتبع بإذن الله المنهج الوصفي، الاستقرائي، الاستنباطي، التحليلي.

خطة البحث :

المبحث الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية، وبيان اهتمام علماء المسلمين بعلم
الطب.

المطلب الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اهتمام علماء المسلمين الأوائل بعلم الطب.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية.

المطلب الأول: اهتمام الشيخ السعدي بعلم الطب.

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمرضى الجرحى.

الفرع الثاني: حكم التداوي بالإبر وحكم أخذ الإبر أثناء الصيام.

الفرع الثالث: حكم نقل الأعضاء.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالمرأة الحائض والمرأة الحامل والمرأة النفساء.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية، وبيان اهتمام

علماء المسلمين الأوائل - رحمهم الله - بعلم الطب.

المطلب الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية.

الفرع الأول: مفهوم المسائل لغة واصطلاحاً.

سأل: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَسَأَلَةً وَمَسْأَلَةً وَتَسْأَلًا وَسَأَلَةً، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

أَسْأَلْتُ رَسَمَ الدَّارِ، أَمْ لَمْ تَسْأَلِ ... عَنِ السَّكَنِ، أَمْ عَنْ عَهْدِهِ بِالْأَوَائِلِ؟

وَسَأَلْتُ أَسْأَلُ وَسَأَلْتُ أَسْأَلُ، وَالرَّجُلَانِ يَتَسَاءَلَانِ وَيَتَسَايَلَانِ، وَجَمْعُ الْمَسْأَلَةِ

مَسَائِلُ بِالْهَمْزِ، فَإِذَا حَدَفُوا الْهَمْزَةَ قَالُوا مَسَلَةً. وَتَسَاءَلُوا: سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١)، وقرئ: تَسَائِلُونَ بِهِ^(٢).

اصطلاحاً: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك

العلم: معرفتها^(٣).

الفرع الثاني: مفهوم الفقهية لغة واصطلاحاً.

الفقهية لغة: من الفقه، وهو الفهم والفتنة بالعلم، وغلب في علم الشريعة

وعلم أصول الدين^(٤).

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١١، ص ٣١٨.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص ٢٩٦.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ج ٢،

ص ٦٩٨.

التفصيلية. (١)

الفرع الثالث: مفهوم الطبية لغة واصطلاحاً.

الطب في اللغة يطلق على معان، منها:

الطَّبُّ: بالكسر المداواة، السحرُّ وعلاج الجسم والنفس، وعلمُ الطب: علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية. (٢)

الطب في الاصطلاح: هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويحول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة. (٣)

الفرع الرابع: مفهوم المسائل الفقهية الطبية كمصطلح مركب.

يقصد بها الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية المتعلقة بالمهنة الصحية والمرضى. (٤)

(١) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ١، ص ٥٥٣، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،

حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٨٨، التعريفات

الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة

صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،

ص ١٣٥.

(٣) القانون في الطب، لابن سينا، ج ١، ص ١٣.

(٤) موسوعة الفقه الطبي، مؤسسة الإعلام الصحي، السعودية ص ٤٣.

المطلب الثاني: اهتمام المسلمين الأوائل بعلم الطب.^(١)

حظي علم الطب باهتمام بالغ من المسلمين في ظل الحضارة الإسلامية، ولقي تشجيعاً كبيراً وعناية واسعة من خلفاء المسلمين وسلاطينهم على مر العصور الإسلامية؛ وذلك من منطلق أن الناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود طبيب يسعى في معالجة المرضى، وتختلف الحاجة إليه باختلاف الظروف والأحوال، وإذا لم تسد حاجة المجتمع من الأطباء والممرضين، فإن حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر؛ لذا فعلم الطب من فروض الكفاية، وقد نص فقهاء الإسلام في كتبهم على حكم فرضية تعلم الطب على الكفاية، بل لم يقف الأمر عند ذلك، وإنما تعداه إلى حث الهمم وتشجيعهم النفوس لتعلمه، حتى قال الإمام الشافعي: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب»^(٢)، وقال العز ابن عبد السلام: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام»^(٣)

كما قرر الأئمة أن دراسة الطب من فروض الكفايات التي يلزم تعلمها على بعض المسلمين، وإلا لحق الإثم جميع الناس.^(٤)

قال الإمام النووي: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب

(١) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١١-١٢.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ج ٤، ص ٣٢١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، ج ١، ص ٤.

المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥١.

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥١.

والحساب»^(١).

ونقل النووي عن الإمام الغزالي قوله: «إنَّ الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معاشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى»^(٢).
وتجلى ذلك في:

- الحرص الكبير على إنشاء دور التعليم التي تعنى بتدريس العلوم الطبية، وفي اختيار الأطباء المبرزين للتدريس في هذه المراكز، والإشراف عليها، حيث تعددت تلك المراكز وتنوعت، فدرّس علم الطب في المساجد ومنازل العلماء ومجالس طبية عامة، وظهرت مدارس أنشئت خصيصاً لتدريس هذا العلم، لم يكن لها غرض آخر غير تدريس الطب، يشرف عليها أساتذة متخصصون، ويدرس فيها رؤساء الطب المتميزون، ويطبّق فيها نظام تعليمي دقيق، مما كان له الأثر الواضح في تطور الدراسات الطبية وارتقائها^(٣).

- إضافة الكثير من البحوث والابتكارات والتجارب الشخصية في الطب، وازدادت عناية المسلمين في هذا العلم وألقوا فيه كتباً كثيرة في مختلف التخصصات الطبية^(٤). فمن ذلك:

- ممارسة الطب التجريبي، فقد فحصوا البول ورتبوا نتائج الفحص من حيث لون البول وكميته ورائحته وقوامه وملمسه وتعكره وصفاته ووجود الدم والترسبات فيه، وربطوا كل حالة منه بأمراض مخصوصة، وكذلك كانوا

(١) روضة الطالبين، النووي، ج ١٠، ص ٢٢٣.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ج ١٠، ص ٢٢٣.

(٣) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١١-١٢.

(٤) الفقه الطبي، ص ١١-١٢.

يجرون فحص الغائط والبصاق والمنى. (١)

- التوصل إلى حقائق طبية رائعة، حيث أجروا العمليات الجراحية، وعالجوا الحالات النفسية والمستعصية، واستخدموا الكلاب على الجنين الميت في الولادات المعسرة، واستعملوا كيس الثلج على الرأس في الحميات الشديدة، ووصفوا أعراض التهاب السحايا، وأعطوا تشخيصاً للحصبة والجدري، وأجروا عملية الماء الأبيض على العين، ووصفوا الدورة الدموية الصغرى بشكلها الصحيح، وفرقوا بين شلل الوجه الناتج عن سبب داخلي في الدماغ وعن سبب خارجي. (٢)

(١) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥٢.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥٢.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية.

المطلب الأول: اهتمام الشيخ السعدي بالجانب الطبي.

لقد تحدث السعدي - رحمه الله - عن الصحة ^(١) عند تفسيره للآية الكريمة من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ ^(٢).

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: «اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاثة قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحماية عنها»، وقد نبه الله تعالى عليها في كتابه العزيز، أما حفظ الصحة والحماية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وقد أشار السعدي في المثال الأول إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ^(٣)، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظاً لصحتهما باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل وحماية للمريض عما يضره، وأما استفراغ المؤذي، فقد أباح تعالى للمحرم المتأذي برأسه، أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والدم وغير ذلك، وقد أشار إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضٌ أَوْ يَدٌ أَدْنَىٰ

(١) منهج الشيخ السعدي في تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، رسالة ماجستير،

الطالب ناصر العبد سليم المرنيخ، إشراف الدكتور عصام العبد زهد، الجامعة الإسلامية - غزة،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

مِنْ زَأْيِهِ، فَنَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾.

كما نبه على ذلك ابن القيم - رحمه الله -^(٢)، وعند الاطلاع على فتاويه نلتمس حرصه على الجانب الطبي، وحرصه على معرفة الرأي الطبي ليبيني عليه فتواه - رحمه الله -، وتتجلى جهوده في اختياراته الفقهية في المسائل الطبية.

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في القضايا

الفقهية الطبية.

الفرع الأول: اختياره في الأحكام المتعلقة بالمرضى الجرحى.

* سئل الشيخ: عن المجرّوح إذا توضع له بين التيمم والمسح، أم يكفيه أحدهما، أم يفرق؟^(٣)

فأجاب - رحمه الله -: أن مراتب حكم العضو المغسول ثلاث: مرتبة وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر مسحه بالماء، وكفاه عن الغسل، ولم يجب عليه تيمم، فإن تعذر الأمران، فأخر المراتب التيمم، فعلى هذا: متى قدر على مسحه (بفتح الحاء) بالماء، وجب المسح، ولم يشرع له مع ذلك تيمم، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(٤)، وقد نص أهل العلم من الأصحاب^(٥) على ذلك، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص ١٠، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، ط ١، ١٤١١هـ، تيسير الكريم الرحمن، ج ١، ص ٣٥٣، القواعد الحسان، الشيخ السعدي ص ٩٣.

(٣) فتاوى السعدي، ص ١٣٠-١٣١، باب التيمم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلاة القاعد، ج ٢، ص ٢٠٨. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، رواية عبد الله بن عباس، ج ٤، ص ٤٢٣.

(٥) الإنصاف، المرادوي، تحقيق التركي، ج ١، ص ٣٧٨، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، ص ٣٩.

يستفاد من إجابته - رحمه الله - ما يأتي:

أن المجروح ينبغي أن يلتزم بمراتب حكم العضو المغسول، ألا وهي وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر مسحه بالماء وكفاه عن الغسل، فإن تعذر الأمران فعليه بالتيمم، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجته في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" ^(١)، واستدل الشيخ السعدي - رحمه الله -، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ^(٢)، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده قدر الاستطاعة والقدرة، وانسدت عليه أبواب الحيل ^(٣)، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ ^(٤)، وأشار - رحمه الله - في موطن آخر بأن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه ^(٥)،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث ٣٣٦، ج ١، ص ٩٣.

(٢) سبق تخريجه. في هامش ٢٥.

(٣) تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن

معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٨.

(٥) تفسير السعدي، للشيخ السعدي، ج ١، ص ٨٦٨.

وقد ورد في المغني^(١)، إذا لم يكن على الجرح عصاب فقد يغسل الصحيح، وتيمم للجرح. وقد روى حنبل، عن أحمد، في المجروح والمجدور يخاف عليه، يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله. يعني يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل، يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إن أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه! ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوَّف من ذلك، مسح عليه. وروى حنبل عنه، في المجروح والمجدور يُخاف عليه: يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله.^(٢)

وفي الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع: بأنه إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطشٍ أو مرضٍ أو هلاكٍ - ونحوه -: شرع التيمم، ومن جرح: تيمم له، وغسل الباقي^(٣)، الضابط تعذر استعمال الماء؛ إما لفقده أو للتضرر باستعماله أو طلبه^(٤).

المنهج الذي اتبعه الشيخ - رحمه الله -:

التصور الفقهي للمسألة بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.

ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية،

(١) المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ٢٠٦.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٢٠٦، المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٩٦. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، ج ٥، ص ٢٢٩.

(٣) الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، ص ٣٩.

(٤) الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، ص ٣٩.

يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه
البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

الفرع الثاني: اختياره في حكم التداوي بالإبر وأخذ الإبر أثناء الصيام.

* سئل - رحمه الله -: هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟^(١)

فأجاب - رحمه الله -: أما استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية لا بأس بها، ولا
حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة،
وقد تنجح، وقد لا تنجح.

* سئل الشيخ: مسألة الإبرة في مدى تفتيرها للصائم؟^(٢)

فأجاب: الإبر على نوعين: إما الإبر المغذية، وهي التي ينفذ فيها الغذاء إلى
البدن، ليستقيم مدة يستغني فيها عن الغذاء المعتاد للحاجة إلى ذلك، فهذا لا أشك
أنه غذاء مفطر، وأما الإبرة التي فقط تنفذ فيها الأدوية إلى العروق أو إلى الجوف
كما هو الغالب، فهذه طريقتها طريقة الكحل ومداواة الجروح، معروف المذهب
فيها أنها تفتير إذا علم وصولها إلى الجوف.^(٣)

ويرى القول الآخر أنها لا تفتير؛ لأنه لم يصح الحديث في الكحل، ولا يمكن
قياسها على الأكل والشرب، فحيث عدم النص الذي يصلح للاحتجاج، ولم تتم
شروط القياس ترجح القول بعدم التفتير مع أن هذا هو الأصل، والله أعلم.

(١) فتاوى السعدي، للشيخ السعدي، ص ١٨٧.

(٢) فتاوى الشيخ السعدي، ص ١٨٧.

(٣) الإقناع، الحجواي، ج ١، ص ٣١٠، فقه الشيخ السعدي، لعبد الله الطيار وسليمان أبا الخيل ج ٣،
ص ١٨١، الأجوبة السعدية، الشيخ عبد الله العقيل، ص ٢٣٣.

ومما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، الأكل، أو الشرب، أو الاحتقان^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا فطر بالحقنة..."^(٢)، و[هو] القول الراجح.^(٣)

أو الاكتحال بما يصل إلى حلقه، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الكحل لا يفطر، ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: "إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ صريحٌ يدل على أن الكحل مفطر"^(٤)، وما ذهب إليه - رحمه الله - هو الصحيح.

أو أدخل إلى الجوف شيئاً من أي موضع كان يلحق بالأكل والشرب أو ما كان بمعناها؛ كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.^(٥)

يستفاد من إجابته - رحمه الله -:

- اعتبار الإبر من الأدوية فلا بأس من استخدامها للعلاج.
- إذا كانت الإبر مغذية فهي مفطرة للصائم؛ لأن الغذاء ينفذ فيها للبدن ليستقيم، فهو غذاء مفطر.^(٦)
- أما الإبرة غير المغذية تؤخذ عن طريق الوريد وتنفذ الأدوية إلى العروق أو إلى

(١) الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، الحاشية العثيمينية، ص ٢٠٥.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٥، ص ٣٧٦، المسائل والأجوبة، ابن تيمية، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٣، ص ١٢١.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٥، ص ٣٧٦، المسائل والأجوبة، ابن تيمية، ج ١، ص ١٧٥.

(٥) الحاشية العثيمينية، ص ٢٠٥.

(٦) الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر -

الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٣، ص ٥٩.

الجوف، ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - أنها لا تفطر، وهناك من ذهب إلى أنها تفطر؛ لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل العروق، والصنف الثالث من الإبر غير المغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد، وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا تفسد صومه. (١)

- وقد ورد في الحاشية العثيمينية (٢)، لو أنه قطر في عينه وهو صائم، فوجد الطعام في حلقه فإنه لا يفطر بذلك، أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلًا وشربًا.

- فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطرًا، والصحيح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهنٌ - أو نحوه - يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار...، ولو أن الإنسان كان له فتحةٌ في بطنه وأدخل إلى بطنه شيئًا عن طريق هذه الفتحة؛ فعلى المذهب (٣): يفطر بذلك...، والصحيح: أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلًا عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المريء أو تفرجه - ونحو ذلك -، فيكون ما أدخل منها مفطرًا كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (٤)

(١) طريق الإسلام، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، islamway.net

(٢) الحاشية العثيمينية، ص ٢٠٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ج ٦، ص ٣٧١.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ج ٦، ص ٣٧١.

المنهج الذي اتبعه الشيخ:

- التصور الفقهي للمسائل المستجدة بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.
- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.
- الرجوع إلى أهل الخبرة لتقرير رأيه في المسائل المستجدة.
- الفرع الثالث: اختياره في حكم نقل الأعضاء.

سئل الشيخ: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى من أخذ منه؟^(١)

فأجاب: فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد، حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين:

فتقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز؛ لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به؛ لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه^(٣).

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأَسباب التي جعلها الشارع وسيلة

(١) فتاوى السعدي، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.

لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بأي وجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويؤيد هذا قول الفقهاء: من مات وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟! فالمؤمن بدنه محترم حياً ميتاً

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول. ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك؛ لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً.

واستدل أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحتها عظيمة معروفة ومضارها إذا قدرت، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة، ويؤيد هذا حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك

العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه، وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعترين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إثارة الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، ربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضع في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه. ^(١)

ويجيب الشيخ السعدي - رحمه الله - على كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها؟

يقول: هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يتتهك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمة، أما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، وإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمة، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن وإنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر فهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله فقهاء المسلمين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات، وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن

(١) فتاوى السعدي، ص ١٩٠-١٩١.

نوافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الأدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث.

ويجب الشيخ بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الأدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا، وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: أن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرج الإنسان رغبة عنه وإنما هو إثارة لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليس محكوماً عليها بالتحريم والخبث، فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر^١، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، ومثل المؤمنين في توادهم

(١) فتاوى السعدي، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم ٤٨١، ج ١، ص ٤٦٠.

وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد^(١)».

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرج من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفرادها، كما أنه داخل في الإيثار، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعتة عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه، تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجعة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحد يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه - الكلي والجزئي -، وهو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث ٢٥٨٦، ج ٤، ص ١٩٩٩.

حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه.

كما يستفاد من إجابته:

- بيان حرمة دم المسلم وأي عضو منه وعصمته مما علم من الدين بالضرورة، سوى ما كان لموجب شرعي من حدّ أو قصاص في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى باقي بدنه.

- تأكيده على أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، والتطورات التي يشهدها المجال الطبي له دور كبير في ذلك.

- توفقه - رحمه الله - في الحكم على تشخيص الأطباء وثقته فيهم.

- ولا بد من الإشارة إلى أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ليست أمراً جديداً، وليست وليدة القرن العشرين كما يتبادر إلى الذهن، وإنما هي قديمة قدم التاريخ كما أكد ذلك الأطباء وإن كانت البدايات فيها متواضعة وبدائية، ثم بدأ يتطور حتى تم بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادي عمليات ترقيع الجلد، ثم في القرن العشرين تم زرع قرنية العين، وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة، وبدأت محاولات لزرع الكلية، وكانت تلك المحاولات تبوء بالفشل بسبب رفض الجسم للعضو المزروع فيه، حتى ظهر عام ١٩٦٨م عقار طبي يعرف باسم (سيكلوسبورين) والذي فتح آفاقاً رحبة أمام زراعة الأعضاء، وحقق نجاحاً طبيّاً في مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع، رافق ذلك تحسن وتطور الوسائل الطبية الأخرى، مما جعل زراعة الكلى تحقق نجاحاً كبيراً ومطرداً في مختلف أنحاء العالم وفتحت مراكز متعددة لزراعة الكلى في أماكن متفرقة من العالم، ولقد عرف الإسلام زراعة الأعضاء

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ففي حديث عرفة بن أسعد -رضي الله عنه-، قال: "أصببت أنفي يوم الكلاب"^(٢) في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب"^(٣).
- لما كان نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي عملاً مستحدثاً في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون، ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية^(٤).
- ذكره -رحمه الله- للرأي المخالف والأدلة التي استندوا إليها:

لا يخلوا نقل الأعضاء من صورتين:

* الصورة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر.

* الصورة الثانية: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي.

(١) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبدالمجيد بن محمد السبيل، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز، ص ٩-١٠، الفقه الميسر، د. الطيار ود. المطلق، د. الموسى ج ١٢، ص ٢٩.

(٢) الكلاب بالضم والتخفيف، اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤، ص ١٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (١٧٧٠)، ج ٤، ص ٢٤٠، حديث حسن.

(٤) الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر -الرياض، ١٤٣٢ هـ ج ١٢، ص ٣٠، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج ١، ص ٦١١-٦١٢.

- أما الصورة الأولى فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على قولين:
- القول الأول: الجواز فلا مانع شرعاً من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه.
- وقد صدرت فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية^(١) ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية تبیح كلها نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر بشروط هي:
- الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر.
 - أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حالة كونه بالغاً عاقلاً مختاراً.^(٢)
 - أن يكون نقل العضو محققاً لمصلحة مؤكدة للمتلقي، أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة.
 - ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، فلا يجوز مثلاً نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من حي إلى مريض؛ لأن في ذلك هلاكاً للأول، والقاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
 - أن يكون هذا النقل بدون مقابل.
 - ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب^(٣) بأي حال من الأحوال، فلا يجوز نقل الخصية والمبيض منعاً لاختلاط الأنساب.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، جدة-المملكة العربية السعودية، ٢٣/١٧ شعبان ١٤١٠هـ-١٤/٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٢) الفقه الميسر، د. الطيار، د. المطلق، د. الموسى، ج ١٢، ص ٣٢.

(٣) (١) الاجتهاد في مناط الحكم، الزبيدي، ج ١، ص ٦١٦.

- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين، المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

وقد استدل أصحاب هذا القول، أي -المجيزون لنقل الأعضاء- بما فهموه من عموم قواعد الشريعة مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وتحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ضررًا، إلى غير ذلك من الأدلة.

القول الثاني: لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده ولو بالتبرع؛ لأن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك لله سبحانه.

وقد ذكر الشيخ الشعراوي في التفسير^(١) أن نقل الأعضاء هو تحكُّم فيما لا يملكه المخلوق، بل يملكه الخالق سبحانه وتعالى، والقاعدة في ذلك: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه". وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء: سماحة الشيخ ابن باز^٢، والشيخ ابن عثيمين^٣ وغيرهم من المعاصرين^(٤).

(١) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم، ج ١٠، ص ٦٠٦١.

(٢) نور على الدرب، حكم نقل أعضاء جسم الكافر إلى المسلم، binbaz.org.sa، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد السبيل، ص ١٠.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ١٧/٤٥، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد السبيل، ص ١٠.

(٤) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد السبيل، ص ١٠، وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء: سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور أنور محمود. انظر في =

واستدل الشيخ ابن عثيمين على ما قاله ^(١): بأن جسم الإنسان أمانة عنده يجب عليه حفظه وحمايته من التلف والضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٢)، وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٣).

ومن المعلوم أن قطع عضو من أعضائه إتلاف لذلك العضو يترتب عليه فقدان منفعة في الجسم، وربما يُعْطَبُ العضو الباقي فيفقد جنس هذه المنفعة كلية، وربما يتعلق بالعضوين وظائف دينية لا تقوم أو لا تكمل إلا بوجودهما جميعاً، فتتعطل تلك الوظيفة بفقد أحدهما، أو تنقص، وهذا ضرر على المرء. وهذه الحكمة ظاهرة جداً فيما إذا كان الأول حياً. ^(٤)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه لكان المُغْسَل، والمُكْفَن، والمُصَلَّى عليه، والمدفون بعض الميت؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله: ﴿وَلَا يَطَّوُّنَ مَوْطِنًا

= ذلك، فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٢٨/٤ إلى ٧/٥/١٤٠٥هـ وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ٦/١٢/١٤٠٢هـ وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ١٧/٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث ١٦١٦، ج ١، ص ٥١٦.

حكم الألباني صحيح.

يَغِيْطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَأْلُوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُيِّبَ لَهُم بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ ﴿١﴾

وأن تركيب العضو في الثاني قد ينجح، وقد لا ينجح، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أنه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة، ولذلك لو اضطر الحي لأكل الميت جاز ذلك على خلاف فيه، وذلك لتحقيق المصلحة. (١)

أما المنهج الذي اتبعه الشيخ فيما سبق:

- التصور الفقهي للمسائل المستجدة قبل كل شيء، فإذا تم معرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.
- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.
- ومن منهجه كذلك إخضاع المسائل للمعايير التي يقوم عليها فقه الموازنات، الذي يعتبر ميزاناً شرعياً وسبيلاً محكماً يبعد الإنسان المسلم عن اتباع الهوى ومضلات الفتن، وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المتعارضات يكون موافقاً لشرع الله، ومحققاً للمصلحة في أفضل صورها ومزياً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن.

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين، ٤٥ / ١٧.

- الاستدلال بأقوال الأئمة ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -.
- الرجوع إلى أهل الخبرة لتقرير رأيه في المسائل المستجدة.

الفرع الرابع: اختياراته في المسائل الفقهية الطبية المتعلقة بالمرأة الحائض

والحامل والنفساء.

فيما يتعلق بالحيض:

- سئل الشيخ:- إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالتها، فهل تجلس؟^(١)
- أجاب: المرأة التي بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالتها ما تنكره، فإنها تجلس فيه؛ لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.
- سئل - رحمه الله -: إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟^(٢)
- فأجاب - رحمه الله -: أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في "الإنصاف"، ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البيّن تطهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت عاداتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عاداتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة - رضي الله عنهن - والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٤.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٥-١٣٦.

لا يفتون إلا به؛ لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع، ولو تجاوزت الخمسين سنة، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس؛ لأنه الأصل والاستحاضة عارضة.

يستفاد من أجوبته - رحمه الله - بما يتعلق بمسائل الحيض:

في البداية يمكننا التفريق بين الحيض والاستحاضة بما يأتي:

- أن الحيض دم طبيعة وجبلة^(١)، أو هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة^(٢)، قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم"^(٣)، بينما الاستحاضة فهو دم غالب ليس بحيض أو هو عرق فهو غير طبيعي بل عارض لمرض^(٤)، عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة مستحاضة على عهد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٣٦٣، المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٦٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٢٨٣. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج ١، ص ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ج ١، ص ٦٦.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ج ٢، ص ٣٦٣.

النبي صلى الله عليه وسلم قيل لها: "إنه عرق عاند"^(١)، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إنما هو ركضة من الشيطان"^(٢).

- أما بالنسبة لجهة المكان فدم الحيض يخرج من قعر الرحم، بينما دم الاستحاضة يخرج من أعلى الرحم وأدناه.

- دم الحيض أشد سواداً يعرف بالسواد والحمرة الشديدة، بينما دم الاستحاضة لونه أحمر.^(٣)

- دم الحيض يتميز بأنه فيه ألم وحرارة ورائحته كريهة ويكون غليظاً ولاذعاً، بينما دم الاستحاضة لا يكون فيه الألم الموجود في دم الحيض ورائحته أخف من رائحة دم الحيض ويكون أخف غلاظة ولذوعة.

- بين الشيخ - رحمه الله - أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره فالمرأة في سن السبعين من عمرها ودمها على حالته ما تنكره فحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

- بين الشيخ - رحمه الله - أن المرأة إذا اضطربت عاداتها في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص فالقول الصحيح المعمول به أن المرأة إذا رأت الدم لم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلّت، سواء تقدمت عاداتها أو تأخرت وسواء زادت أو نقصت فهذا الرأي الذي عليه عمل نساء الصحابة

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر اغتسال المستحاضة، رقم الحديث ٢١٣، ج ١، ص ١٢٢.

(٢) وجدت الرواية مذكورة في كتاب بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ج ١، ص ٣١٦، لم أجد لها في كتب متون الحديث.

(٣) المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٨، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، أبو البهاء، حازم خنفر، ج ١، ص ٤٨.

- رضي الله عنهم - والتابعين من بعدهم وحتى المشايخ لا يفتنون إلا به. وتعود الاضطرابات التي تصيب المرأة في مرحلة الحيض لاضطرابات في الهرمونات من حيث عدم وجود توازن في مستوى الأستروجين إلى البروجسترون مع نقص نسبي في هرمون البروجسترون وعدم التوازن، مما يحدث تغيرات بيوكيميائية في الجسم وتغيرات كيميائية في الدماغ، مما يتسبب بالشعور بتوتر وقلق وضيق واكتئاب تسبق مجيء الدورة الشهرية مما يعود بالأثر السلبي على حياة بعض الفتيات لدرجة تنعدم معها القدرة على التركيز مع حالة من الحزن والإحباط تتفاوت بين النساء.

المنهج الذي اتبعه الشيخ:

- التصور الفقهي للمسائل بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، وتطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية.
- يذكر آراء فقهاء الحنابلة مع بيان الراجح وما كان معمول به زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين من بعدهم.
- فيما يتعلق بالكدرة والصفرة.

اختلف الفقهاء^(١)، فمنهم من ذهب إلى أنهما ليسا بحيض مطلقاً، ومنهم من

(١) الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٤٤٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٥٨. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٤٨٣هـ)، دار المعرفة، الطبعة: بدون، نشر في ١٤١٤-١٩٩٣م، ج ٣، ص ٢٠٩.

ذهب إلى أنهما حيض مطلقاً نص عليه الإمام أحمد^(١) والإمام الشافعي^(٢)، وقال أبو يوسف^(٣): "لا يكون حيضاً؛ لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء، إلا أن يتقدمه دم أسود"، وقالوا: "إنهما خارجان من الرحم راتحتهما كريهة فيأخذان حكم الحيض"، وقيل: "إن كان في زمن العادة فهما حيض"^(٤)، ودليلهم قوله تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾^(٥).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(٦).

وجه الدلالة: أن هذا الدم إن كان قبل الطهر فهو حيض أي في أيامه، وما عداها فلا يكون حيضاً.

منهج الشيخ:

- التصور الفقهي للمسألة.

- بيان آراء الفقهاء مع ذكر الأدلة المؤيدة لذلك.

فيما يتعلق بالحمل:

(١) المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٩، الحاشية العثمانية على زاد المستقنع، أبو البهاء، حازم خنفر،

ج ١، ص ٥٠.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج ١، ص ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ١، ص ٣٩.

(٤) المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم الحديث ٣٠٧، ج ١،

ص ١٠٦، صححه الألباني.

- سئل الشيخ: إذا تبين حمل المرأة، ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه حيض؟^(١)

أجاب: المرأة التي تبين لها أنها حامل، ثم رأت الدم على العادة فالخلاف مشهور، هل تحيض الحامل أم لا؟ فالمذهب^(٢) أنها لا تحيض فيكون ما رأتها دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: "أنها قد تحيض"، وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيراً، فيكون على هذا دم حيض، يثبت له جميع أحكام الحيض، وهو الذي نختاره، والله أعلم.

وقد ورد في الحاشية العثيمينية بأنه^٣ لا حيض مع حمل.

الراجع: أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله؛ فإنه حيضٌ تترك من أجله الصلاة والصوم - وغير ذلك -، إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة به في العدة؛ لأن الحمل أقوى منه.

- سئل: إذا تعورت الحامل، ولم يعلم هل سقط الولد، وهي تحيض، وقد شربت دواء أزال عنها العوار، فما الحكم؟^(٤)

أجاب: إذا علم حملها، فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء إما بسقوط الولد، وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل، ومن العلماء من قال: "أربع سنين" وهو المذهب، ومنهم من قال: "لا بد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر"، وهو الصحيح، والله أعلم.

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٧.

(٣) الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، أبو البهاء، حازم خنفر، ج ١، ص ٤٧.

(٤) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٧.

- سئل: إذا تعوّرت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟^(١)

أجاب: هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي، ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة، والله أعلم.

- سئل: إذا رأت الحامل الدم في رمضان، وصامت، فما الحكم؟^(٢)

أجاب: هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل، دم فساد، كما هو المشهور في المذهب، فعليه: لا تفطر، بل يجب عليها الصيام والصلاة، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة، فيكون حيضاً، تترك له الصلاة والصيام، فإن صامت قضت، وهذا هو المختار، والله أعلم.

- سئل: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟^(٣)

أجاب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثله، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟ فأجبت: قد علم ما قاله الأصحاب -رحمهم الله-، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء بناء على أن ذلك مثله بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٧. ملتنقى أهل الحديث، متدى الدراسات الفقهية.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي ص ٢٢٨.

(٣) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٨٩.

في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثله، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا، ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم^(١).

يستفاد من إجابته - رحمه الله -:

- إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على العادة فالخلاف مشهور، فالمذهب أنها لا تحيض فيكون ما رآته دم فساد، لا تترك له العبادة.
والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيض، وهي الصحيحة، وهي ما يرجحه الشيخ السعدي،

عن الأوزاعي^(٢) - في الحامل ترى الدّم - قال: "إذا رأت الحامل صفرة؛ توضأت وصلّت، وإن رأت دمًا عبيطًا؛ اغتسلت".

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٩٠.

(٢) زوائد السنن على الصحيحين، العبادات، ج ٢، ص ٧٦، <https://book.google.com.sa>.

- إذا تعرّرت الحامل ولم يعلم سقط الولد، وهي تحيض، وقد شربت دواء أزال عنها العوار فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء إما بسقوط الولد وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل.

- أما إذا تعرّرت وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فالدم في هذه الحالة دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي، ولو كان الدم يجري ولا إعادة عليها، ولكن ينبغي أن تتوضأ لكل وقت صلاة.

- وإذا رأت الحامل الدم في رمضان، فباعتبار الدم دم فساد فلا تفرط، بل يجب عليها الصلاة والصيام، أما باعتباره حيضاً على الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي الصحيحة، فيكون حيضاً فترك له الصلاة والصيام، فإن صامت قضت وهذا الراجح عند الشيخ السعدي - رحمه الله -.

- جواز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، فسلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، وفي هذه الأوقات أصبح الشق لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة فلم يبق شيء يعارض إخراجها بالكليّة.

منهج الشيخ:

- التصور الفقهي للمسائل بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.

- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

- ومن منهجه كذلك إخضاع المسائل للمعايير التي يقوم عليها فقه الموازنات، الذي يعتبر ميزاناً شرعياً وسيلاً محكماً يبعد الإنسان المسلم عن اتباع الهوى ومضلات الفتن، وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المتعارضات يكون موافقاً لشرع الله، ومحققاً للمصلحة في أفضل صورها ومزيلاً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن.

- بيان آراء الفقهاء في المسائل مع ذكر الرأي الراجح.
فيما يتعلق بالنفاس:

- سئل الشيخ: إذا طهرت النفساء، وصامت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟^(١)
أجاب: صيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

- سئل: إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟^(٢)
أجاب: صريح كلام الفقهاء -رحمهم الله-، أن ما رآته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمانة وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأن الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكره للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه، والله أعلم.

- سئل: إذا أخذ المرأة "الطلق" فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تصل تلك

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي ص ١٣٨. ملتي أهل الحديث، متدى الدراسات الفقهية.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٨.

الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا؟^(١)

فأجاب: نعم تقضي؛ لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً.

- سئل: إذا اغتسلت من نفاسها، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟^(٢)

أجاب: الذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلي؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دمك واضحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس.

- سئل: قول الأصحاب في النفاس، فإن عاودها الدم، فمشكوك فيه هل هو وجيه، أم لا؟^(٣)

أجاب: ليس بوجيه، فالصواب أنه إذا عاودها فيه، فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحكام النفاس كلها، وما الفرق بين قولهم في الحيض: من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام، ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام، وعاد عليها في بقية العشرة: أنه حيض لا شك فيه، فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع، وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات، وهذه وشبهها لا تقصير فيها فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع، وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب - رحمهم الله - وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٦. ملتي أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٦.

(٣) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٦-١٣٦.

يستفاد من ذلك:

- النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة^(١)، لا حد لأقله.^(٢)
- الدهول الذي قد يصاحب الإحساس بالطلق ولم يخرج دم حتى يكون نفاساً خلال هذه المرحلة وتسبب في ترك المرأة الصلاة فعلية القضاء؛ لأن الدهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة.
- إذا اغتسلت النفساء ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين، فإذا كان هذا الدم واضحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة فحكمه حكم النفاس، فلا تصلي ولا تصوم؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له.
- إذا طهرت النفساء وصامت قبل الأربعين فصيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.
- الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بثلاثة أيام دم فساد لا يثبت له حكم النفاس.

المنهج المتبع:

- التصور الفقهي للمسائل بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.
- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.
- الأخذ بما هو معمول به عرفاً.
- الاستدراك على الفقهاء وبيان الرأي الراجح.

(١) المبسوط، السرخسي، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) منتهى الإرادات، تقي الدين ابن النجار، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٢.

الخاتمة

وتبرز أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل مكان وزمان، وشمولها لكثير من الأحكام الفقهية للنوازل في شتى المجالات ومنها المجال الطبي.

- اعتبار الفقه الطبي من فروع الفقه الإسلامي، وإبراز اهتمام علماء المسلمين الأوائل بعلم الطب، وإبراز اختيارات الشيخ في المسائل الفقهية الطبية والتي تتجلى في:

(أ) أن المجروح ينبغي أن يلتزم بمراتب حكم العضو المغسول، ألا وهي وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر مسحه بالماء وكفاه عن الغسل، فإن تعذر الأمران فعليه بالتيمم.

(ب) أما حكم استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية لا بأس بها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح، وقد لا تنجح.

(ج) أما ما يتعلق بالإبر ومدى تفتيرها للصائم على نوعين: إما الإبر المغذية، وهي التي ينفذ فيها الغذاء إلى البدن ليستقيم مدة يستغني فيها عن الغذاء المعتاد للحاجة إلى ذلك، فهذا لا شك أنه غذاء مفطر، وأما الإبرة التي فقط تنفذ فيها الأدوية إلى العروق أو إلى الجوف كما هو الغالب، فهذه طريقها طريقة الكحل ومداواة الجروح معروف المذهب فيها أنها تفطر إذا علم وصولها إلى الجوف، ويرى القول الآخر أنها لا تفطر؛ لأنه لم يصح الحديث في الكحل، ولا يمكن قياسها على الأكل والشرب، فحيث عدم النص الذي يصلح للاحتجاج ولم تتم شروط القياس ترجح القول بعدم التفطير مع أن هذا هو الأصل، والله أعلم.

- حرمة دم المسلم وأي عضو منه وعصمته مما علم من الدين بالضرورة، سوى ما كان لموجب شرعي من حدّ أو قصاص في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى باقي بدنه. وغيرها من الاختيارات التي ذكرناها في البحث .

أ) إبراز ثقة الشيخ بنفسه ومواقفه القوية عند ذكر رأيه في المسائل وما يستند إليه من حجج، وحرصه وعنايته على ذكر الرأي الراجح.

ب) إبراز حرصه في عرض المسائل والأحكام على تصورها وتحريرها وتفصيلها وتفسيرها، وإذا لزم الأمر يجتهد في النوازل، ثم يسعى في إدراك ما بنيت عليه من أدلة وحجج والتعليل الراجح، وحرصه على ترتيب المسائل حسب أبواب الفقه عند الحنابلة، ولما بلغ سماحة الشيخ مبلغ العلماء وأخذ يجتهد ويرجح كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في المسائل المستحدثة حتى أصبح لديه جراءة على محاولة دراسة المسائل دراسة تطبيقية.

التوصيات:

- حث الباحثين على جمع آراء الفقهاء وفتاويهم حول القضايا الفقهية الطبية وخاصة المستجدة منها، واستقصاء ما قيل حول كل منها، والعمل على ضبط الفتاوى، وإبراز جهود الشيخ السعدي في هذا الجانب وتميزه -رحمه الله-.
- توعية الأفراد والمجتمعات والأقليات المسلمة بالقضايا الفقهية الطبية، وإبراز جهود الشيخ -رحمه الله- وتميز فتاواه على علماء عصره.
- عمل ندوات وملتقيات تجمع بين الفقهاء والأطباء لعرض كل ما يتعلق بالقضايا الفقهية الطبية وإبراز جهود الشيخ -رحمه الله- فيها.

المصادر والمراجع:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) آداب الشافعي ومناقبه، الرازي، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- (٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت-لبنان.
- (٥) الاجتهاد في مناهج الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ، إشراف: أ.د. غازي ابن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- (٦) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، وهي مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في الفترة ما بين (١٣٦٧هـ-١٣٧٤هـ)، دراسة وتحقيق:

- د. وليد بن عبد الله المنيس، راجعها: الشيخ عبد الله العقيل، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ط ١، الكويت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٧) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد بن محمد السبيل، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
- (٨) بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن سعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (١١) تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- (١٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (١٣) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم.
- (١٤) التعريفات، اعلي محمد الشريف لجرجاني (١٤٢٨)، تحقيق المرعشلي ط ٢، دار النفائس-بيروت.
- (١٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (١٦) روضة الطالبين، يحيى بن شرف أبو زكريا، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- (١٧) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ١٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٩) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٢) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٣) الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة

- عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاج للبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٢٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- (٢٨) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- (٢٩) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط بدون، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- (٣٠) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٣١) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، دار الحقيقة الكونية، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- (٣٢) المسائل والأجوبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق أبو عبد الله عكاشة، الفاروق للطباعة والنشر.
- (٣٣) الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الهلال-بيروت.
- (٣٤) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة.
- (٣٥) الفتاوى السعدية، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- (٣٦) فقه الشيخ ابن السعدي -رحمه الله-، د. عبد الله بن محمد الطيار، د. سليمان بن

عبد الله أبا الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٣٧) الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر-الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣٨) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٣٩) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٤٠) القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤٢) القانون في الطب، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

(٤٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

(٤٤) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٤٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

(٤٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، حامد صادق قنيسي، دار النفائس، ١٩٨٨م.

- (٤٨) منهج الشيخ السعدي في تفسيره، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، رسالة ماجستير، الطالب ناصر العبد سليم، إشراف: د. عصام العبد زهد، الجامعة الإسلامية- غزة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٤٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، الطبعة: بدون، نشر في ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- (٥٠) منتهى الإيرادات، تقي الدين ابن النجار، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- (٥١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- (٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

المواقع الإلكترونية:

- _ الملتقى الفقهي، بإشراف الدكتور عبد العزيز الفوزان.
www.fiqh.islammessage.com
- _ ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية.
- _ نور على الدرب، كم نقل أعضاء جسم الكافر إلى المسلم، binbaz.org.sa.
- _ زوائد السنن على الصحيحين، العبادات، [http //book.google.com.sa](http://book.google.com.sa).
- _ طريق الإسلام islamway.net

بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية
للشيخ السعدي والتي خالف فيها مذهب الحنابلة
مع بيان نقده وتعليقاته

د. جزاع بن نواف المجلاد

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
بجامعة حضرة الباطن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من أبرز علماء القرن الرابع عشر الهجري علامة القصيم الفقيه الأصولي المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، والذي كان له صيت واسع في زمانه علما ورسوخا فيه، كما قد اشتهر عنه فضائل وأخلاق حميدة تدل على ما من الله به عليه من واسع فضله العظيم في أبواب العلم والفضائل، التي هي حقيقة الرفعة في الدارين، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وكان من حق أهل العلم الذين توفاهم الله على طلابهم أن يسعوا في نشر علومهم، وإخراج كنوزهم، وتوضيح ما امتازوا به عن غيرهم، وقد كان من جملة الجهود المبذولة في هذا الباب، ما قامت به كلية العلوم والآداب بعنيزة، بجامعة القصيم، وبالتعاون مع كرسي الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - للدراسات الشرعية، حيث دعت لعقد مؤتمر يعنى بتراث الشيخ السعدي في عدة مجالات، فجزاهم الله خيرا، وشكر الله سعيهم، وبارك في جهودهم، وكان من ضمن مجالات المؤتمر مجال الفقه، فتشجعت لهذا المجال لتعلقه بعالم محقق ومدقق في الفقه، فقلبت النظر في مصنفاته الفقهية أبحث عن موضوع يساهم في نشر علمه ويبرز قدره، حتى وقع اختياري على بحث موضوعه: جمع المسائل الفقهية التي اختار فيها الشيخ - رحمه الله - قولاً على خلاف المذهب، لأسباب وتعليقات توضح منهجه في الفقه، وطريقة ترجيحه، وتعليقاته، ومناقشاته، واستقلاله في رأيه، وخروجه عن التقليد، ولما كان هناك دراسة عنيت بأقوال الشيخ في أبواب العبادات^(١)،

(١) عنوانها (فقه الشيخ السعدي - رحمه الله -) لكل من الأستاذين الفاضلين: الدكتور عبدالله بن محمد

أحببتُ أن يكون بحثي قاصرا على فقه الشيخ في أبواب المعاملات المالية، مع بيان وجه قوله وترجيحه، ونقده للأصحاب في المذهب، وحيث كانت مسائل البحث كثيرة لا يتوافق جمعها كلها مع مثل هذه البحوث القصيرة في المؤتمرات العلمية، فقد اقتصرت على بعض المسائل^(١)، واتبعت في ذلك المنهج التالي:
أولا: أقوم بتوضيح المسألة إذا احتاجت لتوضيح.

ثانيا: أذكر المذهب فيها، مع بيان جميع تعليلاته التي أقف عليها من كتب الأصحاب بحسب الإمكان.

ثالثا: أذكر اختيار الشيخ السعدي -رحمه الله-.

رابعا: أذكر أدلة الشيخ وتعليلاته، واتبعها بنقده ومناقشته لتعليلات المذهب وأدلته -إن وجدت-.

خامس: استخلص ما يتميز به منهج الشيخ في فقهه، بعد كل مسألة من المسائل، وبهذا تظهر مكانة الشيخ في الفقه، ويتحقق -إن شاء الله تعالى- الغرض من هذا البحث.

سادسا: اذكر من سبق الشيخ إلى هذا القول من علماء المذهب. وأسأل الله تعالى بوجهه الكريم أن يجعله بحثا مباركا ونافعا في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

الطيبار، والدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، طباعة دار العاصمة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، وقد اعتنى الكتاب باختيارات الشيخ التي استدرك فيها على الأصحاب، وفتاواه، ومناظراته، والأصول والقواعد الفقهية.

(١) اخترت منها أشهر المسائل الخلافية في الباب، والمسائل التي للشيخ فيها باع طويل من النقد للقول الآخر، ومناقشته، والترجيح والتعليل ليتحقق الغرض من البحث، وهو إبراز فقه الشيخ وتحقيقه للمسائل ومنهجه الفقهي.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس، وفي كل باب عدد من المسائل:

الباب الأول: باب البيع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف.

المسألة الثانية: بيع المعلوم مع المجهول في عقد واحد.

المسألة الثالثة: استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر.

الباب الثاني: باب القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجيل القرض.

المسألة الثانية: الواجب في بدل القرض.

الباب الثالث: باب الرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يصح جعله رهنا.

المسألة الثانية: الزيادة في الدين الموثق برهن، وجعل الرهن ضمانا لكلا

الدينين.

الباب الرابع: باب الصلح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المسألة الثانية: الصلح عن حق الشفعة والخيار.

الباب الخامس: باب الشركة والسبق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأس مال شركتي المضاربة والعنان.

المسألة الثانية: إذا تسابق اثنان، وأخرج كل واحد منهما عوضاً يدفعه لصاحبه

إذا سبقه، فهل يجوز؟

الباب الأول: باب البيع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف.

المذهب في هذه المسألة:

أنه لا يجوز بيع المصحف، ولا يصح، سواء كان البيع لمسلم أو كافر^(١).

دليل المذهب وتعليقه:

١- قول ابن عمر - رضي الله عنهما - «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٢) يعني المصاحف.

٢- ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه^(٣).

٣- ومن أدلة الأصحاب ما يروى عن الإمام أحمد أنه قال: (لا أعلم في بيعه رخصة)^(٤).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ السعدي - رحمه الله - جواز بيعه وشرائه إذا لم يكن في ذلك امتهان، وقلة احترام للقرآن الكريم^(٥)، وقيد الجواز إذا كان البيع لمسلم^(٦).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٤/٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن شيبه في مصنفه: (٤/٢٨٧).

(٣) كشف القناع للبهوتي: (٣/١٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٢/٦).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١١/٣٩)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي:

(٣/١٥٥).

(٥) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/١٤٢).

(٦) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتاوى: (ص ١٩٦).

دليل الشيخ وتعليله:

١- أن الأصل في البيع هو الحل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فجميع الأعيان من عقار وحيوان وأثاث وغيرها، يجوز إيقاع البيع عليها إذا تمت شروط البيع^(١).

٢- أن الحاجة داعية إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يحرمه الشرع^(٢).

وتعقب تعليل الأصحاب في كون بيعه ابتذالاً له، فقال: «والصحيح أنه يصح، ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والمنهني عنه ترك تعظيمه مطلقاً»^(٣)، قلت: يريد بذلك أن عدم تعظيم القرآن هو المحرم مطلقاً، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، لا أن مجرد البيع يعتبر امتهاناً للقرآن، وعليه فلو عرض القرآن للبيع مع آلات الملاهي والمعازف حرم لعدم التعظيم، ولذلك حمل الشيخ قول ابن عمر رضي الله عنهما - السابق على من كان يمتهن المصحف في بيعه ولا يحترمه^(٤).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: استصحابه للأصول حتى يثبت خلافها، فالأصل في البيع الحل، ويندرج فيه بيع المصحف.

ثانياً: حسن توجيهه لعلل الأصحاب، حيث عدوا البيع امتهاناً، وليس الأمر

(١) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/٣٩)؟

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى السعودية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتاوى: (ص١٩٦)

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/١٤٢)

كذلك عنده، والامتهان بمجرد سبب للتحريم مطلقا.

ثالثا: بعد نظره في تصور الشريعة ومقاصدها، حيث رأى بيع المصحف حاجة قائمة، وما كان كذلك لا تحرمه الشريعة.

واختيارُ الشيخ رواية في المذهب، ذكرها صاحب الإنصاف^(١).

المسألة الثانية: بيع المعلوم مع المجهول في عقد واحد.

المذهب في هذه المسألة:

من شروط البيع المتفق عليها في الجملة العلمُ بالمبيع^(٢)، فلو باع معلوما مع مجهول في عقد واحد، فلا يخلو من حالين على المذهب:

الأولى: أن يتعذر العلم بالمجهول، مثل: لو باعه هذه الفرس وما في بطن الأخرى، ولم يقل: كلُّ منهما بكذا بطل البيع.

الثانية: ألا يتعذر العلم بالمجهول، كما لو قال: بعتك هذا الثوب وثوبا آخر - غير معين يقدر على إحضاره^(٣) - بكذا، صحَّ البيعُ في المعلوم بقسطه من الثمن^(٤).

دليل المذهب وتعليقه:

١- دليل بطلان البيع في الحالة الأولى: أن المجهول لا يصحُّ بيعه لجهالته، والمعلوم مجهولُ الثمن ولا سبيل إلى معرفته، لأنَّ معرفة الثمن في هذه الحال إنما تكون بتقسيطه بين المعلوم والمجهول، والمجهول لا يمكن تقييمه، بخلاف ما لو قال:

(١) الإنصاف للمرداوي: (٣٩/١١)

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٩٤/١١)

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم: (٣٦٧/٤).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (١٧٨/٤)، دقائق أولي النهى

شرح المتنهي للبهوتي: (٢٠/٢)

كُلُّ منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه، لأنَّ ثمن المبيع المعلوم منصوصٌ عليه^(١).
٢- ودليل الصحة في الصورة الثانية: أنَّ المعلوم يمكن معرفة ثمنه بتقسيط الثمن
بينه وبين المجهول^(٢).

اختيار الشيخ السعدي:

وتعقّب الشيخ السعدي - رحمه الله - المذهب في الصورة الثانية فقال: «فيه
نظر»، واختار عدم صحة البيع^(٣).

دليل الشيخ وتعليقه:

لم يسلمَّ الشيخ لتعليل المذهب في الصورة الثانية، وانتقده بقوله: «فإنَّ عدم
العلم بالمجهول وقت العقد يصيِّرُ المعلوم مجهولاً، وهذا محذور ظاهر، فإنهم
- يعني الأصحاب - يمنعون من بيع ما هو أهُونُ منها جهالةً، كما هو ظاهر»^(٤).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: إبطاله للعقد بناء على ما يتضمّنه أثناء إبرامه من جهالة، ولم يعتبر في
هذه المسألة ما سيؤول إليه العقد من العلم بالمبيع المجهول، ثم تقسيط الثمن بين

(١) المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٤/١٧٨)، دقائق أولي النهى

لشرح المتهى للبهوتي: (٢/٢٠)

(٢) دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/٢٠).

(٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/١٤٤).

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/١٤٤)

المعلوم والمجهول، فمَنَعَ الشَيْخُ من هذا اعتماداً على الجهالة المتحققة أثناء العقد،
فزمن العقد هو محل الحكم الشرعي.

قلتُ: ووجه قوله ظاهر: فإنَّ الثوب الغائب مجهولُ المقدار، وهو المعقود
عليه مع الثوب الحاضر، والغائب يحتمل الزيادة والنقصان، وهذا يؤدي إلى
الخصام، وشرطُ العلم بالمبيع إنما وُضع لدفع الخصام.

ثانياً: رده على المخالف من حيث عدم طرده لقاعدته على جميع الصور
المتشابهة، حيث ذكر أنَّ الأصحاب يمنعون صوراً أقلَّ جهالةً من هذه المسألة،
قلتُ: ومن هذه الصور المسألة التالية.

ثالثاً: خبرته بالمذهب الحنبلي، واستحضاره لمسائله عند ورود ما يشبهها.

رابعاً: سعة الفقه بإدراج المسائل المتشابهة تحت باب واحد تتظم فيه،
كمسائل الجهل بأحد العوضين.

ولم أجد قائلًا باختيار الشيخ من علماء المذهب.

المسألة الثالثة : استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر.

قال الشيخ - رحمه الله - « وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر، كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة، أو قفيز من هذه الصبرة؟ »^(١).

صورة المسألة وتوضيحها:

أن يبيعه ثمر شجرة يراها، أو صبرة طعام يراها، فيصح البيع، ولو لم يُعلم قدرُ الأصع والقفران اكتفاءً بالمشاهدة، فهذا معنى كون المبيع مجهول القدر، وإلا لو كان مجهولاً حقيقةً لم يجز البيع من أصله^(٢)، فإذا استثنى من ثمر الشجرة صاعاً، أو من الصبرة قفيزاً، فهل يصح البيع؟

المذهب في هذه المسألة:

أنّه لا يصح البيع إذا استثنى معلوماً غير مشاع من مبيع مجهول، ويصح البيع لو استثنى مشاعاً معلوماً كالثلث والرّبع^(٣).

دليل المذهب وتعليله:

أما دليل صحة البيع إذا استثنى معلوماً غير مشاع من مبيع مجهول فهو:

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه:

(٢/٤٩٠)، والصاع والقفيز مكييل يكال بها الطعام وغيره، ومقدار الصاع بالوزن الحديث

= ٢,٠٤ كيلو جرام تقريباً، والقفيز = ٩٨ كيلو جرام تقريباً، (تهذيب اللغة للأزهري: ٣٢٨/٩،

المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة: ص ٣٧، ص ٣٩).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١١٨/١١).

(٣) المغني لموفق الدين ابن قدامة: (٧٧/٤)، المبدع لبرهان الدين بن مفلح: (٣٠/٤).

- ١- أن استثناء المعلوم من المجهول يصير المعلوم مجهولا^(١).
٢- ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالمقدار، فاستثناء معلوم منه يخرج عن كونه معلوما إلى مجهول^(٢).

وأما دليل الصحة إذا استثنى مشاعا معلوما، كالثالث والرابع، فهو:
أن هذا الاستثناء لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه، وتوضيحه:
أن معنى (بعثك هذه الصبرة إلا ثلثها) هو (بعثك ثلثها)^(٣).

اختيار الشيخ السعدي:

اختار الشيخ -رحمه الله- صحة البيع مع استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول المقدار^(٤).

دليل الشيخ وتعليقه:

- ١- أن هذه الصورة داخلية في حديث عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم^(٥)، وهذا المستثنى معلوم فيصح

(١) المبدع لبرهان الدين بن مفلح: (٣٠ / ٤)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (١٦ / ٢).

(٢) الممتع في شرح المقنع لابن المنجى: (٤٠١ / ٢)، الكافي لموفق الدين بن قدامة: (٢١ / ٢).

(٣) المغني لموفق الدين ابن قدامة: (٧٧ / ٤).

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه:

<(٤٩٠ / ٢)>

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة: (٣ / ٢٦٢)،

برقم: (٣٤٠٥)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة: (٣ / ٥٧٧)،

برقم: (١٢٩٠) وصححه، وأصل الحديث في مسلم: (٣ / ١١٧٥)، برقم: (١٥٣٦) من غير قوله:

البيع^(١).

٢- عدم التسليم بأن هذا الاستثناء يصير المعلوم مجهولاً^(٢).

قلت: ويوضحه أن بيع الصبرة أصلاً جاز بالمشاهدة مع الجهل بالمقدار، فلو استثنى أو لم يستثن فلا فرق مادامت الصبرة مشاهدة.

٣- أن استثناء المعلوم كالقفيز من الصبرة، والصاع من ثمر الشجرة أهون من استثناء المشاع كالثلث والرابع^(٣).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: استحضاره للنصوص الشرعية، ومعرفته للصور الداخلة في عمومها.

ثانياً: عدم التقليد للمذهب، وعدم التسليم للعلل التي تعارض النص.

ثالثاً: دقة فقه الشيخ حيث جعل استثناء المعلوم كالقفيز من الصبرة، والصاع من ثمر الشجرة أهون من استثناء المشاع كالثلث والرابع، والأصحاب عكسوا حيث صححوا البيع مع استثناء المشاع.

وتوضيح دقة الشيخ - والله أعلم -: أن استثناء المشاع يُخل بالمشاهدة أكثر من استثناء الصاع والقفيز، لأنهما معلوماً المقدار تحديداً، بخلاف المشاع إذ يترتب على المستثنى منه، وهو مجهول المقدار، وعليه فاستثناء الصاع والقفيز

(إلا أن تعلم).

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٤٩٠ / ٢).

(٢) المرجع السابق، وقد ذكر هذا التعليل شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير: (١١٨ / ١١).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٤٩٠ / ٢).

أولى بالصحة من استثناء المشاع.

رابعاً: استخدامه قياس الأولى، حيث جعل استثناء المعلوم كالقفيز والصبرة
أولى بالجواز من استثناء المشاع.

قلتُ: نُقل عن بعض الأصحاب قياس استثناء الصاع والقفيز على استثناء
المشاع لعدم الفرق، فيصح البيع في الكل^(١)، والشيخ - رحمه الله - جعله من قياس
الأولى كما سبق.

قلتُ: وللشيخ - رحمه الله - في هذا الباب تأصيلٌ، وبعد نظر، حيث يقول في
سياق كلامه عن الغرر: «ومنها ما تكون جهالته يسيرة قد يُدخلها بعضهم في الغرر
ويمنعها، ولا يدخلها آخرون فيبيحونها ... ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء
مع اتفاقهم على أصل القاعدة، لكنَّ الخلافَ في الصور المعينة، هل تنطبق عليها
القاعدة أو لا؟ وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع الذي هي عليه في عرف
الناس ومعارفهم»^(٢).

قلتُ: ويؤخذ من كلامه دررٌ فقهية تضاف لما سبق، تدل على منهجه المتوازن:
أولها: سعة اطلاعه، وتمكُّنه من استيعاب خلاف العلماء، ومعرفته بما أخذ
أقوالهم.

ثانيها: رده أقوال الفقهاء في اختلافهم في تحريم بعض صور البيع إلى قواعد
التحريم المسلَّمة عند جميعهم، فمسائل هذا الباب جميعها تعود إلى الجهل
بالمبيع.

(١) نقله ابن مفلح عن ابن الجوزي في المبدع في شرح المقنع: (٤/٣٠).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه:
(٢/٤٩٠).

ثالثها: إعداره للعلماء حيث اتفقوا على الأصل، وأن داعي الاختلاف بينهم إنما هو لاختلاف جهات أنظارهم التي ينظرون للمسألة من خلالها، فمن نظر إلى جهة خفيت عليه الجهة الأخرى التي نظر الآخر من خلالها. رابعها: أن إصابة الحق بعينه تعود إلى موافقة الواقع الذي عليه صورة المسألة في العرف المشاهد.

قلتُ: وهذه الأخيرة هي خاصية الفهم، بحسن تجريد النظر إلى الواقعة من حيث هي، ومن حيث واقعها التي عليه، مع اعتبار العرف الذي يحيط بها، وهذا محض توفيق من الله سبحانه وتعالى، وهي من معاني قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، نسأل الله العظيم من فضله. واختيار الشيخ قولاً في المذهب:

قال في المبدع: وعنه: يصح لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهي عن الثنيا إلا أن تعلم^(١)، وهذه معلومة^(٢).

كما قوى هذا القول صاحبُ الإنصاف^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبدع لبرهان الدين بن مفلح: (٣٠ / ٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (١١٨ / ١١).

الباب الثاني: باب القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجيل القرض.

أصل القرض هو: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله^(١)، فلو اقترض من شخص مالا واتفقا على أجل محدد للوفاء، فهل يلزم التقيد بهذا الموعد؟ أو يعتبر الدين حالاً وللمقرض المطالبة به متى شاء؟

المذهب في هذه المسألة:

أنه لا يتأجل، بل هو حال، وللمقرض المطالبة به، وعلى المقرض ردُّ بدله، والتأجيل الذي عيَّناه لا يلزم^(٢).

دليل المذهب وتعليقه:

- ١- القياس على المتلفات، والجامع بينهما: وجوب ردِّ المثل في المثليات في الكل، فيجب حالاً في القرض كما هو الحال في بدل المتلفات^(٣).
- ٢- ولأنَّ الحقَّ يثبت حالاً، والتأجيل تبرعٌ ووعدٌ فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً^(٤).

(١) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح: (٤/ ١٩٤).

(٢) الكافي لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٢/ ٧٠)، المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية: (١/ ٣٣٤).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١٢/ ٣٣٢)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/ ١٠٢).

(٤) المرجع السابق.

٣- ولأنه عقد مُنْع فيه التفاضلُ فمُنْع فيه الأجلُ كالصرف^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ لزومَ الوفاء بالأجل المتفق عليه، وأن المُقرِّص لا يملك المطالبة قبل حلول الأجل^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

وقد بيّن الشيخ وجه اختياره بقوله: «لأنَّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، ولأنَّ عدمه من صفات المنافقين»^(٣)، قلت: يريد بذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه^(٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: عنايته بالدليل الشرعي، وتقديمه على علل الفقهاء.

(١) دقائق أولي النهى للبهوتي: (١٠٢/٢).

(٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٠/٢)، الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتاوى: (ص: ٢٥٢).

(٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٠/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق: (١/١٦)، برقم: (٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق: (١/٧٨)، برقم: (١٠٧).

ثانيا: نظرت العامة للدليل، ومراعاة شمول لفظه للفروع الفقهية.

واختيار الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، نقله عنه صاحب الإنصاف
وصحّحه^(١).

المسألة الثانية: الواجب في بدل القرض.

من أعطى مالا قرضا، ثم أراد المقترض أن يردّه إليه، فهل يجب أن يردّ له مثله
أو قيمته؟^(٢).

المذهب في هذه المسألة:

المذهب أنه يجب ردُّ المثل في المثليات (المكيلات والموزونات)، وفي غير
المثليات وجهان:

الأول: يردُّ القيمة، لأنّ ما أوجب المثل في المثليّ أوجب القيمة في غيره
كالإتلاف.

والثاني: يردّ بدله^(٣)

(١) الإنصاف للمرداوي: (١٢/٣٤٠)، وانظر الفروع لابن مفلح: (٦/٣٤٩)

(٢) أصل المثل في اللغة هو: المساوي للشيء وشبيهه، ومثل الشيء هو: الذي يسدُّ مسدّه، فهذا هو
المثلي في الأصل، والقيمي عكسه وهو ما ليس له مثل فيعوض بقيمته. (لسان العرب لابن منظور:
١١/٦١٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/٥٢٠)، ويبحث الفقهاء في المثلي والقيمي
لتحقيق العدل في التعويض عن ثمن مبيع ظهر استحقاؤه للغير، أو عوضا عن متلف، ونحوهما كبديل
القرض -وهو محلُّ البحث- والمثلي عند الحنابلة هو: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة،
يصح السلم فيه، والقيمي ماعداه. انظر التعريف وشرحه في: دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/١٠١)

(٣) انظر القول والوجهين في: المغني لشمس الدين بن قدامة: (٤/٢٣٩)، والمحرر في الفقه لعبد

السلام بن تيمية (١/٣٣٥)

دليل المذهب وتعليبه:

أما دليبه في وجوب رد المثل في المثليات فهو: أن المثل هو الواجب عوضاً عن المتلفات، ففي القرض أولى.

وأما في غير المثلي، فدليل الوجه الأول هو: أن ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره كالإتلاف، ودليل الوجه الثاني هو: حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرةً، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ السعدي - رحمه الله - وجوب رد المثل مطلقاً^(٢).

دليل الشيخ وتعليبه:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمّن إحدى أمهات المؤمنين لِمَا كسرت صحيفة الأخرى بصحفةٍ مثلها وقال: (إناء بإناء)^(٣).

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرَ عبدَ الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن

(١) انظر الأدلة في المرجع السابق، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه (٣/ ١٢٢٤، برقم: ١٦٠٠).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟: (٣/ ٦٣٢، برقم: ١٣٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأصله في البخاري من غير لفظ: «إناء بإناء».

يستسلف على إبل الصدقة^(١).

٣- ولأنَّ المثل يحصل فيه المقصودان: مقصودُ القيمة، ومقصودُ حصول ذلك الشيء المُقرَض.

٤- أن هذا هو مقتضى عقد القرض.

٥- ولأنَّه لو وجبت القيمة لكان العقد من أصله عقدَ معاوضة، وهو مخالف لموضوعه فإن القرض عقد إرفاق^(٢).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: مراعاته لمقتضيات العقود ومقاصدها، والحكمة من تشريعها، ثم انسجام الأحكام الشرعية للفروع الفقهية مع هذه المقتضيات والمقاصد، وهذا باب عظيم من أبواب المقاصد، وللشيخ منه نصيب كبير.

فالقرض مقتضاه رد المثل، وكذلك هو إحسان، وتعاونٌ بين المؤمنين، وجزاءُ الإحسان هو الإحسان، والمثلُّ أقرب للإحسان من القيمة، ومن جهة أخرى: فإنَّ إيجاب القيمة يخرج القرض عن موضوعه الذي هو الإرفاق، إذ القيمة محلها المعاوضات. والله أعلم

(١) حديث السلف على إبل الصدقة أخرجه أبو داود في كتاب البيوع في (باب الرخصة في ذلك) بعد (باب في الحيوان بالحيوان نسيئة): (٣/ ٢٥٠، برقم: ٣٣٥٧) ونصّه: «أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يُجهز جيشاً فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، والحديث ضعّفه ابنُ القطان وغيره لاضطراب في إسناده، وجهالة في بعض رواته، ذكره الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: (٤/ ٤٧).

(٢) انظر أدلة الشيخ في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ١٥٠).

ثانيا: مراعاته لعلل المخالفين، وتنبههم باندراجها تحت أدلة قوله وعلله، حيث أفهم أن القيمة تحصل بالمثل تبعا.

ثالثا: دقة استنباط الأحكام من الأدلة، حيث قاس بدل القرض على الإناء المتلف الذي وجب فيه رد المثل كما في حديث تضمين الإناء، وكذلك استدلل بسلف النبي - صلى الله عليه وسلم - إبلا على إبل الصدقة، فردهم على إبل الصدقة ولم ينتقل للقيمة مع أن القيمة أسهل^(١).

رابعا: ملاحظته لعموم الحكم، وعدم قصره على بدل القرض، فهو يشمل جميع المتلفات وحكم القرض مثلها.

خامسا: تفريقه بين أبواب الفقه العامة، والتي تتضمن فروعاً فقهية منتظمة على نسق واحد، ففقود الإرفاق في الجملة تختلف عن عقود المعاوضات، ويستند على هذا التفريق في اختيار القول المناسب لمسألة الباب.

واختيار الشيخ قول لبعض الأصحاب:

قال في الفروع: « وإليه ميله في الكافي والمغني والشرح، وهو ظاهر كلامه في العمدة، قلت: ويعضده كون النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرة فرد خيرا منه، ولم يعطه القيمة، والله أعلم^(٢) ».

(١) قلت: يشكل على الاستدلال بهذا الحديث أمران، الأول: ما قيل في ضعفه، وقد سبق توضيحه في الحاشية، والثاني: حمله على أنه بيع مع تأخير الثمن، وليس قرصاً، والبيع معاوضة، كما جاء في رواية الدارقطني (كتاب البيوع: ٤/ ٣٥، برقم: ٣٠٥٢) أنه قال لعبد الله بن عمرو: « اشتر لي إبلا بقلائن من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم، فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلائن حتى فرغت، فأدّى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إبل الصدقة، ولذلك بحث العلماء في معارضة هذا الحديث مع أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان. والله أعلم.

(٢) الفروع لابن مفلح: (٦/ ٣٥٢).

الباب الثالث: باب الرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يصح جعله رهنا.

الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، يُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(١)، وعليه فما هو المال الذي يصح جعله رهنا لتوثقة الدين وسداده منه عند الحاجة لذلك؟

المذهب في هذه المسألة:

أنه يختص بالأعيان دون الديون والمنافع^(٢).

دليل المذهب وتعليقه:

أنَّ المقصود من الرهن توثقة الدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في الأعيان دون المنافع والديون^(٣).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ - رحمه الله - جواز رهن الأعيان والديون والمنافع^(٤).

(١) المعني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٧٤ / ٢)، ولفظ الرهن يُطلق على عقد الرهن نفسه، وعلى العين المرهونة أيضا.

(٢) المعني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٢٥٣ / ٤)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (١٠٣ / ٢)

(٣) المعني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (/ ٢٥٣)، العدة شرح العمدة لأبي البهاء المقدسي: (ص: ٢٧٣)

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٠ / ٢)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٥٠٢ / ٢)، الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتاوى: (ص: ٢٥٧)

دليل الشيخ وتعليقه:

١- عمومات الأدلة.

قلتُ: يريد بذلك العمومات الواردة في إيجاب الوفاء بالعهود والعقود، كما يظهر من سياق حديثه مثل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وبيان وجه الدلالة منها: أنها أدلة تقتضي الوفاء بما اتفقا عليه ورضيا به، فإنَّ الأمر للمتدائنين، فما داما رضيا بكون الرهن ديناً، أو منفعة، لزمهما الوفاء به، حيث لا مانع من ذلك.

٢- أن صاحب الحق في الرهن هو المرتهن، فإذا رضي بتوثقة أخفَّ، كالدين والمنفعة فالأمر إليه، وقد رضي به.

٣- لا دليل على المنع، والأصل هو الحل.

٤- أن الغرر الذي يُمنع منه، محلُّه في عقود المعاوضات، بخلاف عقود التوثقات فهي أهون.

٥- حاجة الناس إلى التوثقة بالدين والمنفعة^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: اعتباره لعمومات الأدلة التي يجب عدم مخالفتها في الفروع الفقهية.

ثانياً: اعتباره رضى صاحب الحق مؤثراً في الحكم الشرعي، فلو رضي صحَّ، وإذا لم يرض لم يصحَّ، ولم يصرح بالثاني ولكنه مفهوم.

(١) انظر أدلة الشيخ في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ١٥٠)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ٥٠٢).

ثالثاً: بناؤه الأحكام على القواعد المتفق عليها، مثل: (الأصل في المعاملات
الحل).

رابعاً: بعد النظر في التفريق بين أبواب العلم جملةً، حيث تختص عقود
المعاوضات - كالبيع والإجارة والسلم ونحوها - بمزيد من التوثيق، لأنَّ الحق
فيها بين الطرفين، وكل واحد منهما يطمع في عوض الآخر، بخلاف ما عليه عقود
التوثقات - كالرهن والكفالة والضمان - فإنَّها أخف، من جهة أنَّ صاحب الحق
فيها طرفٌ واحدٌ وهو صاحب الدين، فإذا رضي بأيِّ نوع من التوثقات فالأمرُ له،
كما أنَّ له أن يتنازل عن أصل العقد، فيداين من غير رهن ولا ضمان ولا كفالة.
وقد حُكي اختيارُ الشيخ في جواز توثقة الدين بالدين قولاً في المذهب، من غير
نسبته لأحد من علماء المذهب^(١).

**المسألة الثانية: الزيادة في الدين الموثق برهن، وجعل الرهن ضماناً لكلا
الدينين.**

إذا استدان رجل من آخر مائةً، ورهنه عيناً قيمتها مائة وخمسون، ثم استدان
منه خمسين على أن يكون الرهن لجميع الدين (المئة والخمسين).

المذهب في هذه المسألة:

أنَّ ذلك لا يجوز، حتى ولو كانت قيمة الرهن تساوي أو تزيد عن مجموع
الدينين^(٢).

دليل المذهب وتعليقه:

(١) حكاه الزركشي في شرح مختصر الخرقى: (٢٥ / ٤)

(٢) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤ / ٢٦٠)، الإنصاف للمرداوي: (١٢ / ٣٦٤).

أنَّ الرهن انشغل بالدين الأول، فلا ينشغل بالثاني لأنَّ المشغول لا يُشغل^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ - رحمه الله - أن ذلك جائز^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

أنه لا محذور في هذه الصورة، فلا وجه للمنع ولا دليل عليه، والأصل هو الحل، وناقش الأصحاب في تعليلهم بأنَّ المشغول لا يشغل: فجعل محله: إذا رهنه عند زيدٍ مثلاً فلا يرهنه عند عمرو، وأما الزيادة في دينه فلا بأس بها، وإنما هو زيادة استيثاق في الدين الأخير^(٣).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

حسن توجيهه للقواعد الفقهية، فإنَّ قاعدة (المشغول لا يشغل)^(٤) يدخل في ظاهر لفظها ما منع منه الأصحاب من زيادة الدين، ولكن بعد التأمل لا يمتنع ذلك، حيث يستمر الرهن في توثيق دين المرتهن فهو زيادة الشغل الأول، بخلاف ما لو

(١) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف للمرداوي: (١٢/ ٣٦٤).

(٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ١٥٢)، وانظر أيضاً: الفتاوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي / مجلد الفتاوى: (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر أدلة الشيخ ومناقشته في المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ١٥٢)، وانظر أيضاً: الفتاوى السعدية: (ص: ٢٥٩).

(٤) انظر القاعدة في المنشور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الدين الشافعي: (٣/ ١٧٤) وذكر من فروع القاعدة ما يوافق توجيه الشيخ فيما يظهر، فقال: (كما لو رهن على دين ثم أراد أن يرهنه على آخر لا يجوز).

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية للشيخ السعدي والتي خالف فيها
مذهب الحنابلة مع بيان نقده وتعليقاته

جعله رهنا لدين من آخر فهو شغلٌ لمشغول.

واختيار الشيخ هو اختيارٌ لابن قيم الجوزية^(١)، كما نقله صاحب الإنصاف عن
صاحب الروضة^(٢).

(١) الفروسية لابن قيم الجوزية: (ص: ٣٥٦)

(٢) الإنصاف للمرداوي: (١٢/٣٦٤)

الباب الرابع: باب الصلح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

أصل الصلح أنه عقد يُتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين في الأموال^(١)، فيتصالحان بما يتفقان عليه مما لا يترتب عليه محرم، كالربا والغرر والضرر، ومن صورته التي اختلف فيها العلماء: لو كان لرجل على آخر دين مؤجل، فصالحه على أن يعطيه بعض الدين حالاً، ويسقط عنه البعض الآخر، فيستفيد الدائن حلول السداد ويتنازل عن البعض، ويستفيد المدين سقوط بعض الدين ويتنازل عن الأجل.

المذهب في هذه المسألة:

عدم الجواز^(٢).

دليل المذهب وتعليقه:

١ - أنه يتضمن بيعاً للأجل، فالقدر المتنازل عنه من المال سقط مقابل تعجيل المؤجل، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز قياساً على: ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة فهو ربا^(٣).

قلت: وقد وضح الشيخ تعلييل الأصحاب بقوله:

« ووجه المنع: أنه قياس على تأجيل ما حلّ بأكثر منه مؤجلاً، وهو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه، لأنه جعل الزيادة في مقابلة زيادة المدة، فنظيرها إسقاط

(١) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/ ٣٧٥)

(٢) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/ ٣٦٧)، المحرر لعبد السلام بن تيمية: (١/ ٣٤٢).

(٣) المرجع السابق.

الزيادة في مقابلة المدة»^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ - رحمه الله - جواز الصلح على هذه الصورة^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- ما أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم
فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا»^(٣).

٢- أنه لا دليل على تحريمها، والأصل هو الحل، قلت: وهذا يتضمن عدم
تسليمه بأنها ربا.

٣- أنها تحقق مصلحة للمتصالحين، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء
قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعداء، وفي تجويز هذا
مصلحة ظاهرة، خصوصا في الدين على الميت إذا مات ولم يمض من الأجل إلا

(١) المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٢٤٢).

(٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/١٥٤)، المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي،

مجلدات الفقه: (٢/٢٤٢)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ

السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٥٠٦)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ضمن المجموعة

الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٤٤)

(٣) السنن للدارقطني، كتاب البيوع (٣/٤٦٦، برقم: ٢٩٨٢)، المستدرک على الصحيحين للحاكم

، كتاب البيوع: (٢/٦١، برقم: ٢٣٢٥)، وتعقب الذهبي الحاکم في تصحيحه لأجل راويين فيه،

أحدهما مجهول، والثاني ليس بثقة: (انظر مختصر تلخيص الذهبي لابن الملتن: ١/٥٦٢).

شيء قليل، فإننا بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن نقول: إنَّ دينه يحلُّ كلُّه إذا لم يكن هناك توثقة لصاحب الحق، وفي هذا ظلمٌ، لأنَّ البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل معا، فإذا باعه سلعة تساوي مائة بمائة وعشرين مؤجلة ولم يمض من الأجل إلا بعضه - وقيل بحلول المائة والعشرين - كان هذا ظلما منافيا للعدل، فصار من العدل النظر في مقدار ما مضى من الأجل ويُجعل له من حصته من الثمن، ويحصل بذلك براءة ذمة الميت.

والأمر الثاني: أن يُعلَّق دينه إلى أجله، وقد يعتري التركة في هذه المدة خطر^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولا: درايته التامة بالمذهب وتعليقات الأصحاب.

ثانيا: حسن توضيحه وسهولة عبارته، يتضح ذلك من عرضه لتعليل المنع في المذهب، حيث ساقه بأوضح عبارة، وأسهل أسلوب، فيؤخذ منه الإنصاف في عرض قول المخالف.

ثالثا: اعتماده على الأصول المسلمة والقواعد الفقهية والأصولية.

رابعا: إبطال القول بما يترتب عليه من محاذير، كما ذكره في الميت الذي عليه دين مؤجل.

خامسا: تنزيل الأقوال على الواقع لتأملها وتصورها، كما مثله بالميت الذي

(١) انظر أدلة الشيخ في: المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ١٥٤)، المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ٢٤٢)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ٥٠٦).

عليه دين مؤجل .

سادسا: يقينه الكامل بما يختاره من أقوال، ويؤخذ هذا من استبعاده التام
لقياس الأصحاب المسألة على الربا.

سابعا: تمييزه بين المتشابهات في الجملة، وتوضيح دقائق الفروق، فإنَّ القارئ
لمقدمة الأصحاب: بأنَّ بيع الأجل محرم كما في قلب الدين، يظن أنَّ عكسه - وهو
مسألة الباب - صحيحٌ، بجامع وجود عوضٍ مقابل أجل، ففرَّق بين الصورتين بما
لا يجعل بينهما شبهة أصلا، فرحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.
واختيار الشيخ روايةً في المذهب^(١)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

المسألة الثانية: الصلح عن حق الشفعة والخيار.

حق الشفعة هو: استحقاق الشريك انتزاعَ حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من
انتقلت إليه^(٣).

والخيار معناه: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع ونحوه أو فسخه^(٤).
فهذان حقان ثابتان لكل من الشريك والمتعاقدين، فإذا ما أراد الشريك انتزاع
حصة شريكه التي انتقلت للغير، أو أراد أحد المتعاقدين فسخ العقد في مدة الخيار،
وكان للطرف الآخر مصلحة في عدم إمضاء الشفعة والفسخ، فهل يصح أن يبذل
عوضا - على سبيل الصلح - للشفيع والمختار للفسخ لئسقطا حقهما؟

(١) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٣٦٧).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع: (٦/٤٢٣)، والمرداوي في الإنصاف: (١٣/١٣١).

(٣) المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٥/٢٢٩).

(٤) دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/٣٥).

المذهب في هذه المسألة:

المذهب أن ذلك لا يصح^(١).

دليل المذهب وتعليه:

أن كلاً من الشفعة والخيار لم يُشرعاً لاستفادة المال، بل شرع الخيار للنظر في الأخط والأصلح، وشرعت الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك^(٢).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ - رحمه الله - جواز الصلح عنهما^(٣).

دليل الشيخ وتعليه:

استدل الشيخ بحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلاً حراماً»^(٤)، ويدخل فيه كل صلح لا محذور فيه، ولا ربا، ولا

(١) دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/١٤٥)، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: (١٣/١٦٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات

الفقه: (٢/١٥٤)، القواعد والأصول والجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة: (ص: ٥٤)

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، وصححه، في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - في الصلح بين الناس: (٣/٦٢٦)، برقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب

الصلح، (٢/٧٨٨)، برقم: (٢٣٥٣)، وكثير بن عبد الله ضعفه الحافظ (تقريب التهذيب: ٤٦٠، برقم:

٥٦١٧)، ورماه غيره بالكذب، قال عنه الإمام أحمد: (منكر الحديث ليس بشيء) تهذيب الكمال للمزي:

(٢٤/١٣٧)، برقم: (٤٩٤٨)، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أحمد في

المسند: (١٤/٣٨٩)، برقم: (٨٧٨٤) وأبي داود في السنن: (٣/٣٠٤)، برقم: (٣٥٩٤).

يسقط واجبا، والصلح عن حق الشفعة والخيار كذلك^(١).

ثم بين رده على تعليل الأصحاب فقال: « وقولهم في تعليل المنع من الصلح
عنهما: إنهما لم يشرعا لاستفادة مال بل للأحظ من الأمرين، فنعم كذلك، ولكن
قد يرضى الإنسان بإسقاط حقه من الشفعة، أو بإسقاط خياره إذا بذل له مال، ولا
يرضى بدون ذلك، ولم يُشرعا في الأصل إلا لأجل أن ينظر صاحبهما أي الأمرين
أحظ له من جهة المال؟، فإذا ترجح الإسقاط بالمال المبذول فيه، فهذا وافق
القواعد والأصول، ولا دليل ظاهر على المنع^(٢)».

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

عدم تسليمه للعلل التي لا يعضدها دليل، ولو اشتهرت في المذهب، قلت:
وبهذا يتميز الفقيه المستقل من الفقيه المقلد، ومن هؤلاء الفقهاء المستقلين
المجتهدين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وله اختيارات فقهية خالف فيها
المشهور من المذهب، حيث وهبه الله تعالى حجة في الاستدلال، ودقة في تمييز
أدلة الفقهاء وعللهم، وقد تأثر الشيخ السعدي به كثيرا.

ولم أجد أحدا من علماء المذهب سبق الشيخ إلى هذا القول، قال صاحب
الإنصاف عن الشفعة: «أما الصلح عنها بعوض فلا يصح قولاً واحداً، قاله
الأصحاب^(٣)»، وقال في حاشية الروض: (فلم يصح الصلح عنهما بعوض بلا نزاع)^(٤).

(١) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية: (١٥٤/٢)، القواعد والأصول والجامعة والفروق
والتقاسيم البديعة النافعة: (ص: ٥٤).

(٢) المرجع السابق: (١٤٦/٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (٤٠٤/١٥).

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم: (١٤٧/٥).

الباب الخامس: باب الشركة والسبق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأس مال شركة المضاربة والعنان.

عقد الشركة يجمع بين اثنين يشتركان في ماليهما ويعملان فيه جميعا، على أن يكون الربح بينهما، فهذه شركة العنان، وإن كان المال من أحدهما فقط، والعمل من الآخر فهذه شركة المضاربة^(١).

وفي كلا الشركتين دفع مالٍ للعمل به، فهل يجوز أن يكون هذا المال المدفوع في شركة العنان والمضاربة عروضاً؟ أو لا بد أن يكون من التقدين؟

المذهب في هذه المسألة:

أنه يشترط أن يكون مال شركة العنان والمضاربة من التقدين (الدراهم والدنانير)، وأما العروض فلا يجوز أن تكون رأس مال الشركة^(٢).

دليل المذهب وتعليه:

أما دليل جوازه في التقدين:

١- فلائهما قيم الأموال، وأثمان المبيعات.

٢- ولأن الناس يشتركون بهما من لدن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما دليل منعه في العروض فهو:

(١) الكافي لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٢/١٤٦، ١٥١)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/٢٠٨).

(٢) المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٥/١٢-١٣، ٢٠)، الإنصاف للمرداوي:

(١٤/١١، ٦٤).

أنه لو كان المال المدفوع في شركة العنان والمضاربة عرضاً، لكانت الشركة تقع على عين العرض، أو قيمته، أو ثمنه، وهذا كله فيه محاذير:
أمّا عين العرض، فإنّ الشركة تقتضي عند الفسخ الرجوع برأس المال أو مثله، والعرض لا مثل له، وأمّا القيمة فإنّها غير محددة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يُقوّم الشيء بأكثر من قيمته، وأمّا ثمنُ العروض فإنه معدوم عند العقد حيث لم يتم بيعه بعد^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- صحة شركة العنان والمضاربة بالعروض^(٢).
دليل الشيخ وتعليقه:

١- أنه لا دليل يدل على المنع، والأصل الحل.

٢- أن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٣- أن المشاركات أوسع من عقود المعاوضات^(٣).

وتعقب تعليل الأصحاب بقوله:

«والتعليلُ بأنّهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات، هذا في الغالب، وإلا فقد

(١) انظر أدلة المذهب في المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (١٣/٥)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢٠٨/٢).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٧/٢)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٥٠٦/٢).

(٣) انظر أدلة الشيخ في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٧/٢).

تكون العروض قيما في المتلفات، وأثمانا للمبيعات، فعلى هذا القول الصحيح تُقوِّمُ وقتَ العقد بأحد النقيدين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

١- ما سبق ذكره من تفريقه بين أبواب الفقه، كالمعاوضات والتوثيقات والمشاركات، إذ كل باب منها له أحكامه العامة التي تنتظم أفرادَه.

٢- تفريقه بين ما يكون غالبا فلا يصلح علةً للحكم، وبين العلة الحقيقية التي تكون دائمة ومطردة، فكون النقيدين قيما للمتلفات، وأثمانا للمبيعات ليس عائدا لكونهما نقيدين فيختص الحكم بهما، بل هذا هو الغالب، وقد يقوم غيرُهما مقامها، كما لو باع عرضا بعرض، أو عوّضه عن متاعه الذي أتلفه بعرض يساويه في القيمة.

٣- فطنته لما يحتاج لكشف مما يبني على اختياره، فلو كان رأس المال عرضا، ثم أراد المتشارك معرفة رأس مال كل واحد منهما، فإنه يتم تقييم العرض وقتَ العقد، ويُعتمد هذا التقييم للحساب، والتصفية، وتوزيع الأرباح وغيرها.

واختيار الشيخ - رحمه الله - رواية في المذهب^(٢)، وصوبها في الإنصاف^(٣).

المسألة الثانية: إذا تسابق اثنان، وأخرج كل واحد منهما عوضا يدفعه لصاحبه إذا سبقه، فهل يجوز من غير محلّل؟

أصل المسابقة جائز بغير عوض، كالمسابقة على الدواب، والأقدام، والسفن وغيرها، وأما إذا كانت بعوض فيشترط في جوازها كونها مسابقة في أشياء مخصوصة، وهي الواردة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) المرجع السابق

(٢) المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (١٣/٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (١٤/١٤)

وسلم - قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود والترمذي^(١)
فحيثئذ تجوز بعوض بشرطها المعتبرة، ولا يخلو العوض حيثئذ من حالين:
الحالة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين، كالإمام أو غيره، فإذا
تسابقا، فمن سبق فله العوض، وهذا جائز.

الحالة الثانية: أن يكون العوض منهما جميعا، فمن سبق أحرز عوض صاحبه
مع عوضه، وهذه الصورة هي محل الخلاف^(٢).

المذهب في هذه المسألة:

أنه غير جائز إلا بوجود محلل، وهو دخول متسابق ثالث بينهما لا يُخرج
عوضا، ويكون مكافئا لهما في آلة سباقه، سهمه أو فرسه أو بعيره^(٣).

دليل المذهب وتعليقه:

١- لو كانت المسابقة من غير محلل، كان كل واحد منهما لا يخلو من أن يغمم
أو يفرم، وهذه حقيقة القمار وهو محرم، بخلاف ما لو كان معهما محلل.

٢- ويدل على جوازها مع وجود المحلل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن
يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أَمِنَ أن يسبق فهو قمار»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في السبق: (٢٩/٣)، برقم: (٢٥٧٤)، والترمذي في
جامعه في أبواب الجهاد في باب ما جاء في الرهان والسبق: (٤/٢٥٥)، برقم: (١٧٠٠).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١٥/٥-١٩)، دقائق أولي النهى للبهوتي:
(٢٧٧-٢٧٩)

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١٥/٢٢)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢٧٩/٢)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل: (٣/٣٠)، برقم: (٢٥٧٩)، وضعفه الحافظ ابن =

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- جواز ذلك من غير محلل^(١).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ليس فيه اشتراط المحلل، ولو كان المحلل شرطاً لذكره لشدة الحاجة إليه.

٢- المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين -على كثرتها واعتناء المسلمين بها- لم يثبت اشتراطهم فيها للمحلل.

وتعقب الأصحاب في استدلالهم بحديث: (من أدخل فرساً...) بأنه حديث ضعيف ولا يصلح أن يعارض الأحاديث الصحيحة، كما ردَّ على الأصحاب في كونه يلزم منه القمار، بأن الشارع صرَّح باستثناء هذا النوع، وهو أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام لعظم مصلحته وإعانتة على تعلم الرماية، والركوب المعين على الجهاد الذي هو أكبر العبادات وأنفع الطاعات، فهو وإن كان فيه مفسدة يسيرة من جهة القمار، فمصلحته تربو على مضرته بأضعاف مضاعفة، وهذا شأن الأحكام الشرعية: أن ما كان مصلحته ترجح على مضرته، فإن الشارع يبيحه

= حجر في بلوغ المرام: (ص: ٤٩٢، برقم: ١٣١٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: (٥/ ٣٤٠، برقم: ١٥٠٩)، وانظر أدلة المذهب في الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١٥/ ٢٢)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (٢/ ٢٧٩)

(١) المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ٢٤٨)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ٥١٨)

ويأمر به، وأيضا فإن المحلل لا يخرج المسألة عن المحذور فلا يزال كل واحد منهما إما يغرم أو يغرم فلا فائدة من المحلل^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولا: عناية الشيخ بالأحاديث وما تدل عليه، وتقديمه ما صحح منها على الضعيف، ودرأته بالأحاديث الضعيفة التي لا تصلح للاحتجاج.

ثانيا: أنه يعضد قوله بما عليه العمل في عهد الخلفاء، فإنهم يحكون المذاهب والأقوال عرفهم.

ثالثا: إدراكه لمقاصد الشرع في تحليل ما رجحت مصلحته على مفسدته، كما هو الحال في أخذ السابق للعوض من الآخر في مسابقة الخيل والإبل والسهام، لأنها تحقق مصالح القوة للمسلمين، وهي تربو على مفسدة الغرم الذي لحق الخاسر.

رابعا: دقة النظر في النقد، حيث إن دخول المحلل لا يجعل المتسابقين سالمين من احتمال الغنم أو الغرم، فعلة القمار باقية لم تزل.

واختيار الشيخ هو اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية، نقله عنه صاحب الإنصاف^(٢).

وبهذا انتهى ما قصدت جمعه من المسائل، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر أدلة الشيخ في المرجع السابق

(٢) الإنصاف للمرداوي: (٢١/١٥)

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله - سبحانه - كما يسره أن يبارك فيه، ويجعله ذخرا لي عند لقائه إنه جواد كريم، وبعد تعمق في اختيارات سماحة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي وتعليقاته اتضح لي أبرز ما يتميز به منهجه الفقهي، الذي يظهر لكل فقيه قرأ في مؤلفاته المباركة المحررة، وقد أجملت منهجه، ورتبته في أربعة أبواب:

الباب الأول: في أصوله التي يبني عليها اختياراته:

- ١- اعتماده على الدليل من الكتاب والسنة.
- ٢- تقديم الأحاديث الصحيحة، ورد الأحاديث الضعيفة.
- ٣- الأخذ بعمومات الأدلة، والعمل بها، مع كونها أعم من مسألة الباب، وهذا يدل على فقه تكامل الشريعة، وربط أدلة الآداب بالأحكام.
- ٤- العمل بالقياس، استدلالا به، واستنباطا له.
- ٥- العمل بالقواعد الفقهية.
- ٦- اعتبار مقتضيات العقود وحكمها.
- ٧- اعتبار مقاصد الشرع.
- ٨- سلامته من التقليد.
- ٩- تقوية اختياره بالعرف.

الباب الثاني: في تحقيقه للمسائل، ودقة فقهه:

- ١- اعتباره زمن إبرام العقد محلا للحكم الشرعي، دون ما سيؤول إليه، فلا بد من

توافر شروط الصحة عند إيرامه.

٢- إدراجه للمسائل المتشابهة تحت باب واحد بحكم عام على جميع أفرادها.

٣- تمييز الصور التي تندرج في النص عن غيرها.

٤- تفريقه بين أبواب الفقه العامة، والتي تتضمن فروعاً فقهية منتظمة على نسق واحد، فعقود الإرفاق في الجملة تختلف عن عقود المعاوضات، ويستند على هذا التفريق في اختيار القول المناسب لمسألة الباب.

٥- اعتباره لرضى صاحب الحق في العقود التي تكون مصلحتها من طرفه فقط، فتصح إذا أسقط حقه.

٦- اعتبار حاجة الناس وواقعهم العرفي في اختيار الحكم الذي شرعه الشارع أصلاً لمصلحتهم مالم يتضمن محذورا من وجه آخر.

٧- تنزيل المسائل على الواقع قبل اختيار قول فيها، ثم تأملها وتصورها ليتضح الحكم.

الباب الثالث: في رده على المخالفين ومناقشتهم:

١- فحصه وتأمله لعلة المخالف التي بنى عليها الحكم:

فإن كانت علة صحيحة تقتضي الحكم، لزم تحققها في صورة المسألة، كما في تعليل الأصحاب لتحريم بيع المصحف بأنه امتهان له، فسلم أن الامتهان حرام مطلقاً، ولم يسلم بأن مجرد بيعه امتهان.

وإن كانت غير صحيحة بين وجه بطلانها، كما في تعليل الأصحاب بأن النقدين هما قيم الأموال، وأثمان المبيعات، فلا يصح غيرهما رأس مال في شركة العنان والمضاربة، فبين أن العلة يجب اطرادها، وليس الواقع كذلك، فقد يكون العرض قيمة وثمناً.

- ٢- إبطاله لقول المخالف لعدم اطراد قاعدته التي بنى عليها الحكم في سائر الصور المشابهة للمسألة محل الخلاف، أو الأولى منها بالعلة، كما في اختياره صحة البيع مع استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول.
- ٣- توضيحه لضعف علة المخالف التي افترضها لتحقيق مصلحة الحكم، بأن المصلحة متحققة في اختياره الذي ذهب إليه، كما في اختياره لوجوب ردّ المثل مطلقاً في القرض.
- ٤- توجيه القواعد الفقهية التي اعتمدها المخالف التوجيه الصحيح، من ظاهر لفظها إلى حقيقة معناها، كما في قاعدة (المشغول لا يُشغل).
- ٥- إبطال القول بما يترتب عليه من محاذير، كما ذكره في الميت الذي عليه دين مؤجل.
- ٦- إبطاله لشرط المخالف إذا كان شرطه لا يحقق الغرض المقصود من اشتراطه، كما في اشتراط الأصحاب للمحلل ليسلم المتسابقان من القمار، والواقع أنهما لا يسلمان.

الباب الرابع: في صفاته الفقهية:

- ١- خبرته بالمذهب الحنبلي، أقواله، وعللها، وأصحابه، وكتبه.
- ٢- إعداره للعلماء في اختلافهم.
- ٣- سهولة العبارة ووضوحها.
- ٤- قوة الحجّة، واليقين بما يختاره.
- ٥- تأثره بالعلماء المحققين خصوصاً شيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
- ٦- توضيح ما يبني على قوله المختار من غموض.

التوصيات:

كما تبين لي أثناء البحث في علم الشيخ السعدي مسيس الحاجة إلى بعض الأمور، والتي أوصي طلاب العلم عموماً، والمعتنين بفقهِ الشيخ خصوصاً ببحثها وإظهارها:

الأولى: وهي من أهم التوصيات - فأقول: الشيخ السعدي - رحمه الله - له تحقيق وتدقيق في مسائل الفقه على المذهب الحنبلي، وله اختيارات مبنية على نصوص الشرع، وقواعده ومقاصده، فيلزمنا في هذا العصر إبراز فقهِه، واختياراته، وتعليقاته، ومناقشاته، وهي كثيرة جداً، وفي تقديري - والله أعلم - أنها لو وُضعت كحاشية على كتاب الروض المربع فسوف تكون مرجعاً مهماً جداً للفقهاء المعاصرين ومن بعدهم، لا سيما وأن كتابه الاختيارات الفقهية هو استدراقات على الروض المربع، وهذه التوصية بالخصوص يظهر لي - والله أعلم - أنها رغبة عند الشيخ - عليه رحمة الله -، حيث يقول في مقدمة الاختيارات الجلية: « فإنه قد تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب في فقهِ أصحابنا من الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مأخذها وأدلتها فلم تمكني فرصة لأداء هذا المطلب...»^(١) ولذلك ألف كتابه المختارات الجلية، ولا يزال هذا الكتاب قليلاً الشهرة لعدم طباعته كحاشية على الروض المربع.

الثانية: بحث اختيارات الشيخ السعدي وعلاقتها بالقواعد الفقهية وأصول الفقه.

الثالثة: بحث اختيارات الشيخ السعدي وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/ ٨٧)

وأخير أسأل الله تعالى أن يغفر للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدمه من خدمة للعلم عموماً، وللفقهاء خصوصاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، هجر للطباعة، مصر
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث، بيروت
- حاشية الروض المربع، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ط ١، ١٣٩٧هـ، (د.ن)، (د.م)
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، منصور بن يونس، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عالم الكتب، (د.م)
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العصرية، بيروت
- سنن الترمذي، جامع الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة

الرسالة، بيروت

- شرح الزركشي على مختصر الخرقبي، الزركشي، محمد بن عبدالله، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار العيكان، السعودية
- الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، هجر للطباعة، مصر
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، (د.م)
- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- العدة شرح العمدة، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، (د.ط)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة
- الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية
- الفروع (المطبوع مع تصحيح الفروع)، ابن مفلح، محمد بن مفلح، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، (د.م)
- الفروسية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الأندلس، السعودية
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، (د.م)
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، (د.م)
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد، ط ١، (د.ت)، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت
- المحرر في الفقه، ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم، ابن الملقن، عمر بن علي، ط ١، ١٤١١هـ، دار العاصمة، السعودية
- المغني شرح مختصر الخرقى، المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، مصر
- الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الأسد، مكة المكرمة
- المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية
- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبدالله، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية
- نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي)، الزيلعي، عبدالله بن يوسف، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت

حكم جريان الربا في الأوراق النقدية
عند العلامة عبد الرحمن السعدي

د. خالد بن مطلق بن حمود الدغيلبي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ الشيخ العلامة المجتهد عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ممن كان له الأثر البالغ في الحياة العلمية في العالم الإسلامي، ولا زال علمه مورداً عذباً للواردين، ومنهلاً رويّاً للراغبين، ولقد أقبل شُداة العلم وطلابه على مؤلفاته، لما تميزت به من سلاسة العبارة، وحُسن البيان، وجودة التصنيف، وتنوع الفنون؛ فتارة يُفسر كتاب الله تعالى^(١)، وتارة يؤلف شرحاً في السنة النبوية^(٢)، وأخرى يضع كتاباً على هيئة سؤالٍ وجواب^(٣)، وتارة في صورة مناظرة^(٤)، أو على هيئة النظم والشرح^(٥)، وهكذا يتفنن في إيضاح العلم وتيسيره على الناس، وقد كان له عناية فائقة بالمسائل المستجدة والنوازل الحادثة في زمنه.^(٦)

(١) كما في كتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وكتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

(٢) كما في كتاب: هجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

(٣) مثل كتاب: سؤال وجواب في أهم المهمات في العقيدة، وكتاب إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق والأسباب.

(٤) مثل كتاب: المناظرات الفقهية.

(٥) مثل كتاب: منظومة القواعد الفقهية وشرحها.

(٦) كُتب في آراء الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل المستجدة عدة رسائل؛ منها: اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة لعبد الرحمن بن خالد السعدي، وهو

وقد أحببت أن يكون لي مشاركة في خدمة علم هذا الجهد العَلَم، وقد وقع اختياري لدراسة وبيان رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي في مسألة الأوراق النقدية وجريان الربا فيها، وذلك لما يلي:

١- أنَّ الشيخ ابن سعدي له عناية بهذه المسألة، فقد ذكرها في عدة مواضع من كتبه ومراسلاته، كما عقد مناظرةً علميةً افتراضيةً بين ثلاثة من الأقوال في هذه المسألة.

٢- أنه قد نُقل عن الشيخ ابن سعدي عدة آراء في ماهية الأوراق النقدية، مما يستوجب بيان الرأي الصحيح للشيخ في هذه المسألة.

٣- أنَّ بعض من يقول بجواز الربا الواقع في بعض المصارف اليوم يحتج بأن الشيخ ابن سعدي يُجيز ذلك.

وقد استعنت بالله تعالى وجمعت كلام الشيخ السعدي في هذه المسألة من كتبه ومراسلاته، وأيضًا ما نقله عنه تلاميذه؛ فإنهم أكثر الناس فهمًا لكلامه، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي: المقدمة: وتحتوي على الاستهلال وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، واختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة لمها بنت عبد الله السيارى، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المطلب الثاني: تعريف الربا لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف النقود لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الرابع: تعريف الأوراق النقدية.
- المبحث الأول: نشأة الأوراق النقدية، والتكييف الفقهي لها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: نشأة الأوراق لنقدية.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.
- المبحث الثاني: جريان الربا في الأوراق النقدية.
- المبحث الثالث: موقف الشيخ عبد الرحمن السعدي من الأوراق النقدية، وجريان الربا فيها.
- الخاتمة: وتحتوي أبرز النتائج والتوصيات.
- الفهارس.
- وأما منهج البحث: فقد اعتمدت في ذلك على المنهج العلمي المعتمد في الدراسات والبحوث الأكاديمية، ومن ذلك:
- ١- كتابة البحث وفق قواعد البحث العلمي، والإملاء الحديثة.
 - ٢- جمع المادة العلمية وتوثيق النقول من مصادرها الأصلية.
 - ٣- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باختصار ما عدا كبار الصحابة، والأئمة الأربعة إن وجد.
 - ٤- أختصرت في البحث قدر الإمكان، ومحاولاً التركيز وتجنب الاستطراد.
- هذا وأسأل الله تعالى الإعانة والسداد، والصدق والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبد الرحمن بن

ناصر السعدي^(١):

هو الشيخ العلامة المفسر الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، وُلد في مدينة عُنيزة في الثاني عشر من شهر محرم سنة سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، توفي والداه وهو صغير، فكفلته زوجة والده، ثم انتقل إلى منزل أخيه الأكبر (حمد)، فنشأ نشأةً سالحةً، فحفظ القرآن قبل البلوغ، ثم اشتغل بطلب العلم، فحفظ عددًا من الكتب، كما قرأ على علماء بلده، ومن أبرزهم: الشيخ العلامة صالح بن عثمان القاضي^(٢)، والشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع^(٣)، والشيخ المحدث علي بن ناصر

(١) مصادر ترجمته:

- الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٠.

- مشاهير علماء نجد وغيرهم لآل الشيخ ص ٢٥٦.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ٣/ ٢١٨.

- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ١/ ٢٢٠.

- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٢٠٧.

- مقدمة مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة دار الميمان.

(٢) هو الشيخ العلامة صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي التميمي،

قاضي عُنيزة وعالمها في زمانه، له من المؤلفات: حاشية على دليل الطالب، وحاشية على رياض

الصالحين، ومجموعة خطب. توفي في عُنيزة سنة (١٣٥١هـ). انظر: مشاهير علماء نجد ص ٢٢١.

(٣) هو الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الوهبي التميمي، عالمٌ فقيه، ولد

بن وادي^(١)، وغيرهم.

وقد كان - رحمه الله - حاد الذكاء، سريع البديهة، جيد الفهم، مما ساعده - بعد توفيق الله - على الجلوس للتدريس في سن الثالثة والعشرين، فكان يتعلم ويُعلم في نفس الوقت حتى صار من أبرز علماء زمنه في القصيم، وسار ذكره في الآفاق، وانكبَّ عليه الطلاب ينهلون من علومه ومعارفه، ومن أبرز تلاميذه الآخذين عنه: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٢)، وهو الذي خلفه في التدريس وإمامة الجامع الكبير في عنيزة، والشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل^(٣)، والشيخ

ونشأ في عنيزة، ورحل وجدًّا في طلب العلم، من مؤلفاته: مختصر عنوان المجدد في تاريخ نجد، وسبل الهدى في شرح شواهد شرح قطر الندى، وإرشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والآداب، وغيرها. توفي في بيروت سنة (١٣٨٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٩/٦.

(١) هو الشيخ المحدث علي بن ناصر أبو وادي النجدي الحنبلي، ولد في بريدة ونشأ بها، وسافر إلى الهند لطلب العلم، ثم رجع إلى عنيزة وأم الناس بها ستين سنة إلى أن توفي فيها سنة (١٣٦٠هـ). انظر: تسهيل السابلة ١٨١٦/٣.

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين التميمي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ولد ونشأ في عنيزة، تولى الإمامة في الجامع الكبير بعد وفاة شيخه ابن سعدي، ومن كتبه: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وتسهيل الفرائض، وغيرها كثير. توفي في جدة، وصلي عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة ودُفن بها سنة (١٤٢١هـ). انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين، لقاءات الباب المفتوح ٩/١.

(٣) هو الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل بن عبدالله آل عقيل، ولد في عنيزة ونشأ بها في بيت علم، ولازم الشيخ ابن سعدي حتى توفي، وكان من خاصة طلابه، ولي القضاء في عدد من مدن المملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: تحفة القافلة، وإحياء التراث، كشكول ابن عقيل، وغيرها. توفي بالرياض سنة (١٤٣٢هـ). انظر: مجموعة الشيخ العلامة عبدالله بن عقيل العلمية ٣٧/١.

العلامة عبد الله بن عبدالرحمن البسام^(١)، والشيخ العلامة محمد بن سليمان البسام^(٢)، وغيرهم كثير.

ومع اشتغاله بالإمامة والتعليم إلا أنه كان له عناية بالغة بالتأليف والتصنيف، وقد تجاوزت مصنفاته أكثر من خمسين مصنفاً ما بين كتبٍ، ورسائل، وشروح للمتون العلمية، تميزت بسلاسة الأسلوب، وجودة التصنيف، وسهولة العبارة، مع تنوعها في فنون العلم بين عقيدة، وتفسير، وفقه، وحديث، وآداب، ونحو، وغيرها، ومن أبرزها:

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، والتنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة، والقول السديد في مقاصد التوحيد، والمختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، والقواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام، وبهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وغيرها.^(٣)

(١) هو الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام التميمي، لازم ابن سعدي في بداية حياته العلمية، ثم انتقل إلى مكة وأخذ عن علمائها، من مؤلفاته: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، وغيرها. توفي في مكة المكرمة سنة (١٤٢٣هـ). انظر: تيسير العلام ١/ ١١.

(٢) هو الشيخ الفقيه محمد بن سليمان بن عبدالعزيز بن محمد آل بسام التميمي، ولد في عنيزة ونشأ بها، وعمل مدرساً في المعهد العلمي بها، ثم انتقل إلى مكة ودرّس بالمسجد الحرام فترة طويلة. توفي في مكة المكرمة سنة (١٤٣١هـ). انظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً ١٢/ ٣٦٥.

(٣) وقد طبعت مؤلفاته كاملةً في ستة وعشرين مجلداً، بإشراف أبنائه عام ١٤٣٢هـ، بدار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض.

توفي - رحمه الله - قبيل فجر الخميس الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة عام ستة وسبعين وثلاثمائة وألف في عنيزة عن تسع وستين سنة رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المطلب الثاني: تعريف الربا لغةً واصطلاحًا:

أولاً: الربا لغةً :

الزيادة والنماء والعلو، قال ابن فارس^(١): (الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد؛ وهو الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وربا الراية يربوها، إذا علاها)^(٢) وفي المصباح المنير^(٣): (الربا: الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر).

ثانياً: الربا اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء رحمهم الله للربا تعريفاتٍ مختلفةٍ تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه^(٤)، فقد عرّفه الحنفية: بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع^(٥).

(١) هو العلامة اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، أبو الحسين: من أئمة

اللغة والأدب، من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر:

وفيات الأعيان ١/١١٨، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣.

(٢) مقاييس اللغة ٢/٤٨٤ مادة (ربي).

(٣) ص ٢١٢.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لعمر المترك ص ٣٩ وما بعدها.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٠٩، أنيس الفقهاء ص ٧٧.

وعرّفه المالكية: بأنّه الزيادة في البيع التي لا تبيحها الشريعة من زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل أو زيادة تقع فيه بالتأخير أو زيادة تقع في السلف وشبهه.^(١) وعرّفه الشافعية: بأنّه عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.^(٢) وعرّفه الحنابلة: بأنّه تفاضلٌ في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.^(٣)

ويمكن استخلاص تعريفٍ جامعٍ لأنواع الربا من خلال ما تقدم من التعاريف، فيقال: إنّ الربا هو الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.^(٤) وينبغي التنبيه إلى أنّ بعض العلماء جعل اسم الربا يُطلق على كل بيعٍ فاسدٍ، أو محرّمٍ شرعاً، قال ابن نجيم الحنفي^(٥): (وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا)^(٦)، وقال ابن العربي المالكي^(٧): (إنّ الله أحلّ البيع مطلقاً، وحرم

(١) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٨٠، بداية المجتهد ٣/ ١٤٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٧٨.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ١١٤، منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٧.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٤٣.

(٥) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، فقيه أصولي، اشتهر بجودة التصنيف، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية. توفي سنة (٩٧٠هـ).

انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٦٤.

(٦) البحر الرائق ٦/ ١٣٥.

(٧) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الأشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، عالمٌ متفنن، له تصانيف مشهورة؛ منها: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وعارضة

الربا، وهو كل بيعٍ فاسدٍ لا يجوز بأي وجه دخل فيه الفساد^(١)، وقال ابن حجر الشافعي^(٢): (ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم)^(٣)، وقال ابن رجب الحنبلي^(٤): (الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام؛ أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة)^(٥)، وقد استدلو على ذلك بآثارٍ عن السلف رحمهم الله تعالى.^(٦) والله أعلم.

الأحوذ في شرح الترمذي، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، تاريخ الإسلام ٨٣٤/١١.

(١) عارضة الأحوذ ٥/٢٣٧.

(٢) هو العلامة الحافظ المحدث أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين المعروف بابن حجر؛ وهو لقب لبعض آبائه، من علماء الإسلام الكبار، وصاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ومنها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، وبلوغ المرام، والإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها كثير. توفي سنة (٥٨٢هـ) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع للشوكاني ١/٨٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٣١٣.

(٤) انظر: هو العلامة الحافظ المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، زين الدين، له مؤلفات نافعة جداً؛ منها: فتح الباري شرح البخاري ولم يُتمه، وتقريب القواعد وتحرير الفوائد، وذيل طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف، وجامع العلوم والحكم، وغيرها. توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣/١٠٨، الجوهر المنضد ص ٤٦.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٣/٣٥٦.

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٣٥٦، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٤٤.

المطلب الثالث: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً:

أولاً: النقود لغةً:

النقود لغةً جمع نقدٍ، والنقد يرجع معناه في اللغة إلى إظهار الشيء وبروزه،^(١) كما يُطلق على خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم بعضها من بعض.^(٢)

ثانياً: النقود اصطلاحاً:

الفقهاء رحمهم الله يُطلقون كلمة (النقود)، ويريدون بها عدة إطلاقات: الإطلاق الأول: يُطلقون كلمة (النقود) يريدون بها الذهب والفضة مطلقاً؛ أي سواءً كانا مسكوكين أم غير مسكوكين.^(٣) والإطلاق الثاني: يريدون به المضروب من الذهب والفضة كالدراهم والدنانير.^(٤)

والإطلاق الثالث: إطلاق كلمة (النقود) على جميع ما تتعامل به الشعوب من ذهب، فضة، وما يقوم مقامهما في المعاملات والمبادلات.^(٥)

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٤٤، مقياس اللغة ٥/ ٤٦٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ٣٢٢.

(٣) انظر: تبين الحقائق ١/ ٢٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٨، الروض المربع ص ٢٠٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، المطلع ص ٣١٨، القاموس الفقهي ص ٣٥٨.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٤٨، التضخم النقدي للمصلح ص ٤٨، إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي ص ٣٧، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص ١٤٧.

وعلى هذا الإطلاق الأخير سار الفقهاء المعاصرون، فذكروا تعريفات عدة للنقود، وهي في حقيقتها راجعة إلى هذا الإطلاق، فمن ذلك قولهم: النقود (هي كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة).^(١)

المطلب الرابع: تعريف الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية لم تكن معروفة عن الفقهاء المتقدمين؛ بل قد تأخر ظهورها إلى القرن السابع عشر أو الثامن عشر الميلادي، وقد اختلف العلماء في تعريفها بحسب تصورهم لها، أو بحسب الأطوار التي مرت بها الأوراق النقدية، ولذا يقول الشيخ عطية سالم^(٢): (من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمرٌ قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلادياً، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمهم الله رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقد بذاتها).^(٣)

وقد قيل في تعريفها: إن الأوراق النقدية (هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة

(١) انظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٢٠، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٤٨، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

(٢) هو العلامة القاضي الشيخ عطية محمد سالم وُلد ونشأ في مصر، ثم انتقل إلى المدينة النبوية ودرس على علمائها، ولازم العلامة محمد الأمين الشنيطي، وكان من أخص تلاميذه، وكان له دروس في المسجد النبوي حتى وفاته، ومن مؤلفاته: تمة أضواء البيان، والرسائل المدنية، وغيرها، وقد طبعت مجموع مؤلفاته في ثمان مجلدات. توفي بالمدينة النبوية ودُفن بها سنة (١٤٢٠هـ). انظر: علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب ٢/٢٠٢.

(٣) تمة أضواء البيان ٨/٢٩٢.

خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة^(١).

وقيل: (هي التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة، وتعد بمثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بما يعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة المتداولة)^(٢).

وقيل: (هي تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية عند الطلب)^(٣).
وقيل غير ذلك من التعريفات التي كان يُلاحظ فيها أن النقود الورقية تُعد حوالة على المصرف المركزي، أو أنه يقابلها في العادة رصيد من الذهب أو الفضة، أو غير ذلك بحسب التكييفات أو الأطوار التي مرت بها النقود الورقية كما تقدم ذلك قريباً، ولعل أفضل ما يُقال في تعريفها أن النقود الورقية: (عبارة عن أوراق تُطرح للتداول، وتُستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات)^(٤).

(١) انظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص ٢٨.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٨٣٣.

(٣) انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص ١١٥، وانظر: أحكام الأوراق النقدية للجميع ص ١٤٢.

(٤) انظر: التضخم النقدي ص ٥٢، المقدمة في فقه العصر ٢/ ٧٦٧.

المبحث الأول: نشأة الأوراق النقدية، والتكليف الفقهي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الأوراق لنقدية:

تقدّم أن بعض الفقهاء يُطلق اسم (النقود) على المضروب من الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما في المعاملات والمبادلات، وهذا الأمر معروف منذ القدم، فمن ذلك: قول الإمام مالك بن أنس: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدره بالأموار الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)^(٣)، وأما الأوراق النقدية التي بين أيدينا اليوم فلم تكن معروفة لديهم، كما أنها لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بمراحل متعددة حتى وصلت

(١) انظر: المدونة ٥/٣.

(٢) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي، أحد أكابر علماء المسلمين، كان آية في العلم والمعرفة، مفتن في العلوم، شهد له بذلك المؤرخون، له مؤلفات نافعة محررة؛ فمن مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، والجواب الصحيح، والصارم المسلول، والاستقامة، وغيرها. ابتلي وسجن عدة مرات، وتوفي في السجن بدمشق سنة (٧٢٨هـ) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٩٢، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٥١.

للكل الذي استقرت عليه الآن^(١)، وكان بداية ذلك في منتصف القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا، وذلك لانتشار عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع لدى بعض التجار أو الصيارفة، بسبب تعرض الانتقال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر والسرقة والضياح، وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سندًا أو صكًا يبين فيه كمية النقود التي أودعت لديه، وكان هذا الصك اسميًا في أول الأمر، ثم لما حصلت الثقة بهذا السند أو الصك استقر هذا العمل على أن تقبل هذه السندات كوسيط للمبادلة، واكتسبت صفة النقود، ولم يعد يُكتب اسم صاحب السند عليه، وإنما يُكتب لحامله، وكانت تُسمى هذه الأوراق (البنكنوت)، ولما كانت هذه الأوراق لا تُعد نقدًا حقيقةً؛ وإنما مجرد أوراق تنوب عن النقود الحقيقية المودعة في البنوك سُميت بالنقود الورقية النائبة^(٢).

ثم لما شاع قبول النقود الورقية النائبة، وثقة الناس بها دون الرجوع إلى صرفها واستبدالها بالنقود المعدنية، أغرى ذلك الجهات المصدرة لهذه الأوراق، فتوسعت في إصدار النقود الورقية دون أن تكون مغطاة تغطية كاملة، فصارت هذه النقود الورقية نقدًا بذاتها، وأدى هذا التطور والتحول النوعي في إصدار النقود الورقية إلى تدخل الحكومات في إصدار النقود الورقية؛ لضبط ذلك وجني المكاسب الناتجة من إصدارها، ومن هنا أصبح إصدار هذه الأوراق النقدية من أعمال المصرف المركزي في الدول؛ بل إنَّ ذلك يُعدُّ من أهم وظائف البنوك المركزية وأعمالها، وصارت الأوراق النقدية تستمد قوتها وقبولها من القانون والإلزام الحكومي بها، ولهذا أُطلق عليها النقود الإلزامية أو القانونية^(٣).

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص ٣١٩، إصدار النقود ص ٥٩.

(٢) انظر: النقود والمصارف لكamal شرف وهاشم أبو عراج ص ١٤.

(٣) انظر: النقود والمصارف لكamal شرف وهاشم أبو عراج ص ١٦، التضخم النقدي ص ٥٣،

إصدار النقود ص ١٤٩.

ثم توسعت البنوك المركزية في إصدار النقود الإلزامية القانونية، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى مع تواصل الانخفاض في غطائها من الذهب شيئاً فشيئاً، فلما قامت الحرب العالمية الثانية وطالب الناس بما تمثله هذه الأوراق النقدية من رصيدٍ ذهبي لم تفِ جهات الإصدار بدفع ذلك، وأدى هذا إلى قيام الدول بوضع شروط صعبة أمام التحويل بغية عرقلته، بل بالغت بعض الحكومات ومنعت تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب بتاتاً، كما فعلت ذلك الحكومة البريطانية عام ١٩٣١م، إلى أن كان آخر ذلك وقف الحكومة الأمريكية للالتزام تحويل الدولار إلى ذهب عام ١٩٧١م، وألزمت الدول الأفراد بقبول هذه الأوراق، فأصبحت تستمد قيمتها من القانون، وكذلك من ثقة الناس بها وقبولهم لها وسيطاً في التبادلات والتعاملات^(١). فأضحت بعد ذلك جميع النقود الورقية في الوقت الحاضر من قبيل النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى الذهب مطلقاً.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

تقدم أن الأوراق النقدية لم تُعرف عند الفقهاء المتقدمين؛ وإنما ظهرت في الأزمان المتأخرة مما جعل العلماء يختلفون في تكييفها على أقوال متعددة بحسب تطورها، أو بحسب مداركهم ونظراتهم^(٢)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأوراق النقدية هذه تعرفون أنها حدثت أخيراً، وأنها لم تكن تُعرف فيما سبق، فاختلف العلماء في شأنها)^(٣)، وقد قيل فيها أقوال متعددة أوصلها بعض أهل العلم

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٦٠، فقه الربا والصرف والقروض والنقود ص

٢٠٠، التضخم النقدي ص ٥٤، إصدار النقود ص ١٥٢، النقود في الاقتصاد الإسلامي ص ١٦.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٣١٩.

(٣) انظر: لقاءات الباب المفتوح ١٨٨/٢.

إلى ثمانية أقوال^(١)، وهي:

الأول: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

الثاني: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

الثالث: أن الأوراق النقدية نقد خاص.

الرابع: أن الأوراق النقدية كالفلوس.

الخامس: أن الأوراق النقدية من عروض التجارة.

السادس: أن الأوراق النقدية سند بدين.

السابع: أن الأوراق النقدية سند بدين خاص.

الثامن: أن الأوراق النقدية مستند ودائع.

واستيعاب أدلة هذه الأقوال، ومناقشتها، والرد على المناقشات مما يُطوّل

البحث ويُخرجه عن مقصوده، إلا أنه يُمكن تقسيم هذا الأقوال إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: التكييفات الفقهية التي زال موجب القول بها بعد تطور الأوراق

النقدية، وهذه التكييفات هي:

أولاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها سند بدين.

ثانياً: تكييف الأوراق النقدية بأنها سند بدين خاص.

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص ١٤٤-١٩٦، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣١٩،

تيسير العلام ٩٩/٢، الورق النقدي لابن منيع ص ٤٥-٨١، المعاملات المالية المعاصرة لشبير

ص ١٦٣-١٦٧، التضخم النقدي ص ٦٣، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخللان ص ٦٣،

نوازل الزكاة للغفيلي ص ١٥١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان ١٢/٤٤، أبحاث هيئة

كبار العلماء ١/٦١-٨٢.

(٢) انظر: التضخم النقدي ص ٧٢.

ثالثاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها مستند ودائع.

رابعاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها عروض تجارة.

خامساً: تكييف الأوراق النقدية بأنها بدل عن الذهب والفضة.

القسم الثاني: التكييفات الفقهية التي يمكن تخريج الأوراق النقدية عليها بعد

ما جرى عليها من تطور، وهذه التكييفات هي:

أولاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

ثانياً: تكييف الأوراق النقدية بأنها نقد خاص.

ثالثاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها كالفلوس.

وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - أربعة أقوالٍ منها في

كتبه^(١)، وهي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين.

القول الثاني: أن الأوراق النقدية كعروض التجارة.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

القول الرابع: أن الأوراق النقدية كالفلوس.

وبناءً عليه فإني سأكتفي - بإذن الله - بذكر أبرز أدلة هذه الأقوال الأربعة،

وأضيف لها قولاً خامساً، وهو القول بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ وذلك لأنه

قول أكثر العلماء المعاصرين، وبه صدرت قرارات أبرز المجامع الفقهية والهيئات

الشرعية، فأقول مستعيناً بالله:

(١) انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥١، الأجوبة النافعة، ضمن

مجموع مؤلفات السعدي ٢٥/٤٧، الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، ضمن مجموع

مؤلفات السعدي ٢٥/٢٧٦، التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين، وهو قول جماعة من الفقهاء، واختاره ابن بدران الدمشقي^(١)، ومحمد الأمين الشنقيطي^(٢) رحمهما الله، واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١ - تعهد الجهة المصدرة لها، والمسجل على كل ورقة منها بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه^(٣).

ونوقش: بأن هذا تعهد صوري لا حقيقي، وإن كان حقيقياً في بداية استعمالها^(٤).

٢ - وجوب تغطيتها بالذهب والفضة مما يدل على أنهما المقصودان، والأوراق

(١) انظر: العقود الياقوتية ص ٢١١، وابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، الدُّومي، الدمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه حنبلي أصولي، عاش وتوفي بدمشق، له مؤلفات كثيرة، منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، وجواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير، وغيرها. توفي سنة (١٣٤٦ هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣٧/٤، تسهيل السابلة ٣/١٧٨١.

(٢) انظر: أضواء البيان ١/٣٠٣، والشنقيطي هو: العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد الجكني الشنقيطي، ولد في موريتانيا، ودرس على علمائها، ثم انتقل إلى المدينة النبوية وأقام بها، ودرّس في المسجد النبوي طويلاً، وعيّن عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في أول تشكيل لها. من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن، والمذكرة في أصول الفقه، ودفع إيهام الاضطراب، وغيرها. توفي بمكة المكرمة ودُفن بها سنة (١٣٩٣ هـ). انظر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لابن باز ص ٥٥، مقدمة أضواء البيان ط. عالم الفوائد ص ١٩.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦١/١.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦١، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٢٠.

سندٌ بهما^(١).

ونوقش: بأنَّ هذا خلاف الواقع حيث أنه يتم تغطية جزء محدود منها، ويبقى جزء كبير بلا تغطية^(٢).

القول الثاني: أنَّ الأوراق النقدية كعروض التجارة: وذهب إليه بعض الفقهاء^(٣)، واستدلوا بأدلة منها:

أنَّ الورق النقدي مألٌ متقوم مرغوب فيه ومدخر ويُشترى، وليس ذهباً ولا فضة، وتُخالف ذاته ذات الذهب والفضة.^(٤)

ونوقش: بأنَّ في هذا فتحاً لباب الربا على مصراعيه، وإسقاطاً للزكاة في هذه الأموال - مهما بلغت - مادامت لم تُعد للتجارة، وفي هذا فسادٌ ظاهر.^(٥)

القول الثالث: أنَّ الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وهو اختيار الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٦)، وقد استدلوا على ذلك بأدلةٍ منها: إنَّ الأوراق النقدية إنما تكتسب قيمتها من استنادها إلى غطاء الذهب أو الفضة، فهي بدلٌ عنهما، البديل له حكم المبدل.^(٧)

(١) انظر: المعاملات المالية للديان ١٢/٤٤، نوازل الزكاة ص ١٥٠.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦١، نوازل الزكاة ص ١٥١.

(٣) انظر: فتح العلي المالك ١/١٦٤.

(٤) انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥١، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦٦.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦٧، تيسير العلام ٢/٩٩، الورق النقدي لابن منيع ص ٦٢.

(٦) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣١)، ص ٣٨١.

(٧) انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٣، نوازل الزكاة ص ١٥٥.

ونوقش: بأنَّ هذا عندما كانت الأوراق النقدية مغطاة تغطية كاملة بذهب أو فضة، وهذا إنما كان في مرحلة من تاريخها، وأما واقعها الآن فهذا الغطاء قد ألغي منذ زمن بعيد، ولم يعد إصدار الأوراق النقدية وقبولها مستنداً إليه، وإنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها.^(١)

القول الرابع: أنَّ الأوراق النقدية كالفلوس^(٢)، وذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم الشيخ عبدالله البسام^(٣)، واستدلوا بأدلة منها: إن الأوراق النقدية عملة رائجة تُقوِّمُ بها الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحي فتلحق بها.^(٤)

ونوقش: بأنَّ هذا قياس مع الفارق، فإنَّ الأوراق النقدية تفارق الفلوس من عدة أوجه؛ منها أنَّ الأوراق النقدية أكثر قبولاً ورواجاً في المعاملات من الفلوس، وأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.^(٥)

القول الخامس: أنَّ الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة، وهذا قول غالب العلماء المعاصرين، وهو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

(١) انظر: المعاملات المالية للديبان ١٢/٥٨.

(٢) الفلوس: جمع فلس، وهي قطع معدنية صغيرة، مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة من نحاس أو غيره، وهي عند الفقهاء من أدنى أنواع المال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥، الدر النقي ٢/٤٩١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/١٧٣.

(٣) انظر: تيسير العلام ٢/٩٩.

(٤) انظر: الفتاوى السعودية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٤٩، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٩/١، نوازل الزكاة ص ١٥٤.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٧٠، نوازل الزكاة ص ١٥٤.

السعودية^(١)، ومال إليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،^(٢) وصدر بهذا الرأي قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وكذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة^(٤)، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها^(٥):

- ١- أن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين (الذهب والفضة)، فهي أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء.
- ٢- أن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما، بل هي ثابتة لكل شيء يتخذها الناس مما يؤدي وظائف النقود.
- ٣- حصول الثقة من قبل الناس بهذه الأوراق النقدية، واعتمدها الدول في التعامل.

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٨٨-٩٣.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، ولد في الرياض ونشأ بها، وتعلّم على علمائها، فتعلّم العلوم الشرعية، وقد كُفّ بصره وهو صغير، وكان حاد الذكاء، شديد الدهاء، ذا رأيٍ شديد، تولى أعمالاً كثيرة منها رئاسة القضاة، والإفتاء، ورئاسة الجامعة الإسلامية، وغيرها. توفي سنة (١٣٨٩هـ). انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/ ١٠ وانظر رأيه في ٧/ ١٧٣.

(٣) انظر: فقه النوازل للجيزاني ٣/ ٢٠.

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي العدد الأول ص ١٩٣.

(٥) انظر: أحكام الأوراق النقدية للجميع ص ١٩٠، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٣٦، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٦٥، التضخم النقدي ص ٧٢.

المبحث الثاني: جريان الربا في الأوراق النقدية:

من المعلوم أن الربا محرم شرعاً، وهو معدودٌ من كبائر الذنوب، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا، فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا وَاللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَانفِقُوا لِلَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))^(١) وفي الحديث الآخر: ((أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. وقال: «هم سواء»))^(٢).

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة.^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠ برقم (٢٧٦٦) في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ومسلم في صحيحه ١/ ٩٢ برقم (١٤٥) في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ برقم (١٥٩٨)، كتاب المساقاة، باب: باب لعن آكل الربا ومؤكله، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٩، المغني ٤/ ٣، شرح صحيح مسلم ١١/ ٩.

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين^(١):

القسم الأول: ربا الديون: وهو كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض، وكل زيادة مقابل الأجل عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله^(٢)، فهو لا يختص بمال دون مال، وقد أجمع على تحريمه الفقهاء^(٣).

القسم الثاني: ربا البيوع: وهو خاص بالأموال الربوية^(٤)، وهو نوعان^(٥):
الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد الربوين الحالين المتحدي الجنس.
والثاني: ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد الربوين اللذين اتفقا في علة ربا الفضل.

وبناءً على ما تقدم من أن ربا القروض يجري في كل مال، لذلك فهو يجري في الأوراق النقدية قوياً واحداً، فربا القرض لا يختص بمال دون آخر، بل كل منفعة مشروطة، أو متعارف عليها يأخذها المقرض على المقترض فهي من الربا المجمع

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٤، بداية المجتهد ٣/ ١٤٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣، كشف القناع ٣/ ٢٥١، المعاملات المالية للديان ١١/ ٦١، المختصر في المعاملات للمشيح ص ٦٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٥١٦، فقه المعاملات المالية لتزبه حماد ص ٢١.

(٣) حكي الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٦٨، والعيني في عمدة القاري ١٢/ ٤٥، وابن تيمية كما في الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤، وغيرهم، وانظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ١٧٩-١٩١.

(٤) وهي الأصناف التي وردت السنة بالنص عليها، وهي: الذهب، والفضة، البر، والشعير، والتمر، والملح، وقاس جمهور العلماء عليها غيرها. انظر: المغني ٤/ ٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٧٠.

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٣، ١٣١، والمختصر في المعاملات ص ٦٤، وضوابط الربا ص ٨٨.

على تحريمه.^(١)

وأما ربا البيوع - وأعني به ربا الفضل وربا النسيئة - فقد اختلف الفقهاء في جريانه في الأوراق النقدية؛ وذلك بحسب التكييف الفقهي للأوراق النقدية كما تقدم، وحاصل ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأوراق النقدية يجري فيها ربا الفضل والنسيئة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مع التماثل والتقابض، ويدخل في هذا القول الأقوال التالية:

أولاً: القائلون بأن الأوراق النقدية بدلٌ عن الذهب والفضة؛ لأنَّ البديل له حكم المبدل، فما كان منها متفرعاً عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن الفضة له حكم الفضة.^(٢)

ثانياً: القائلون بأن الأوراق النقدية نقدٌ قائم بذاته؛ لأنَّ الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين، ولأنَّ المعاني التي من أجلها حرم الربا في الذهب والفضة هي بعينها موجودة في الأوراق النقدية.^(٣)

القول الثاني: أنَّ الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا مطلقاً - أي ربا البيوع - وهذا قول من جعل الأوراق النقدية من عروض التجارة؛ لأنَّها ليست ذهباً ولا فضة وليست مكيلة ولا موزونة، وإنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تُلحق به، وما كان كذلك لا يجري فيه الربا،^(٤) ويدخل في هذا القول من جعل الأوراق النقدية

(١) انظر: المعاملات المالية للديبان ٤٣/١٢.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٢/١، نوازل الزكاة ص ١٥٣.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٧/١، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٣٦.

(٤) انظر: التضخم النقدي ص ٧١.

كالفلوس باعتبار أن الفلوس عنده من العروض.^(١)

القول الثالث: يجري فيها ربا النسئئة دون ربا الفضل، فلا يشترط فيها التماثل، ويشترط فيها التقابض، وهو قول من جعل الأوراق النقدية كالفلوس باعتبار أن الفلوس ليست من العروض،^(٢) فألحقها بالنقدين في جريان ربا النسئئة؛ للإجماع على حرمة، ولأن حرمة أشد من ربا الفضل، وأجاز ربا الفضل؛ لأنه محرم تحريم وسائل، ولكونها غير نقود حقيقة، وللحاجة.^(٣)

بقي أن يقال إن هناك من منع المبادلة بين الأوراق النقدية مطلقاً لا لأجل الربا، وإنما لأمرٍ آخر، وهم القائلون بأن الأوراق النقدية تُعتبر سندات بدين؛ وذلك لأن هذا من قبيل بيع الدين وهو لا يجوز.^(٤)

(١) انظر: نوازل الزكاة ص ١٤٩.

(٢) انظر: تيسير العلام ٩٩/٢.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٠/١.

(٤) انظر: أضواء البيان ٣٠٣/١، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٢/١، المعاملات المالية المعاصرة لشبير

المبحث الثالث: موقف الشيخ عبد الرحمن السعدي من الأوراق

النقدية، وجريان الربا فيها:

تحدث الشيخ السعدي عن الأوراق النقدية في عددٍ من المواضيع من كتبه وبين رأيه فيها، إلا أن الباحثين اختلفت أقوالهم في رأي الشيخ السعدي، فذكر بعضهم أنه يجعلها في حكم العروض^(١)، ورأى آخرون أنه يجعلها كالفلوس^(٢)، وقال هو في موضع إنَّ حكمها حكم السكة التي ضربت هذه الأوراق بالنيابة عنها في جميع الأحكام^(٣)، ومنهم من رأى أن السعدي يقول بأنه لا يجري الربا فيها مطلقاً^(٤)، ومنهم من ذكر أن الشيخ السعدي يقول بجريان ربا النسيئة دون ربا الفضل^(٥)، فما هو رأي الشيخ السعدي في هذه المسألة؟

قبل الجواب عن هذا السؤال ينبغي أن نعرف أن علماء الأصول يكادون يجمعون أنه لا يمكن أن يقول المجتهد في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقتٍ واحدٍ بالنسبة لشخصٍ واحدٍ^(٦).

فإن وقع ذلك فقد اعتذر له العلماء بأن مراده نقل الآراء في المسألة، أو بيان

(١) انظر: نوازل الزكاة ص ١٤٩، الحواشي السابغات ص ٣٦٧.

(٢) انظر: تيسير العلام ١٠٠/٢.

(٣) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي ٢٤٠/٢٤ و ٢٧٦/٢٥.

(٤) انظر: التعليق على الروض المربع لابن عثيمين ١/٦٤٣.

(٥) انظر: تيسير العلام ٩٩/٢-١٠٠.

(٦) انظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال ص ٨٥، تيسير الوصول للفوزان ص

الأقوال الممكنة أو القوية فيها وأن ما عداها باطل.^(١)

وأما أن يقول المجتهد في المسألة الواحدة قولين مختلفين في وقتين، فهذا ممكن وواقع في كلام الأئمة بلا خلاف، فإن علم التاريخ فقوله الأخير، وإلا فقوله ما كان أشبه بقواعده وأصوله.^(٢)

وقد أورد الشيخ السعدي بعض الأقوال السابقة في الأوراق النقدية، وكان موقفه منها على النحو التالي:

أولاً: القول بأنها سندات بدين، وعبر عنه الشيخ بقوله: ((فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم، فمنع المعاملة بها رأساً)) ثم نقد هذا القول، وضعفه بقوله: ((وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي))^(٣).

وقال أيضًا: ((أن منع المعاملة بها، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تحل مطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الحرج والضيق، بل عدم الإمكان والتعذر، ما يوجب أن نعلم علمًا جازمًا أن الشرع لا يأتي به، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسرها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان، فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط، فلو حكم لها بأحكام السندات والديون لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف، وأيضًا فمع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوثب على المحرم والمعاملات الخبيثة؛ لأن الذي

(١) انظر: تحرير المقال ص ٨٧.

(٢) انظر: تحرير المقال ص ٨٧، تيسير الوصول للفوزان ص ٤٧٤.

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤٨/٢٤.

يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها، ومع ذلك يرى ضرورته وضروره غيره داعية، بل ملجئة إلى هذه المعاملات لم يصبر على هذا الضيق والشدة، وخلع من نفسه خلعة الورع، فتجراً على هذا الذي يعتقد محرماً، وانجر به إلى عدة محرمات، لأن المعاصي أخذ بعضها برقاب بعض، وهذا معلوم بالحس والتجربة))^(١). وختم الكلام عن هذا القول بقوله: ((وأما القول بأن حكمه حكم بيع الديون في الذم، فقد اتضح ضعفه))^(٢)، وقال أيضاً: ((هذه الأنواع لم تستعمل إلا أخيراً، واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالسندات؛ لأنه متى يطلب من هي في يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها سلم له، وعلى هذا القول فيحرم التعامل بها؛ لأنها لا يجوز بيع ما في الذمة، لما فيه من الغرر، ولا يعلم هل يقدر على قبضه أم لا، فيدخل في الميسر والغرر، فيحرم التعامل بها، وفي هذا من الضرر والخرج مافيه))^(٣)، وهذا الكلام في غاية الوضوح والبيان بما لا مزيد عليه.

ثانياً: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وقد ذكر الشيخ السعدي هذا القول تارة مقويًا له وتارة مضعفًا له، فقد جاء في التعليقات على عمدة الأحكام الذي كتب بين عامي ١٣٤٧ هـ و ١٣٤٩ هـ: ((هذه الأنواع لم تستعمل إلا أخيراً، واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال)) ثم قال: ((القول الثالث: وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس، وهو أن حكمها حكم أصلها، فعددها بقدر ما كتب عليها، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب إلا بعدد ما رقم عليه، وأن يكون يدًا بيد، كما لو باع ذهبًا بذهب، ومثله نوط الفضة، ولا يشتري نوط الريات بالريالات، ويشترى

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٢.

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٧.

(٣) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفرق،
فحكم كل نوطٍ حكم مبدله ((١ هـ.^(١)

وكذلك جاء في الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية في رسالة مكتوبة في ٦
شوال ١٣٥٨ هـ: ((وإجمال ذلك أن النوط حكمه حكم السكة التي ضرب بالنيابة
عنها في جميع الأحكام))^(٢).

وقد ذكر الشيخ السعدي رحمه الله تعالى لهذا القول عددًا من الأدلة في المناظرة
التي عقدها بين من يقول إن الأوراق النقدية عرض لها حكم سائر العروض، ومن
يقول: إنها نقدٌ له حكم سكوته، ومن يقول: إنها سند وبيع دين. وقد أورد على هذه
الأدلة بعض الاعتراضات، ولم يجزم بهذا القول هنا، بل رجّح غيره - كما سيأتي
بإذن الله - ولعله كان قولاً قديماً للشيخ السعدي رحمه الله فقد ضعّفه الشيخ في
موضع آخر، وقال عنه: ((وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه))^(٣)، وقد استدل
على ضعفه بأمور، منها^(٤):

- ١- أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي، وهو الوزن والتماثل إذا بيع الورق النقدي
بعضه ببعض، أو بمثله من النقدين.
- ٢- أن فيه ضيقاً شديداً ينافي ما جاء به الشرع.
- ٣- أن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضةً ولا لغةً ولا شرعاً، فكيف تثبت لها
أحكامهما؟

(١) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥/٢٧٦.

(٣) الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥/٢٨٤.

(٤) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥/٢٨٤-٢٤٩.

ثالثاً: أن الأوراق النقدية بمنزلة العروض، وقد ذكر الشيخ هذا القول في التعليقات على عمدة الأحكام الذي كُتب بين عامي ١٣٤٧ هـ و١٣٤٩ هـ: ((القول الثاني: مقابل هذا القول، وأنها بمنزلة السلع، فلا يجري فيها الربا، ويجوز شراؤه بأي نوع كان، ويجوز أن يشتري مثلاً النوط^(١) المرقوم عليه عدد عشرة بتسعة أو أقل أو أكثر، ولا يدخله الربا على هذا القول بحال))^(٢)، إلا أنه رجح غيره كما تقدم، وقد ذكر الشيخ السعدي رحمه الله تعالى لهذا القول عدداً من الأدلة في المناظرة التي عقدها بين من يقول إن الأوراق النقدية عرض لها حكم سائر العروض، ومن يقول: إنها نقدٌ له حكم سكتته، ومن يقول إنها سند ويبيع دين، وقد أورد على هذه الأدلة بعض الاعتراضات، ولم يجزم بهذا القول هنا، بل رجَّح غيره - كما سيأتي بإذن الله-، وقال في موضع آخر بعد أن أورد القولين السابقين: ((ونهاية الأمر أن يُحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية... ثم قال: وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل))، ثم ساق الأدلة المرجحة لهذا القول وأنها كالفلوس، ثم قال في ختام المسألة: ((فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشى على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم، نعم الذي لا يجوز شيء واحد، وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين

(١) النوط هو الورق النقدي، وجمعه أنواط.

(٢) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم)).^(١)
فإيراد كلمة ((العروض)) هنا جعل بعض الباحثين ينسب إلى الشيخ السعدي أنه يرى أن الأوراق النقدية كالعروض، وهذا الفهم غير صحيح، ويدل عليه أمور:
١- أن الشيخ السعدي صرح باختياره في أكثر من موضع، وأنه يرجح أن حكم الأوراق النقدية حكم الفلوس، كما سيأتي في القول الرابع بإذن الله.
٢- أن الشيخ السعدي أراد أن الأوراق النقدية تلحق بالفلوس وبالعروض في ربا الفضل فقط، دون ربا النسيئة، لأنه بين بعد ذلك حكم ربا النسيئة، فذكر أنه لا يجوز كما في الفلوس المعدنية في أصح الأقوال.
٣- أن كبار تلاميذ الشيخ السعدي ضعّفوا هذا القول - وهو أن الأوراق النقدية بمنزلة العروض - مع نسبتهم للشيخ قولاً آخر غيره.
قال الشيخ العلامة عبدالله البسام رحمه الله بعد أن ذكر أن من العلماء من يرى أنها بيع سندات، ومنهم من يرى أنها عروض: ((وهذان القولان في غاية الضعف، فأما الأول: ففيه تشديد وخرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصاً في العادات والمعاملات، والثاني: فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح))، ثم قال: ((وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس))، ثم قال: ((ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجح القول الأخير)).^(٢)
ووصف الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله هذا القول بأنه شديد

(١) الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٠.

(٢) تيسير العلام ٩٩-١٠٠.

النكارة، بعيد عن روح الشريعة الإسلامية التي نزلت من لدن حكيم خبير،^(١) وقال عنه في موضع آخر: ((ولا شك أن هذا القول باطل ولا عبرة به))^(٢) ونسب للشيخ السعدي قولاً آخر يأتي بيانه بإذن الله، وقال ابن عثيمين عن هذا القول أيضاً: ((هذا القول لا أظن أن قدم عالم تستقر عليه، لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل، الأرباب بين الناس اليوم؛ لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية، وألا زكاة على من يملك الملايين من هذه الأوراق ما لم يعدها للتجارة)).^(٣)

والخلاصة: أنه لا تصح نسبة القول بأن الأوراق النقدية كالعروض للشيخ السعدي رحمه الله تعالى، نعم قد يُقال: إنه يرى جواز التفاضل في بيع بعضها ببعض، فتكون كالعروض في هذه المسألة، لا أن تُجعل كالعروض من كل وجه فهذا غير وارد. والله أعلم.

رابعاً: أن الأوراق النقدية بمنزلة الفلوس، وهذا القول ذكره الشيخ، وانتصر له في عددٍ من كتبه ومراسلاته، فمن ذلك ما جاء في الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة في رسالة مؤرخة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠هـ: ((صار هذه الأيام بحث من جهة النوط، وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه أحيينا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوينا مناظرة^(٤) بين من يراه عرضاً

(١) انظر: رسالة الربا لابن عثيمين ص ٢٢.

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٨٨/٢.

(٣) الشرح الممتع ٩٣/٦، وانظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ١٧١/٨.

(٤) وهي الموجودة في الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٧٦/٢٥، وقوله: ((ها الأيام)) دليل على أن هذه المناظرة كُتبت عام ١٣٦٠هـ لأنه لا يوجد عليها تاريخ، بل لم يُذكر التاريخ في الفتاوى السعدية كاملة؛ لأنها جُمعت وطبعت بعد وفاة الشيخ السعدي رحمه الله تعالى، انظر: مقدمة مجموع مؤلفات السعدي ١/١٨٥.

له حكم العروض في كل أحواله، ومن يراه نقدًا في جميع أحواله، ومن يراه بيعًا لما في الذمة، بمنزلة بيع الصكوك، وأوردنا لكل قولٍ حجته التي يمكن أن تقر به. فكان منتهى ما وصل إليه علمنا فيه، التفصيل في حكمه، وأنه يجوز بيعه يدًا بيد مطلقًا، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متماثلًا أو متفاضلاً بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق الجنس أو اختلف، كما كان هذا قولنا في بيع القروش بأحد النقدين، أو يبيع بعضهما ببعض؛ أنه لا يجوز نساء، ويجوز حاضرًا إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان، فقررنا جميع على هذا التفصيل، ولو لا أنها طويلة تبلغ تقريب خمس صحائف لنقلتها لك، وربما عند الفرصة نقلها ((١. هـ^(١)).

وقال أيضًا في الفتاوى السعدية: ((الصواب هو القول الثالث؛ وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين، ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز))^(٢)، ووصف هذا القول بأنه الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها،^(٣) ثم قال في ختام المسألة: ((فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواع ليست بنفسها ذهبًا ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشى على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة،

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤٩/٢٤.

(٢) الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٠.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٠.

ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم، نعم الذي لا يجوز شيء واحد، وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم^(١).
كما ذكر رأيه في المسألة في رسالة وجهها لأحد تلاميذه مؤرخة في ٩ شعبان ١٣٧٤ هـ قال فيها: ((الورق التي هي الأنواط لا يجري فيها الربا لا في الزيادة ولا في النقص، فيجوز الأخذ عن مائة ريال دراهم تسعين أو مائة وعشرة، لكن الذي لا يجوز منها مسألة وهي أن يبيع مثلاً مائة بمائة وعشرين إلى أجل، هذا الذي لا يجوز))^(٢).
كما رجع هذا القول واستدل له في المناظرة الافتراضية التي جعلها بين الأقوال الثلاثة المتقدمة، وجعل هذا القول قولاً رابعاً، وهو التفصيل فيها فجعل لها حكم النقدين في بيع النسيئة، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرًا وبيدًا بيد، سواء تماثلت أم لا، كما هو الحال في بيع الفلوس^(٣).

وقد استدل على جواز ربا الفضل بما يلي^(٤):

- ١- أن الأصل في البيوع والمعاملات الحل، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة.
- ٢- أن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضةً ولا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، فكيف

(١) الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٠.

(٢) أسئلة حمد المقبل للشيخ السعدي، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٥٤٥.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٧.

(٤) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٤٩، ٢٥٨.

تثبت لها أحكامهما؟

٣- أن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

٤- أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه كمسألة العرايا.

٥- شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض، بل الاضطرار إليها في كثير من الأقطار.

واستدل على منع النسيئة فيها بما يلي^(١):

١- أن بيع الأوراق النقدية ببعضها إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل

عمران: ١٣٠].

٢- أن المفسدة التي حرّم الشارع الربا لأجلها خصوصاً ربا النسيئة لا يمكن

من له أدنى ملكة من عقل وتمييز أن ينكر وجودها بأكملها في بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض، أو بأحد النقيدين نسيئة، وتكاد تكون من الضروريات.

والخلاصة: أن الشيخ السعدي رحمه الله يرى إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس،

كما يذهب إلى جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً - أي أنه لا يجري فيها

ربا الفضل - سواء تم القبض أم تأخر، فإن تأخر القبض بسبب التأجيل حرم ذلك

لأنه من ربا النسيئة^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٧.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/٩٥، التعليق على السياسة الشرعية ص ٢٢١، المعاملات المالية للديبان

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على توفيقه، وعلى ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأل الله القبول والسداد، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث عدة نتائج، أجمالها في النقاط التالية:

- ١- أن الربا هو الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً، كما يُطلق الربا على كل بيعٍ فاسدٍ، أو محرّمٍ شرعاً.
- ٢- أن الفقهاء رحمهم الله يُطلقون كلمة (النقود)، ويريدون بها تارة الذهب والفضة مطلقاً، وتارة يريدون بها المضروب من الذهب والفضة كالدرهم والدنانير، وتارة يطلقونها على جميع ما تتعامل به الشعوب من ذهب وفضة، وما يقوم مقامهما في المعاملات والمبادلات.
- ٣- أن النقود الورقية: عبارة عن أوراق تُطرح للتداول وتُستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات.
- ٤- أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، كما أنها لم تنشأ طفرةً واحدة، بل مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى المرحلة التي هي عليها اليوم.
- ٥- أن التكيف الفقهي للأوراق النقدية اختلف فيه العلماء على ثمانية أقوال.
- ٦- أن ربا القروض يجري في كل مالٍ، لذلك فهو يجري في الأوراق النقدية قولاً واحداً.
- ٧- أن ربا البيوع اختلف الفقهاء في جريانه في الأوراق النقدية؛ وذلك بحسب التكيف الفقهي للأوراق النقدية.
- ٨- أن الشيخ السعدي رحمه الله يرى إلحاق الأوراق النقدية بالفلس، كما يذهب

إلى جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً سواء تم القبض أم تأخر، فإن تأخر القبض بسبب التأجيل حرم ذلك لأنه من ربا النسيئة.
كما أوصي بالمزيد من الدراسات حول الأوراق النقدية، والإشكالات الفقهية المتعلقة بها، وكذلك تحرير عدد من المسائل المتعلقة بها، كعلة التحريم في الأموال الربوية، وتحرير القول في مسألة جريان الربا في الفلوس، وغير ذلك. وفي الختام هذا جهد المقل، وبضاعة العاجز، فإن كان صواباً فمن الله الواحد المنان، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، تأليف: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، تأليف: د.عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي، تأليف: زيد ياسين سليمان الكونباكي، دار الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنيني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ.
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: أحمد حسن، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبوع مع أضواء البيان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من الأقوال، تأليف: أ.د. عايض بن نامي السلمي، دار ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.
- تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان، تأليف: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار أصالة الحاضر، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ.
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليفك صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.
- التضحّم النقدي في الفقه الإسلامي، تأليف د. خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.
- التعليق على الروض المربع، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧ هـ.
- التعليق على السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- التعليقات على عمدة الأحكام للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جمعها ولخصها: الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سالم الأهدل، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار الميمان، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٠ هـ.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: ١٤٣٢ هـ.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، تأليف: وليد بن أحمد الحسين، مجلة الحكمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الثانية، سؤال ١٤٢٢ هـ.
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تأليف: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً تأليف: أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ.
- الحواشي السابغات، تأليف: أحمد بن ناصر القعيمي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: رضوان مختار بن غريبة، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، تأليف: محمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠ هـ.

- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المؤلف: أ. د صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، التحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ضوابط الربا، تأليف: أ.د. سليمان بن سليم الرحيلي، دار الميراث النبوي، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ.
- عارضة الأحوذى بشرح الترمذي، للحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العقود الياقوتية
- علماء ومفكرون عرفتهم، تأليف: محمد المجذوب، دار الشواف، الرياض، الطبعة

الرابعة، ١٩٩٢.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه الربا، تأليف: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٧ هـ.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ.
- فقه النوازل، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي الرياض الطبعة الثالثة: ١٤٢٩ هـ.
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، تأليف: الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ.

- قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي، تأليف: د. علي محي الدين علي القره داغي، دار الناشر: العرب للطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لقاءات الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
- مجموعة الشيخ العلامة عبدالله ابن عقيل العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ.
- مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
- المختصر في المعاملات، تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ.
- المدونة لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادبي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: ديبان الديبان، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان بشير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة.
- المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة الثانية: ١٤٣٧ هـ.

- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف: أ.د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن، الطبعة التاسعة: ١٤٢٧ هـ.
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وآخرون، الناشر: مجلة الحكمة، مانسستر - بريطانيا، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.
- النقود والمصارف، تأليف: كمال شرف وهاشم أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٣ هـ.
- نوازل الزكاة، تأليف: الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ.
- الورق النقدي، تأليف: عبدالله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق التجارية الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

معالم فقه الفتوى

عند الشيخ ابن سعدي

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى وينهونه عن الردى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى وبسنة رسول الله - ﷺ - أهل الجهالة والردى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس^(١)، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه «ليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة^(٢)»، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٨٩) [النحل: ٨٩]، غير أن استنباط أحكام الله سبحانه من كتابه وسنة رسوله ﷺ وتنزيلها على ما يناسبها من الوقائع جنساً وأفراداً: رتبة منيفة لا يقوم بها إلا الصفوة من الناس الذين استكملوا العلوم والأدوات المؤهلة لهم، فبان أثرهم وعظم في الناس نفعهم، «هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب^(٣)»، فلا غرو أن يشبههم النبي ﷺ بالغيث أصاب أرضاً نقية قبلت الماء، فأنبت الكلاً والعشب الكثير، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا

(١) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ١/٣٤٢.

(٢) الرسالة، ص ١٩. وينظر: الأم، ٧/٣١٣. وقال ابن رشد الجدل: «فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن إيماناً، وإما بدليل علمه من علمه، وجهله من جهله...»، فتاوى ابن رشد، ٢/٧٦٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/٨.

وسقوا وزرعوا، وأصاب منهن طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مَثَلٌ من فقهه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(١).

وإن من الفقهاء المتأخرين الذين نفع الله بهم وبعلمهم الأمة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦)، وآثاره العلمية شاهدة بعلو كعبه وتقدم رتبته في علوم الشريعة عامة وفي الفقه خاصة، وإن مما يستوقف الناظر فيها وبالأخص ما حفظ من فتاويه ومراسلاته الفقه العالي منه -رحمه الله- في الفتوى، ولذا يأتي هذا البحث المقدم لمؤتمر (الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي «آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والفتوى»)، محاولاً استجلاء معالم فقه الفتوى عند الشيخ رحمة الله عليه.

مشكلة البحث:

تلخص مشكلة البحث - في الجملة - في الآتي:

- ١- ما معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن بن سعدي؟
- ٢- ما شواهد معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في كلامه؟
- ٣- ما شواهد ذلك عند الفقهاء السابقين؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أهمية فقه الفتوى من حيث هي.
٢. مكانة الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-، وعلو كعبه في الفقه والفتوى.

(١) رواه البخاري، ١/٢٧، ح (٧٩)، ومسلم ٤/١٧٨٧، ح (٢٢٨٢).

أهداف البحث:

- ١- بيان معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
- ٢- بيان شواهد معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كلامه.
- ٣- بيان شواهد ذلك عند الفقهاء السابقين.

منهج البحث:

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والمنهج التحليلي والمقارن في دراستها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالاتي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -.

المطلب الثاني: المراد بفقه الفتوى.

المطلب الثالث: أهمية فقه الفتوى.

المبحث الأول: معالم فقه الفتوى المتعلقة بمسائل الفتوى من حيث العموم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات.

المطلب الثاني: ملاحظة تعلق المسألة بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه

المطلب الثالث: التحقق من مآخذ الفتاوى السابقة قبل تنزيلها على الوقائع المتجددة.

المطلب الرابع: مراعاة تغير الزمان في التسهيل في الفتاوى ما لم تخالف نصاً.

المبحث الثاني: معالم فقه الفتوى المتعلقة بسؤال المستفتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح السؤال للمستفتي.

المطلب الثاني: الاستفصال من المستفتي عما له أثر في الحكم.

المطلب الثالث: ترك الفتوى في المسائل القضائية.

المبحث الثالث: معالم فقه الفتوى المتعلقة بتنزيل الفتوى، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: اعتبار الفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة خاصة إذا كان المخالف لن يعمل بفتواه عامة الناس.
المطلب الثاني: التوقف عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لئلا تُتخذ سلماً للتلاعب.
المطلب الثالث: الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصلحة.
المطلب الرابع: مراعاة الخلاف في المسائل.
الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
والله المسؤول التوفيقَ إلى الصواب والرَّشَد في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-^(١).

اسمه ونسبه: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من بني العنبر، من بني عمرو، أحد أفخاذ بني تميم، وأخواله آل عثيمين، ومنهم تلميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

ولادته ونشأته: ولد -رحمه الله- في مدينة عنيزة في القصيم، في (١٢/١/١٣٠٧ هـ)، وتوفيت أمه سنة (١٣١١ هـ) وعمره أربع سنين، ثم توفي والده سنة (١٣١٤ هـ) وعمره سبع سنين، فنشأ يتيم الأبوين في حجر زوجة والده حتى شب، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر حمد فنشأ في رعايته.

طلبه للعلم ومشايخه: لمّا تجاوز سنّ التمييز، شرع في حفظ القرآن، فأتمّ حفظه وعمره اثنا عشر عامًا على المقرئ الشيخ سليمان الدامغ، وتلمذ على جملة من الشيوخ منهم:

١- الشيخ العلامة: صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة (ت ١٣٥١)، وقد لازمه الشيخ نحوًا من عشرين سنة حتى توفي.

٢- الشيخ المحدث: إبراهيم بن حمد الجاسر (ت ١٣٣٨)، درس عليه الشيخ مدّة قضائه في عنيزة، من (عام ١٣١٨ هـ) إلى (عام ١٣٢٤ هـ).

(١) عدت في هذه الترجمة الموجزة إلى: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي كما عرفته، لتلميذه الشيخ عبدالله ابن عقيل، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لتلميذه الشيخ عبدالله البسام، ٣/٢١٨-٢٧٢. مقدمة مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ١/٣٥١-٣٥١.

٣- الشيخ المحدث: علي بن ناصر أبو وادي (ت ١٣٦١)، الذي أخذ عن مشايخ الهند، وقد أجاز الشيخ بمروياته، وغيرهم.

تلاميذه: أخذ عنه العلم طائفة كبيرة من طلبة العلم، عد الشيخ عبدالله البسام منهم (١٤٨)، ومن أبرزهم:

١- الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١).

٢- الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل (ت ١٤٣٢).

٣- الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت ١٤٢٣).

مكانته العلمية: للشيخ -رحمه الله- مكانته العلمية العالية التي تنبؤ عنها مؤلفاته في كثير من الفنون، إضافة إلى مراسلات كثير من علماء عصره معه حتى من خارج قطره، وفيها استفتاؤه في كثير من المسائل المشككة، وفيها كلامه المحرر في جملة من النوازل الفقهية، التي كان هو من أول أو أوائل من تكلموا فيها.

مؤلفاته: شرع الشيخ -رحمه الله- في التأليف مبكراً، وقد ألف في كثير من الفنون، وزادت مؤلفاته عن خمسين مؤلفاً ومن أشهرها:

١- تفسيره المشهور الذي سمّاه: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المَنان)، وهو أول عالم من علماء نجد فسر القرآن كاملاً.

٢- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار.

٣- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

٤- المختارات الجليّة في الفقه.

٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة.

وقد جمعت مؤلفاته -رحمه الله- في ٢٦ مجلداً.

وفاته: أصيب الشيخ في آخر حياته بمرض ضغط الدم وتصلّب الشرايين، ولمّا

زاد عليه اضططر للسفر إلى لبنان عام (١٣٧٣ هـ)، فعالجه الأطباء ونصحوه بالراحة، ثم عاد إليه المرض إليه أشدّ ممّا كان، وفي ليلة الأربعاء: (٢٢ / ٦ / ١٣٧٦) بعد أن صلى بالناس صلاة العشاء، أصيب بإغماء، لم يفق منه إلا فترة بسيطة، طمأن فيها الحاضرين من أهله، وهون عليهم الأمر، ثم عاد إليه الإغماء، وفاضت روحه سحرَ ليلة الخميس: (٢٣ / ٦ / ١٣٧٦)، فرحمه الله برحمته الواسعة.

المطلب الثاني: المراد بفقه الفتوى.

تعريف الفقه،

في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفقه هو: الفهم، والفعل منه: فَقَّهَ يَفْقَهُ إذا صار فقيهاً، وَفَقَّهَ أَي فهِمَ، وَفَقَّهَهُ: إذا غلبه في الفقه، يقال: فَاقَهُهُ فَفَقَّهَهُ، أَي غلبه في الفقه^(١).

في الاصطلاح: هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٢)»، ويطلق الفقه أيضاً على الأحكام الشرعية نفسه أيضاً، ولذا قال البهوتي (ت ١٠٥١) في تعريفه: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها^(٣)».

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢٦٣/٥، مقييس اللغة، لابن فارس ٤/٤٧٣-٤٧٤، تاج العروس، للزبيدي، ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ١٧/١. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ٢٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي، ٣٤/١.

(٣) كشف القناع، ١٧/١.

تعريف الفتوى:

في اللغة: من (فتى) والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم، وهو الفتيا ويقال منه فتوى وفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، وقيل بأنهما أصل واحد فالفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا^(١).

في الاصطلاح: عُرِفَت الفتوى بأنها: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام^(٢)»، وعرفت: بأنها: «الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار^(٣)».

المراد بفقهِ الفتوى: الفقه المتعلق بتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع الخاصة

وما يحتف به.

المطلب الثالث: أهمية فقه الفتوى.

تظهر أهمية فقه الفتوى من أهمية الفتوى في نفسها وما تحتاجه الفتوى من متطلبات لا بد للمفتي من استكمالها قبل مباشرته للفتوى.

أما أهمية الفتوى نفسها فتظهر من كون الشريعة إنما نزلت لأجل أن يُعمل بها وتُحكّم على أفعال المكلفين، قال الشاطبي (ت ٧٩٠): «الشرائع إنما جاءت

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢٣٤/٥، مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٤٤٢.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحياني، ٦/٤٣٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/١٠٩. وللتوسع ينظر: العدول عن القول الراجح في القضاء والفتيا، د. عاصم المطوع، ص ٦١-٦٩.

لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون^(١)»، وقال أيضاً: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن^(٢)»، والفتوى هي السبيل لتنزيل أحكام الشريعة على الوقائع حتى تكون كلها محكومة بالشريعة، والمفتي من هذه الجهة قائم مقام النبي ﷺ وحسبك به من مقام! قال الشاطبي (ت ٧٩٠): «المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي^(٣)».

ومن جهة أخرى تظهر أهمية الفتوى من كونها لا تتأتى إلا عن اجتهاد، حتى لو كان مناطها مجمعاً عليه فإن تحقيقه على الواقعة مسألة مستجدة لا يتأتى فيه التقليد^(٤).

وأما ما تحتاجه الفتوى من متطلبات لا بد للمفتي من استكمالها قبل مباشرته للفتوى^(٥)، فإن المفتي يحتاج إلى نوعين من الفقه:

١- فقه يمكنه من استخراج الأوصاف المؤثرة وتحريرها، وهذا هو نظر الفقيه من حيث هو فقيه، فيحتاج المفتي من هذه الجهة لما يحتاجه الفقيه من متطلبات وأدوات.

٢- فقه آخر يمكنه من تنزيل تلك الأوصاف المؤثرة على الوقائع الخاصة، وهذا من المفتي قدر زائد في النظر على نظر الفقيه، يشترك فيه مع القاضي غير أن القاضي يزيد عليه بتدقيق النظر في صورة المسألة التي ينزل عليها الحكم بطلب

(١) الموافقات، ٣/٢٣٢.

(٢) الموافقات، ٥/١٧. وينظر: ٣/٢١٧، ٥/٢٥٧.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٥/٢٥٧. وينظر: فتاوى السبكي، ٢/٥٤٣.

(٤) ينظر: الموافقات، ٥/١٧.

(٥) ينظر: نشر العرف في بعض الأحكام المبنية على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ٢/١٢٩.

البيانات، ولا يسلم بذلك للمدعي كما هو شأن المفتي مع المستفتي^(١). قال السبكي (ت ٧٥٦): «وظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات على الوقائع الجزئية فإذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي أفتى فيه بالحكم المذكور في الكتب..»^(٢).

ويقول في كلام فيه تفصيل لكلامه السابق: «واعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها؛ فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله بل؛ لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) ينظر: فتاوى السبكي، ١/ ٢١٣.

مما يتمسك به فليتنبه لذلك، فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القاضي وهي أخص من رتبة المفتي؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعا^(١).

وقال ابن عرفة (ت ٨٠٣): «حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشق، وأخص من العلم بالكبرى فقط، وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طردها، ويعمل مستعيرها^(٢)؛ ولذا ذكر ابن الرقيق أن أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر له ولهن، فأجاب بجوازه؛ لأنهن ملكه، فأجابه أبو محرز بمنع ذلك قائلاً له: لأنه إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك؛ لم يجز لهن نظر بعضهن بعضاً كذلك، فأغفل أسد إعمال كمال النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يدرك حالهن فيما بينهن، واعتبره أبو محرز فأصاب^(٣)».

وقد ذكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) احتياج الفقيه من حيث قيامه بالإفتاء

(١) ينظر: فتاوى السبكي، ١٢٢/٢-١٢٣.

(٢) كذا، ولعل الصواب: معتبرها، كما يدل عليه النقل في المراجع المذكورة في هامش ٢.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، ٩١/٩-٩٢. وينظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٨٧/٦،

منح الجليل، لعليش، ٢٥٦/٨.

إلى الأخذ بطرف من العلوم بصورة لا يضاهايه فيها غيره، وفي هذا يقول: «واعلم أن العلوم كلها أباذير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه...^(١)»، وفي المعنى نفسه يقول ابن الجوزي (ت ٥٩٧): «إن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهما^(٢)».

وبناء على ما سبق: فإنه لا تلازم بين الحدق في الفتوى والحدق في الفقه أو القضاء، وهذا أمر مدرك ومشهود في الواقع، قال إياس بن معاوية (ت ١٢٢): «إن أردت الفقه فعليك بمعلمي ومعلم أبي الحسن بن أبي الحسن، فإن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى، وإن أردت القضاء فعليك بعباد بن منصور^(٣)»، وقال عامر الشعبي (ت ١٠٤) مفاضلاً بين مسروق وشريح: «مسروق أعجبهما إليّ فتياً، وشريح أعجبهما إلى قضاء^(٤)».

ولذا فإن الحدق في الفتوى يحتاج إلى خبرة وممارسة، لا ينال بدونها مهما علا كعب المرء في الفقه، وتقدمت فيه مرتبته، وكثير من الخطأ الواقع في بعض الفتاوى ليس منشؤه قصوراً معرفياً بل هو ناشئ عن الخطأ في التنزيل الذي قد ينتج نقص الخبرة وقلة الممارسة.

(١) الفقيه والمتفقه، ٢/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) صيد الخاطر، ص ٤٥٨.

(٣) أخبار القضاة، لوكيع، ١/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٤) أخبار القضاة، لوكيع، ٢/ ٢٤٧.

قال أيوب بن سليمان (ت ٣١٠): «الفتيا دربة»، وكثيراً ما كان أبو عبد الله بن عتاب (ت ٤٦٢) يقول: «الفتيا صنعة»^(١)، وقال بعض الحنفية: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها»^(٢)، وهذا أبو الأصبغ بن سهل (ت ٤٨٦) يحكي تجربة فيقول: «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام»^(٣) ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً لجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقاً وألفاه ظاهراً وصدقاً ووقف عليه عياناً وعلمه خبراً، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في العلم»^(٤).

ومن مجموع الأمرين السابقين (أهمية الفتوى في نفسها وما تحتاجه الفتوى من متطلبات وأدوات) تظهر أهمية فقه الفتوى ولزوم العناية به؛ لأجل أن تأتي الفتوى ملاقية للمسألة على الوجه الصحيح محققة لمقصود الشارع، وتتأكد العناية بفقه الفتوى في هذا العصر عصر الاتصال والتواصل من جهتين:

١ - سرعة انتشار الفتوى ومن ثم اتساع دائرة الانتفاع بها، حتى في غير بلد المفتي والمستفتي.

٢ - اتساع دائرة المستفتين بالنسبة للمفتي، فلا يقتصرون على بلده أو ما جاوره، بل ربما أفتى في يوم واحد لمستفتين من جميع القارات!

(١) ينظر في النقلين السابقين: الإعلام بنوازل الأحكام، ص: ٢٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، لابن خنين، ١/ ١٨٤.

(٢) نشر العرف في بعض الأحكام المبنية على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ٢/ ١٢٩.

(٣) في الإعلام: «وأول حضوري في مجالس الحكام... والتصويب من تبصرة الحكام، ١/ ٢.

(٤) الإعلام بنوازل الأحكام، ص: ٢٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، لابن خنين، ١/ ١٨٤.

وهذا يؤكد ضرورة العناية الفائقة بفقهاء الفتوى؛ إذ أثر الخطأ حينئذ أعم.
كما يظهر مما تقدم أهمية النظر في مسالك الفقهاء المبرزين في الفتوى - كالشيخ
السعدي - رحمه الله - ومناهجهم فيها واستجلاء معالم فقههم في الإفتاء، وتقريب
ذلك للمسترشدين.

المبحث الأول: معالم فقه الفتوى المتعلقة بمسائل الفتوى من حيث العموم.

المطلب الأول: ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من

المقامات.

ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات كالمناظرة والمذاكرة والتعليم أمر في غاية الأهمية للمفتي؛ إذ إن ما يقرره المرء في مسألة ما في مقام التعليم - مثلاً - لا يلزم أن يفتي به في واقعة للمسألة نفسها، فقد يرى المفتي التوقف والامتناع عن الفتوى، وقد يرى الأخذ بقول آخر لاعتبار صحيح.

وهذا المعنى حاضر في تراث الشيخ - رحمه الله -، ومن ذلك:

١ - قوله مقررًا هذه القاعدة ومبينًا مأخذها: «الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخرى. والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح، فیراعى أيضا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد...»^(١). وقد جاء كلامه السابق في مسألة الرمي قبل الزوال تعليقًا على رسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت ١٤١٧)، فمع تقوية الشيخ لقلوله وصحة تقريره، إلا أنه لم ير الإفتاء به؛ لما سبق ولغيره مما يأتي، كما أنه في كلامه بيّن ما يتعلق به النظر في مقام الفتوى، وكذا في المقامات الأخرى.

٢ - وفي مسألة أخرى وهي مسألة الطلاق الثلاث يقول الشيخ - رحمه الله - مبيّنًا تفريقه بين مقام الفتوى وغيره من المقامات: «وأما الإفتاء بها، فنحن وإن قررنا

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٣٣٤.

كلام الشيخ وصححناه، فإننا نمسك عن الفتوى فيها لملاحظ متعددة^(١)».

هذا، والتفريق بين مقام الفتوى وغيره من المقامات ملاحظ عند أهل العلم من جهات عدة، ومن ذلك تفريقهم بين الفتوى والتصنيف من جهة الاختصاص في الفتوى^(٢)، وفي وصية أبي حنيفة (ت ١٥٠) لتلميذه أبي يوسف (ت ١٨٢): «وإن استفتوك المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات^(٣)».

وكذلك الشأن في بقية المقامات من حيث مراعاة اختصاص بعضها ببعض الأمور، ومن ذلك الخلاف الوارد في المناظرة ذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي نقله إلا إذا تحقق استقراره عليه؛ لأنه واقع في موضع ضرورة وقد يكون صاحبه في مهلة النظر، ومثلوا لذلك بأمثلة^(٤).

المطلب الثاني: ملاحظة تعلق المسألة بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه.

من معالم فقه الفتوى عند الشيخ - رحمه الله - ملاحظة تعلق بعض المسائل بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه، ومن شواهد ذلك في كلامه - رحمه الله -:

١ - قوله جواباً لسؤال حول تعدد الجمعة: «وعندي أن الخطاب في هذا الباب

(١) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، ص ٦٣.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص: ٦٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص: ٦٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٧٠.

(٤) ينظر: المثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢/ ١٤٠. وللتوسع في التفريق بين المقامات ينظر: المجالس الفقهية، د. هيثم الرومي، ص ٣٣ وما بعدها.

على وجهين: وجه يوجه لولاة الأمور الذين يتولون شؤون البلاد وتصدر تدابيرها عن أمرهم وإرادتهم. فمن هذا الوجه يتعين عليهم جمع الناس في مسجد واحد إذا حصلت به الكفاية، ويزيدون بقدر الكفاية فقط اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، إذ هو كالاتفاق على أن يوم الجمعة يجتمع أهل البلد في مسجد واحد. وقد زاد بعض الخلفاء في بعض المدن الواسعة عند الحاجة، وأيضا لتحصيل المقصود من الجمعة، وهو اجتماع أهل البلد أو ما أمكن منهم في مسجد واحد، فهؤلاء هم الذين يوجه عليهم اللوم إذا تعددت الجمعات من دون حاجة.

وأما الوجه الآخر الذي يوجه للمصلين من أهل البلد، فإنه متى تعددت الجمعات لغير حاجة فلا حرج عليهم ولا يوجه إليهم لوم^(١).

٢- وقال: «وأما مسألة أنّ ذلك من شروط الجمعة وأنها لو تعددت لغير حاجة بطلت، فقد ذكرت لكم سابقا من مدة ستين أننا نرى أنّ مسألة وجوب التوحيد لها منوط بمن له الأمر، وأما المصلون فلا نرى بطلان جمعتهم وإن أثم غيرهم^(٢)».

٣- وقال أيضا في المسألة ذاتها: «إذا صار في البلد جمعات متعددة لغير حاجة، ووقعت معاً، أو جهل السابق منها، أعادوها على المذهب، والذي أرى أن التبعة في التعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها، وأما صحة الصلاة وعدمها فلا دخل له في ذلك^(٣)».

٤- بل إن الشيخ -رحمه الله- أفتي من استفته بتولي الخطابة فيها! وفي هذا يقول:

(١) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ٢٣٠.

(٣) الفتاوى السعدية، ص ١٢٩.

« فرأيي لجنابكم إذا كانت هيئة الأوقاف قد قررت الجمعة في المسجد الذي أنتم تصلون فيه أن توافقهم عليه؛ لأن امتناعك لا يغير الوضع الواقع عندكم، ويعلم الله من نيتكم أن لو كانت الأمور تحت إرادتكم لاقتصرتم على قدر الحاجة^(١) ».

٥- وفي مسألة أخرى تتعلق بصرف هيئة رسمية للأوقاف لربيع أوقاف على معينين، بوضع مفروشات في المساجد يقول: « .. أما الصلاة في تلك المساجد التي وضعت فيها هذه المفروشات، فالذي أرى أنه لا حرج فيها على المصلين سواء كان المنفذون لها مصيبين أو مخطئين، فالتبعية بتقدير الخطأ على المنفذين، أما المصلون فنهاية الأمر أن يكون شبهة في حقهم، والشبهة لا إثم فيها، وعند الحاجة إلى الصلاة تخف الشبهة، كما نص العلماء على أن كل مكروه احتيج إليه تزول الكراهة^(٢) ».

٦- ومما يشبه هذا المقام: تفريق الشيخ -رحمه الله- بين تعلق العمل به وتعلقه بغيره، وفي هذا يقول: «وعلى كل حال فمسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطة بغيره فیسعه السكوت عنها؛ لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الإجماع^(٣) ».

(١) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ٢١٦.

(٢) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ١٧٧.

(٣) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ١٧٨.

المطلب الثالث: التحقق من مآخذ الفتاوى السابقة قبل

تنزيلها على الوقائع المتجددة.

التحقق من مآخذ الفتاوى السابقة قبل تنزيلها على الوقائع المتجددة أمر في غاية الأهمية للمفتي، سواء في بيان رأيه الذي يستأنس فيه بمن سبقه، أو حينما يُسأل المفتي عن مذهب معين في مسألة من المسائل.

ومن شواهد ذلك عند الشيخ - رحمه الله -:

١- ما أجاب به من سأله: «قول الأصحاب^(١) في شركة العنان والمضاربة: لا يشترط كون المالين من جنس، فهل هو مطلقاً، أو فيه تفصيل؟»، إذا إنه يبين الفرق الذي يمنع من تنزيل كلامهم على إطلاقه في هذا العصر، وفي هذا يقول: «قول الأصحاب -رحمهم الله- في شركة العنان، وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين: ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد، فيصح أن يخرج أحدهما دنانير، والآخر دراهم، وعند التراجع كل منهما بما أخرج، ويقسمان الباقي، هذا بناء منهم على ثبات النقدين وبقائهما بقاء مستمرًا بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو في الأوقات الماضية؛ إذ كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء، ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص. وأما في هذه الأوقات، فقد تغيرت الأحوال، وصار النقدان بمنزلة السلع، تزيد وتنقص وليس لهما قرار يربطهما، فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعاً. وأما في هذا الوقت، فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة، أن يجعل رأس ماليهما متفقاً، إما ذهب تقوّم به الفضة، أو فضة يقوّم به الذهب، فهذا هو العدل..»^(٢).

(١) يعني الحنابلة.

(٢) ولكلامه تمة مهمة. ينظر: الفتاوى السعدية، ص ٢٨٧-٢٨٨.

فيلاحظ في الفتوى السابقة أن الشيخ - رحمه الله - بين مأخذ الحنابلة في هذه المسألة، وأوضح تغير هذا المأخذ في هذا العصر عمّا كان عليه، على وجه لا يصح معه تنزيل قولهم على المسألة في هذا العصر.

٢- وفي مثال آخر سُئل الشيخ - رحمه الله - عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي: هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟

فأجاب: «قد علم ما قاله الأصحاب - رحمهم الله - وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي: حرم شق بطنها، وأخرج النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مُثَلَّةٌ بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت؛ إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني: إذا خرج بعضه حياً فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثَلَّةً، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورجبتهم للمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال؛ لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليه بالمثلة يدل على هذا...^(١)».

٣- ويقول في الاستدلال لجواز نقل الأعضاء: «نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها وتحريم التمثيل بها؛ فيقال: هذا يوم

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص ٥٤-٥٦، وينظر: الفتاوى السعدية، ص ١٣٧.

كان ذلك خطراً وضرراً، وربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يهتك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمة، فأما في هذا الوقت؛ فالأمران مفقودان: الضرر مفقود بوجه، وانتهاك الحرمة مفقود؛ فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره. وبذلك^(١) مختاراً مطمئناً لا ضرر عليه ولا سقوط شيء من حرمة، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي لذلك طبيباً ماهراً وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر؛ فبهذا يزول المحذور... ونهاية الأمر أنّ هذا الأمر غير موجود في أول هذه الأمة لخطره وضرره في ذلك الوقت؛ فحيث انتقلت الحال إلى ضدها وزال الضرر والخطر لم لا يجوز ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة؟^(٢)».

فيلاحظ في كلام الشيخ السابق: أنه - رحمه الله - لاحظ مأخذ كلام أهل العلم في هذه المسائل قبل تنزيهه على الوقائع المتجددة لها، وأنتج ذلك أنه لم يراه جارياً عليها؛ نظراً لتخلف مأخذ الحكم وتغيرها، يستوي في ذلك بيانه لرأيه الذي يستأنس فيه بمن سبقه - كما في المسألتين الثانية والثالثة - أو حينما يُسأل المفتي عن مذهب معين في مسألة من المسائل كما في المسألة الأولى.

المطلب الرابع: مراعاة تغير الزمان في التسهيل في الفتاوى ما لم تخالف نصاً.

من الفقه في الفتوى أن يراعي المفتي في فتواه تغير الزمان والحال، ومن ذلك التسهيل في الفتاوى ما لم تخالف نصاً، وهذا مما ينبني على معرفة الواقع وتنزيل

(١) لعلها: وبذله. كما أشار إلى ذلك المحقق.

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص ٩٣-٩٦. وينظر: الفتاوى السعدية، ص ١٤٠-١٤٢.

الحكم الشرعي عليه بشكل صحيح - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك -.

ومن شواهد ذلك في تراث الشيخ - رحمه الله -:

١ - قوله: «ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذالم يخالف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه: ترك التزام ذلك، فالتسهيل عند تكافئ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها، كما يلاحظ أيضاً أن يعرف الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه: الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغيره قاصر من جميع الوجوه^(١)».

قال الشاطبي (٧٩٠): «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين: خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص ٩٦-٩٧. وينظر: الفتاوى السعدية، ص ١٤٢.

المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين^(١).

هذا، ومن فقه المفتي تفريقه بين عمله في نفسه وبين ما يفتي به الناس، وكذا تفريقه بين عمله في نفسه وبين الفتاوى المعمول بها مع عدم صحتها في نظره، يقول الشيخ - رحمه الله -: «مسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطة بغيره فيسعه السكوت عنها؛ لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الإجماع^(٢)».

وتفريق المفتي بين عمله في نفسه وبين ما يفتي به الناس، وأخذه نفسه بالعزيمة: مأثور عن السلف، فهذا: ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦) يقول: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى يتقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتيهم بها^(٣)»، وهذا تلميذه الإمام مالك (ت ١٧٩) فيما نقل عنه كان يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، ويقول: «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم^(٤)».

(١) الموافقات، ٥/ ٢٧٦.

(٢) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ١٧٨.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٣٩.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٤٠.

المبحث الثاني: معالم فقه الفتوى المتعلقة بسؤال المستفتي.

المطلب الأول: تصحيح السؤال للمستفتي.

من فقه الفتوى عند الشيخ - رحمه الله - تصحيحه لسؤال المستفتي إذا بان له بأن السائل لم يحسن التعبير عما يريد في سؤاله.

ومن شواهد ذلك عند الشيخ - رحمه الله -:

١ - أنه - رحمه الله - سُئل: إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها، ولم تكن عاقلة، وحلف وليها أنه لا يعلم العيب، أو كانت عاقلة، والعيب باطن، فحلفت هي ووليها أنهما لا يعلمان، فماذا نفعل؟

فقال: «مراد السائل بسؤاله بعد الدخول، لأنه قبل الدخول الأمر واضح...»

ثم ذكر الجواب^(١).

٢ - وفي مسألة أخرى، سأله تلميذه الشيخ عبدالله العقيل - رحمه الله - عن رجل اشترى سلعة وادعى أن بها عيباً قديماً، وأنكره البائع وأراد ردها، وفي أثناء ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيبها، وأراد البائع الفسخ بالعيب، أيهم أحق بها؟ ومثل ذلك لو تلفت في هذه الحال؟

فأجابه الشيخ - رحمه الله - عن مسألته تلك ثم قال: «ويغلب على ظني أنك أردت في سؤالك مسألة غير ما صرحت به في السؤال، وهي: إذا باعه شيئاً مثلاً بمئة درهم، ثم بان بعد ذلك عيب في المبيع، وقد نقصت قيمته، بحيث صار ما يسوى إلا خمسين مثلاً، واختار المشتري رده ليقبض الثمن الذي هو المائة، واختار البائع أن

(١) الفتاوى السعدية، ص ٣٥٦.

يقبله المشتري بأرشه، وهو مثلاً عشرون، ويقول البائع إنك لم تردّه لأجل العيب، إنما رددته لنقص القيمة»، وأجاب عن تلك المسألة وختم جوابه بقوله: «والظاهر أنك تريد هذه الصورة بسؤالك، لكن مع العجلة ما أعدت النظر في السؤال^(١)».

هذا، وتصحيح السؤال للمستفتي أمر في غاية الأهمية، وذلك لأن المستفتي ربما عمل بفتوى من أفتاه في مسألته التي لم يحسن الإبانة عنها مع أن الفتوى وإن كانت ملاقية لسؤاله الذي صرح به إلا أنها غير ملاقية لمقصوده الذي ظن أن سؤاله معبر عنه.

وقريب من ذلك مما يحقق جنس ما يحققه تصحيح السؤال للمستفتي: ما يذكره أهل العلم من تفصيل المفتي للمسألة ذات الأقسام وإن كان سؤال المستفتي خالياً منها، ذلك أن المستفتي ربما أجمل سؤاله لظنه أن حكم الأقسام واحد، مع أن الأمر ليس كذلك، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣): «ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تُفصل في السؤال، لم يجوز أن يضع جوابه على بعضها فقط والقسم الآخر عنده بخلافه، بل يجب عليه أن يقسم المسألة، فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، أو إن كان كذا فالحكم فيه كذا^(٢)»، واستشهد بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: (إن كان جامداً، فخذوها، وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً، فلا تأكلوه^(٣))، فذكر النبي ﷺ قسماً للمسألة مع إجمال السؤال.

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ١٨٢-١٨٤

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٣٩٩/٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ١٠١/١٢، ح (٧١٧٧)، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ عن ميمونة رضي الله عنه، وقد صوب البخاري وابن أبي حاتم رحمهما الله أنه من حديث ميمونة لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٨٢/٤.

قال ابن القيم (ت ٧٥١): «ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه...»^(١).

المطلب الثاني: الاستفصال من المستفتي عما له أثر في

الحكم.

من الفقه في الفتوى أن يستفصل المفتي من المستفتي عما له أثر في الحكم وإرجاء الفتوى إلى حين ذلك، ومن شواهد ذلك في تراث الشيخ -رحمه الله-

١- ما جاء في رسالته لتلميذه الشيخ عبدالله ابن عقيل (ت ١٤٣٢): «في طيه ورقة سؤال عن وقف تحبون أخذ رأينا فيه، والسؤال مهيب عادتكم مجمل، ما فيه بيان أصلاً، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر الجهة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك، وتجده معاد عليكم بطيه، فلا بدكم تعيدون السؤال إن كانت المسألة إلى الآن ما بت فيها ولا اتضحت لكم»^(٢).

وأهمية الاستفصال من المستفتي عما له أثر في الحكم ناشئة عما تقرر من إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والقصور في التصور أو الخطأ فيه موجب للخطأ في الحكم ولا بد سواء كان تقريراً عاماً أو فتوى خاصة، والناظر فيما وقع من أغلاط في البحوث والفتاوى سيجد أن «أكثر أغلاط الفتاوى من التصور»^(٣)، ولذا لزم الفقيه والمفتي والقاضي تحصيله بشكل صحيح.

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ١٤٩.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٢٢٤، وفي الرسالة أفاظ عامية لأنها رسالة خاصة.

(٣) الفكر السامي، ٢/ ٥٧١.

وبما أن الفتوى تنزّل للحكم الشرعي على واقعة خاصة بلا إلزام: فإن معرفة الواقعة وتصورها وما يحتف بها يستقى بالدرجة الأولى من المستفتي نفسه، ويأتي في هذا السياق قول العزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠): «المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر»^(١)، «فإن القاضي يفحص ويستكشف من أسباب الحكم ما لا يستكشفه المفتي»^(٢). ومع ذلك فإن المفتي ينبغي أن يتحقق من المستفتي في تصويره للواقعة ودقة تعبير سؤاله عن مراده بشكل صحيح كما تقدم. وبقدر حاجة المفتي إلى الفهم والمعرفة الشرعية الكافية والآلة المحصلة لذلك: يحتاج إلى معرفة وفهم للواقع؛ ذلك أن الفقه على حد تعبير ابن القيم (ت ٧٥١) «تنزيل المشروع على الواقع»^(٣).

ولو أردنا استجلاء المتطلبات التي لا بد منها للفقيه المفتي: لوجدناها ثلاثة متطلبات رئيسية، وهي:

- ١) معرفة المشروع.
 - ٢) معرفة الواقع، ويكفي في هاتين المعرفتين تحصيلهما بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنه حقق ذلك: جاز له حينئذ تنزيل المشروع عليها، لا يُكَلَّف في ذلك أكثر من غلبة الظن؛ «فإن معظم متمسكات الفقه ظنون، فلا محاشاة»^(٤).
 - ٣) القدرة على تنزيل المشروع على الواقع بشكل صحيح.
- يقول ابن القيم (ت ٧٥١) بشأن هذين الفهمين - فهم الشرع وفهم الواقع،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٩١-٩٢. وينظر: المجالس الفقهية، ص ١٠١.

(٢) فتاوى السبكي، ٢/٥٤٤.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٥/٤٢٢.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٧/٥٢٦.

والقدرة من تنزيل أحدهما على الآخر - «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١)».

وقريباً من هذا قوله: «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة والأسباب والبيّنات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفائه عنه، والبيّنات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة^(٢) وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيباً يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس أو العادة أو العرف أو الخبر ونحو ذلك، وعلى البيّنة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما تبين له صدق

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٦٩.

(٢) رواه البخاري، ٣/ ٧٠، ح(٢١٤٨)، ومسلم، ٣/ ١١٥٨، ح(١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظ البخاري: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاح تمر).

أحدهما يقيناً أو ظناً من إقرار أو شهادة^(١)».

وكلام ابن القيم وإن كان وارداً في حكم الحاكم إلا أنه يصدق على المفتي لأن كلا منهما ينزل الحكم على واقعة معينة، غير أن المفتي لا يحتاج إلى معرفة البيئات كما هو شأن القاضي؛ لأنه إنما يخبر عن الحكم دون إلزام، وعليه فهو يحتاج إلى معرفة شيئين من الثلاثة، وهي ما سماها بالأدلة والأسباب، ويقابلهما في كلامه السابق المنقول من إعلام الموقعين: فهم الواجب في الواقع (معرفة المشروع) وفهم الواقع، وإن كانت معرفة الأسباب أخص من معرفة الواقع أو فهمه، وذلك من جهة دركها للوصف المؤثر في الواقعة المستجلب لحكمه.

وإذا تقرر أهمية الاستفصال من المستفتي عما له أثر في الحكم، فإن المفتي يمكنه أن يرشد المستفتي إلى ما ينبغي ذكره مما له أثر في الحكم، ذلك أن المستفتي من شأنه أن يخفي عليه ما يؤثر في الحكم من أوصاف الواقعة وما لا يؤثر، وربما نشأ عن ذلك تركه لما ينبغي ذكره، وقد يكون ذلك لا لقصد العماية على المفتي، كما أنه قد يذكر جراء ذلك ما لا أثر له في الحكم، ولذا يلاحظ في رسالة الشيخ السابقة لتلميذه الشيخ عبدالله ابن عقيل (ت ١٤٣٢): أن الشيخ في استفصاله منه أوضح له بعضاً مما ينبغي بيانه في المسألة المستفتى فيها، فيقول: «والسؤال مهيب عادتكم مجمل، ما فيه بيان أصلاً، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر الجهة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك...»^(٢).

(١) بدائع الفوائد، ٤/١٣١٨. وينظر: الموافقات، للشاطبي، ٣/٢٣١-٢٣٢، الفتوى في الشريعة

الإسلامية، للشيخ عبدالله بن خنين، ٢/١٤.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٢٢٤، وفي الرسالة ألفاظ عامة لأنها رسالة خاصة.

المطلب الثالث: ترك الفتوى في المسائل القضائية.

من معالم فقه الفتوى عند الشيخ - رحمه الله - ترك الفتوى في المسائل القضائية، ويلاحظ امتناعه - رحمه الله - من الفتوى فيها حتى مع كون المستفتي من القضاة وطلبة العلم كما هو الظاهر من مراسلاته وفتاويه بهذا الشأن، كما يلاحظ أن ترك الفتوى في المسائل القضائية منهج مطرد لدى الشيخ - رحمه الله -، ومن شواهده:

١ - جاء في إحدى مراسلاته: «وأما عن سؤالكم عن المسألة الأخرى وهي عقد الشركة في..^(١) فلا أرغب أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة ولا بنفي ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد الباب عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوما^(٢)».

وترك الفتوى في المسائل القضائية لا يقتصر عند الشيخ - رحمه الله - على الوقائع المنظورة لدى القضاة فحسب، بل يشمل مسائل الاختلاف التي يتعلق فيها أكثر من طرف ويفصل فيها القضاة، وإن كان يتأكد عنده - فيما يظهر - ترك الفتوى في المسائل القضائية في حالتين:

١ - المسائل المنظورة والمحكوم فيها.

يقول الشيخ - رحمه الله - في إحدى المسائل میناً عذره في ترك الإفتاء فيها: «... وإنما القصد أن المسألة التي يحكم فيها، فليس الجواب والإجابة عنها محموداً بل مذموم؛ لأن الحكم قد صدر، والجواب يصير ضرره أكثر من نفعه.

وأيضاً المسائل التي يحكم بها ليست أسئلة مجردة، وإنما هي واقعة بين شخصين، قد يطلع الحاكم بينهما على أحوال وأمر تخفى على الفقير، فهذا النوع

(١) كذا في المطبوع.

(٢) من رسالة للشيخ ناصر العبري ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، ص ١٠٧-١٠٨.

عذر الإنسان فيه واضح، ولو أن الإنسان جازم جزماً لا تردد فيه بغلط من يحسن الظن به مثل جنابك ما تركنا المناصحة، ولكن من شرط النصيحة عن الأغلاط أمران: تيقن الناصح بغلط الحاكم تيقناً لا شك فيه، وأنه لا يترتب على ذلك مفسدة...^(١)».

٢- المسائل التي اختلف فيها قضاة البلد.

يقول الشيخ -رحمه الله- في مسألة دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد مبيناً عذره في ترك الإفتاء فيها: «وحيث المسألة اختلف فيها قضاة نجد، منهم من يدخل أولاد البنات ومنهم من يخص الوقف بأولاد الذكور ولا يدخل أولاد البنات، فأنا معتذر لكل من يستفتيني في ذلك فلا أحب أن أفتي فيها بنفي ولا إثبات؛ للسبب الذي ذكرت لك؛ لأن المسائل التي مردها ومرجعها إلى القضاة ولو أن المباشر للاستفتاء ما يجب رفعها للقضاء فمحبك لا يحب الإفتاء فيها، حبيت أذكر لك السبب لتفهم عذري..^(٢)».

ومما سبق من كلام الشيخ -رحمه الله- يتضح مأخذه في ترك الفتوى في المسائل الفقهية، ويمكن تلخيصه في أمرين:

١- انتفاء المصلحة في الإفتاء فيها لعدم ترتب عمل عليها، بل ربما نشأ عن الإفتاء فيها مضرة.

٢- أن المسائل التي تمثل واقعة بين طرفين، قد يطلع الحاكم بينهما على أحوال وأمور مؤثرة في الحكم تخفى على المفتي.

ومن شواهد إمساك الفقهاء عن الفتوى في المسائل القضائية ما نقل عن سحنون

(١) من رسالة للشيخ عبدالعزيز عبدالله السبيل ضمن مجموعة مراسلات نادرة، مجموع المؤلفات، ٢٥ / ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٢) أسئلة علي الحمد المقبل للشيخ السعدي ضمن مجموع مؤلفاته ٢٠ / ٥٤٤.

- رحمه الله - أنه إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال هذه مسألة خصومة، إلا أن يعلم أنه رجل متفقه فيسأل على جهة التعليم أو يسأل عن مسائل الوضوء أو الزكاة^(١).

هذا، وقد ذكر القرافي - رحمه الله - (ت ٦٨٤) ضابط المسائل التي تفتقر لحكم الحاكم، ورد ذلك إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: كون ذلك الحكم يحتاج إلى نظر وتحريير، وبذل جهد من عالم بصير حكم عدل في تحقيق سببه ومقدار مسببه، ومثل له بأمثله، منها: الطلاق بالإعسار؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار.

السبب الثاني: كون تفويضه لجميع الناس يفضي إلى الفتن والشحناء، والقتل والقتال، وفساد النفس والمال، ومثل له بأمثله، منها الحدود، فمع انضباطها في أنفسها بحيث لا تفتقر إلى تحريير مقاديرها، غير أنها لو فوضت لجميع الناس: لنشأ عن ذلك من المفساد العظيمة ما ينشأ، فلا يستقيم أمرها إلا بقصرها على الحكام.

السبب الثالث: قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق، فوجب افتقار ذلك للحاكم، ومثل له بأمثله، منها من أعتق نصف عبده لا يكمل عليه بقيته إلا بالحكم.

ثم ذكر أن المسائل من حيث التقسيم السابق تنقسم إلى ثلاثة أقسام، منها ما يفتقر لحكم للحاكم إجماعاً، ومنها ما لا يفتقر إجماعاً، ومنها ما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني، وتتردد المسائل بين ذلك بحسب اشتمالها

(١) ينظر: الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، للفاسي، ١/٢٨، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ١/٤٢.

وينظر في بعض الشواهد من الفتاوى المعاصرة: الخطأ في الفتوى أسبابه وآثاره: دراسة فقهية تأصيلية، د. أحمد المطرودي، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم، مج ١٠، ع ٤، ص ١٩٤٩-١٩٥٢.

للأسباب السابقة وقوة تحققها بها^(١).

وفي مقابل امتناع المفتي عن الفتوى في المسائل القضائية يذكر بعض أهل العلم امتناع القاضي عن الفتوى في المسائل القضائية^(٢)، وعن عطاء بن السائب (ت ١٣٦) قال: «سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده فقال: إنما أقضي ولست أفتي قال: فناشدته فقال: لا حبس على^(٣) فرائض الله^(٤)»، وقد علق السرخسي (ت ٤٨٣) بقوله: «وهذا فصل تكلم فيه العلماء - رحمهم الله -، فمنهم من يقول: في العبادات لا بأس بأن يفتي، وفي المعاملات لا يفتي لكي لا يقف الخصم على مذهبه؛ فيشتغلوا بالحيل على مذهبه، ومنهم من يقول: لا يفتي في مجلس القضاء، وله أن يفتي في غير مجلس القضاء لأنه لو اشتغل بها في مجلس القضاء - وكل واحد منهما أمر عظيم - فربما يتمكن الخلل في أحدهما، وهو متعين للقضاء فيشتغل بما تعين له ويدع الفتوى لغيره...»^(٥).

وروي عن أبي يوسف (ت ١٨٢): في رجلين تقدما إلى القاضي في أمر، فظن القاضي أنهما إنما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به في ذلك: «أقامهما من عند نفسه، لأنه نصب لفصل الخصومات لا لتلقين الخصوم وتعليم المخارج»^(٦).

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: ١٥١-١٦١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢/٥١-٥٢، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، ٨/٤٧، الذخيرة، للقرافي، ١٠/٦٨، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ١/٤٢.

(٣) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «عن». وهو كذلك في الأصل لمحمد بن الحسن، ٣/٣٦٢.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٩٦. ورواه محمد بن الحسن في الأصل، ٣/٣٦٢.

(٥) المبسوط، ١٢/٥١-٥٢.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٢٨.

المبحث الثالث: معالم فقه الفتوى المتعلقة بتنزيل الفتوى

المطلب الأول: اعتبار الفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة خاصة إذا كان المخالف لن يعمل بفتواه عامة الناس.

من فقه الفتوى اعتبار المفتي للفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة لها، خاصة إذا كان المخالف لن يعمل بفتواه عامة الناس، وإنما ينشأ عن فتواه المخالفة التشويش فحسب!

ومن شواهد ذلك في تراث الشيخ - رحمه الله -:

١- قوله في سياق حول فتوى أحد المفتين مع تقوية لقوله: «فلو أن صاحب الرسالة لم يفت وينشر فتواه التي رجّحها واعتقدتها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة، وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك - فيما يظهر - لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس. فالفتوى أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته^(١)».

٢- وفي موضع آخر يقول - رحمه الله -: «أما عن سؤالك عن الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات؟

فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجّحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٣٣٤. وينظر ص ٩٠.

التي بينها الشيخ^(١) وابن القيم، ولكننا لا نفتي في المسألة إثباتاً ولا نفيًا؛ لأننا نرى المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ...^(٢). فبين في الكلام السابق أن مخالفة ما عليه الفتوى محذور معتبر.

وقد روي أن زيد بن بشر المالكي (ت ٢٤٢ هـ) كان يسأل عن مسائل في المغرب فكان يأبى أن يجب ويقول: «عليكم بأئمة بلدكم»^(٣)، وإن كان لذلك بعداً آخر، وهو أن عالم البلد أعلم بوقائع بلده وما يحتف بها مما هو مؤثر في حكمها من غيرها، فكانت إحالة الفتوى إليه أولى.

ومن جنس ذلك: الإمساك عن الفتوى في المسائل التي ينشأ عن الفتوى فيها مفسدة ظاهرة، قال الآجري (ت ٣٦٠): «وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ومما يورث الفتن بين المسلمين استعفى منها، ورد السائل إلى ما هو أولى به»^(٤).

المطلب الثاني: التوقف عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لئلا تتخذ سلماً للتلاعب.

من فقه الفتوى توقف المفتي عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لئلا تتخذ سلماً للتلاعب!

ومن شواهد ذلك عند الشيخ - رحمه الله -:

١ - تعليقه في أحد المواضع تركه الفتوى بما يراه في مسألة الطلاق الثلاث: «ولكننا

(١) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو مصطلح متأخري الحنابلة.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٩٠.

(٣) التسمية والحكايات، للسرقسطي، ص ١٣٣.

(٤) أخلاق العلماء، للآجري، ص ٥٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن خنين، ١٠/٦٣.

لا نفتي في المسألة إثباتاً ولا نفيًا؛ لأننا نرى المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتوانا سلمًا لهم إلى تلاعبهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طلبًا للعافية والحمد لله على نعمه^(١)».

هذا، ومن الشواهد لتوقف المفتي عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لثلاث أسباب: أولاً، ما رواه الخطيب البغدادي عن الربيع بن سليمان، قال: «كان الشافعي يرى أن الصناعات لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم أو لم يكن يظهر ذلك كراهية أن يجترأ الصناعات^(٢)».

وهذا ينبغي على أن الحق لا ينبغي إظهاره في بعض الأحوال كإظهاره لمن علم أنه يحمله على باطل.

وقد ذكر القرافي (ت ٦٨٤) بعض الذرائع التي يتوصل بها بعض المستفتين في أعمال الفتاوى في غير ما وردت عليه، ثم قال: «ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطنًا لها، فرب حق أريد به باطل... وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلمًا للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحليل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته^(٣)».

قال الشاطبي (ت ٧٩٠): «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٩٠.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٤١٦/٢.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٤٢.

النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص^(١)».

وقال: «وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة الدور في الطلاق، لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق، بإطلاق وهو مفسدة^(٢)».

والضابط في إظهار الفتوى من عدمه كما يذكر الشاطبي (ت ٧٩٠) هو: «أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية^(٣)».

المطلب الثالث: الفتوى بالعمل بالمفضل وترك الفاضل للمصلحة.

قد يعرض للمفضل ما يصيرُه فاضلاً، وللمرجوح ما يصيره راجحاً، ومن فقه المفتي في فتواه مراعاة ذلك والتنبه له، ومن شواهد ذلك في فتاوي الشيخ - رحمه الله -:
١ - قوله: «أما ما سألت من جهة وقوع جمعيتين في «أبو عريش»، على الذي وصفت، وأنه من قديم وهم على هذه الحال.

فالظاهر أنه ما يخلو من مشقة وحاجة إلى وقوعها في محلين لبعد المسافة بين

(١) الموافقات، ١٦٧/٥. وله تنمة مهمة.

(٢) الموافقات، ١٧١/٥.

(٣) الموافقات، ١٧٢/٥.

الجامعين وشدة الحر والرمضاء، والمنع ما فيه نص صريح يجب المصير إليه ولو شق الأمر، بل لم يزل العمل جاريا من قديم الزمان في الأمصار وجميع الأعصار من غير اعتبار ضرورة، بل يكتفون بمطلق الحاجة، وأصحابنا نصوا على جواز التعدد لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة وما أشبه ذلك.

والذي أرى في مسألتكم، إقرار الحال على ما هو عليه، خصوصا وللشارع تشوق عظيم إلى كل ما يجمع القلوب ويؤلف بين الناس [ويوجب القالة]، ولما هم ﷺ ببناء الكعبة على قواعد إبراهيم، قال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين؛ بابا يدخل منه الناس، وبابا يخرجون منه^(١)). والحديث في الصحيح، فامتنع من هذا الأمر الذي ظهرت مصلحته وموافقته للشرع، لأجل قالة الناس وتنفيرهم.

والفهاء اتفقوا على هذا الأصل؛ وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك، ما يكون غيره أولى منه، مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفساد.

وأرجو الله تعالى أن تجعل هذا الأصل المبارك نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة تترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنيته العملين جميعا، هذا بفعله، والآخر بقصده الجازم لولا المانع^(٢).

وكلام أهل العلم في الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصلحة كثير متوافر^(٣).

(١) رواه البخاري، ١/٣٧، ح(١٢٦)، ومسلم، ٢/٩٦٩، ح(١٣٣٣).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٧٠-٧١.

(٣) للتوسع ينظر: العدول عن القول الراجح في القضاء والفتيا، د. عاصم المطوع، ص ١٧٧ وما بعدها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) في مسألة الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة واعتقاد بعض الناس استحباب ذلك بخصوصه ضمن جواب طويل له: «وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة: فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاحها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك: فهذا أيضاً حسن. فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه) والحديث في الصحيحين^(١). فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. ولذلك استحباب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل: أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخالفة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضل عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة: كان جائزاً حسناً. وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم

(١) رواه البخاري، ١/٢٧، ح (١٢٦)، ومسلم، ٢/٩٧١، ح (١٣٣٣).

يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسمة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول: (سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه^(١). ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسمة. وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة: كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة...^(٢).

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف في المسائل.

من فقه الفتوى مراعاة المفتي للخلاف المعتبر في فتواه، ويتأكد ذلك في الفتوى في المسائل بعد وقوعها، وهذا حاضر في فتاوي الشيخ - رحمه الله -، ومن شواهد في فتاويه:

١ - قوله: «وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، وليس له حظ من النظر. هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه، فأما إذا مضى الأمر، وحصل العمل بقول مفت، والمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله؛ لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك^(٣)».

(١) رواه مسلم، ١/٢٩٩، ح (٣٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤/١٩٤-١٩٦. وله تنمة مهمة.

(٣) الفتاوى السعدية، ص ٧٥، وينظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص ٣٧.

٢- وقريب من هذا الباب رغبة الشيخ في ترك التنبيه على الأخطاء في كتب بعض أهل العلم لَمَّا سُئِلَ عن ذلك؛ لما لهم من فضل لولا انتشارها بين الناس، وفي هذا يقول: «ولولا أن هذه الكتب موجودة بين الناس لكان للإنسان مندوحة عن الكلام فيه؛ لأنه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم، وهو معروف بالدين والورع والنفع، ولكن لكل جواد كبوة، نرجو الله أن يعفو عنا وعنه. وفي «صيد الخاطر» أيضاً أشياء تُنتقد عليه، ولكنها دون كلامه في الصفات، مثل كلامه عن أهل النار، وفي الخوض في بعض مسائل القدر، وأشياء يعرفها المؤمن الذكي، وإننا نأسف على صدورها من قِبَل هذا الرجل الكبير القدر^(١)».

هذا، ومع مشروعية مراعاة الخلاف إلا أنه ليس كل خلاف ينبغي مراعاته، بل ذكر أهل العلم شروطاً لمراعاة الخلاف، وهي:

١- ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

٢- ألا يخالف سنة ثابتة.

٣- أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة^(٢).

وما سبق في كلام الشيخ -رحمه الله- من تفريق المفتي في مسائل الخلاف بين حصول العمل بقول مفت، والمسألة خلافية الخلاف فيها له حظ من النظر، وعدم ذلك، تفريق مشهور عند أهل العلم

ومن شواهد ذلك أن الإمام مالك (ت ١٧٩) سئل فقيل له: «امرأة ابن أخي أرضعت بلبنه جارية ثم تزوجها، فقال: أفي الصغر؟ فقال له: نعم، فقال له: أرى

(١) الفتاوى السعدية، ص ٥٧

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ١/ ٢٥٣-٢٥٤، الأشباه والنظائر،

للسبكي، ١/ ١١١-١١٧، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢/ ١٢٨-١٤٢، الأشباه والنظائر،

للسيوطي، ص: ١٣٦. وينظر: الموافقات، للشاطبي، ٥/ ٢١٠.

نكاحها مفسوخاً؛ لأن لبن الفحل يحرم، وهذا لبن الفحل، فالرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وما أرى نكاحك إلا مفسوخاً، وأما إذا تزوجت فارجع إلي إن شئت». قال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠) معلقاً عليه لما نقله: « فأراد، والله أعلم، بقوله للسائل والله أعلم: وأما إذا تزوجت فارجع إلي إن شئت، أن يسأله كم أرضعت الجارية؟ وهل كان رضاعها في الحولين أو بعد الحولين؟ ... فلو اتفقت هذه الأسباب لم يفرق بينهما، والله أعلم، لأن الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها من وجوه شتى، وبالله التوفيق^(١)».

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ٤/ ٣٥٢. وينظر: العدول عن القول الراجح في القضاء والفتيا،

د. عاصم المطوع، ص ٦٠٤-٦٠٥.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد - حمد الله سبحانه والثناء عليه - أبرز نتائجه،
كما يلي:

أ- أهمية فقه الفتوى والعناية به.

ب- من أبرز معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -:

- ١- ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات.
 - ٢- ملاحظة تعلق المسألة بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه
 - ٣- التحقق من مآخذ الفتاوى السابقة قبل تنزيلها على الوقائع المتجددة.
 - ٤- مراعاة تغير الزمان في التسهيل في الفتاوى ما لم تخالف نصا.
 - ٥- تصحيح السؤال للمستفتي.
 - ٦- الاستفصال من المستفتي عما له أثر في الحكم وإرجاء الفتوى إلى ذلك.
 - ٧- ترك الفتوى في المسائل القضائية.
 - ٨- اعتبار الفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة خاصة إذا كان المخالف لن يعمل بفتواه عامة الناس.
 - ٩- التوقف عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لئلا تتخذ سلماً للتلاعب.
 - ١٠- الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصلحة.
 - ١١- مراعاة الخلاف في المسائل خاصة بعد وقوعها.
- هذا، ويوصي الباحث بأهمية استجلاء فقه الفتوى عند الأئمة المبرزين في الفتوى من خلال فتاويهم وسائر تراثهم؛ لما لذلك من عائد كبير على الفتيا المعاصرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤.
- ٢- الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، اعتنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد- د. وليد بن عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٦.
- ٣- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، دراسة وتحقيق: د. وليد بن عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤٢٣.
- ٤- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (رسائل الشيخ السعدي لتلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل)، اعتنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد، دار المعالي، عمان، ط٢، ١٤٢٠.
- ٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦.
- ٦- أخبار القضاة، لو كيع: محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.
- ٧- أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٣٩٨.
- ٨- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨.
- ٩- الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ١٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
- ١١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عادل

- عبدالوجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١.
- ١٢- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١.
- ١٤- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، أبو الأصغ عيسى بن سهل الأسدي، تحقيق: د. نورة التويجري، ط ١، ١٤١٥.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرجه أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٧- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥.
- ١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.
- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٠- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦.
- ٢١- التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه، أبو العباس الوليد بن بكر السرقسطي، دراسة وتحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.
- ٢٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

- الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،
أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨.
- ٢٣- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٢٤- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،
مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
- ٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد
الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق
النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط ١، ١٤٢٢.
- ٢٦- الخطأ في الفتوى أسبابه وآثاره: دراسة فقهية تأصيلية، د. أحمد المطرودي، مجلة
العلوم الشرعية-جامعة القصيم، مج ١٠، ع ٤.
- ٢٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢٨- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، تصوير:
المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه
وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط ١٥،
١٤٠٧.
- ٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت
عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط ١، ١٣٩٤.
- ٣١- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر.
- ٣٢- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر
الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٣٩٩.

- ٣٣- شرح ميارة على التحفة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧.
- ٣٥- صيد الخاطر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، عناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥.
- ٣٦- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧- العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء، د. عاصم بن عبدالله المطوع، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- ٣٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٩.
- ٣٩- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التيلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧.
- ٤٠- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، بيروت.
- ٤١- الفتاوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط ٢، ١٤١٢.
- ٤٢- الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن خنين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٩.
- ٤٣- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١.
- ٤٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي

- ٤٥- الفاسي، اعنتى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦.
- ٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤.
- ٤٦- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
- ٤٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
- ٤٨- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٩- المجالس الفقهية، د. هيثم بن فهد الرومي، تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٧.
- ٥٠- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
- ٥٢- مجموع مؤلفات العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، إشراف ومتابعة محمد بن عبدالرحمن السعدي وآخرين، طبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في قطر.
- ٥٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
- ٥٤- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥.

- ٥٥- المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤.
- ٥٧- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.
- ٥٨- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥.
- ٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
- ٦٠- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
- ٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢.
- ٦٢- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله.
- ٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨.
- ٦٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.

فقه التنزيل في فتاوى الشيخ السعدي

المعاملات المالية نموذجاً

د. عبير ربحي شاكر قدومي

أستاذ الفقه المساعد، كلية العلوم والآداب بعنيزة

جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد
فإن العلماء لما كانوا ورثة الأنبياء وكانت سيرة الأنبياء ماثورة في كتاب الله يُستنار بها في حياة الفرد حُكماً وحِكمة، علماً وعملاً، دينا ودنيا؛ فإن تدارس سيرة العلماء وإعادة النظر والتأمل فيما بثوه من فوائد وفرائد أراه من حاجيات العصر، خصوصاً عند من عُلم عنهم الثبات على الأصل والوقوف عند الحدود.
ومن هنا جاءت الرغبة في دراسة تأملية لجانب من فقه الشيخ السعدي -رحمه الله- وهو المدرسة التي تتلمذ على يده أعلام وعلماء أناروا بهداهم الطريق إلى ما لا يعلمه إلا الله من البشر.

وإن الوقوف على مظاهر فقه التنزيل عند الشيخ السعدي في الآراء الماثورة في صريح كتب الفتاوى، وضمني كتب الفقه، ليعين على تحديد المنهج الذي سار عليه الشيخ والذي عُرف عنه بوقوفه عند الدليل منطوقاً ومقصوداً، كيف لا وهو المفسر الفقيه المفتي الأديب الأريب.

وهذه الدراسة تستعرض فقه التنزيل تأصيلاً أصولياً من حيث المفهوم والأدوات، وتُؤصل على ما قرره الإمام ابن القيم من أن المفتي لا يتمكن من الحكم بالحق إلا بفقه الأحكام الشرعية، وفقه في نفس الوقائع، ثم فقه في التنزيل.
ثم تُسقط على هذا الأصل ما جاء في فتاوى الشيخ في جملة الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، والفتاوى الكويتية، ثم كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وتستعرض ما جاء في ثنايا كتب فقهه الأخرى وذلك مما كان في باب المعاملات المالية حيث معقولية المعنى تفتح المجال لتصور المنهج الذي اتبعه الشيخ.

والله أسأل أن يعيننا على توضيح ما جاء في فتاوى الشيخ من خير، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، واصلماً أجره بأصله، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة بعد استجلاء معايير فقه التنزيل والوقوف على مضمونه للدارس والباحث في مجال الاجتهاد الفقهي عموماً والمفتي خصوصاً، ثم التنبيه على أركانه التي ينبغي تحقيقها وملاحظتها لكل مجتهد، أقول تظهر كذلك بالكشف عن نماذج من التطبيق العملي التي التزم فيها الشيخ السعدي تحقيق هذه المعايير أثناء مكاتباته ومراسلاته في الأسئلة التي وُجّهت له من أصحاب وأعلام في جهات مختلفة داخلية وخارجية، ثم التأمل في بُعد باع الشيخ في فهم الفقه وتنزيله بحسب المقاصد ومراعاة المآلات، وتنوع ضبطه للفتوى بين المعايير الموضوعية والشخصية والتي هي موجّهات الفقه التنزيلي.

ثانياً: أهداف الدراسة :

- 1- الوقوف على فقه التنزيل تأصيلاً وتحديداً لأبعاده وأدواته وأهميته في تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من تحقيق العدل والحق وجلب المصلحة.
- 2- تعميق الفهم النظري لفقه التنزيل بالتطبيق العملي لنماذج من فتاوى الشيخ السعدي والتي بُنيت على هذه الأصول، فيما ما صُرح أحياناً فيها للموجه التنزيلي، وغاب في كثير منها إلا من إشارات اجتهدت في ربطها بالأصول التي اعتمدها في هذه الدراسة والتي أسأل الله أن تكون صائبة.

ثالثاً: منهج الدراسة :

تتبع هذه الدراسة بحسب موضوعها المنهج الاستقرائي التطبيقي؛ وذلك بتتبع فتاوى الشيخ في باب المعاملات المالية من مظانها، ثم الربط تطبيقاً بين أصول

الفقه التنزيلي وقواعده وبين ما بدالي من معانٍ لفتاوى الشيخ بحسب السياق الذي جاءت فيه، والجهة الموجهة إليها.

رابعاً: خطة البحث :

تقع هذه الدراسة بحسب موضوعها في ثلاثة مباحث رئيسة وجملة من المطالب والفروع:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة من الفقه والتنزيل، وأدلة اعتباره:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً، والمقصود بالتنزيل لغة واصطلاحاً، ثم التعريف بفقه التنزيل كاسم علم

المطلب الثاني: أدلة اعتبار التنزيل وحقيقة أنه جوهر التدين.

المبحث الثاني: أدوات التنزيل في فقه الشيخ السعدي:

المطلب الأول: تحقيق المناط وتطبيقاته عند الشيخ السعدي.

الفرع الأول: المقصود بتحقيق المناط لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: استظهار دور تحقيق المناط في تنزيل الحكم على الوقائع، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى

المطلب الثاني: النظر في المآلات وعلاقته بسد الذرائع.

الفرع الأول: التعريف بالمآلات واعتبارها من خلال مبدأ سد الذرائع.

الفرع الثاني: أثر اعتبار المآلات في ضبط الاجتهاد التنزيلي، ونماذج من

فتاوى الشيخ على هذا المعنى

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد بمراتبها إبان تنزيل الحكم الشرعي.

الفرع الأول: المقاصد برتبها وقيمتها كجوهر للأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: ضرورة ملاحظة المقاصد أثناء عملية التنزيل الفقهي، ونماذج
من فتاوى الشيخ على هذا المعنى.

المبحث الثالث: نماذج من التقعيد الفقهي عند الشيخ في أبواب المعاملات
المالية:

الخاتمة وأهم التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة من الفقه والتنزيل، وأدلة اعتبار فقه التنزيل:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإني أبدأ بتوضيح مصطلحات الدراسة العامة وذلك في المطلب التالي:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً، والمقصود بالتنزيل لغة واصطلاحاً:
الفرع الأول: الفقه لغة واصطلاحاً:

١- يعرف الفقه لغة: بما هو من الفاء والقاف والهاء والتي هي أصل واحد صحيح: يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: ففقت الحديث أفقهه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيهه، وأفقهتهك الشيء، إذا بينته لك^(١)

٢- ويعرف الفقه اصطلاحاً بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٢)
شرح التعريف:

- الأحكام الشرعية: هي المأخوذة من الشرع بطريق السمع دون المأخوذة من العقل، وهي تتنوع بين حكم شرعي تكليفي وآخر وضعي.

- ويقصد بالفرعية: العملية التي تتعلق بأفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر أحوالهم الحياتية، لا المسائل العقديّة.

- أدلتها التفصيلية: النصوص الخاصة بالموضوع مما جاء في الكتاب والسنة،

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٤ / ٤٤٢

(٢) نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١ / ١٣٣

لا الأدلة الإجمالية والتي هي مدار العمل في أصول الفقه.

-وأما الاستدلال: فيطلق على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم^(١)

الفرع الثاني: التنزيل لغة واصطلاحاً:

١- ويعرف التنزيل لغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء

ووقوعه، والتنزيل: ترتيب الشيء ووضع منزله^(٢)

٢- ويقصد بالتنزيل اصطلاحاً كمرحلة ثانية من مراحل الاجتهاد الفقهي: صيرورة

الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم العميق إلى نمط عملي تجري

عليه حياة الناس في الواقع^(٣)

فآليات الفهم للمراد الإلهي أصبحت تجريدات ذهنية بعيدة عن الواقع، بدل أن

تكون أداة تيسير وفهم، وانقلبت إلى حواجز تحول دون القدرة على الاعتراف من

الكتاب والسنة، وأصبح التدين في حفظها وترديدها وليس القدرة على إعمالها^(٤).

وإن أول خطوات التنزيل تظهر بتصور الواقع واستيعابه؛ ويُقصد بالواقع ما

تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه

من عادات وتقاليد وأعراف وما يستجد من نوازل وأحداث^(٥)

وعليه فإن مصطلح فقه التنزيل كاسم علم يقصد به: إعمال العقل من ذي

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/ ١٣٣ - عمر الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلامي،

دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٣٣هـ، ص ٣٤

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤١٧

(٣) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً، كتاب الأمة، ٢/ ٢٩

(٤) المرجع السابق، ١/ ١٣

(٥) المرجع السابق، ١/ ٢٢٢

ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة تحقيقاً لمقاصد الشارع وتبصراً بمآلات تنزل أحكامه^(١) وهو ما عقله الشيخ -رحمه الله- وحققه عملياً في فتاواه؛ فلم يقف إدراك الشيخ لمكنون فقه التنزيل ومراعاته عملياً إبان إصداره للفتوى؛ بل صرح بأهميته وضرورة اعتبار مكوناته لضمان صحة الفتوى؛ حيث قال في أحد مراسلاته: (ولقد سرنى ما شرحت من اعتنائك في القضايا في فهم الواقع والحال الذي تقع عليه الدعاوى، ثم إذا تصورتها بحسب القدرة نزلتها على الواجب وهو الحكم الشرعي، فبهذه الأمور يتم القضاء)^(٢)

ثم فصل -رحمه الله- في أدوات التنزيل فقال: (وتمام الأول: معرفة أهل البلد ومعرفة الأشخاص ومراتبهم في الخير والشر، ومعرفة قرائن الأحوال المحققة بالقضية المعينة. وتمام الثاني: المعرفة التامة بالأمور الشرعية الكلية وتحقيقها وتحققها وإطباقها على القضايا، وعند معارضات الأمور تقديم الأصول والظواهر والقرائن والمرجحات، ثم معرفة الأحكام الشرعية حكماً حكماً على وجه التفصيل تحريراً وتصويراً واستدلالاً، فإذا جعل الإنسان همه الكلي والجزئي في ذلك واستعان بالله وأخلص له العمل، أعانه الله ويسر له كل عسير)^(٣)

وقد ظهر فهم الشيخ السعدي جلياً لفقه التنزيل في مجموعة المراسلات التي وقع البحث فيها، وذلك ابتداءً من التقارب اللغوي بينه وبين الموجه له الخطاب،

(١) بشير جحيش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، من أعمال ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٣، ص ١٩

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ

٢٨ / ٢٥

(٣) المرجع السابق، ٢٨ - ٢٩

حيث استخدم في كتاباته عددا من الألفاظ باللهجة المحلية، وهي التي لم تظهر مطلقاً في كتاباته العلمية الأخرى.^(١)

وهو ما يبرز المعيار الشخصي الذي راعاه الشيخ إبان تنزيل الحكم الشرعي وذلك بالالتفات إلى حال المستفتي^(٢) وما يُقَرَّب إليه المضمون العلمي مدار السؤال، عدا عن الألفة والتقارب الذي يشعر به السائل إن وقع الكلام في ما يفهم من لغته المحلية، وقد جاء هذا بعد عبارات الترحيب والدعاء بالخير وصلاح الحال وهي جميعاً من منظومة التأليف القلبي الأدهى للقبول.

وعلى هذا فإن معادلة فقه التنزيل تتلخص في: وجود المجتهد الذي يقع عليه عبء التنزيل، ثم النص محل الاستنباط، مع الإحاطة بمحل الواقعة فهماً ودراية لتنزيل الحكم المناسب عليها، وأخيراً المنهجية العلمية التي تحكم العملية برمتها.^(٣) وبهذا فإن فقه التنزيل يعد حلقة الوصل بين النص والواقع^(٤)، فهو استنباط من النص واستنباط لمدى ملائمة الواقعة لروح النص ومقصده والذي محله الفقه التنزيلي.

ولبيان أهمية فهم الواقع لضمان سلامة التنزيل يقول ابن القيم: (ومعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي

(١) انظر مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥/٧٥، ١٥٢، ٢٩٤، ٣٢٩، ٣٦٤

(٢) صفاء شاهين، الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩، ص ٥٤

(٣) ماهر حصوة، فقه التنزيل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج ١٣ - ع ١، يونيو ٢٠١٦، ص ٢٤١

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤١

ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، فإن الفتوى بتغيير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(١)

ومفاتيح معرفة الواقع الإجابة عن الأسئلة الخمسة التالية: ماذا ولماذا وأين ومتى وكيف؟ فالأول عن ماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخبر^(٢)
(ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلعل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين).^(٣)

وأختم هذا الباب في توضيح ماهية فقه التنزيل وأهميته كقرين للدليل وفهمه، بما أصله الشاطبي في ذلك، حيث يقول: (والمقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه؛ إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج؛ وبيان ذلك أن الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجرداً عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها؛ كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ٤ / ١٥٧

(٢) ماهر حصوة، فقه التنزيل، ص ٢٤١

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ٥ / ١٤

الاعتبار العقلي. ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الانصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج، لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي^(١)

والمعنى أن النظر في النصوص واستصحاب الأدلة لتبين مراد الله تعالى في خطابه، يلزم معه معرفة الواقع كما هو على حقيقته، ومعرفة الوقائع بحيثياتها وخصوصياتها وملابساتها، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، ثم تبين مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناط، ومن ثم يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه، وذلك باستكناه الحقائق الاجتماعية واكتشاف القانون الاجتماعي الخاص وليس نظراً عاماً للواقع مجرداً عن ظروفه وملابساته وخصائص مكانه وزمانه.^(٢)

وأورد هنا قاعدة التنزيل عند الشيخ السعدي في مسائل الخلاف:

(ينبغي للمفتي في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا يُنظر إليه، فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل بقول مفتٍ والمسألة خلافية والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك).^(٣)

ومن جميل التنزيل عند الشيخ - رحمه الله - أنه يعطي الحكم ويذكر تصحيحه، أو أنه يذكر حكم الواقعة وينبه في ما إذا تمت فالحكم كذا، وإن لم تقع فالمخرج الشرعي لها كذا؛ من ذلك:

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣ / ٣١٧ - ٣١٨

(٢) بشير جحيش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، ص ١١

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢١ / ٤٣٢

سأله أحدهم في واقعة حصلت له ورفيقه ونصها: (إنك إذا أعطيتَه عن الطلب الذي له عليك، طلب لك دين تمر وعيش في أصل قلب، وأنتم لا تعلمون الحكم؛ فقال الشيخ: إن تم القبض ولم تبق علائق فيعفو الله عما مضى وأن عليك أن تستغفر وتتوب لأنه بيع دين بدين وهو لا يجوز، أما إن كان الشيء لم يُقبض بالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله بقبض الدين - التمر والعيش - فيكون نائبا عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه).^(١)

المطلب الثاني: أدلة اعتبار التنزيل وحقيقة أنه جوهر التدين:

وأتناول في هذا المطلب جملة من الموجهات العامة من أدلة الكتاب والسنة ومن المعقول، يظهر للمتأمل فيها أن مبدأ تنزيل الحكم على الوقائع ملحوظ لأهميته في الاستثمار الأمثل بل والتام للنص .

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]

وجه الدلالة: في الآية تأنيب من الله تعالى لعباده عن فعلهم غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة أن يشتبوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردوه إلى أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاط للمؤمنين فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو أن مضرت

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٨٦

تزيد على مصلحته، لم يذيعوه. (١)

فالعلماء هم الأقدر على معرفة مراد الشارع من النص، وهم الأعم بمناسبته مع الواقع الذي يحقق غايته وقصده، وأن التطبيق دون دراية لفحوى النص ومواءمته للواقع كان مدار اللوم في الآية لآثاره المناقضة للمصالح الشرعية.

٢ ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣]

وجه الدلالة: المراد بالإكمال أنه شمل وضعه لهم في الطاعات كلها من دين وإيمان وإسلام (٢)، فالمراد بالإكمال كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان (٣)

فلاية الكريمة نص على اكتمال النص الشرعي الموجه للأمة، ولكن حوادث الدنيا وأحوالها لا تكتمل إلا بانتهاء الدنيا وقيام الساعة، ومن هنا كان لزاماً البحث والتنقيب في النصوص الشرعية لفظاً ومعنى، وأن النص الشرعي لا بد أن يشمل بحكمه ما وقع وما سيقع، وهذه مهمة المجتهدين في كل عصر بالنظر في الأدلة وتطبيقها على الواقع.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط ١،

١٤٢٠هـ، ١ / ١٩٠

(٢) أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ، ٦ / ٦٣

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٨١٦

فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال» ^(١)

وجه الدلالة: إن تنزيل الفتوى لما لم تصادف محلها بحسب ظروف الواقعة وما احتف بها من ظروف؛ أدى الأمر إلى مآل ممنوع، حتى وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم قتلوه؛ لأن (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل) ^(٢) وما يؤدي إليه باطل.

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم» ^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام وازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على هدم الكعبة وإعادة بنائها، وقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهو من تنزيل الحكم بالنظر إلى مآله بمراعاة مصالحه التي شرع ابتداء لتحقيقها، (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس

(١) أبو داود سليمان السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، بيروت، ١/ ٩٣ - ح ٣٣٦. قال الألباني: حسن

(٢) العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٢/ ١٤٣

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٧٤ -

الشرع يوجب ذلك^(١)

٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقير»^(٢)

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، ثم إن الحديث تضمن وجوب التفقه والحث على استنباط المعاني واستخراج المكنون من سره.^(٣)

٤- ومن فقه التنزيل اختلاف الجواب النبوي على السؤال الواحد، إدراكاً للقيمة المراد تقديمها في هذا الموطن نظراً إلى ذات السائل^(٤)

ثالثاً: من المعقول:

(ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد)^(٥)

(١) العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٢/ ١٨٩

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٣/ ٣٢٢ - حديث ٣٦٦٠. وحكم الألباني: صحيح.

(٣) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ، ٤/ ١٨٧

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١٤ - حديث ٢٦، ٣/ ١٤٤ - حديث ٢٥١٨، ٤/ ١٤ - حديث ٢٧٨٢

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ١٧

المبحث الثاني: أدوات التنزيل في فقه الشيخ السعدي:

يقول ابن القيم (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالفرائض والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... إلى أن قال: ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم)^(١)

وبناء على هذا التوجيه العام فإن أدوات التنزيل والتي يمكن استخلاصها من العبارة السابقة يمكن تحديدها في ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق المناط وتطبيقاته عند الشيخ السعدي:

لما كان الغرض من تنزيل الحكم الشرعي عبر تحقيق مناطه هو إصابة مقصد الشارع، وذلك من خلال أصل التحقيق في حصول المقاصد الشرعية، والذي يقتضي فهم الواقع عبر آليات الفهم المختلفة والمتجددة، وفهم حكم الله فيه، كان لابد من الوقوف عند تحقيق المناط وأثره في عملية تنزيل الحكم الشرعي^(٢). ويتضح ذلك من خلال العرض في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بتحقيق المناط :

١- لغةً: التحقيق من حقق، وأصله حق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٦٩

(٢) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ

على إحكام الشيء وصحته، ويقال حققت الأمر وأحققته، أي كنت على يقين منه^(١)
والمناطق من النوط: والنون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء
بشيء. ونطته به: علقته به. والنوط: ما يتعلق به أيضاً، والجمع أنواع^(٢)
٢- اصطلاحاً: تحقيق المناطق هو إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل
الكلي أو العلة في الجزئيات^(٣) بمعنى: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور
بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط^(٤)، أو هو أن
يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله^(٥).

وتوضيحه: (أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما
أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين
خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم
بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق... فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا
وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل)^(٦)

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢ / ١٥ - ١٩

(٢) المرجع السابق، ٥ / ٣٧٠

(٣) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١ / ١١٩

(٤) أبو الحسن سيد الدين علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت،

٣ / ٣٠٢ - موفق الدين بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان د، ط ٢،

١٤٢٣ هـ، ٢ / ١٤٥ - محمد بن علي بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافة ذاتعة، مكتبة الرشد،

الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ١ / ٩٦

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ١٢

(٦) المرجع السابق، ٥ / ١٤ - ١٥

الفرع الثاني: استظهار دور تحقيق المناط في تنزيل الحكم على الوقائع، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى:

يعد فقه التنزيل فقها عمليا تتجلى فيه غاية الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة من السماحة واليسر ورفع الحرج وجلب المصالح ودفع المفساد وغيرها من المطالب العالية، ويشكل المرحلة الأساسية لتفعيل أحكام الشريعة في واقع المكلفين، ذلك لأن أحكام الشريعة تحتاج في التعامل معها إلى مرحلتين، مرحلة الفهم والإدراك والتفسير البياني للنصوص، ومرحلة التطبيق وربط المناط بالمحل^(١) (وتظهر فضيلة الفقيه إذا حَدَّثَتْ حَادِثَةٌ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَانْدِرَاجِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ تَحْتَ الْحُكْمِ الْعَامِ الَّذِي يَعْلَمُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ يُمْكِنُهُمْ مَعْرِفَتُهُ بِأَدْلَتِهِ الْعَامَةِ نَصًّا أَيْضًا وَاسْتِنْبَاطًا، فَأَمَّا الْحُكْمُ فَمُتَقَرَّرٌ قَبْلَ تِلْكَ الْحَادِثَةِ)^(٢)

ويعتبر الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم أول خطوة يسلكها المجتهد لتنزيل الحكم على الواقع، فتنزيل الأحكام هو ثمرة اجتهاد العقل في تحقيق الأفعال الواقعية في إطار النوع ثم في إطار التشخيص، ويظهر هنا تميز من يمارس عملية الإفتاء بخلفية أصولية عميقة^(٣)

وعن أهميته عبر الشاطبي بقوله: (فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر

(١) إعلان ندوة فقه التنزيل وعلاقته بالنوازل فقها وتأصيلا، المغرب، ٢٠١٦

(٢) تقي الدين بن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، دار المعرفة، بيروت، ص ٢١٧

(٣) عمر عبيد حسنة، مقدمات فقه التنزيل، موقع إسلام ويب

فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمه تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك^(١)

ومما بدا لي على هذا المعنى من تحقيق المناط في التنزيل عند الشيخ السعدي المسائل التالية:

١- مخالفته للقول المشهور في المذهب من أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاث صور هي تلقي الركبان والاسترسال والنجش^(٢)، إلى القول أن الخيار يثبت في كل غبن وعدم اقتصره على الثلاثة^(٣)

٢- قال في مسألة نقص السعر هل يُضمن في المغصوب؟ الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً وكان مالكة بصدد بيعه بسعره، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة^(٤)، وأراه في ذلك راعى أن اليد الغاصبة معتدية من كل جانب في العين وقيمتها.

٣- من عامل محجوراً عليه جاهلاً بالحجر عليه فهذا معذور ومن عذره العدل أن لا يكون ما باعه يدلي به أحد من الغرماء الذين لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجوه^(٥).

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ١٦ - ١٧

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ١٣ / ٨

(٣) المرجع السابق، ٢٥ / ٣٢٨

(٤) المرجع السابق، ٢٤ / ٣٤١

(٥) المرجع السابق، ٢٥ / ٢٤٤

وعليه: فمن وجد عين ما باعه جاهلا بالحجر فله الرجوع فيها، فإن استهلكها المحجور عليه فلا يُشارك الغرماء^(١) ويمكن إدراج ذلك في باب تنقيح المناط كخطوة سابقة لتحقيقه.

٤- ومن تحقيق المناط ما قاله الشيخ في مسألة بيع المشتري للثمار التي اشتراها بعد بدو صلاحها وقبل قطفها: الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحة التصرف فيه ومنه بيع ما اشتراه مما بدا صلاحه قبل جذه؛ لأنه لم يدخل في محذور من المحاذير لا من الربا ولا من الغرر، وإن وقعت جائحة فعلى البائع ومع ذلك فضمانه لا يدل على منع التصرف فيه، لأنهما غير متلازمين.^(٢)

٥- السؤال في تفسير المثلي في القرض وهل منه الطاقة - اللفة من القماش -، وما الصحيح في ما لو نقصت قيمته؟ قال: تجب قيمته وقت القرض، فيصير يباع لتلك الطاقة، ولو أنهما متشارطان أنها قرض وأنه يرد بدلها وأن المقرض لها لا رغبة له في بيعها، ونقص القيمة لا يعتبر في باب القرض وفي باب الغصب إذا نقصت قيمته.

ثم إن بين القرض والغصب فرق؛ فالأول عقد إرفاق، والثاني حالة من التعدي.^(٣) وبالتأمل في هذا المثال يظهر لنا أن الشيخ - رحمه الله - خرج عن المنصوص عليه في المذهب لعمل الناس؛ كاللفة من القماش (وجاءت في السؤال بلفظ الطاقة) فعلى المذهب أن المثلي هو كل مكيل وموزون، لكنه وسع مناطه ليشمل كل ما له مثال لا يتفاوت فيه، وهذه الفتوى في الواقع أقرب إلى العدل وإلى فحوى معنى المثلية من الوقوف عند حد المثلية بالكيل أو الوزن مع وجاهتهما في الاحتياط في

(١) المرجع السابق، ٢٥ / ٢٤٥

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٤٣

(٣) المرجع السابق، ٢٥ / ١٠٩

الحكم، إلا أن مناط المثلية في ما يوجد أمثاله مما لا ينقطع ولا تفاوت بين أحاده أولى والله أعلم.

٦- وفي تفريق جميل بين العارية والوديعة وذلك في مسألة ضمانهما: أتى الشيخ بالضابط الفقهي: وهو أن كل أمين - وهو من صار مال غيره بيده بإذنه ورضاه- لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، هذا من حيث الأصل إلا إن شرط الضمان في العارية فالمؤمنون على شروطهم، وهو شرط نافع صحيح. أما في الوديعة فإذا شرط ضمانها فهذا مناف لموضوع العقد، ومناقض للإحسان الذي قام عليه العقد؛ فالمستودع محسن محض، ولا مصلحة دنيوية له فشرط تضمينه مناف لذلك.^(١)

ولكن الشيخ -رحمه الله- رجح أن ضابطه: كل شيء له مثل وشبه أو مقارب؛ فيدخل فيه المكيلات والموزونات والمنسوجات التي لا تختلف^(٢)، والواجب رد المثلي أو المقارب تحصيلاً لمقصود المقرض من تلك العين ومن القيمة لأنه متضمن للقيمة وتلك العين^(٣)، والقرض أولى بالمثلية من التعدي وهو بهذا يفتح باباً للمعونة بين الناس؛ إذ أن المقرض لو علم أن عين ماله سيذهب منه أحجم عن الخير خوفاً على ماله^(٤) وفي ذلك إفساد.

(١) المرجع السابق، ٢٧٦ / ٢٥ - ٢٧٧

(٢) المرجع السابق، ١٠٧ / ٢٥

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ١٠٨ / ٢٥

(٤) المرجع السابق، ١٠٨ / ٢٥

المطلب الثاني: النظر في المآلات وعلاقته بسد الذرائع:

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها) ^(١)

(ولما كانت التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فلإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات) ^(٢)

ومن النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي والذي يترتب على القول به سد الذريعة: ما جاء في مسألة أن خيار البائع والمشتري يبطل مطلقا بتلف مبيع وبإتلاف مشتر إياه؛ فكان الرد: بأن العمومات الدالة على إثبات الخيار لا تفرق بين التلف والبقاء، وإنما يهم الأمر بهما من حيث القول في الرجوع بنفس العين أو بدلها، ويُقوّي هذا ما إذا كان التلف من المشتري فإننا إذا لم نثبت للبائع الخيار ربما تحيل

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ١٧٧

(٢) المرجع السابق، ٥ / ١٧٨

المشتري على إتلافه لإسقاط الخيار وفي ذلك إضرار ولغيره من المقاصد^(١)
الضرع الأول: التعريف بالمآلات واعتبارها من خلال مبدأ سد الذرائع؛

أولاً: التعريف بالمآلات:

١- المآل لغة: من أول، والهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاءه^(٢)،
وهو هنا من المعنى الثاني.

ومبدأ سد الذرائع متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق، حتى إذا أفضى الأمر
إلى نتائج تناقض مقصد الشارع عادت عليه بالنقض ومنع من تنفيذ الحكم؛ لأنه
أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، ولا عبرة بالوسائل إذا لم تحقق مقاصدها^(٣)،
لأن للوسائل أحكام المقاصد^(٤)

ومبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في مآلات الأفعال؛ بما هو
استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة، تُعطي حكماً جديداً هو الصق بالمصلحة
والعدل وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها^(٥)

وعليه فإن الاستحسان بما هو ضرب من الاجتهاد في الرأي يعالج غلو القياس
وذلك بما يُفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع
من نتائج غير مقصودة للشارع، أو لما شابهها من الضرر، فإنه بذلك يتأكد لنا أن

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٧٥

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١ / ١٥٨

(٣) فحسي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة،
دمشق، ط٢، ص٦

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١ / ٥٣

(٥) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص٦

الاجتهاد في التطبيق لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد؛ وذلك لتعلقه بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي غاية التشريع^(١) ومن تطبيقات هذا الأصل عند الشيخ السعدي -رحمه الله- مخالفته مشهور المذهب لوجه معقول ولقياس صحيح:

وذلك عندما سئل عن وجهة القول بصحة البيع واشترائك البائع والمشتري في الزيادة الحاصلة في ما إذا باع خشباً فشب وطال وقد شرط قطعه؟ فكان رده بذكر الأقوال في المذهب ورجح منها أن البيع ينفذ والزيادة للبائع مخالفاً بذلك القول المشهور في أنها للمشتري، ثم علق بأن القول بأن الزيادة لهما على المذهب ضعيف جداً.^(٢) ثانياً: أدلة اعتبار النظر في المآلات في فقه التطبيق:

وتظهر من خلال جملة من الاجتهادات للصحابة رضوان الله عليهم:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من أنه لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر -رضي الله عنه-: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»^(٣)

(١) المرجع السابق، ص ٦

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٧٦

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٢ / ١٠٥ - ١٣٩٩

والشاهد من الأثر: أن في قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة مخالفة لظاهر النص في النهي عن قتال المسلم، إلا أنه إعمال لمقصده؛ ذلك أن حق لا إله إلا الله هو التزام أداء أوامره بالأركان كلها، وأن منع الزكاة في واقعه يؤول إلى نقض حقيقة التوحيد.

٢- ويؤكد هذا التعقل لمقصد الحكم ما ترتب على قرار عمر بن الخطاب من إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم بوضعه في ما هو آكد بمصلحته ومنعه فيما انتفت مصلحته بحسب الواقع لتغير الأحوال؛ من ذلك ما جاء في سنن البيهقي عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده، فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال: «رده على آخرين»^(١)

٣- وجمع عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها^(٢)

وهي المسألة التي عنوان لها ابن أمير حاج بقوله: إذا رجح قياس متأخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص على نقيض حكمه^(٣)، لو علم الحكم منوطاً بمصلحة علم ارتفاعها فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته؛ كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة^(٤)

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٧ / ٣٢ - حديث

١٣١٩٠ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن الطبعة ٨ لدار القلم، ص ٨٦

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٦

(٣) أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط ٢، ١٤٠٣هـ / ٣ / ٧٠

(٤) المرجع السابق، ٣ / ٧١

الفرع الثاني: أثر اعتبار المآلات في ضبط فقه التنزيل، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى؛

ولتوضيح أهمية مراعاة فقه الواقع ومآله إبان تنزيل الحكم الشرعي والذي هو أخطر أدواره، يمكن تقريب الصورة من خلال ما عرضه الفقهاء في باب القواعد الفقهية من حيث أنها حكم أغلبي أكثرى لا كلي، ذلك أن المستثنيات من القاعدة لمّا لم يتحقق فيها مناط القاعدة وغاية تطبيقها، فإن الحكم يستثنى من هذه القاعدة فيخرج منها ليدخل في دائرة قاعدة أخرى تحقق مناطها فيه بصورة أظهر، وهو الأمر الذي يؤكد أن الأحكام في الشريعة مغيّاة في تشريعها ومآل تطبيقها، وفي تحقيق المصالح التي قصدتها الشارع في بابها.

وهو جوهر التعسف في استعمال الحق بما هو من مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب الأصل، فيُمنع الفعل المشروع لما لازم تطبيقه من حياد عن المقصد الخاص بالحكم، وأضححت نتيجة التطبيق خروج عن كليات الشريعة في جملة التصرف، وهو ما يؤكد أن التطبيق الآلي للأحكام لا محل له في ما كان من الأحكام الاجتهادية المعقولة في معناها، وأن الابتلاء بالالتزام يشمل تحديد النص في الواقعة مدار البحث ثم التثبت من صحته فيما كان من باب الظني، وأخيراً اختبار تحقيقه لغاياته أثناء تنزيله على واقعه أو ما شابهها مما اشترك معها في المناط. (١)

ومن النماذج العملية التي تكشف مراعاة الشيخ لمبدأ النظر في المآلات وما يستلزمه من سد الذرائع:

١- أن الوكيل في العقارات لا يقبض ثمن العقارات والمبيعات الكبار، والغالب

(١) ماهر حصوة، فقه التنزيل، ص ٢٤٩

أن يقبضها الموكل^(١)؛ أقول وذلك سدا لذريعة الطمع في مال الموكل وقطعا للمنازعة.

٢- ومن مراعاة ديمومة الوقف والخوف من مآل اندثاره أو ضياعه؛ جاءت فتوى الشيخ في مسألة وقعت في مساقاة نخل موقوف؛ والمساقاة عقد لازم، ولا يلزم المساقى أن يعمرها، ولم يكن للوقف غلة، فإذا رأوا أن المصلحة أن يشتركا في عمارتها؛ هذا ينتفع بحفظ أصل الوقف، والمساقى ينتفع بماله من زرع أو ثمر باقي سنينه^(٢)

٣- ومما وقفت عليه من فتاوى الشيخ والتي لم أجد مبررا للجمع فيها بين أثرين متضادين للعقد؛ مسألة القبض في العقد الفاسد: نُعمل الأمرين نحرمة ونؤثمهما على نفس العقد، وننفذ التصرفات بعد ذلك.^(٣)
وهذا الحكم أراه خروجاً عن القواعد والأصول إذ كيف يجمع العقد بين نتيجتين متضادتين، وكان تعليل الشيخ أن ترجيعه وترجيع التصرفات بعد المدة الطويلة في غاية الصعوبة.^(٤)

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد بمراتبها إبان تنزيل الحكم الشرعي:

تنقسم المقاصد بحسب محل صدورها ومنشئها إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وباعتبار قوة الحاجة إليها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية،

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ١١١ / ٢٥

(٢) المرجع السابق، ١٧٧ / ٢٥

(٣) المرجع السابق، ٩٩ / ٢٥

(٤) المرجع السابق، ١٠٠ / ٢٥

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة.^(١)

هذا والدين كله مبني على مقاصد تنتظم جميع أحكامه وتشريعاته، ومن هذه المصالح ما هو منصوص عليه على وجه الوضوح نصا يشمل به كل أفعال الإنسان بحيث يكون أصلا لها تنبني عليه جميعا؛ كرفع الضرر في حديث لا ضرر ولا ضرار، وإما نصا يجمع به نوعا معينا من الأفعال مثل رفع الغرر^(٢) وأعرض فيما يلي تفصيلا في أهمية المقاصد ومراعاتها ودورها في توجيه تنزيل الحكم الشرعي.

الفرع الأول: المقاصد برتبتها وقيمتها كجوهر للأحكام الشرعية :

ضبط قواعد الفقه التي يعتبرها الفقيه عند تنزيله الأحكام على الواقع، موازية لتلك التي يعتبرها عند فهمه للدين من أصوله، ومن أبرز الأبواب التي كرس لفقهاء الدين هو باب المقاصد^(٣).

فلكل حكم شرعي مقصد؛ لأن الأحكام إنما هي وسائل لغايات ومقاصد، وعلى المفتي أن يراقب إبان إعطائه الحكم الشرعي تحقيق الانسجام والتوافق بين المقصد ووسيلته والظروف المحتفة به.

ولقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٧ / ٢

(٢) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، ١ / ٢٠٩

(٣) المرجع السابق، ١ / ٦٥

المقاصد دونها لم يتوسل بها.^(١)

ومن هنا جاءت القاعدة تنص على أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٢) وأن التمييز بين ما هو مقصد للحكم الشرعي مما هو وسيلة إليه له أهمية كبيرة في الاجتهاد؛ لأن المقصد يتصف بالثبات والدوام، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.^(٣) ومن الفتاوى التي تظهر فقه الشيخ لهذا المعنى - أن الوسيلة تبع للمقصد - قوله في مسألة من كان له أولاد وكان أحدهم قائماً بأعمال والده فأراد الأب أن يخصه بمبلغ يكتبه في ورقة يُثبت حق الولد العامل بالزيادة. فكان رد الشيخ بأن الزيادة المقطوعة لا تجوز لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه أو أكثر أو أقل، وهو في نفس الوقت وسيلة إلى المحاباة وأن يُنسب إلى الحيف، وكان المخرج بعقد إجارة بين الأب وولده بمبلغ محدد مقابل عمله كما لو استأجر عاملاً من الناس.^(٤)

الفرع الثاني: ضرورة ملاحظة المقاصد أثناء عملية التنزيل الفقهي ونماذج

من فتاوى الشيخ على هذا المعنى:

من الثابت أصولياً أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بأمرين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٥٣

(٢) عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١ / ١٥٨ - وهبه الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢

(٣) بشير جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، ص ٩٤

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٨٧

فهمه فيها^(١).

(ولقد ثبت بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله)^(٢)

(وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة)^(٣)

(نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها).^(٤)

نماذج عملية من اعتبار المقاصد عند التنزيل في فتاوى الشيخ السعدي:

١ - ومن النماذج العملية التي تؤكد ذلك ما ذهب إليه الشيخ من أن العينة إذا باعها بذهب فهل يجوز أن يشتريها منه بائعها بفضة؟ ليس بوجه لأن الذهب والفضة معانيهما ومقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه المعاملة فتح لباب

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ٤١ - ٤٢

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ٤٣

(٣) المرجع السابق

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ص ٨١٧

الربا، والمطلوب سد أبوابه.^(١)

٢- ومن تحكيم الشيخ للمصلحة ما جاء في جوابه لما سئل عما إذا وقع الصلح على بقاء الغصن بعوض فهل من الوجاهة القول بعدم الجواز؟ وكان رده في بعده المقاصدي نظراً إلى مضمون الصلح وأنه أوسع العقود ومع ما يتضمنه في جوهره من المسامحة وحباً للمصلحة لجميع الأطراف^(٢)، إذ أن تحصيل المصلحة مقصود لذاته، ودفع المفسدة لغيره، وهو ما يعرض من الضرر بسبب تلك المفسدة^(٣)

إن علاقة فقه التنزيل بالمقاصد تأخذ عدة أبعاد، منها: أن العلم بالمقاصد له أثر كبير في توجيه النازلة بما يحقق مقاصدها، التي من أجلها شرع حكمها. وذلك بتشخيص المناط ومدى تعرض هذا المناط للتغير من حال إلى آخر بسبب العوارض المكانية والزمانية والإنسانية.^(٤)

لكن تغير مناط الحكم الشرعي بتغير ظروف النازلة بسبب هذه العوارض قد يجعل الحكم الشرعي لا يترتب عليه حكمته ومقصده، الذي من أجله شرع حين تطبيق هذا الحكم على النازلة الجديدة، فيلجأ المجتهد إلى الحكم بعدم التنزيل ويلجأ إلى التأجيل إلى حين توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأن تطبيق الحكم دون مراعاة لهذه العوارض قد يسفر عن نتائج تكون معاكسة لقواعد الشريعة ومقاصدها من تشريع الحكم.^(٥)

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٥٢

(٢) انظر تفصيل المسألة: مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٦٦ / ٢٥

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١ / ٣٧٣

(٤) عمر عبيد حسنة، مقدمات فقه التنزيل، موقع إسلام ويب

(٥) المرجع السابق

٣- ومن ملامح مراعاة مقصد حفظ المال؛ جاءت فتوى الشيخ بأن الكفارات والنفقات والزكوات ونحوها من النوائب المالية تجب على العاقل والمجنون لأنها من حقوق المال لا من حقوق البدن^(١)

٤- وجاء جواب الشيخ معللاً بمراعاة المصالح وذلك في سؤال عن رأيه في وقوع جمعيتين في منطقة واحدة؛ فقال: (قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيرُه أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك ما يكون غيره أولى منه مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفسد، والمطلوب جعل هذا الأصل نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة تترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنيته العملين جميعاً)^(٢)

٥- وفي سؤال عن رأي الشيخ في الأوراق النقدية وسماها النوط، وقال المعلق على الكتاب لعله البنكنوت:

يقول (لما كان العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام، فأحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه فسوينا مناظرة بين من يراه عرضاً وله حكم العروض في كل أحواله، وبين من يراه نقداً في جميع أحواله، ومن يراه بيعاً لما في الذمة بمنزلة بيع الصكوك؛ وكان منتهى ما وصل إليه علمنا فيه: أنه يجوز بيعه يداً بيد مطلقاً سواء كان نوط ذهب أو فضة، متماثلاً أو متفاضلاً بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتفق الجنس أو اختلف كما كان هذا قولنا في بيع القروش بأحد النقدين، أو بيع بعضهما ببعض أنه لا يجوز نساء ويجوز

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٤٨

(٢) المرجع السابق، ٢٥ / ٣١

حاضراً إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان فقرّر نظر الجميع^(١) وهو بذلك يراعي أصل الثمنية فيهما وباتحاد علتها يحرم التأجيل في قبض أحدهما، أما المفاضلة بينهما فإن كانا على القول بأنهما جنسان فجاز، وإلا فهما أشبه بالعروض والله أعلم.

٦- وفي مسألة البيع المستعمل والمسمى ببيع الخيار؛ بأن يبيع داره بمائتين مدة سنتين ويتفع هذا بالدراهم وهذا بسكنى الدار، ومتى شاء رد عليه داره وأخذ دراهمه^(٢)

قال الشيخ: هذا هو القرض الذي يجز نفعا بلا شك، وليس هو بيع حقيقة بل من الربا الصريح. ورفض الشيخ التعليل بعموم البلوى وقال: (إن الشيء إذا ثبت تحريمه ودلت النصوص على منعه، صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه النصوص، كائناً في ذلك من الضيق ما كان، وليس ذلك من الاضطرار الذي يبيح المحظور)^(٣)

وعلل في موضع آخر بمناقضة هذه المعاملة للإرفاق الحاصل في القرض، وبأن المعاملة لا يصدق عليها أنها من بيع الخيار الحقيقي والذي قصد فيه التروي ومراجعة عزم أحد المتعاقدين المضي في البيع أم الفسخ^(٤)

وعند التأمل يظهر لنا بُعد النظر المقاصدي عند الشيخ -رحمه الله-، وأن

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٤٧

(٢) وهو المسمى ببيع الوفاء عند الحنفية، انظر الأقوال فيه وتعليل من أجزاه: عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ / ٥ / ١٨٣

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٢ - ٢٣

(٤) المرجع السابق، ٢٥ / ٣٨

رتبة الحاجيات لا تبيح ما ثبت تحريمه بالنص القاطع، وحيث لا يستلزم الواقع الترخيص المبيح، وأن تضيق الإنسان على نفسه وتشبثه بما عرفه هو سد لأبواب الرزق الواسعة^(١)

وهو من النظر العميق في المآلات ومراعاة المصالح الأشد على الأخف، ولما علم من أن كل مصحة راجحة تُستجلب يقابلها مصلحة مرجوحة تُستدفع؛ وذلك لأن المصالح والمفاسد مختلطة، فلا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة.

٧- ومن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد وسد الذريعة للخصومة امتناع الشيخ عن الرد في ما ينظره القضاء؛ وتلك حصافة من الشيخ ووقوف عند حدود التنظيمات، ودرء للمفاسد بترك الأمر لأهل الحل والعقد فيه، وأن يتوكل هو أمر الفتوى في ما يحتاج إلى بيان في ما كان من اختيار العاقد لا ما كان أمره تخصصي وموكل للقضاء

من جميل قول الشيخ: وأما سؤالكم عن مسألة عقد الشركة فلا أَرغب أن أفتي فيها بإثبات أنها لازمة ولا بنفي ذلك لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد لباب الفتوى فيها^(٢)

(١) المرجع السابق

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٩٢

المبحث الثالث: نماذج من التقعيد الفقهي عند الشيخ في أبواب المعاملات المالية؛

وأختم هذه الدراسة بجملة من الفوائد والقواعد والضوابط التي بثها الشيخ -رحمه الله- في ثنايا تعليقاته والتي ظهر لي خيرها الممتد بما هي أصول تجمع المتفرقات، وتعين على فهم وضبط الحوادث في المستقبلات، وأذكر منها:

١- أن كل مكروه احتيج إليه تزول معه الكراهة^(١) وكان القاعدة تنزل درجة عن قاعدة أن الحرام إن اضطر إليه تزول معه الحرمة، فكذا المكروه إن وقعت للناس فيه حاجة.

٢- الوقف إلى الجهات القصد فيه النفع العمومي، وأما الوقف على الأشخاص فإن الغرض تمليكهم أو لئلك المعينين بوصف أو عمل من الأعمال^(٢) ويترتب عليه التفريق بين حقوق الوقف إن كان لجهة نفع عام؛ ومسائل انعدام الغلة وتهدمه وعمارته واستبداله، وبين ما إذا كان الوقف لجهة خاصة.

٣- مسائل الخلاف إن تعلق بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطة بغيره فيسعه السكوت عنها.^(٣) لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الخلاف.

٤- باب الرخص والتسهيلات يكون العبد فيه مخير يختار ما هو أسهل عليه.^(٤)

(١) المرجع السابق، ٢٥ / ٣٩٤

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٤٠٣

- ٥- ما نهى عنه من العقود ونحوها لحق الغير إذا عفا صاحب الحق نفذ العقد وصار صحيحا، وما كان فيه علقه خيار ونحوه لصاحب الحق يكون عقدا غير لازم^(١)
- ٦- ضابط: من أخذ ما لا ظنا أنه له فظهر أنه لغيره فهو ضامن^(٢)
- ٧- الإجارة تنفسخ إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان.^(٣)
- ٨- العرف في الشرع جارٍ مجرى اللفظ.^(٤)
- ٩- يثبت الرد في المعاوضات: بالعيوب، وفقد الصفات المشروطة لفظا أو عرفا، وبالتدليس.^(٥)
- ١٠- إن العقد إذا كان محرما لحق الله - كالبيع في المسجد - فإنه غير صحيح، وإذا كان محرما لحق آدمي محض - كالنجش - فإنه لا يلزم الحكم بالفساد بل يزال الضرر عن الآدمي - بخيار الغبن - ويحصل بذلك المقصود.^(٦)

(١) المرجع السابق، ٣٧ / ٢١

(٢) المرجع السابق، ١٨١ / ٢٥

(٣) المرجع السابق، ٣٣٠ / ٢٤

(٤) المرجع السابق، ٣٥٥ / ٢٤

(٥) المرجع السابق، ٤٣٤ / ٢١

(٦) المرجع السابق، ٢٧٦ / ٢٥

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة السريعة في فقه التنزيل عند الشيخ السعدي - رحمه الله -، نخلص إلى النتائج التالية:

- إن ديمومة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان استلزم القول به البحث في كيفية استثمار النص الشرعي في كل ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم من معاملات وعادات، وهو الذي جاءت الأحكام في بابه بصورة قواعد كلية وإجمالية لتحقيق هذه الغاية.
- القول باستثمار النص الشرعي كموجه عام للأحكام يستلزم البحث في أدوات تنزيل النص من أفعه النظري إلى واقع التطبيق العملي، وهو الذي لا يثبت على حال بل يتجدد مع الزمن بتجدد الأحوال وتغير الحاجات، وتنوع المصالح فيما كان من النصوص من ظني الدلالة.
- يظهر من خلال الفتاوى العملية وتعليقاتها أحياناً أن الشيخ السعدي - رحمه الله - وهو المفسر الواعي لغايات التشريع ومقاصد النص، والذي أبدع في بابه من خلال كتابه القواعد الحسان؛ ظهر للمتابع أنه امتلك أدوات التنزيل والتي تقوم أساساً على عنصرَي ثبوت الدليل والوقوف على غاياته، ثم تُبنى على وعي صادق للواقع وحاجياته، والتفات متعقل لمآلات تطبيقه، وتمحيص لتفاصيله بعيداً عن التعميم الذي لا يصيب حاجة السائل.

التوصيات:

- توصي الباحثة بضرورة تفعيل فقه التنزيل في المقررات الدراسية لمواد أصول الفقه، ثم ربطها بالأمثلة العملية لمواد الفقه المعاصر من الفقه الطبي والمعاملات المالية المعاصرة والعقوبات التعزيرية، وصولاً بالطالب من

المتلقي إلى المشخص الفاعل والقادر على تفهم روح الاجتهاد وإدراك
أدواته وملاحظة محالّه.

-وتوصى الباحثة كذلك بضرورة ربط الطلبة بأعلام وفقهاء البلد لا بالمعرفة
النظرية فقط، ولكن بقراءة نصية تطبيقية لكتبهم وذلك في مواد المقررات
الدراسية المختلفة، والارتقاء بالبحث الفقهي من التجريد إلى التحليل
والتطبيق والربط بالمعاصر.

-وتقترح الباحثة على طلبة الدراسات العليا أن يتناولوا القواعد والضوابط التي
صاغها الشيخ في كتبه بالدراسة والبحث ثم التطبيق العملي في باب من أبواب
الفقه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، وأن يكتب للشيخ
-رحمه الله- الأجر الموصول بالعلم الذي يُنتفع به، وأن يقبل منه كل ما خلفه
من علم نافع، وندعو له بما دعا به هو لغيره بأن يضاعف الله له الأجور ويغفر
له القصور^(١)، وأن يتحقق في علمه قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا كُنتُ
فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢١ / ١٧٩

ثبت المراجع:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ
- أبو الحسن سيد الدين علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت
- أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ
- بشير جحيش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، من أعمال ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٣-
- بشير جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة، ٢٠٠٣، عدد ٩٣
- تقي الدين بن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، دار المعرفة، بيروت
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ
- صفاء شاهين، الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩
- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ

- عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ
- عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن الطبعة ٨ لدار القلم
- عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
- عمر الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ٢، ١٤٣٣ هـ
- عمر عبيد حسنة، مقدمات فقه التنزيل، موقع إسلام ويب
- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩ هـ
- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق، ط ٢
- ماهر حصوة، فقه التنزيل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣ - العدد ١، يونيو ٢٠١٦
- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ
- محمد بن علي بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ
- موفق الدين بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان د، ط ٢، ١٤٢٣ هـ
- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ
- وهبه الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ